



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

٢ جلد

توضییل الشعیب

شرح تحریر الوسیله

كتاب الحج

الطباطبائی
البغدادی

دار
التعارف للمطبوعات

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة

كاتب:

محمد الفاضل اللنكرانى

نشرت فى الطباعة:

مكتب الاعلام الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج المجلد ٢
٩	إشارة
٩	[القول في التبليغ]
٩	إشارة
١٠	[مسألة ١ يشترط في النائب أمور الأول البلوغ]
١٨	[مسألة ٢ يشترط في المنوب عنه إسلام]
٢٥	[مسألة ٣ يشترط في صحة الحج التبليغ قصد التبليغ وتعيين المنوب عنه]
٢٧	[مسألة ٤ لا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بإثبات النائب صحيحًا]
٣٣	[مسألة ٥ لو مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم]
٣٧	[مسألة ٦ لو مات قبل الإحرام تنفسخ الإجراء]
٤٠	[مسألة ٧ يجب في الإجراء تعيين نوع الحج]
٤٦	[مسألة ٨ لا يشترط في الإجراء تعيين الطريق]
٥٠	[مسألة ٩ لو آجر نفسه للحج المباشر عن شخص في سنة معينة]
٥٣	[لو آجر نفسه للحج في سنة معينة]
٥٦	[مسألة ١١ لو صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه]
٥٧	[مسألة ١٢ ثوباً للإحرام وثمن الهدى على الأجير إلا مع الشرط]
٥٧	[مسألة ١٣ إطلاق الإجراء يقتضي التurgil بمعنى الحلول]
٥٩	مسألة ١٤ - لو قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها
٦٠	مسألة ١٥ - يملك الأجير الأجرة بالعقد
٦١	مسألة ١٦ - لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام تمتاعاً
٦٣	مسألة ١٧ - يجوز التبرع عن الميت في الحج الواجب مطلقاً
٦٦	مسألة ١٨ - لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد

٦٨	مسألة ١٩ - يجوز ان ينوب جماعة عن الميت أو الحى فى عام واحد فى الحج المندوب
٦٩	القول فى الوصيّة بالحج
٦٩	مسألة ١ - لو اوصى بالحج، اخرج من الأصل لو كان واجبا
٧٥	[مسألة ٢ يكفى الميقاتى]
٧٥	[مسألة ٣ لو لم يعين الأجرة]
٧٨	[مسألة ٤ يجب الاقتصار على استئجار أقل الناس اجرة مع عدم رضا الورثة]
٧٨	[مسألة ٥ لو اوصى و عين المرأة أو التكرار بعده معينٌ تعين]
٨٣	[مسألة ٦ لو اوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة]
٩٠	[مسألة ٧ لو اوصى و عين الأجرة في مقدار فإن كان واجبا]
٩٠	[مسألة ٨ لو عين للحج اجرة لا يرغب فيها أحد]
٩٢	[مسألة ٩ لو اوصى بأن يحج عنه ماشيا أو حافيا أو مع مرکوب خاص]
٩٤	[مسألة ١٠ لو اوصى بحجتين أو أزيد و قال انها واجبة عليه، صدق]
٩٤	[مسألة ١١ لو اوصى بما عنده من المال للحج ندبا و لم يعلم انه يخرج من الثالث أم لا]
٩٦	[مسألة ١٢ لو مات الوصي بعد قبض اجرة الاستئجار من الترکة]
٩٨	[مسألة ١٣ لو قبض الوصي الأجرة و تلفت في يده بلا تقصير لم يكن ضامنا]
٩٨	[مسألة ١٤ تجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي]
١٠٥	[مسألة ١٥ لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام]
١١١	[سؤال ١٦ يجوز للنائب بعد الفراغ عن الاعمال للمنوب عنه ان يطوف عن نفسه]
١١١	[سؤال ١٧ يجوز لمن أعطاه رجل مالا لاستئجار الحج ان يحج بنفسه]
١١٣	في الحج المندوب
١١٣	اشارة
١١٣	[مسألة ١ يستحب لفائد الشرائط أن يحج مهما أمكن]
١١٣	[مسألة ٢ يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم]
١١٣	[مسألة ٣ يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج إذا كان واثقا بالوفاء]

- ١١٤ [يستحب كثرة الإنفاق في الحج]
- ١١٤ [مسألة ٥ لا يجوز الحج بالمال الحرام]
- ١١٤ [مسألة ٦ يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ منه]
- ١١٤ [مسألة ٧ يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به] في أقسام العمرة
- ١١٥ اشارة
- ١١٥ [مسألة ١ تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصلي و عرضي و مندوب]
- ١١٩ [مسألة ٢ تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة]
- ١٢٢ [مسألة ٣ قد تجب العمرة بالنذر]
- ١٣١ في أقسام الحج
- ١٣١ اشارة
- ١٤٧ [مسألة ١ من كان له وطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه أو فيه]
- ١٥١ [مسألة ٢ من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها فالأحوط أن يأتي بفرض المكى]
- ١٥٥ [مسألة ٣ الافتراضي إذا صار مقينا في مكة]
- ١٦٣ [مسألة ٤ المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع]
- ١٦٨ القول في حج التمتع
- ١٦٨ اشارة
- ١٧١ [مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمورا]
- ١٧١ اشارة
- ١٧١ [أحدها النية]
- ١٧٨ [ثانيها أن يكون مجموع عمرته و حجّه في أشهر الحج]
- ١٨٠ [ثالثها أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة]
- ١٨١ [رابعها أن يكون إحرام حجّه من بطن مكة مع الاختيار]
- ١٨٦ [خامسها أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد]

١٨٩	[مسألة ٢ الأحوط ان لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع]
٢٠١	[مسألة ٣ وقت الإحرام للحج موسع]
٢٠١	[مسألة ٤ لو نسى الإحرام و خرج الى عرفات وجب الرجوع للإحرام من مكة]
٢٠٢	[مسألة ٥ لا يجوز لمن وظيفته التمتع ان يعدل الى غيره]
٢١٤	[مسألة ٦ لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة]
٢١٦	[مسألة ٧ الحائض أو النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهير و إتمام العمرة]
٢٣٠	[مسألة ٩ صورة العمرة المفردة كعمره التمتع إلا في أمور]
٢٤٢	تعريف مركز القائمة باصفهان للتمريات الكمبيوترية

تفصیل الشريعة في شرح تحریر الوسیله - المجلد ۲

اشاره

سرشناسه : فاضل لنکرانی، محمد، ۱۳۱۰ - ۱۳۸۶ .

عنوان قراردادی : تحریرالوسیله . شرح

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل الشريعة في شرح تحریر الوسیله [امام خمینی] / محمد الفاضل اللنکرانی.

مشخصات نشر : قم: حوزه العلوميّه قم، مکتب الاعلام الاسلامي، مرکز الشر، ۱۴۱۴ق.= ۱۳ - مشخصات ظاهري : ج.

شابک : ۶۵۰۰ ریال (ج.۳) ؛ ۱۰۰۰ ریال (ج.۵)

یادداشت : فهرستنویسي براساس جلد سوم، ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳ .

یادداشت : چاپ قبلی: جامعه مدرسین قم، موسسه النشر الاسلامي، ۱۴۰۹ق. = ۱۳۶۸ .

یادداشت : چاپ اول: ۱۳۷۴ .

یادداشت : چ.۵ (چاپ اول: ۱۴۱۸ق. = ۱۳۷۶).

مندرجات : -. ج. ۳ و ۵. کتاب الحج

موضوع : خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۳۶۸ - ۱۲۷۹ . تحریر الوسیله -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

شناسه افروده : خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸ . تحریرالوسیله.شرح

شناسه افروده : حوزه علميّه قم. دفتر تبلیغات اسلامي. مرکز انتشارات

رده بندی کنگره : BP18۳/۹/خ۸۱۷-۳۰۲۱۷/۱۳۰۰

رده بندی دیوی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۴-۶۴۸۲

القول في النيابة

اشاره

القول في النيابة و هي تصح عن الميت مطلقا، و عن الحتى في المندوب و بعض صور الواجب (۱).

(۱) لا يخفى: ان أصل النيابة الرائجعه إلى كون عمل النائب مضافا إلى المنوب عنه و معدودا عملا له، أمر يكون على خلاف القاعدة لا- يصار إليه في الأمور العباديّه، أعم من الواجبات و المستحبات، خصوصا مع ملاحظة ما يترب عليها من الآثار، مثل النهي عن الفحشاء و المنكر، أو المراجحة أو المقربة في باب الصلاة، و حصول التقوى في باب الصيام، وغيرهما من الآثار المترتبة على سائر العبادات فان ترتبها إنما هو فيما إذا صدرت من المكلف نفسه، و تحقق منه الصلاة و الصيام و غيرهما، و لا مجال لحصولها من الغير و ترتب الآثار على المنوب عنه.

و عليه، فالنيابة أمر على خلاف القاعدة، تفتقر إلى قيام الدليل و نهوض الحجة عليها، فنقول:

لا إشكال نصاً وفتوى في تحقيقها في باب الحج بالإضافة إلى المنوب عنه، الميت، من دون فرق بين الواجب والمستحب، فإذا استقر الحج على الميت ولم يأت به في زمن حياته، فإنه يجب القضاء عنه بعد الموت، والإتيان به نيابة عنه،
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٤

[مسألة ١ يشترط في النائب أمور الأول البلوغ]

مسألة ١- يشترط في النائب أمور: **الأول: البلوغ**- على الأحوط- من غير فرق بين الإجاري والتبرعي، بإذن الولي أولاً، وفي صحتها في المندوب تأمل. **الثاني العقل**، فلا تصح من المجنون، ولو أدوارياً، في دور جنونه، ولا بأس بنيابة السفينة. **الثالث: الإيمان**. **الرابع: الوثوق بإياته**، واما بعد إحراز ذلك فلا يعتبر الوثوق بإياته صحيحًا، ولو علم بإياته وشك في أنه يأتي به صحيحًا، صحت الاستئناف، ولو قبل العمل على الظاهر، والأحوط: اعتبار الوثوق بالصحة في هذه الصورة. **الخامس: معرفته بأفعال الحج واحكامه** ولو بإرشاد معلم، حال كل عمل. **ال السادس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العام، كما مر.** **السابع: ان لا يكون معذوراً في ترك بعض الاعمال، والاكتفاء بتبرعه أيضاً، مشكلاً.** (١)

و كذا الحج الممنذور إذا أخل بإياته مع التمكن، حتى مات، فإنه يجب القضاء عنه بعد الموت، كما تقدم. و أما فيما إذا كان المنوب عنه حتي، فلا إشكال أيضاً في صحة النيابة عنه في الحج المندوب، و أما الحج الواجب، كحججة الإسلام، فلا تجري النيابة فيه إلا في بعض الموارد، مثل ما إذا استقر عليه الحج، ولكن منعه عن ذلك هرم أو مرض لا يرجى زواله، فإنه يجب عليه الاستئناف، بمقتضى النص و الفتوى، وقد تقدم البحث عنه في بعض المسائل السابقة.

(١) لا بد قبل التعرض للأمور المعتبرة في النائب من التبيه على أمر، وهو:

انه ليس البحث في الأمور المعتبرة في النائب بما أنه نائب و تصح منه النيابة، بمعنى انه لا- يكون البحث فيما يعتبر في أصل صحة النيابة، ضرورة انه من جملة تلك الأمور ما لا يرتبط بهذه الجهة أصلاً، مثل الوثوق بإياته، فإنه لا يكون معتبراً في أصل النيابة و صحتها، بل البحث إنما هو في الأمور المعتبرة في النائب بما انه تصح استئنافه، ففي الحقيقة، هذه الأمور معتبرة في صحة الاستئناف. نعم، لا مجال لإنكار مدخلية صحة النيابة في صحة الاستئناف، و لكنه لا تكون صحة الأولى مستلزمة لصحة الثانية، و لا تكون ملزمة بين الأمرين، فإنه يمكن القول: بأنه تصح نياية الصبي المميز غير البالغ في الجملة، كما سيأتي، ولكن

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٥

.....

لا- تصح استئنافه، وقد وقع الخلط بين الأمرين في بعض الكلمات نعم، ذكر السيد- قوله- في العروة، بعد حكمه باعتبار الوثوق في النائب: ان الظاهر كون هذا الأمر معتبراً في جواز الاستئناف لا في أصل النيابة. و هذا الكلام يدل على: ان المراد هي الشرائط والأمور المعتبرة في النائب، مع قطع النظر عن الاستئناف، و لكن ظاهر مثل المتن، مما لم يقع فيه التعرض لما ذكره السيد ما ذكرنا، فتدبر. و كيف كان، فالمعتبر في النائب على ما في المتن أمور سبعه.

الأمر الأول: البلوغ، فلا تصح نياية الصبي، سواء كان غير مميز أم مميزاً، اما الأول فواضح، لعدم تحقق القصد والالتفات منه بعد فرض كونه غير مميز، واما الثاني، فالمحكى عن المشهور: عدم صحة نيايته، و لكنه جعله في المتن تبعاً للعروة، مقتضى الاحتياط النزومي. و استدل لاعتباره، تارة: بعدم كون عبادات الصبي شرعية صحيحة، بل هي تمرية. و عليه، فلا تصح نيايته بعد عدم وقوع العبادة الصادرة منه، متصفه بالمشروعية والصحة. و اخرى: بعدم الوثوق بصدر العبادة منه بعد عدم توجيه تكليف لزومي اليه، و لو من ناحية

عقد الإجارة، و ان كان بإذن الولي.

والجواب عن الأول: ان مقتضى التحقيق- كما حققناه في كتابنا في القواعد الفقهية- صحة عبادات الصبي و شرعيتها و استحبابها، غاية الأمر! عدم تعلق اللزوم و الوجوب بها، فلا فرق بينه وبين البالغ من جهة الصحة و المشروعية.

و عن الثاني: انه لو كان الوجه في اعتبار البلوغ عدم الوثوق بتصدور العمل المنوب فيه عنه، لما كان وجه لجعل البلوغ شرطاً مستقلاً في مقابل شرطية الوثوق، الذي هو الأمر الرابع، من الأمور المعتبرة في النائب، فإن الظاهر كونهما أمررين مستقلين

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٦

.....

غير مرتبطين.

مع انه على هذا التقدير يكون الدليل أخص من المدعى، لأنّه قد يتحقق الوثوق بالتصدور لا من جهة التكليف، بل من بعض الجهات الروحية و الأخلاقية.

والعمدة في الاستدلال، بعد ثبوت مقدمة، وهي عدم شمول أدلة الاستنابة في الحج للصبي، ولو بالإطلاق، وعدم ثبوت الانصراف إلى البالغ، على تقدير الإطلاق: ان مرجع صحة الاستنابة إلى أجزاء العمل الصادر من النائب عن المنوب عنه و مدخليته في براءة ذمته بعد ثبوت الاشتغال لها، وهذا يحتاج إلى نهوض دليل عليه، وبدونه- كما هو المفروض- يكون مقتضى الأصولبقاء الاشتغال، وعدم حصول الفراغ للمنوب عنه بسبب فعل النائب. وقد عرفت: انه لا ملازمة بين صحة النيابة و صحة الاستنابة، وعليه، فما في أكثر الكتب- سيما شروح العروة- من الاستدلال بأدلة صحة النيابة، لا يثبت المطلوب، فان شمول أدلة المستحبات للصبي، بناء على القول بشرعية عبادات الصبي، و منها: أدلة استحباب النيابة، لا يقتضي جواز استنباته أيضاً، بل لا بدّ في ذلك من مراعاة أدلة الاستنابة و ملاحظتها، فنقول:

منها ما ورد في استنابة الحج، الذي استقر عليه حجة الإسلام و لا يقدر على الإتيان به بال المباشرة، لهرم أو مرض لا يرجى زواله، من انه يجهّز رجلاً ليحجّ مكانه، فان التعبير بالرجل، وان كان يتحمل فيه إلغاء الخصوصية، مثل ما ورد في أدلة الشكوك في الصلاة، من قوله: رجل شك بين الثالث والأربعين مثلاً، الا انه لا مجال لدعوى إلغاء الخصوصية في المقام بعد كون أصل الحكم على خلاف القاعدة، و كذا يتحمل ان يكون في مقابل المرأة فقط، فيدل على عدم جواز استنبابة المرأة في ذلك، إلا ان الظاهر مدخلية هذا العنوان، و هو كما لا يصدق على المرأة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٧

.....

كذلك لا يصدق على الصبي، و دعوى: انه لا فرق عند العرف بين من بلغ و بين من بقي إلى بلوغه خمس دقائق- مثلاً- في صدق عنوان الرجل عليه. مدفوعة: بوجود الفرق عندهم، و ان التعبير بالرجل إنما هو في موارد تحقق البلوغ، فلا وجه لما يقال: من انه كيف يمكن الفرق بين من بلغ بالاحتلام- مثلاً- قبل السن و بين من هو أزيد سنًا منه، و لكنه لم يتحقق البلوغ له، لأجل كون بلوغه بالسن؟ و الظاهر عدم صدق الرجل المذكور في الدليل للصبي، و على تقدير الشك، لا مجال للاستدلال به أيضاً، بل اللازم الرجوع إلى مقتضى الأصل الذي ذكرنا.

و مثلها: ما ورد في الاستنابة عن الميت، مثل مرسلة أبي بصير عمن سأله، قال: قلت: له رجل اوصى بعشرين ديناراً في حجّة؟ فقال: يحجّ له رجل من حيث يبلغه. (١)

بالجملة: لا دليل على جواز الاستنابة للصبي، و ان كان جواز نياته في الحج مما يمكن الاستدلال عليه بالأدلة العامة، الواردة في النيابة الشاملة للصبي و بعض الأدلة الخاصة، مثل موثقة معاویة بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله- عليه السلام: ما يلحق الرجل بعد موته؟ قال: .. و الولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما، و يحج و يتصدق و يعتق عنهم، و يصلى و يصوم عنهم. «٢» فإن إطلاق الولد يشمل غير البالغ أيضاً، الا ان يناقش فيه: بان عطف التصدق و العتق على الحج يمنع عن الإطلاق، الا ان يقال بلزم اشتتمالهما على اذن الولي، فتدبر.

هذا، و لكن الظاهر جريان المناقشة في أدلة صحة النيابة أيضاً، لأنها واردة في مقام بيان أصل شرعية النيابة، التي هي على خلاف القاعدة، لما عرفت.

(١) وسائل أبواب النيابة الباب الثاني ح-٨.

(٢) وسائل أبواب الاحتضار الباب الثامن و العشرون ح-٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٨

.....

و عليه: لا يمكن التمسك بإطلاقها و ادعاء شمولها للصبي، لعدم ثبوت الإطلاق لها و عدم تمامية مقدمات الحكم فيها، فلا مجال للاستدلال بإطلاقها.

نعم، ذكر بعض الأعظم - قده - على ما في تقريراته، ما ملخصه: انه يوجد في تلك الروايات ما يكون بقصد بيان الخصوصيات، مثل ما ورد في صحة حج الرجل عن المرأة و بالعكس، ك الصحيح معاویة بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله- عليه السلام: الرجل يحج عن المرأة، و المرأة تحج عن الرجل؟ قال: لا يأس. «١»

ورواية حكم بن الحكيم عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال: يحج الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل و المرأة عن المرأة. «٢» و عدم التعرض للرجل عن الرجل ائماً هو لوضوحة و حديث بشير البتاب، قال: قلت لأبى عبد الله- عليه السلام: ان والدتي توفيت و لم تحج؟ قال: يحج عنها رجل او امرأة. قال: قلت: أيهما أحب إليك؟ قال: رجل أحب الى. «٣».

ولكن يرد عليه: ان التعرض لبعض الخصوصيات لا يستلزم عدم اعتبار خصوصية أخرى، فغاية ما تدل عليه هذه الروايات عدم اعتبار اتحاد النائب و المنوب عنه في الذكرة و الأنوثة، و لا دلالة لها على عدم اعتبار شيء آخر، مثل البلوغ و نحوه، فهل يمكن ان يستفاد منها صحة نيات المسلم عن الكافر، أو المخالف عن المؤمن؟ فلا مجال للاستدلال بها على عدم اعتبار البلوغ بوجه.

و اما موثقة معاویة بن عمار، التي استدل بها بعض الاعلام، على نيات الصبي في خصوص الحج، فيرد على الاستدلال بها أيضاً: انه لا إطلاق لها، لأنها في مقام بيان أصل ما يلحق بالرجل بعد موته، و انه لا ينقطع عن كل شيء، بل يستفيد

(١) وسائل أبواب النيابة الباب الثامن ح-٢.

(٢) وسائل أبواب النيابة الباب الثامن ح-٦.

(٣) وسائل أبواب النيابة الباب الثامن ح-٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٩

.....

من الولد الطيب، فيما يرتبط بالأمور المذكورة فيها، واما كون عدم الانقطاع، بالإضافة إلى مطلق الولد، ولو لم يكن بالغا، فلا تكون الرواية في مقام البيان بالنسبة اليه.

و كذلك استدلاله برواية يحيى الأزرق، قال-ع:- من حج عن إنسان اشتراكا. «١»

نظرا إلى أن قوله: من حج يشمل الصبي أيضا. مخدوش، مضافا إلى ضعف السندي بيحى الأزرق، كما اعترض به بعدم ثبوت الإطلاق لها أيضا، فإن الرواية بصدق بيان أصل مشروعية النيابة، و أنها توجب اشتراك النائب والمنوب عنه في الأجر والثواب، و ان كانت النيابة على خلاف القاعدة، فلا إطلاق لها، حتى يشمل نيابة المسلم عن الكافر والمخالف عن المؤمن ومثلهما. فالإنصاف انه ليس هنا ما يشمل و يدل، ولو بالإطلاق على مشروعية نيابة الصبي، ثم انه بعد عدم قيام الدليل على المشروعية لا يبقى فرق بين كون النيابة بالإجارة أو تبرعا، كما انه لا-فرق بين كونه بإذن الولي أو بدونه. وقد عرفت: انه على تقدير المشروعية أيضا لا دليل على جواز استنابته واستيجاره.

بقي الكلام في هذا المقام في نيابة الصبي في الحج المندوب، فقد تأمل في صحتها في المتن. ولكن قوى صاحب العروة الصحة، إذا كانت بإذن الولي، و المنشأ ما ادعاه صاحب المدارك، من انه ينبغي القطع بجواز استنابته في الحج المندوب، كما في الفاسق. و قيل في وجه الفرق: انه لا يصح للصبي الحج الواجب عن نفسه بخلاف الحج المندوب، لصحته عن نفسه، بناء على شرعية عباداته. هذا، ولكن ذلك لا يقتضي صحة نيابتة في الحج المندوب، كما في أكثر المستحبات غير القابلة للنيابة، كصلاة الليل- مثلا. وعلى تقدير صحة النيابة

(١) وسائل أبواب مقدمة العبادات الباب الرابع ح-١٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٠

.....

لا- يكون ذلك مستلزمًا لصحة الاستنابة، لكن دعوه القطع، مع كونه من أعاظم فقهاء الإمامية، توجب التأمل في المسألة، كما في المتن.

الأمر الثاني: من الأمور المعتبرة في النائب: العقل، لأنه بدونه لا يتحقق منه القصد والتوجه إلى الأمر العبادي، و الفرق بينه وبين غيره: لا- أنه لا- يتحقق القصد من المجنون أصلا، ضرورة أن أفعاله الإرادية تصدر منه مع ارادة و اختيار، ولكن لا- يتوجه إلى العبادة و الخصوصية الموجودة فيها، المميزة لها عن غيرها، ولا- جله لا- خلاف في عدم شرعية عباداته، بخلاف الصبي المميز، الذي وقع الاختلاف فيها، هذا في المجنون المطبق، واما المجنون الأدواري، فلا- تصح نيابتة في دور جنونه فقط، و تصح في غيره، كسائر عباداته.

واما السيفية، فلا إشكال في صحة نيابتة، غاية الأمر: ان استنابته و عقد الإجارة معه من التصرفات المالية، التي هو محجور عنها، واما أصل النيابة، فلا مجال للإشكال في صحته أصلا.

الأمر الثالث: الإيمان، على ما في المتن و العروة و جمع من الكتب الفقهية، و لكنه اختار جماعة عدم اعتباره، و لم يتعرض الأكثر له، بل اقتصروا على اعتبار الإسلام و الوجه في عدم التعرض يمكن ان يكون هو عدم الاعتبار عندهم، و يمكن ان يكون لأجل بطلان عبادة المخالف عندهم. من جهة فقدانها لبعض الأجزاء أو الشرائط المعتبرة عندنا، أو وجود بعض الموانع كذلك، و مع بطلانها في نفسها مع قطع النظر عن عنوان المخالف، لا حاجة إلى التعرض لوضوح اعتبار صحة عمل النائب في نفسه في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢١

.....

صحّة النيابة وتحقّقها.

و يدل على اعتبار هذا الأمر الروايات الكثيرة، التي أوردها في الوسائل، في أبواب مقدمة العبادات الظاهرة في بطلان عبادة غير المعتقد بالولاية، و ان وقع التعير في كثير منها: بأنه شرط للقبول، لكن الظاهر أن عنوان «القبول» في الروايات لا يغاير عنوان «الصحّة»، بحيث كانت الصحّة راجعة إلى مجرد تماميّة العمل، المؤثرة في فراغ الذمة و عدم ترتيب استحقاق العقوبة و القبول، راجعا إلى مرتبة فوق مرتبة الصحّة، و كان مؤثرا في حصول القرب من الله تبارك و تعالى، فإن الظاهر أن هذا اصطلاح خاص لا يرتبط بالروايات، بل بالفقه. و عليه، فظاهر الروايات المذكورة بطلان عبادة المخالف، و ان كانت مطابقة من حيث الخصوصيات المعتبرة لفتاوی أصحابنا الإمامية، كما افتقى في هذا العصر بعض أعلامهم بجواز الرجوع في الأحكام الفرعية إلى فقهاء الشيعة، فيستفاد منها: ان من شرائط صحّة العبادة، الاعتقاد بالولاية و الإمامة.

هذا، و استشكل في الاستدلال بها في المقام في «المستمسك» بان الظاهر منها العبادات الراجعة إلى نفسه، فلا تشمل ما نحن فيه- يعني النيابة. و ذكر السيد في العروة: ان دعوى: ان ذلك في العمل لنفسه دون غيره، كما ترى. و ظاهره وضوح بطلان دعوى الفرق المذكورة. و أوضحه بعض الاعلام في الشرح. بما محصله: ان النائب يتقرب بالأمر المتوجه إلى نفسه، فهو مأمور بالعمل لأجل تفريح ذمّة الغير، فإذا فرضنا ان عمله غير مقبول فكيف يوجب سقوط الأمر عن الغير، فإن السقوط عن ذمته في طول الأمر المتعلق بالنائب، فلا بد ان يكون امرا قریبا و مقبولا في نفسه، و الا فلا يجب فراغ ذمة المنوب عنه، لعدم تحقق موضوعه.

أقول:الأمر المتوجه إلى النائب ليس الأمر بالوفاء بعد الإجراء، ضرورة انه ليس هناك أمر آخر متوجه إليه أصلا، و عليه، فالقرب بذلك الأمر لا بد و ان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٢

.....

يكون مبنيا على ما ذكره السيد- قوله- في العروة، في مبحث صلاة الاستيğار، في الجواب عن دعوى عدم كون الوفاء بالعقد الا واجبا توصيّلها، من المنع، و انه تابع في التوصيلية و التعبدية للفعل الذي استؤجر عليه، فإن كان الفعل غير عبادي، كالخياطة و الكتابة، فالوفاء بعقد الإجراء لا يكون الا واجبا توصيليا، و ان كان عباديّا كالصلوة و الصوم الاستيğاريّين، فالوفاء يكون واجبا تعبدية.

و الظاهر عدم تمامية هذا الكلام، فإنك عرفت مرارا: ان الأمر بالوفاء بعد الإجراء لا يكاد يسرى الى عنوان العمل المستأجر عليه، و لا يجب صيروحة ذلك العمل متصفا بالوجوب، كما ان عباديّة العمل المذكور لا تسري منه الى عنوان الوفاء بعد الإجراء، كما في الوفاء بالنذر إذا تعلق بصلوة الليل - مثلاً-، فإن الوجوب لا يسرى الى عنوان صلاة الليل، كما ان العباديّة لا تسري منها الى عنوان الوفاء، و إذا لم يكن الوفاء بعد الإجراء امرا عباديّا فبأى أمر يتقارب النائب، مع ان تقرب النائب بمثل هذا الأمر لا يجدى المنوب عنه بوجه، فإن اللازم ان تقع عبادته مقرونة بنية التقرب، و صدورها كذلك.

هذا، و لو فرض كون النيابة تبرعيّة غير استيğارية، فالقرب بها لا يكفي عن التقرب المعتبر في العمل المنوب فيه، فإن الأولى مرتبطة بالنائب، و الثانية مرتبطة بالمنوب عنه.

و التحقيق: انه بعد قيام الدليل الشرعي على مشروعية النيابة الراجعة الى عدم مدخلية قيد المباشرة، يكون التقرب المنوي للنائب هو تقرب المنوب عنه، فيأتى بالصلوة مقرونة بقصد تقربه لا تقرب نفسه، من دون فرق بين ان تكون النيابة بالأجرة أو تبرعا.

و قد صرّح هو فيما سبق: بأن الأمر بالوفاء بالنذر لا يكون الا بنحو الوجوب التوصلي، و من الواضح: ان الوفاء بعد الإجراء أيضا يكون

كذلك.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٣

.....

و يرد على ما أفاده في ذيل كلامه، من الطولية: انه لم يقم دليل على ذلك، بحيث كان اللازم اتصف عمل النائب بالصيحة في نفسه مع قطع النظر عن النيابة، بل اللازم ان يكون عمل النائب صحيحا في ظرف النيابة و بعدها، من دون فرق بين ان يكون صحيحا قبلها أم لا يكون، فإذا فرض ان الروايات المتقدمة، الظاهرة في بطلان عمل المخالف، لا تشمل ما إذا لم يعمل لنفسه، بل يعمل نيابة عن الغير، فذلك لا يقتضى التعميم لصورة النيابة، فإنه ما المانع من ان يتضمن العمل بالصحة بسبب النيابة و مقارنا لها، و لم يقم دليل على التقدم و الطولية؟

و بالجملة: بعد كون تلك الروايات على خلاف القاعدة، يكون القدر المتيقن، هو ما إذا عمل المخالف لنفسه، و لا ملازمة بين بطلانه و بطلان النيابة، لكتاب الصحة المقارنة في صحة الإجارة والاستنابة، فالإنصاف: ان الاستدلال بهذه الروايات على بطلان نيابة المخالف، و اشتراط الایمان في النائب لا يكاد يتم أصلا.

و ربما يستدلّ لاعتبار الایمان في النائب بما رواه صاحب الوسائل عن كتاب «غياث سلطان الورى لسكنى الشرى» للسيد رضى الدين بن طاوس بإسناده عن الشيخ الطوسي- قوله- بإسناده عن عمار بن موسى، من كتاب أصله المروى عن الصادق- عليه السلام- في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم، هل يجوز أن يقضيه غير عارف؟ قال: لا يقضيه إلا مسلم عارف. (١) و المناقشة في السندي باعتبار أن روایة ابن طاوس عن كتب الشيخ، و طريقه إليه، و أن كان صحيحا، كما ان طريق الشيخ إلى عمار أيضاً صحيحا، إلا أن عدم كونه مذكوراً في كتب الشيخ،

(١) وسائل أبواب قضاء الصلوات الباب الثاني عشر ح- ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٤

.....

يوجب ضعفها. و الدليل على عدم كونه مذكوراً فيها: انه لو كان مذكوراً فيها لكان المناسب ان ينقل صاحب الوسائل عنها من دون واسطة. مدفوعة: بان عدم الذكر لا يوجب الخروج عن الصحة، بعد الاعتراف بصحة الإسنادين، كما لا يخفى.

و اما الدلالة: فالاستدلال بها مبني على إلغاء الخاصية من الصلاة و الصوم و الشموم للحج و مثله، باعتبار كون محظوظ نظر السائل هو قضاء غير العارف العبادة الفائتة من العارف، و كذلك مبني على كون المراد من العارف هو العارف بالولاية، المعتقد بالإمامية، كما هو الشائع في التعبير في الروايات في الموارد الكثيرة، فاحتمال كون المراد منه هو العارف بمسائل الصلاة و الصوم و أحکامهما، في غاية الضعف، فالاستدلال بالرواية في محله.

ثم انه لو فرض: عدم نهوض دليل على اعتبار الایمان في النائب، و بقى الاعتبار مشكوكاً، مردداً فيه، فاللازم بمقتضى ما ذكرنا، من: ان النيابة التي ترجع إلى كفاية عمل الغير في براءة ذمة المكلف و فراغها، تكون على خلاف القاعدة، لا يصار إليها إلا في موارد ثبوت الدليل. وقد عرفت: انه لا إطلاق في أدلة النيابة، بل هي في مقام بيان أصل المشروعية لا في مقام بيان الخصوصيات المعتبرة فيها، و لذا قلنا: بأن الصبي المميز و إن كانت عباداته شرعية صحيحة إلا أن أدلة النيابة لا تشمله، فالمخالف الذي تكون عباداته باطلة في نفسه لا يكون مشمولاً لها بطريق أولى، و بعد عدم الشمول يكون مقتضى استصحاببقاء اشتغال ذمة المنوب عنه بعد فعل النائب و إتيانه

بالعمل المنوب فيه، عدم تحقق الفراغ بذلك.

الأمر الرابع: الوثوق بإتيانه، وهذا الأمر كما اعترف به السيد- قده- في العروة، معتبر في جواز الاستنابة لا في أصل النيابة، ضرورة أنه لا فرق في أصل النيابة بين صورتي

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٥

.....

الوثوق و عدمه، وعن جماعة، منهم صاحب المدارك اعتبار العدالة، لأنّه لا يقبل خبر غير العادل، و ذكر السيد- قده- في العروة: إنّ المعتبر هي العدالة أو الوثوق بصحّة عمله.

و الحق: إن الكلام، تارة: يقع في أصل إتيان النائب بالعمل و عدم الإتيان به، و أخرى: في كون عمله صحيحاً أو غير صحيح، وقد وقع الخلط بين الأمرين في بعض الكلمات.

اما الجهة الأولى: فالظاهر فيها اعتبار الوثوق، سواء كان منشأ العدالة أو غيرها، و لا يكفي مجرد إخبار النائب بذلك و لو كان عادلا، لانه مضافا إلى عدم حجية شهادة العادل الواحد في الموضوعات الخارجية، لعدم اجتماعها مع لزوم التعدد، كما في البينة التي قام الدليل على اعتبارها. نقول: بأنّ اخباره لا يفيد الوثوق دائماً. و لكن ذكر في المستمسك: «إنّ الظاهر من سيرة المتشرعة قبول خبر المستناب على عمل في أداء عمله، نظير اخبار ذي اليد عمّا في يده، و نظير قاعدة «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» و لا يعتبر في جميع ذلك العدالة، بل لا يبعد عدم اعتبار الوثوق بالصدق. نعم، يعتبر أن لا تكون قرينة على اتهامه.

و الظاهر انه لم تثبت سيرة المتشرعة على قبول خبر المستناب. نعم، قام الدليل على اعتبار اخبار ذي اليد عمّا في يده، و اخبار صاحب البيت بالقبليه- مثلاً- و اخبار البائع بوزن المبيع أو كيله و أمثال ذلك.

و أمّا قاعدة «من ملك» فربما يقال بعدم جريانها في مثل المقام، لأنّ موردها الإقرار بالأمور الاعتبارية، كالطلاق و العتق و البيع و نحوها لا بالأمور الخارجية التكوينية، كالاتيان بالعمل المستناب فيه.

ولكن الظاهر ان الوجه في عدم جريان القاعدة: اما عدم كونه بالإضافة إلى العمل مالكا، و مجرد كون العمل عمله لا يقتضي كونه ملكا له، و اما كون المراد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٦

.....

بالإقرار في القاعدة هو الإقرار على نفسه، لا- ما يعممه و الإقرار لنفسه. و قد ذكر في مقام الفرق بين هذه القاعدة و بين قاعدة إقرار العقلاء على أنفسهم جاثر، التي تدل عليها الروايات: ان النسبة بين الموردين عموم من وجه، لاجتماعهما، فيما إذا أقر الشخص بأنه وهب ماله لزيد- مثلاً- و افتراق الثانية، فيما إذا أقر بالقتل غير المجاز أو الجرح كذلك لعدم كونه ملكا له و مسلطا عليه، لأن المراد بالملكية هي السلطة، كما في ملك الإقرار، و افتراق الأولى، الذي هو المهم في القاعدة، و الغرض من سوقها في موارد كثيرة، مثل ما إذا أقر الصبي بالتصرفات التي يصح منه، كالوصيّة بالمعروف و الصدقه، و ما إذا أقر الوكيل على الموكل، كما إذا أقر ببيع ما له، و كذلك الولي بالإضافة إلى المولى عليه.

ويستفاد من ذلك اختلاف القاعدتين في الموارد فقط، من دون ان يكون هناك فرق فيما يرتبط بالإقرار من جهة كونه له أو عليه، و ان كان مثالهم لقاعدة «من ملك» بقبول إقرار الزوج المطلق بالرجوع، لأنّ له السلطنة على الرجوع، ربما يدل على عموم القاعدة بناء على ان الرجوع لا- يكون عليه دائماً، بل ربما يكون له، الا ان يقال: ان الرجوع مطلقاً ضرر عليه، بل حافظ لزوم ترتيب آثار الزوجية و

شمولها للزوج، فتأمل.

و كيف كان، فلم يقم دليل على قبول إخبار النائب في مقام الاستئناف، بل اللازم الوثوق والاطمئنان بالدأء، ولا يعتبر العلم، لتعذر نوعه، والاطمئنان يعامل معه عند العقلاء معاملة العلم، ولا يجوز الاكتفاء بأقل منه إلا مع قيام مثل البينة، التي هي حجة شرعية. و اما من الجهة الثانية: بعد إحراز الأداء والإيتان، إذا كانت الصحة مشكوكاً تجري أصله الصحة، كما في سائر الموارد. نعم، يحتمل اختصاص جريانها بما إذا كان العمل متحققاً قبل وشك في صحته وفساده، واما قبل العمل فلا تجري و ان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٧

.....

كان أصل الإيتان به فيما بعد محزنا، ولكن الظاهر أنه لا فرق في جريانها بين الصورتين، وان كان مقتضى الاحتياط - كما في المتن - اعتبار الوثوق بالصحة في الصورة الثانية، و عدم الاكتفاء بأصله الصحة.

الأمر الخامس: معرفته بأفعال الحج و مناسكه واحكماته ولو بإرشاد معلم، حال كل عمل، ولا شبهة في الاكتفاء بالمعرفة بسبب الإرشاد كذلك في الحج لنفسه، كما هو المتداول في هذه الأزمنة، حيث يكون لكل قافلة مرشد و مربى يتعلم منه حجاج تلك القافلة حال كل عمل، و من الواضح: ان العلم بجميع الأفعال و المناسك و الأحكام قبل الشروع في الحج قلماً يتوقف، كما انه لا ينبغي الإشكال في الاكتفاء بذلك في النائب عن الغير تبرعاً، لعدم الفرق بين النيابة كذلك و بين الحج لنفسه.

و اما استئانته فربما يقال بعدم صحتها، للجهل بمتعلق الإجراء، لأن المفروض انه يؤجر نفسه للحج و هو جاهم به، فتكون الإجراء غررية، فلا بد ان يكون عارفاً و عالماً بمقدار يخرج عن الغرر، كما هو الحال في إجراء سائر الأعمال و الأفعال.

ويرد عليه: ان المعرفة المعتبرة في صحة الإجراء هي المعرفة حال العمل لا حال الإجراء، كما ان القدرة المعتبرة فيها أيضاً هي القدرة كذلك فإذا فرض الوثوق بذلك، ولو بإرشاد معلم و مربى حال كل عمل، كما فيما عرفت من المتداول في هذه الأزمنة، فلا مجال للمناقشة في الصحة من ناحية الغرر، لعدم ثبوت الغرر بوجهه، فالإنصاف صحة الاستئناف كالنيابة.

الأمر السادس: عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب عليه في ذلك العام، كحججة الإسلام أو

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٨

.....

حجّ النذر المقيد بذلك العام. وقد فصلنا القول في ذلك في المسألة الأخيرة، من الفصل الأول، وقد اخترنا صحة النيابة والاستئناف معاً، خلافاً للماتن - قدس سره الشريف - حيث اختار البطلان فيهما. وقد عرفت: ان السيد - قده - في العروة، حكم ببطلان الإجراء على تقدير صحة النيابة أيضاً.

الأمر السابع: ان لا يكون النائب معدوراً في ترك بعض الاعمال، كما في غير الحج مثل صلاة الاستيغار، حيث لا يجوز استيغار من لا يقدر على القيام - مثلاً - و يأتي بالصلاوة جالساً، و الوجه في اعتبار هذا الأمر: قصور أدلة النيابة الواردة في مشروعيتها لمثل ذلك، بعد كونها على خلاف القاعدة المقتضية لإيتان المكلف ما عليه من العبادة بال المباشرة، و عدم كفاية عمل الغير في براءة ذمة المكلف و فراغها من التكليف، و لا فرق في اعتبار هذا الأمر بين كون المنوب عنه مختاراً غير معدوراً، و بين كونه معدوراً، كالنائب، ففي مثال الصلاة لا يجوز استيغار القاعد، و لو كان الفوت من المنوب عنه في زمن لا يقدر على القيام، أصلاً، لعین ما ذكرنا من الوجه.

كما انه لا فرق في المقام في عدم جواز استئناف المعدور بين ما كان العمل المعدور فيه قابلاً للنيابة و بين ما لم يكن، لعدم شمول أدلة جريان النيابة، لما إذا كان المنوب عنه نائباً عن الغير، بل الظاهر الاختصاص بما إذا كان المنوب عنه في مقام الإيتان بما على نفسه من

التكليف. ثم انه لا يختص عدم جواز نياية المعنور، و عدم جواز الاكتفاء بعمله بين ما إذا كانت النيابة استيجاريه و بإزاء الأجرة، وبين ما إذا كانت تبرعيه. فإذا كان على الميت حجّ لا بد ان يقضى من تركته لا يجوز للورثة الاكتفاء بحجّ النائب المتبرع المعنور، لعدم الدليل على فراغ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٩

[مسألة ٢ يشترط في المنوب عنه الإسلام]

مسألة ٢- يشترط في المنوب عنه الإسلام، فلا يصح من الكافر، نعم، لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب، فلا يبعد جواز الاستيجار لذلك، ولو مات مستطينا، لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه، و يشترط كونه ميتاً أو حيَا عاجزاً في الحجّ الواجب، ولا يشترط فيه البلوغ والعقل، فلو استقرّ على المجنون حال إفاقته ثم مات مجنوناً، يجب الاستيجار عنه، ولا المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكراء والأنوثاء، و تصح استثناء الضرورة رجلاً كان أو امرأة عن رجل أو امرأة. (١)

ذمته بعمل المعنور المتبرع، بل مقتضى استصحاب بقاء اشتغال ذمة الميت العدم. ولأجله ذكر في المتن: ان الاكتفاء بتبرع المعنور مشكل.

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامات:

المقام الأول: في اعتبار الإسلام في المنوب عنه، وفيه مباحث:

المبحث الأول: فيما لو مات الكافر مستطينا، فهل يجب على وارثه المسلم الاستثناء والاستيجار عنه كما لو مات المسلم كذلك، أولاً؟ و الظاهر عدم الوجوب، سواء قلنا بعدم كون الكفار مكلفين بالفروع، والأحكام العملية، أو قلنا بكونهم مكلفين بها، أما على التقدير الأول: فواضح، لأنّه بعد عدم كون الميت الكافر مكلفاً بالحجّ لا مجال لوجوب القضاء عنه بعد الموت، ولو كان الوارث مسلماً، واما على التقدير الثاني: فلان الأدلة الواردة في مسألة القضاء، الدالة على وجوبه في صورة استقرار الحجّ على الميت، من دون فرق بين صورة الوصية بذلك و صورة عدم الوصية، فاصرة عن الشمول للميت الكافر، لأنّ الأسئلة الواردة في الروايات المتضمنة لهذا الحكم منصرفة إلى المسلم الذي كان يتوقع منه الإتيان بالحجّ، لأجل تعهده بالأحكام والالتزام، بها، فالكافر خارج عن مورد تلك السؤالات: نعم، يبقى الكلام في التعليل الوارد في بعضها بعد الحكم بوجوب القضاء، بأنه بمتنزلة الذين الواجب، فإنه بعد وضوح لزوم أداء دين الميت من

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٠

.....

تركته، ولو كان كافراً، يمكن أن يقال: بأن الحجّ أيضاً كذلك، فيجب القضاء عن الكافر أيضاً، ولكن الظاهر أنه لا ظهور في الرواية، لكون التزيل مرتبطاً بنفس طبيعة الحجّ، مع قطع النظر عن ثبوته على المسلم أو الكافر، بل يحتمل كون مورد التزيل خصوص ما هو محظ النظر في الأسئلة، التي عرفت: أنها منصرفة عن الميت الكافر. فتدبر.

و يؤيّده جريان السيرة على عدم الاستثناء للكافر في زمن النبي و الأئمّة- عليه و عليهم الصلاة و السلام- مع كون جماعة من المسلمين، خصوصاً في صدر الإسلام و زمن النبي- ص- وارثن للكفار كما لا يخفى، فالظاهر حينئذ عدم وجوب القضاء عن الميت الكافر.

المبحث الثاني: في النيابة عن المشرك أو الملحد، الذي هو أعظم منه: و يدل على عدم جواز النيابة عنه قوله تعالى «ما كان للنبي وَ

الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَعْفِرُوا لِلْمُسْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَولَى قُرْبَىٰ» وَقَوْلُهُ تَعَالَى «وَمَا كَانَ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لَأَيِّهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا
تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوًّا لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ» وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَىِ عَدَمِ جُوازِ الْاسْتَغْفَارِ لِلْمُسْرِكِ.

و ربما يستشكل في الاستدلال بذلك بعدم انطباق الدليل على المدعى، فإن النيابة التي هي مورد البحث أمر، والاستغفار أمر آخر. ولكن الظاهر أنه مع عدم جواز الاستغفار الذي معناه مجرد طلب المغفرة الراجعة إلى العفو عن الذنب والصفح عنه، يكون عدم جواز الاستثناء، التي مرجعها إلى صدور العمل العبادي من المنوب عنه، الموجب لقربه إليه تعالى بطريق أولى، كما لا يخفى.

المبحث الثالث: في النيابة عن الكافر غير المشرك: و المشهور بين الأصحاب عدم الجواز، بل ادعى الإجماع عليه، وفي محكى المدارك نفي الريب فيه.

و استدل له في الجواهر بقوله: «لما عرفت، من: عدم انتفاعه بذلك،!»

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣١

• • • • •

و اختصاص جزائه في الآخرة بالخزي والعقاب، والنهاي عن الاستغفار له، والمواده لمن حاذ الله تعالى، واحتمال انتفاعه بالتخفيض عنه و نحوه. يدفعه: لزوم الثواب، الذي هو دخول الجنه و نحوه، لصحة العمل، ولو من حيث الوعد بذلك لا التخفيض و نحوه، مع إمكان منع قابليته له أيضا في عالم الآخرة و استدل له في المدارك بمثل ما ذكر، من: «ان الكافر يستحق في الآخرة الخزي و العقاب لا-الأجر و الثواب» و هما من لوازم صحة العمل، و أيديه بقوله تعالى «^{مَا} كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا» إلى آخر الآية، و قوله تعالى «وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» قال: خرج منه القضاء عن المؤمن بالنص والإجماع، فيبقى الباقى.

و استدل له في محكى كشف اللثام: بان فعل النائب تابع لفعل المنوب في الصحة لقيمه مقامه، فكما لا يصح منه لا يصح من نائبه.
أقول: الظاهر ان الدليل المهم على ذلك أمران:

أحدهما: ما عرفت، من: أن أصل النيابة يكون على خلاف القاعدة، لأن مقتضاها إتيان كل مكلف ما عليه من العبادة بال مباشرة، سواء كانت واجبة أو مستحبة. فالنيابة تكون على خلافها، غاية الأمر، قيام الدليل على مشروعيتها و ثبوتها في الشريعة، و حيث ان الدليل المزبور في مقام بيان أصل المشروعية بنحو الإجمال، لا في مقام بيان الخصوصيات والأمور المعتبرة في النائب أو المنوب عنه، فلا مجال للتمسک بإطلاقها في موارد الشك، و المقام من هذا القبيل.

ثانيهما: ما عرفت أيضاً، من: ان النائب في العبادة يقصد تقرب المنوب عنه بفعله النيابي، فلا بد ان يكون للمنوب عنه قابلية التقرب وصلاحية وقوع العبادة منه، وحيث ان الكافر لا يكون قابلاً للتقارب، ولذا لا تصح عبادته، فلا مجال للنيابة عنه فيها، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٢

• • • • •

و اما الوجوه المذكورة في كلام صاحبى المدارك و الجواده، فكلّها مخدوشة، فان استلزم صحة العمل العبادي للأجر و الثواب في الآخرة، و الكافر غير قابل لها أصلا. يرد عليه: انه لم يقدم دليل على هذا الاستلزم، خصوصا بعد كون الأجر و الثواب لا يستحق بالذات و لا يحكم العقل باستحقاقه كذلك، بخلاف استحقاق العقوبة على مخالفه تكليف المولى، فإنه مما يستقل به العقل، بل الأجر و الثواب منشأ التفضيل و الوعود الإلهي فحينئذ لا مانع من الالتزام بان مورد التفضيل و إنجاز الوعد ما إذا كان الم محل قابلا و صالحها للثواب، و الكافر لا يكون كذلك، فالاستلزم المذكور غير ثابت.

و عليه، فالصحة تؤثر في رفع استحقاق العقوبة المترتب على المخالفة، ولا مانع من الالتزام به، ولا ينافي قوله تعالى «لَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ

العذاب» فان المراد منه عدم التخفيف بالإضافة إلى العذاب الثابت عليه، و مرجعه الى عدم شمول العفو والغفرة له بوجه، و هذا لا ينافي كون عمله الواقع نيابةً، مؤثراً في عدم ثبوت عذاب المخالفه بالنسبة اليه.
و بالجمله: فرق واضح بين الإتيان بما يوجب قلة العذاب في الآخرة وبين التخفيف بالإضافة إلى العذاب الذي يستحقه. و عليه، فالصيحة تؤثر في ذلك ولا ينافيها شيء. و اما الآية الناهية عن الاستغفار فموردتها المشركون، و لا تعم مطلق الكافر. و قد عرفت تمامية دلالتها في موردها.

و اما ما ورد في المواده والنها عنـها، فـان كان المراد بالمواده فيها هي المواده القليلـه و المحـبه كذلك، فلا يـرتبـ بـمسـأـلهـ الـنيـابـهـ التـيـ هـىـ أمرـ عمـليـ، و انـ كانـ المرـادـ بهاـ فيـهاـ ماـ يـشـملـ الموـادـهـ العـملـيهـ، فيـشـكـلـ الـأـمـرـ منـ جـهـهـ انـ الموـادـهـ العـملـيهـ الـحـاـصـلهـ بـالـإـحـسانـ وـ الـصـدـقـهـ غيرـ محـرـمهـ ظـاهـرـاـ، وـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـاـ فـالـنـيـابـهـ لـاـ. تـكـونـ مـصـدـاقـاـ لـلـمـوـادـهـ دـائـمـاـ، فـانـ الـنـيـابـهـ الـاستـيجـارـيهـ، التـيـ يـكـونـ غـرـضـ النـائـبـ مـجـرـدـ الـوصـولـ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٣

.....

إلى الأجرة وأحد مال الإجارة، لا تكون مواده بوجه. نعم، النيابة التبرعية تكون مصداقاً لها، كما لا يخفى.
ويخطر بالبال في تفسير المراد من الآية: ان المراد من المواده، سواء كانت قليلة أو أعم منها و من العملية، هي المواده لأجل كونهم متصرفين بأنهم ممن يحـادـونـ اللهـ وـ رـسـولـهـ، فـفـيـ هـذـاـ فـرـضـ يـحـرـمـ التـصـدـقـ وـ الـإـحـسانـ إـلـيـهـمـ، وـ عـلـيـهـ، فـلاـ تـشـمـلـ الـآـيـةـ لـلـمـقـامـ أـصـلـاـ. وـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ، يـظـهـرـ وـجـهـ ماـ فـيـ المـتـنـ، منـ: انهـ لـوـ فـرـضـ اـنـتـفـاعـ الـكـافـرـ بـهـ بـنـحـوـ إـهـدـاءـ الـثـوابـ. الـذـىـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ صـدـورـ الـعـلـمـ الـعـبـادـىـ مـنـ الـمـسـلـمـ، بـعـنـانـهـ. غـايـهـ الـأـمـرـ، إـهـدـاءـ ثـوابـ عـمـلـهـ إـلـىـ الـكـافـرـ. لـاـ مـانـعـ مـنـ اـسـتـيجـارـ الـمـسـلـمـ لـذـلـكـ. نـعـمـ، اـنـتـفـاعـ بـهـ مـجـرـدـ فـرـضـ، فـانـ ظـاهـرـ الـكـتـابـ اـنـ لـاـ خـلـاقـ لـهـمـ فـيـ الـآـخـرـةـ وـ لـاـ نـصـيبـ. وـ قـدـ عـرـفـتـ اـسـتـنـادـ صـاحـبـ الـمـدارـكـ وـ الـجـواـهـرـ لـلـبـطـلـانـ، إـلـىـ عـدـمـ ثـبـوتـ لـازـمـ الصـحـةـ، وـ هـوـ الـأـجـرـ وـ الـثـوابـ، وـ اـنـ نـاقـشـنـاـ فـيـ الـمـلـازـمـ.

هـذاـ، وـ اـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ كـاـشـفـ الـلـثـامـ، فـانـ رـجـعـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ، مـنـ: اـنـ النـائـبـ يـقـصـدـ تـقـرـبـ الـمـنـوبـ عـنـهـ. وـ هـوـ غـيرـ صـالـحـ لـلـتـقـرـبـ فـيـ الـمـقـامـ، فـهـوـ. وـ أـلـاـ فـلاـ دـلـيلـ عـلـىـ مـاـ اـفـادـهـ.

ثـمـ اـنـ يـظـهـرـ مـنـ اـعـتـبـارـ مـجـرـدـ الـإـسـلـامـ فـيـ الـمـنـوبـ عـنـهـ. كـمـاـ فـيـ المـتـنـ:- عـدـمـ اـعـتـبـارـ الـإـيمـانـ فـيـ خـصـوصـاـ مـعـ تـفـرـيـعـ خـصـوصـاـ عـدـمـ صـحـةـ الـنـيـابـهـ مـنـ الـكـافـرـ عـلـيـهـ، وـ مـعـ اـعـتـبـارـ الـإـيمـانـ فـيـ النـائـبـ لـاـ الـإـسـلـامـ فـقـطـ. وـ عـلـيـهـ، فـيـظـهـرـ مـنـ المـتـنـ صـحـةـ نـيـابـهـ الـمـؤـمـنـ عـنـ الـمـخـالـفـ وـ الـمـسـأـلـهـ اـخـلـافـيـهـ، وـ فـيـهاـ أـقـوالـ أـرـبـعـهـ.

١- عدم الجواز مطلقاً، من دون فرق بين الناصب وغيره، وبين الأب وغيره، وبين المستضعف وغيره. اختاره صاحب الجواهر - قوله عن ابن إدريس و براج، دعوى الإجماع عليه.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٤

.....

٢- الجواز مطلقاً عن غير الناصب، حـكـيـ عنـ الـمـعـتـبـرـ وـ الـمـتـهـيـ وـ الـمـخـلـفـ وـ الـدـرـوـسـ وـ الـجـامـعـ.

٣- عدم الجواز مطلقاً إلا أن يكون أباً النائب، اختاره الشيخ، و الفاضلان في بعض كتبهما.

٤- الجواز للمستضعف، اختاره الشهيد في محكم حواشى القواعد.

و الكلام في هذه الجهة، تارةً من جهة ما هو مقتضى القاعدة، مع قطع النظر عن الروايات الخاصة، و أخرى مع ملاحظتها، فنقول:

اما من الجهة الأولى: فالظاهر ان مقتضى القاعدة فيه عدم الجواز، لأن الوجهين اللذين ذكرناهما في عدم صحة النيابة عن الكافر يجريان في المخالف أيضا، ضرورة ان عدم ثبوت الإطلاق في أدلة مشروعية النيابة، و كونها بصدق بيان أصلها بنحو الإجمال، بضميمة كون أصل النيابة أمرا على خلاف القاعدة، يقتضي عدم الصيحة في المقام أيضا بعد كون المشروعية فيه مشكوكا، كما ان مقتضى قصد النائب تقرب المنوب عنه، بضميمة عدم كون المنوب عنه صالح للنفقة، لاعتبار الولاية في صحة العبادة، على ما عرفت، يقتضي عدم صحة النيابة عن المخالف، فلا فرق من جهة القاعدة بينه وبين الكافر.

و اما من الجهة الثانية: فقد وردت في المقام روايات:

منها: صحيحه و هب بن عبد ربه، قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -

أ يحج الرجل عن الناصب؟ فقال: لا، قلت: فان كان أبي؟ قال: ان كان أبيك، فنعم. «١» و فيما رواه الصدوق بإسناده عنه، قال: ان كان أبيك فحج عنه.

و السؤال الأول ظاهر بلحاظ التعبير بـ «عن» في النيابة التي هي محل البحث

(١) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب العشرون ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٥

.....

في المقام، و محصل الجوابين: التفصيل في المنوب عنه الناصب، بين الأب وبين غيره، بالحكم بالجواز في الأول و بالعدم في الثاني. و منها: موثقة إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم - عليه السلام - قال: سأله عن الرجل يحج، فيجعل حجّته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله، و هو عنه غائب ببلد آخر، قال: فقلت: فینقص ذلك من اجره؟ قال: لا، هي له و لصاحبه، و له سوى ذلك بما وصل. قلت: و هو ميت، هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم، حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له، أو يكون مضيقا عليه فيوسّع عليه. فقلت: فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه؟ قال: نعم. قلت: و ان كان ناصبا ينفعه ذلك؟
قال: نعم، يخفف عنه. «١»

و الجمع بينهما اما بحمل الثانية على صورة عدم النيابة، بل كان هناك مجرد إهداء الثواب، و كان العمل مقرورنا بقصد تقرب النائب بنفسه لا تقرب المنوب عنه خصوصا، مع ملاحظة عدم ظهور السؤال الأول فيها بنفسه في النيابة، و ظهور الصيحة فيها على ما عرفت. و اما بجعل الصيحة مخصصة للموثقة و مقيدة لها، بحمل الناصب فيها على الناصب، غير الأب، و إخراج الأب الناصب عنها. و بهذا الوجه الثاني يجمع بين الصيحة و بين روایة على بن حمزه، قال: سأله عن الرجل يحج و يعتمر و يصلى و يصوم و يتصدق عن والديه و ذوى قرابته. قال: لا - بأس به، يؤجر فيما يصنع، و له أجر آخر لصلة قرابته، قلت: ان كان لا يرى ما ارى و هو ناصب؟ قال: يخفف عنه بعض ما هو فيه. «٢» فان مورد السؤال فيها هي النيابة لا إهداء الثواب، فوجه الجمع يتبع ان يكون هو التقيد، و حمل الرواية على

(١) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب الخامس و العشرون ح - ٥.

(٢) وسائل أبواب قضاء الصلاة الباب الثاني عشر ح - ٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٦

.....

الناصب، غير الأب، لكن الرواية ضعيفة السنن.

و بالجملة: فملاحظة مجموع الروايات تقتضى الحكم بالتفصيل في الناصب بين الأب و غيره، و أما غير الناصب من سائر المخالفين، فالظاهر أن مفاد الروايات هو جواز النيابة عنه، على خلاف القاعدة المقتضية لعدم الجواز، و ذلك لأن مدلول الصحيح هو المنع في الناصب مع التفصيل المذكور، و مفاد الموثقة و الرواية الأخيرة، الجواز في الجميع. غاية الأمر، لزوم تقييدهما في الناصب بغير الأب، فمقتضاهما هو الجواز في غير الناصب مطلقاً.

اللهم ما ان يقال: إن الموثقة و ان كانت ظاهرة في الجواز ما انه ليس لها ظهور في مسألة النيابة، التي هي محل البحث. و الرواية الأخيرة، و ان كانت ظاهرة في النيابة، الا أنها فاقده لوصف الاعتبار و الحججية، فلم تثبت حجة على الجواز في مقابل القاعدة، كما لا يخفى.

ثم انه لو لم نقل بدلالة الروايات على الجواز في غير الناصب، فيما هو محل البحث، و هي النيابة، و قلنا بدلاتها على الجواز في خصوص الأب الناصب، فهل تسرية الحكم إلى الأب المخالف غير الناصب، تكون من باب التعدى عن مورد الحكم المخالف للقاعدة إلى غير مورده؟ فلا-يجوز أصلاً، أو ان استفادة الحكم بالإضافة إلى ما ذكر، انما يكون بطريق الأولوية عند العرف، فإن الناصب الذي يكون أنسج من الكلب، و شرها من اليهود و النصارى، و محكمها بالكفر، و ان كان متاحاً للإسلام، إذا جازت النيابة عنه، فيما إذا كان أباً، وغير الناصب يكون بطريق اولى، مع انه محكم بالإسلام، و يجرى عليه اثاره، و هذا هو الظاهر.

المقام الثاني: يشترط في المنوب عنه، فيما إذا كان الحج واجباً، سواء كان بأصل الشرع أو

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٧

.....

بسبب النذر و مثله، ان يكون المنوب عنه ميتاً أو حيّاً، عاجزاً عن الإتيان به.

و الوجه فيه، قيام الدليل على القضاء عن الميت في حجّة الإسلام، التي استقر و جوبها عليه. و في مثل حج النذر على ما عرفت البحث فيهما مفصّلاً، و كذا قيام الدليل على لزوم استنابة الحجّ العاجز عن الحجّ، مع استقراره عليه، سواء كان عجزه لأجل الهرم أو مرض لا يرجى زواله أو مثلهما، وقد تقدم البحث فيه أيضاً كذلك، و أمّا الحجّ القادر، فلم يقم دليل على مشروعية النيابة عنه في الحج الواجب، و أمّا الحج المندوب فتجوز النيابة فيه عن الميت و الحجّ مطلقاً، من دون فرق بين ان تكون النيابة استيغارية أو تبرعية.

المقام الثالث: انه لا يشترط في المنوب عنه البلوغ و العقل، فيجوز النيابة عن الصبي و المجنون، فلو فرض استقرار الحج عليه في حال إفاقته و لم يأت به فصار مجنوناً ثمّ مات، يجب القضاء عنه، كما في العاقل.

أقول: الظاهر أنّ الوجه في صحة النيابة عن الصبي كون عباداته شرعية، و شمول أدلة المستحبات كلّها له. و عليه، فتجوز النيابة عنه في الحج التطوعي، لكنه يختص مورد النيابة بالصبي المميز، و يحتاج إلى دعوى ثبوت الإطلاق في أدلة النيابة بالإضافة إلى المنوب عنه، و عدم الانصراف إلى البالغ. مع أنّك عرفت في بحث اعتبار البلوغ في النائب: أنّ أدلة النيابة كلّها واردة في مقام بيان أصل مشروعية النيابة، التي هي على خلاف القاعدة، فكما انه لا إطلاق لها بالإضافة إلى النائب من جهة اعتبار عدم البلوغ، كذلك لا إطلاق لها بالنسبة إلى المنوب عنه من هذه الجهة، خصوصاً مع ملاحظة ان عدم اعتبار البلوغ في المنوب عنه يجتمع مع كونه صبياً غير مميز، بخلاف النائب الذي لا يجتمع مع ذلك،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٨

.....

و يؤيد شمول المقام للصبي غير المميز، ما ورد في إحجاج الولي للصبي و نيابته عنه في بعض ما لا يمكن له التصدّى له، كما مرّ البحث فيه مفصلاً.

و كيف كان، يرد على المتن سؤال الفرق في مسألة اعتبار البلوغ بين النائب و المنوب عنه، حيث تأمل في صحتها في الحج المندوب من النائب غير البالغ، الذي عرفت: انه لا بد و ان يكون صبياً مميزاً، و لا يشمل غير المميز، و لم يتأمل في صحتها من المنوب عنه غير البالغ، الذي يكون مورده الحج المندوب لا محالة، و ظاهره الشمول لغير المميز أيضاً، فإنه مع ثبوت الإطلاق لأدلة النيابة لا يبقى فرق بين النائب و المنوب عنه أصلاً.

و اما عدم اعتبار العقل، فلا مجال له لو كان الوجه في عدم اعتبار البلوغ هي شرعية عبادات الصبي، لأن شرعية عبادات الصبي المميز لا تقتضي شرعية عبادات المجنون، بعد عدم ثبوت التمييز والتوجه والالتفات له، الا ان يقال بعدم اختصاص الشرعية بالمميز أصلاً، و شمول أدلة المستحبات للجميع مؤيداً بما عرفت من إحجاج الولي للصغير.

و كيف كان، فيحمل في مثل المتن، مما فرع فيه على عدم اعتبار العقل صورة الاستقرار المذكورة، ان المراد عدم اعتباره في الجملة، لتصحيح النيابة في خصوص ذلك الفرع، لا ان يكون المراد عدم الاعتبار مطلقاً.

فإن كان المراد هو الثاني، كما هو الظاهر من العبارة، فيرد عليه عدم شمول أدلة النيابة له بعد عدم ثبوت الإطلاق لها، لعدم كونها في مقام بيان الخصوصيات المعتبرة في النائب و المنوب عنه، بل في مقام بيان أصل مشروعية النيابة، كما عرفت.

و ان كان المراد هو الأول، فالمسألة، و ان كانت من جهة الفتوى مورداً لاتفاق الأصحاب، كما ادعى، و لم يتعرض أحد للخلاف فيها، الا انها مشكلة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٩

.....

من جهة الدليل لأن الدليل على ذلك ما ورد من الروايات الكثيرة المتقدمة، الدالة على وجوب قضاء الحج عن الميت الذي استقر عليه، مع ان شمولها للميت المجنون حال موته، محل تأمل و إشكال، لأن مورد الأسئلة الواقعه فيها هو الميت العاقل، و لا إطلاق له يشمل المجنون، مع ان لازم ما ذكر لزوم الاستنابة عنه في حال الحياة، مع العلم ببقاء الجنون إلى آخر العمر، كما في الهرم والمريض الذي لا يرجى زوال مرضه، و الظاهر عدم التزامهم بذلك.

كما ان الظاهر ان الالتزام بعدم لزوم القضاء عنه بمجرد الجنون في اواخر عمره أياماً قليلاً - مثلاً - مشكل أيضاً جدًا، و العجب عدم تنقیح المسألة في الكلمات مع افتقارها اليه، كما لا يخفى.

المقام الرابع: انه لا تشرط المماثلة بين النائب و المنوب عنه في الذكراء و الأنوثة، فتصح نيابة كل من الرجل و المرأة عن الآخر، و في الجواهر: انه المشهور شهرة عظيمة و نحوه، المحكم عن الحدائق و المسالك، و يدل عليه أخبار صحيحة متعددة: منها: صحیحه أبي أیوب، قال: قلت لأبی عبد الله-عليه السلام:- المرأة من أهلنا، مات أخوها فأوصى بحجّه، وقد حجّت المرأة، فقالت: ان كان يصلح حجّت انا عن أخي، و كنت أنا أحق بها من غيري؟ فقال أبو عبد الله-عليه السلام:- لا بأس بان تحج عن أخيها، و ان كان لها مال فلتتحج من مالها، فإنه أعظم لأجرها. «١» و المراد من قوله-ع- في الذيل: فلتتحج من مالها، هو الحج التطوعي، لأن المفروض في السؤال تتحقق الحج منها قبلًا، و ظاهره هي

(١) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب الثامن ح - ١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٠

.....

حجّة الإسلام. و عليه، فالمراد أن الحج التطوعي أعظم اجرا من الحج النيابي.

و منها: صحيح رفاعة عن أبي عبد الله - عليه السلام - انه قال: تحج المرأة عن اختها و عن أخيها، و قال: تحج المرأة عن أبيها (ابنها خ د). «١»

و منها: صحيح معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام:-

الرجل يحج عن المرأة، و المرأة تحج عن الرجل؟ قال لا بأس. «٢» و بهذه الرواية يندفع احتمال كون الجواز في الروايتين الأولتين لأجل النسبة و القرابة، المتحققة بين النائبة و المنوب عنه، و ذلك لإطلاق السؤال و ترك الاستفصال في الجواب، كما لا يخفى.

و منها: صحيح حكيم بن حكيم، عن أبي عبد الله - عليه السلام - عليه السلام - قال: يحج الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل، و المرأة عن المرأة «٣» و الظاهر ان عدم التعرض لنيابة الرجل عن الرجل إنما هو لوضوح الجواز فيها.

و في مقابلتها موثقة عبيد بن زرار، قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام.

الرجل الضرورة يوصى أن يحج عنه، هل يجزى عنه أمرأة؟ قال: لا، كيف تجزى امرأة و شهادته شهادتان؟ قال: إنما ينبغي ان تحج المرأة عن المرأة و الرجل عن الرجل، و قال: لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة. «٤» فإن صدرها ظاهر في عدم جواز حجّ المرأة عن الرجل، ولكن الدقة في الذيل تعطي أن المماثلة في الذكراء والأئمة هي التي ينبغي ان تراعي، و مرجعها إلى أنها أولى، كما في كلام السيد - قده - في العروة، التصريح بها. و قوله - ع - بعد ذلك: لا بأس .. مرجعه إلى الجواز من دون

(١) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب الثامن ح - ٥.

(٢) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب الثامن ح - ٢.

(٣) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب الثامن ح - ٦.

(٤) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب التاسع ح - ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤١

.....

كونه أولى، و عليه، فيصير المجموع قرينة، على ان المراد من قوله: لا، في صدر الرواية، هو مجرد ثبوت البأس غير المنافي مع الجواز،خصوصاً مع عدم وضوح العلة المذكورة، لعدم ارتباط النيابة بمقام الشهادة، فلا تنافي الروايات الصحيحة المتقدمة، الدالة على جواز نيابة المرأة عن الرجل، ولو فرض ثبوت التنافي و عدم إمكان الجمع، فالترجح مع تلك الروايات، لموافقتها للشهرة الفتواية المحققة على ما عرفت من الجواهر، فلا محicus عن الأخذ بما هو المشهور.

ثم انه تنافي الأولوية المذكورة روایة بشير النبال، قال: إن والدتي توفيت ولم تحج. قال: يحج عنها رجل أو امرأة. قال: أليهما أحب إليك؟ قال: رجل أحب إلي. «١» و في الجواهر حملها على ما إذا كان الرجل خيرا من المرأة تأدلا.

و عليه، فلا مانع من الجمع بين كون المماثلة في نفسها أولى، و إذا كان الرجل خيرا من المرأة تأدلا فهو أحب، لثبوت جهتين و عدم منافاة في البين.

المقام الخامس: في جواز استثناء الضرورة مطلقاً. وفيه أقوال متعددة، ترجع إلى الجواز مطلقاً كما في المتن، و هو قول معظم

الأصحاب، كما في محكى المدارك، وعدم جواز حج المرأة الضرورة عن غيرها، رجالاً كان أو امرأة، كما عن النهاية والتهذيب وصريح المبسوط والمهدب، وعدم جواز حجّها عن الرجال فقط، كما عن الاستبصار.
ويدل على قول معظم أمراء:

أحدهما: إطلاق بعض الروايات المتقدمة في المقام الرابع، الدال على جواز نيابة الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل، كصحيحتي معاویه بن عمار و حکم بن

(١) وسائل أبواب النيابة في الحجج الباب الثامن ح - ٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٢

• • • • •

حكيم، فإن مقتضي إطلاقهما: عدم الفرق بين كون المرأة صرورة أو غيرها.

ولكنه يمكن المناقشة في ذلك بان محظ السؤال في الاولى، و ما هو بصدق بيانه في الثانية، انما هو مجرد اعتبار المماثلة في الذكراء والأنواع و عدمها، و لا دلالة لهما على عدم اعتبار خصوصية أخرى، فلا مجال للتمسك بإطلاقهما، كما لا يخفى.

ثانيهما: صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما -عليهما السلام- قال: لا بأس أن يحج الصرورة عن الضرورة. «١» فإن الرواية بضميمه عدم اعتبار المماثلة الثابت بالروايات المتقدمة، تعطى جواز نياهة المرأة الضرورة عن غيرها مطلقاً.

وَمَا الْقَوْلُ الثَّانِي: فَمَسْتَنِدٌ، مَا رَوَاهُ عَلَى بْنُ احْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلَتِ الرَّضَا -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عَنْ امْرَأَةٍ صَرْوَرَةٍ، حَجَّتْ عَنْ امْرَأَةٍ صَرْوَرَةٍ.

فالقول: لا ينبغي. «٢» بناء على كون كلمة «لا ينبغي» ظاهرة في عدم الجواز، وإذا لم تجز نيابتها عن المرأة، فعدم جواز نيابتها عن الرجل بطريق أولى.

و لكن لو سلمنا ظهور الكلمة المذكورة في عدم الجواز، لكن سند الرواية ضعيف بعلى بن احمد بن أشيم، فلا تصلح للاستناد إليها أصلا.

و اما القول الثالث: فالوجه فيه روايات متعددة ظاهرة من حيث الدلالة، ضعيفة من حيث السند، و لأجله لا يصح الاعتماد عليها بوجه منها: رواية مصادف عن أبي عبد الله ع- في المرأة تحج عن الرجل الضرورة- فقال: إن كانت قد حبّت و كانت مسلمة فقهية، فرب امرأة أفقه من رجل. ^(٣)

و هي ضعيفة بسهل بن زياد و مصادف.

و منها: رواية أخرى لمصادف، قال: سألت أبا عبد الله -ع-: أ تحجّ المرأة عن

(١) وسائل أبواب الباب السادس ح - ١.

(٢) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب التاسع ح - ٣.

^٤ وسائل أبواب الباب الثامن ح-٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٣

[مسألة ٣] شرط في صحة الحج النافع قصد النية وتعيين المندوب عنه

مسألة ٣- يشترط في صحة الحج النيابي قصد النيابة و تعيين المنوب عنه في التية، ولو إجمالاً، لا ذكر اسمه، و ان كان مستحباً في جميع المواطن و المواقف، و تصح النيابة بالجعلاء، كما تصح بالإجارة و التبع. (١)

الرجل؟ قال: نعم، إذا كانت فقيهة مسلمة، وكانت قد حجّت، رب امرأة خير من رجل. «١» و الظاهر، كما عرفت في نظائره اتحاد الروايتين، خصوصا مع كون الراوى عن مصادف هو الحسن بن محبوب بوساطة ابن رئاب كما في الأولى، أو بدونها كما في الثانية، وهي ضعيفة، مضافا إلى مصادف بالحسن اللؤلؤى الراوى عن الحسن بن محبوب.

و منها: رواية مفضل عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع قال: سمعته يقول:

يحج الرجل الضرورة عن الرجل الضرورة، ولا تحج المرأة الضرورة عن الرجل الضرورة. «٢» و هي أيضا ضعيفة بمفضل، أبي جميلة الكذاب. وقد انقدح من جميع ما ذكرنا صحة ما ذهب اليه المشهور.

(١) المذكور في هذه المسألة أمور:

بل تبرعية واقعة بعنوان

(١) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب الثامن ح - ٨

(٢) وسائل أبواب النيابة في الحجج الباب التاسع ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٤

الاستحباب، ضرورة ان التقرب بالنيابة غير التقرب بالفعل المنوب فيه، تقوم ماهية النيابة بقصد الغير، الذى يقصد تقرّبه، و لا تتحقق بدونه، فلا اشكال من هذه الجهة.

و اما تعين المنوب عنه في النية ولو إجمالا، ففيما إذا كان المنوب عنه متعددا، كما فيما إذا استئجر للصلة لأشخاص متعددین، فلا شبهة في اعتباره لعدم تعين المنوب عنه **الـما** بالتعيين كذلك، و اما إذا كان المنوب عنه واحدا، فحيث ان النيابة التبرعية لا تختص بشخص خاص، فاللازم تعين المنوب عنه أيضا لعدم التعين بدون التعين، مضافا إلى ان قصد امثال الأمر المتوجه إلى المنوب عنه لا يكاد يتحقق بدون تعينه بعد ما عرفت، من ان النائب يقصد تقرب المنوب عنه.

الثاني: انه لا يلزم ذكر اسمه، كما فيسائر موارد النيابة في العبادات، بل هو مستحب في خصوص الحج لا عند الشروع فقط، بل في جميع المواطن والموافق، ويدل عليه الجمع بين الروايات المتعددة المختلفة، الواردة في هذه الجهة:

منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي حفص - عليه السلام -، قال: قلت له:

ما بح علم الذي يبح عن الـ حـ؟ قال سـمـهـ فـ المـاـطـنـ وـ المـاـقـفـ «أـ».

و ظاهريّها و حوب التسمية.

و ظاهرها وجوب انتسبيته.

و في مقابلتها رواية مثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله - عليه السلام -، في الرجل يحج عن الإنسان، يذكره في جميع المواطن كلها؟

قال: ان شاء فعل، و ان شاء لم يفعل، الله يعلم انه قد حج عنه، ولكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها. «٢»

- (١) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب السادس عشر ح-١.
 - (٢) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب السادس عشر ح-٤.
- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٥

[مسألة ٤ لا تفرغ ذمة المنوب عنه الا بإثبات النائب صحيح]

المسألة -٤- لا تفرغ ذمة المنوب عنه الا بإثبات النائب صحيح، نعم، لو مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه، والا فلا، و ان مات بعد الإحرام، و في إجراء الحكم في الحج التبرعى، إشكال، بل في غير حجة الإسلام لا يخلو من اشكال. (١)

□ و صحیح البزنطی، انه قال: سأّل رجل أبا الحسن الأول- عليه السلام- عن الرجل يحج عن الرجل يسمیه باسمه؟ قال: (ان) الله لا يخفی عليه خافیة «١».

الثالث: انه تصح النيابة بالجعلاء، كما تصح بالإجارة و التبرع. و الوجه فيه: إطلاقات أدلة الجعلاء، كأدلة الإجارة، و لم ينقل فيه خلاف منا، بل نسب الى بعض العامة، حيث ذهب الى الفساد. ثم انه قد حق في محله من كتاب الإجارة: انه لا منافاة بينأخذ الأجرا من الأجير و بين صحة عمله العبادي و وقوعه عبادة، خصوصا بعد كون المنوب هو تقرب المنوب عنه لا تقرب نفس النائب، فإنه لا منافاة أصلا بينأخذ الأجرا و بين تقرب المنوب عنه بوجه، كما ان قصد التقرب في النيابة التبرعية الاستحبافية لا- ينافي قصد تقرب المنوب عنه، لأن تقرب النائب إنما هو بنفس النيابة، و تقرب المنوب عنه بفعل المنوب فيه، فالمركب متعدد، كما لا يخفى.

(١) في هذه المسألة أحكام و فروع:
الأول: انه لا- تفرغ ذمة المنوب عنه الا بإثبات النائب صحيح، و قد ادعى صاحب الجواهر- قوله- الضرورة على عدم الفراغ بمجرد الاستيغار، و حكى الخلاف عن صاحب الحدائق: و الكلام في ذلك، تارة فيما هو مقتضى القاعدة، و اخرى فيما تقتضيه الأخبار الواردة. فنقول: إنما من الجهة الاولى: فلا شبهة في ان مقتضى

- (١) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب السادس عشر ح-٥.
- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٦

.....

القاعدة عدم الفراغ بمجرد الاستيغار، لأن الإجارة و ان كانت مؤثرة في حصول ملكية الأجير للأجرة و ملكية المستأجر للعمل على الأجير، الا ان الملكية لا- تقتضي انتقال التكليف بالحج المتوجه الى المنوب عنه إلى النائب، بل التكليف باق بحاله و لا يسقط إلا بالإثبات بمتعلقه من المنوب عنه أو النائب، و الوصيّة و الاستيغار لا يوجبان الانتقال، أصلًا. و صاحب الحدائق، و ان استند فيما ذهب إليه الى الأخبار الواردة، الا انه يظهر من بعض كلماته الانتقال، حيث يقول: انه لما اوصى بما ذمته من الحج، انتقل الخطاب إلى الوصيّ، و الوصي لمن نفذ الوصيّة و استأجر فقد قضى ما عليه، و بقى الخطاب على المستأجر، و حيث انه لا مال له سقط الاستيغار مرتّة أخرى.

مع انك عرفت: ان الانتقال مما لا سبيل إليه أصلا، لا إلى الوصى ولا إلى الأجير، بل الواجب على الوصى العمل بالوصية وعلى الأجير العمل بعقد الإجارة، واما التكليف فهو متوجه إلى المنوب عنه وباق بحاله، لا يسقط إلى بالإيتان أو بما جعله الشرع مقام الإيتان بمجموع العبادة، كالموت بعد الإحرام إلما بالإيتان أو بما جعله الشارع مقام الإيتان بمجموع العبادة، كالموت بعد الإحرام، عمن استقر عليه الحج ومات بعدهم، فمقتضى القاعدة هو ما عليه غير الحدائق.

واما من الجهة الثانية: فقد وردت روايات، لا بد من ملاحظتها سندًا ودلالة:

منها: مرسلة ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله - عليه السلام -، في رجل أخذ من رجل مالا ولم يحج عنه، ومات ولم يخلف شيئاً. فقال: إن كان حج الأجير، أخذت حبته ودفت إلى صاحب المال، وإن لم يكن حج، كتب لصاحب المال ثواب الحج.

«١» لكنها ضعيفة من حيث السند، وكون مراسيل ابن

(١) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب الثالث و العشرون ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٧

.....

أبي عمير كمسانيده، لأنه لا يروى ولا يرسل إلا عن ثقة، مما لم يثبت، وكون الرجل من أصحاب الإجماع، لا يرجع إلا إلى مجرد الإجماع على وثاقته لا وثاقه من يروى عنه أيضاً.

واما الدلالة، فظاهرها إجزاء حجة النائب التي اتي بها قبل النيابة لنفسه عن المنوب عنه، وكفايتها في فراغ ذمته، واما في صورة عدم تحقق الحج منه قبلاً، فمجدد كتابة ثواب الحج لصاحب المال، اي المنوب عنه، لا دلالة له على الاجزاء، فان ثبوت الثواب أمر وفراغ الذمة أمر آخر. واما الاستشكال في دلالتها، كما عن بعض الاعلام، بأن ظاهرها كون المنوب عنه رجلاً حيّاً، وهو لا يجتمع مع كون الحج حجء الإسلام، لأنه لا يجوز للحج الاستنابة فيها إلا مع الهرم أو المرض الذي لا يرجى زواله. فيدفعه: ان ثبوت مورد للجواز لاستنابة الحج يكفي في عدم اختصاص الرواية بغير حجء الإسلام، كما هو ظاهر.

و منها: مرسلة الصدوقي، قال: قيل لأبي عبد الله - عليه السلام -: الرجل يأخذ الحج من الرجل فيما لا يترك شيئاً. فقال: أجزاء عن الميت، وان كان له عند الله حجج أثبتت لصاحبها. «١» وقد مرّ غير مرّة ان هذا النحو من الإرسال، الذي يسند القول إلى الإمام - عليه السلام - دون الرواية بمثل «روى» يكون حجء، بل لعله يكون أولى من الرواية المسندة التي تكون رواتها ثقة، لأن الإسناد إلى الإمام - ع - مع ثبوت الواسطة، بل الوسائل لا يقع إلا مع الاطمئنان والوثيق الكامل بالصدور، كما نراه في تعبيرنا واستعمالاتنا. واما الدلالة: فالظاهر تماميتها و ثبوت الاجزاء عن المنوب عنه مطلقاً، من دون فرق بين ما إذا اتي النائب بحجء لنفسه قبل النيابة، وما إذا لم يأت بها، غاية الأمر، أنه في صورة

(١) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب الثالث و العشرون ح - ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٨

.....

الإيتان أثبتت تلك الحجء للمنوب عنه، صاحب المال.

و منها: موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله - عليه السلام -، عن رجل أخذ دراهم رجل (ليحج عنه - في التهذيب المطبوع) فأنفقها، فلما حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شيء. قال: يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن، سئل ان لم يقدر؟ قال: ان كانت له عند الله حجة أخذها عنه فجعلها للذى أخذ منه الحجة. «١» و دلالتها على الاجزاء فى صورة ما كان له عند الله حجة ظاهرة، و لم يقع فيها التعرض لغير هذه الصورة، بل يمكن ان يقال بدلاتها على عدم الاجزاء، كما لا يخفى.

هذا، و لكن فى مقابلتها روایات ظاهرة فى عدم الاجزاء قبل شروع النائب فى الحج، و لو بقطع بعض الطريق، مثل: موثقة إسحاق بن عمار، قال: سأله عن الرجل يموت فيوصي بحججه، فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيما موت قبل ان يحج، ثم اعطى الدرارهم غيره. فقال: ان مات فى الطريق أو بمكأة قبل ان يقضى مناسكه فإنه يجزى عن الأول، قلت: فان ابتدى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل، أيجزى عن الأول؟

قال: نعم. قلت: لأن الأجير ضامن للحج، قال: نعم. «٢»

فإن تعليق الاجزاء عن الميت على موت النائب فى الطريق أو بمكأة، ظاهر فى عدم الاجزاء بمجرد الاستثناء و لو مع أخذ مال الإجارة أو الجعالة. و اما قول السائل: لأن الأجير ضامن للحج الذى قرره الإمام - ع -، فيحمل فيه فى نفسه وجوه ثلاثة:

(١) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب الثالث و العشرون ح - ٣ .

(٢) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب الخامس عشر ح - ١ .

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٩

.....

أحدها: ان يكون المراد من ضمان الأجير انتقال ذمة المنوب عنه إلى النائب، و ثبوت الحج في ذاته بعد ما كان في ذاته المنوب عنه. ثانية: ان يكون المراد هو الضمان الحاصل بمقتضى عقد الإجارة، و مرجه إلى اشتغال ذمة الأجير بالعمل من دون ان يكون هناك انتقال، كما في الضمان في الموثقة المتقدمة.

ثالثها: ان يكون المراد هو الضمان للحج من قابل، لأجل إفساده للحج في العام الأول، كثبوت الكفاره عليه إذا اتى بموجبها. و حمله على الوجه الأول ينافي صدر الرواية الظاهر في التعليق المذكور، فلا بد ان يكون المراد أحد الآخرين، و الظاهر هو الوجه الأخير، كما لا يخفى.

و مرسلة الحسين بن عثمان، عمن ذكره عن أبي عبد الله - عليه السلام - في رجل اعطى رجلا ما يحج به فحدث بالرجل حدث، فقال: ان كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الأول، و الا فلا. «١»

و مرسلة الحسين بن يحيى (عثمان) عمن ذكره عن أبي عبد الله - عليه السلام -، في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات. قال: فان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزى عنه، و ان مات في الطريق فقد أجزأ عنه. «٢» و لو كان الراوى هو الحسين بن عثمان، لا تكون هذه رواية أخرى، بل تكون متحدة مع الرواية السابقة، و ان جعلهما في الوسائل متعددا.

هذا، و مقتضى القاعدة بعد تعارض الطائفتين و تمامية دلالتهما و سندهما في الجملة ترجيح الطائفة الثانية، لموافقتها للشهرة الفتوائية المحققة، و هي أول

(١) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب الخامس عشر ح - ٣ .

(٢) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب الخامس عشر ح - ٤ .

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٥٠

.....

المرجحات، كما حققناه في محله.
و على ما ذكرنا لا تصل النوبة الى ما قيل، من: ان اعراض المشهور عن الطائفة الأولى يوجب القدر فيها و سقوطها عن الحجّيّة و الاعتبار، كما لا يخفى.

الثاني: موت النائب بعد الشروع في السفر و طي بعض الطريق، وفيه صور:

الأولى: موته بعد الإحرام و دخول الحرم، والحكم فيه: الأجزاء عن المنوب عنه إجماعاً، كما في الجوادر و المستند، وقد عرفت: ثبوت الأجزاء في الحاج عن نفسه إذا استقر عليه الحج و مات بعد الإحرام و دخول الحرم، لدلالة الروايات المعتبرة عليه، ولكن الوجه في المقام ليس هو اقتضاء النيابة لجريان حكم المنوب عنه في النائب، بحيث كان مقتضى أدلة مشروعية النيابة بضميمه تلك الروايات ثبوت ذلك الحكم في النائب، و أن كان المستفاد من المدارك و الجوادر ذلك، حيث ذكر: ان فعله كفعل المنوب عنه، و ذكر الثاني أيضاً: ان الظاهر و لو بمعونة فهم الأصحاب كون ذلك كيفية خاصة في الحج نفسه، سواء كان عن نفسه أو عن الغير، و سواء كان واجباً بالنذر أو غيره.

و ذلك- اي عدم كون الوجه ما ذكر-: ان النيابة لا- تقتضى أزيد من اشتراكهما في الافعال و المناسب و الأجزاء و الشرائط و نحوهما، و مما هو داخل في المنوب فيه، و لا تقتضي الاشتراك في الأحكام أصلاً، فنفس النيابة لا تقتضي ذلك، بل لا بد من اقامه الدليل في النائب مستقلاً. و عمدة الدليل عليه موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة المشتملة على قوله: ان مات في الطريق أو بمكة قبل ان يقضى مناسكه، فإنه يجزي عن الأول، فإن القدر المتيقن من الموت في الطريق أو بمكة هي هذه الصورة، التي مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم، و تؤيد لها

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٥١

.....

المرسلتان المتقدمتان.
و اما ما افاده السيد- قده- في العروءة، مما ظاهره: ان الاستدلال بالموثقة إنما يتوقف على ملاحظة تقييدها بمرسلة المفید- قده- في المقنعة. قال: قال الصادق- عليه السلام-: من خرج حاجاً فمات في الطريق فإنه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجّيّة، فإن مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج، و ليقض عنه ولته «١». نظراً إلى ان إطلاقها يشمل الحاج عن غيره أيضاً، و ضعفها من جبر بالشهرة و الإجماعات المنقوله، فيرد عليه:

أولاً: ان هذه المرسلة من قبيل المراسيل المعتبرة، كمرسلة الصدوق المتقدمة في الفرع الأول، فلا تحتاج إلى الانجبار بوجهه.
و ثانياً: ان المرسلة لا إطلاق لها تشمل النائب الذي يحجّ عن غيره، بقرينة قوله- ع- في الذيل: و ليقض عنه ولته. الظاهر في الحاج لنفسه، لأنه الذي يقضى عنه ولته، كما عرفت، ولا يجب القضاء عن النائب.

و ثالثاً: و هو العمدة: ان الاستدلال بالموثقة للأجزاء في هذه الصورة لا يتوقف على تقييدها بالمرسلة، لما عرفت، من: ان الموثقة تدل على الأجزاء في المقام، لانه القدر المتيقن من الموت في الطريق أو بمكة، فلا حاجة في هذه الجهة إلى التقييد بوجهه، كما لا يخفى، و بعبارة أخرى: الأجزاء في هذه الصورة لا يحتاج في جهة الإثبات إلى شيء آخر غير الموثقة. و اما في جهة النفي الراجعة إلى غير هذه الصورة، فاللازم ملاحظة المقيد، كما هو ظاهر.

نعم، اللازم في المقام ملاحظة ما يمكن أن يكون معارضًا للموثقة، وهي موثقة عمار السباطي عن أبي عبد الله -ع-، في رجل حجّ عن آخر و مات في الطريق.

(١) وسائل أبواب وجوب الحج الباب السادس والعشرون ح-٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٥٢

.....

قال: وقد وقع اجره على الله، ولكن يوصى، فإن قدر على رجل يركب في رحله وأكل زاده، فعل. «١»

وجه المعارضة: ظهور هذه الرواية في وجوب الإيضاء و تفويض الزاد و الراحلة إلى الغير، ليأتي بالحج و يتم المناسك، وهذا يلزمه عدم الأجزاء، لانه لا مجال مع الأجزاء لوجوب الإيضاء، كما لا يخفى.

واللازم بعد عدم ارتباط المرسلة بالمقام ملاحظة هاتين الموثيقين اللتين هما العمداء، لا في خصوص موت النائب بعد الإحرام و دخول

الحرم، بل في جميع صور المسألة، مثل موت النائب بعد الإحرام و قبل دخول الحرث، و موت النائب في الطريق قبلهما، فنقول:

ذكر بعض الأعلام في مقام الجمع بينهما: ان قوله -ع- في موثقة إسحاق بن عمّار: قبل ان يقضى مناسكه. ظاهر في الرجوع الى أمرین: و هما الموت في الطريق أو بمكة و بعد الدخول في الحرث، نظير ما إذا قيل: جئني بزيـد أو عمر و يوم الجمعة، حيث ان القيد يرجع الى الأمرين معا، و لا يختص بالرجوع إلى الأخيرة فقط، كما ان معنى القيد بـ «القضاء» قبل الانتهاء من مناسكه و إتمام أعماله، فإن القضاء بمعنى الإتمام و الانتهاء، و منه إطلاق «القاضي» على من يحكم بين المتخاصمين لأنها النزاع بينهما.

و من الظاهر ان هذا التعبير إنما هو في خصوص ما إذا تحقق الشروع في العمل، فإنه قبل الشروع لا يصدق قبل الانتهاء و قبل الإتمام. و عليه، فالرواية تختص بما إذا تحقق موت النائب بعد الشروع في الحج، سواء كان في الطريق أو بمكة، و الشروع في الحج إنما يتحقق بالإحرام. فالرواية تدل على الأجزاء فيما إذا

(١) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب الخامس عشر ح-٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٥٣

.....

عرض الموت بعد تحقق الإحرام، سواء دخل في الحرث أم لم يدخل، و النسبة - حينـذ - بينها وبين موثقة عمار، الظاهرـة في عدم الأجزاء مطلقا، هي الإطلاق و التقييد، لأن إطلاق موثقة عمار يقتـيد بمورد ثبوت الأجزاء، الذي تدل عليه موثقة إسحاق، فيكون الحكم في النائب - حينـذ - أوسع من الحكم في الحاجـة عن نفسه مع استقرار الحج عليه، حيث انه يختص الحكم بالـأجزاء فيه بـ خصوص ما إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرث، و لا يشمل الموت بعد الإحرام و قبل دخول الحرث.

هـذا، و يرد عليه منـع كلاـ الأمـرين، فإنـ الـظـاهـرـ انـ المرـادـ بـقـضـاءـ المـنـاسـكـ هوـ الإـتـيانـ بـهـاـ وـ إـيـجادـهـاـ فـيـ الـخـارـجـ، وـ المـرـادـ بـقـبـلـهـ هوـ قـبـلـ الإـتـيانـ بـهـاـ، وـ لـاـ فـرـقـ فـيـ بـيـنـ صـورـتـيـ الشـرـوعـ وـ عـدـمـهـ، فـإـنـهـ كـمـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ مـاتـ بـعـدـ الإـحرـامـ، أـنـ مـاتـ قـبـلـ انـ يـقـضـيـ مـنـاسـكـهـ، كـذـلـكـ يـصـدـقـ عـلـىـ مـاتـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ - مـثـلاـ - قـبـلـ انـ يـحـرـمـ مـنـ مـسـجـدـ الشـجـرـةـ، أـنـ مـاتـ قـبـلـ انـ يـقـضـيـ مـنـاسـكـهـ، وـ لـوـ فـرـضـ عـدـمـ كـذـلـكـ بـحـسـبـ الـلـغـةـ، لـكـنـ بـحـسـبـ مـاـ هـوـ الـمـتـفـاهـمـ عـنـ عـرـفـ لاـ يـكـونـ كـذـلـكـ، بلـ يـعـمـ الصـورـةـ المـذـكـورـةـ، وـ يـؤـيـدـهـ انـ الجـمـعـ بـيـنـ حـمـلـ الـقـيـدـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـمـذـكـورـ وـ بـيـنـ إـرـجـاعـهـ إـلـىـ الـمـوـتـ فـيـ الـطـرـيقـ، الـظـاهـرـ فـيـ نـفـسـهـ فـيـ الـمـوـتـ قـبـلـ الشـرـوعـ فـيـ الـأـعـمـالـ، وـ لـاـ

أقل من كونه الفرد الظاهر منه، لا يكاد يستقيم لعدم ملائمة الموت في الطريق، مع كونه قبل إتمام المناسك وانتهاء الأعمال. وعليه، فالظاهر أن المراد بقضاء المناسك مجرد إتيانها وإيجادها في الخارج لا خصوص إتمامها وانتهائها، ومنه يظهر رجوع القيد إلى خصوص ما إذا مات بمكّة لا إلى الأمراء، والغرض من التقييد إخراج ما إذا تحقق الموت بمكّة بعد تمامية الأعمال والإتيان بالمناسك، فإن الأجزاء فيه أمر واضح لا يحتاج إلى البيان، لوضوح عدم مدخلية عود النائب إلى الوطن في تحقق الأجزاء، فالجمع بالكيفية المذكورة خلاف الظاهر جدًا.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٥٤

.....

ثم انه قد جمع بين المؤثثين بوجوه أخرى: منها: حمل موثقة عمار، الظاهره في وجوب الإيصاء وعدم الأجزاء عن المنوب عنه، على الاستحباب، وان كانت الجملة خبرية ودلالتها على الوجوب أظهر من دلالة مثل هيئة افعل. وجه الحمل: صراحة موثقة إسحاق في الأجزاء و عدم وجوب الإيصاء، فيحمل الظاهر على النص. ذكره السيد- في العروءة- و يبعده، مضافا إلى ما ذكر، من: ان الجملة الخبرية أظهر في الدلالة على الوجوب من هيئة افعل، ان تكرار الجملة المزبورة تارة بصيغة المضارع، و اخرى بصيغة الماضي، يمنع عن الحمل المذكور و لا يلائمها. ومنها: انه لاـ منفأة بين المؤثثين، لأن إحديهما تدل على الأجزاء عن المنوب عنه، و الأخرى على وجوب الإيصاء على النائب، و لا منفأة بين الأمراء، فإن الأجزاء عن المنوب عنه إنما يكون مرتبطا به و راجعا إليه، و معناه فراغ ذمته عن الحج بعد الاستغفال به، و وجوب الإيصاء أمر يرتبط بالنائب و يكون وظيفة له، و لا ينافي الأجزاء فهو نظير ما إذا اتى النائب بالحج و لكنه اتى بشيء يوجب فساده و لزوم الإتيان به في العام القابل، فمات قبل العام الثاني، فإنه يجب على ورثة النائب القضاء عنه في ذلك العام. و يدفعه: ان وجوب الإتيان بالحج على النائب في العام القابل إنما هو لأجل إفساده له في العام الأول، و إنما في المقام فلا مجال لوجوب الإيصاء على النائب بعد تحقق الأجزاء بالنسبة إلى المنوب عنه، كما هو المفروض، و احتمال كون الوجه في الأجزاء هو انتقال اشتغال ذمة المنوب عنه إلى النائب بمجرد حدوث أمارات الموت و شواهد، مما لا سبيل إليه أصلا. فهذا الوجه أيضا غير تام. و منها: ان مورد موثقة عمار مطلق يشمل النيابة بالأجرة و النيابة بالتلبرع، و مورد موثقة إسحاق خصوص النيابة بالأجرة، فيحمل المطلق على المقيد، و يقال

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٥٥

.....

بالتفصيل بين صورتي النيابة. و يدفعه: ان لازم التفصيل المزبور الالتزام بالأجزاء فيما إذا كانت النيابة بالتلبرع، مع انه على فرض التفصيل يكون مقتضى القاعدة عكس ذلك، فإنه إذا كانت النيابة بالأجرة موجبة للأجزاء في صورة الموت، مع فرض أخذ الأجرة، ففيما إذا كانت تبرعية يكون الأجزاء و عدم وجوب الإيصاء بطريق أولى نعم، لو كان مقتضى التفصيل العكس، لكان للالتزام به وجه، كما لا يخفى.

والحق في المقام، ان يقال: انه لو كان للإجماع المدعى في صورتي المسألة: أحدهما:

الإجماع على الأجزاء، فيما إذا مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم. و ثانيةهما:

الإجماع على عدم الأجزاء، فيما إذا مات قبل الإحرام وقبل دخول الحرم أصلاء، ولم يكن مستندًا إلى الرواية، لا مانع من طرح

الروايتين، لتعارضهما و عدم إمكان الجمع بينهما، لما عرفت، من: عدم تمامية شيء من وجوه الجمع و الرجوع في الفرض الثالث، وهو الموت بعد الإحرام و قبل دخول الحرم، إلى القاعدة التي مقتضها عدم الجزاء لعدم تحقق الحج من النائب، خلافاً لما عن الشيخ و ابن إدريس و بعض آخرين، من القول بالجزاء في هذه الصورة أيضاً.

و اما إذا لم يكن للإجماع أصلية، كما هو الظاهر، فاللازم الأخذ بكلتا الموقتين، بالإضافة إلى القدر المتيقن من كل منها، فان القدر المتيقن من دليل الأجزاء هو الموت بعد الإحرام و دخول الحرم، و من دليل عدم الأجزاء هو الموت قبل الإحرام و قبل دخول الحرم، و الرجوع في مورد الشك من كل منها، و هي الصورة الثالثة المذكورة، إلى القاعدة، و هي تقتضي عدم الأجزاء كما عرفت. و مما ذكرنا يظهر الوجه في الحكم المأتن - قدس سرّه الشريف - بعدم الأجزاء في هذه الصورة.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٥٦

[مسألة ٥] مات الأحرى بعد الاحراق ودخول الحرم

مسألة ٥- لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم، يستحق تمام الأجراة ان كان أجيرا على تفريغ الدّماء، كيف كان، وبالنسبة الى ما اتي به من الأعمال إذا كان أجيرا على نفس الأعمال المخصوصة، ولم تكن المقدمات داخلة في الإجراء، ولم يستحق شيئا حينئذ إذا مات قبل الإحرام، و أمّا الإحرام فمع عدم الاستثناء داخل في العمل المستأجر عليه، والذهاب إلى مكانه بعد الإحرام والى مني و عرفات غير داخل فيه ولا يستحق به شيئا، ولو كان المشى والمقدمات داخلة في الإجراء فيستحق بالنسبة إليه مطلقا ولو كان مطلوبا من باب المقدمة، هذا مع التصریح بكيفيّة الإجراء، ومع الإطلاق كذلك أيضا، كما انه معه يستحق تمام الأجراة لو اتى بالمصداق الصحيح العرفي ولو كان فيه نقض مما لا يضر بالاسم، نعم، لو كان النقص شيئا يجب قضائه، فالظاهر انه عليه لا على المستأجر. (١)

ثم ان شمول الحكم بالاجزاء بصورة التبرع بالنيابة مع كون أصل الحكم على خلاف القاعدة، محل اشكال، سواء كان المستند هو الإجماع أو موثقة إسحاق، لأن القدر المتيقن من الإجماع و مورد الموثقة هي النيابة بالأجرة، ولا دليل على الشمول لغيرها، وما ذكرناه من الأولوية إنما هو بالإضافة إلى عدم وجوب الإيصاء لا بالنسبة إلى أصل الأجزاء. فتدبر.

و كذلك شمول الحكم لغير حجة الإسلام لا يخلو عن الأشكال، وإن كان يمكن الاستناد له بإطلاق قوله في الموثقة: فيوصي بحجّة. إلا أن الظاهر انصرافها إلى حجة الإسلام، ويفيده الاختصاص بها في الحاج عن نفسه، كما مرّ بحثه.

(١) هذه المسألة ناظرة إلى صورة استحقاق النائب الذي عرض له الموت للأجرة- كلاً أو بعضاً- و عدمه، كما ان المسألة السابقة كانت متعلقة بصورة الأجزاء عن المنوب عنه و عدمه، ولا بد في المقام قبل التعرض لبيان احكام الصور من بيان: ان متعلق الإجارة في، النائبة في، الحجج يتصور فيه صور:

إحداها: أن يكون المتعلق هو تفريغ ذمة المنوب عنه ورفع اشتغالها، ولا مجال للإشكال في صحّة هذا النحو من الإجارة بعد كون المتعلق مقدوراً للنائب ولو بالواسطة، كما إذا كان المتعلق هو التطهير ونحوه من الأفعال التوليدية.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٥٧

ثانيتها: ان يكون المتعلق خصوصاً اعمال الحج و مناسكه، بحيث كانت المقدمات خارجة عن الإجارة غير داخلة فيها أصلاً، ولم يكن عنوان التفريح مأخوذاً في المتعلق، با، كان عبارة عن مجرد الاعمال و المناسك المخصوصة.

ثالثتها: ان يكون المتعلة، الاعمال و المناسبك بضميمة المقدمات، بحيث كانت المقدمات داخلة في المتعلة، و دخو لها فيه، تارةً بنحو

الجزئية، بأن تكون المقدمات جزء للمتعلق، كجزئية الاعمال والمناسك، ولم يكن بينهما فرق من جهة الإجارة، وان كان بينهما الفرق فيما يرتبط الى المطلوبية الشرعية، حيث ان الاعمال والمناسك مطلوبة نفسية والمقدمات غيرية، على تقدير وجوب المقدمة، و اخرى: بنحو المقدمية، كأصل المطلوبية. و عليه، يكون دخولها فى المتعلق انما هو بالطبع لا فى عرض الاعمال والمناسك.

إذا عرفت ذلك، فاعلم: انه لو كان النائب أجيرا على تفريح ذمة المنوب عنه و مات بعد الإحرام و دخول الحرم، يستحق تمام الأجرة، لتحقق متعلق الإجارة، و هو التفريح لما عرفت، من: تحقق الأجزاء، و ثبوته فى هذه الصورة بلا شبهة، فيستحق تمام الأجرة كذلك. و لو كان النائب فى هذا الفرض أجيرا على نفس الاعمال والمناسك دون عنوان التفريح، فالظاهر بمقتضى القاعدة، كما فى المتن و غيره، استحقاق الأجرة بالنسبة الى ما اتى به من الاعمال، بمعنى توزيعها على الاعمال، واستحقاقه ما يقابل ما اتى به، ولكن فى محكى المسالك: «مقتضى الأصل ان لا يستحق إلا بالنسبة، لكن وردت النصوص باجزاء الحج عن المنوب و براءة ذمة الأجير، و اتفق الأصحاب على استحقاقه جميع الأجرة، فهذا الحكم ثبت على خلاف الأصل».

و فى محكى كشف اللثام: «لا- يستعاد من تركته- يعني النائب- شيء، بلا- خلاف عندها، على ما فى الغيبة، و فى الخلاف إجماع الأصحاب على انه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٥٨

.....

منصوص لا يختلفون فيه، و فى المعترى أنه المشهور بينهم. فان ثبت عليه إجماع أو نص و الا اتجهت استعاده ما يزاوج الباقي». أقول: اما نصوص الأجزاء فلا دلالة لها الا على مجرد الأجزاء و حصول الفراغ للمنوب عنه، و هذا لا يستلزم استحقاق تمام الأجرة بعد كون المفروض: ان متعلق الإجارة ليس هو التفريح، بل الاعمال والمناسك، بل ربما يتحمل عدم استحقاق شيء من الأجرة، لعدم تتحقق متعلق الإجارة، الذى هو مجموع الاعمال والمناسك، فلا- توزع الأجرة على الأبعاض. و اما الإجماع، فالظاهر عدم ثبوت الإطلاق له يشمل هذه الصورة، و القدر المتيقن منه ما إذا كان المتعلق هو التفريح، و ان صرح الحديث بثبوت الإجماع فى هذا الصورة أيضا، لكنه لا شاهد له.

ثم انه فى هذين الفرضين- اي كون المتعلق هو التفريح أو مجرد الاعمال والمناسك و خروج المقدمات عن المتعلق مطلقا، لو فرض موت النائب قبل الإحرام و دخول الحرم لا يستحق من الأجرة شيئا. و الوجه فيه واضح، و اما لو فرض موت النائب بعد الإحرام و قبل دخول الحرم، فالظاهر عدم استحقاق شيء من الأجرة أيضا، اما على تقدير كون المتعلق هو التفريح، فلعدم حصوله بعد عدم الأجزاء فى هذا الفرض، كما اخترناه، و اما على تقدير كون المتعلق هي الاعمال والمناسك، فمقتضى قوله- قوله- قده- في المتن: و اما الإحرام فمع عدم الاستثناء داخل فى العمل المستأجر عليه. و قوع شيء من الأجرة فى مقابل مجرد الإحرام و ان لم يتحقق الدخول فى الحرم بعده، لإطلاق العبارة و عدم اختصاصها بما إذا تحقق الدخول فى الحرم أيضا، و لكنه صرخ السيد- قوله- في العروة بعدم استحقاق شيء، فى هذه الصورة، مستدلا له بأنه لم يأت بالعمل المستأجر عليه لا كلا و لا بعضا، بعد فرض عدم اجزاءه، و ذكر فى ذيل كلامه فى مقام الجواب عمما ذكره

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٥٩

.....

بعضهم، من التوزيع على ما أتى به من الاعمال بعد الإحرام: أنه نظير ما إذا استأجر للصلاة فاتى برκعة أو أزيد، ثم أبطلت صلاته، فإنه لا إشكال فى انه لا يستحق الأجرة على ما أتى به، ثم قال: و دعوى انه و ان كان لا يستحق من المسمى بالنسبة، لكن يستحق اجرة

المثل لما اتى به، حيث ان عمله محترم.

مدفوعة، بأنه لا وجه له بعد عدم نفع المستأجر فيه، والمفروض انه لم يكن مغروراً من قبله.

وكيف كان، فالوجه في عدم استحقاق شيء من الأجرة المسماة في قبال الإحرام فقط، كما هو المفروض من الموت بعده، اما بطلان الإحرام، كما يظهر من تنظيره بالصلة، و من قوله: انه لم يأت بالعمل المستأجر عليه لا كلا ولا بعضاً. و عليه، فالموت بعد الإحرام بناء على عدم الأجزاء يكشف عن بطلانه، فلا مجال لوقوع شيء من الأجرة عليه.

واما عدم نفع للمستأجر فيه بعد عدم تحقق الأجزاء به، ويظهر هذا من ذيل كلام السيد- قده- على ما عرفت.

واما عدم كونه عملاً بذل بإزائه المال و يقع المال في مقابلة، لأن الإحرام ليس إلا مجرد تأثير الحج أو العمره بضميمه التلبية، و لبس الثوبين ليس هما دخل في حقيقته، بل هو من واجباته، كما سيأتي ان شاء الله تعالى.

ويدفع الوجه الأخير من عدم صلاحيته لبذل المال بإزائه، و ان كان هو عبارة عن مجرد النية والتلبية، لأنه يجوز استيجار الشخص على مجرد الوكالة في إنشاء عقد النكاح- مثلاً- و بذل المال بإزائه، فكيف لا يقع في مقابلة الإحرام! و ربما يناقش في الوجه الثاني: بان عدم ثبوت نفع فيه للمستأجر، لفرض عدم الأجزاء، لا يستلزم عدم وقوع شيء من الأجرة في مقابلة، لأن مجرد وقوع العمل بأمره و مضافاً إليه يكفي في ذلك.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٦٠

.....

واما الوجه الأول: فإن ثبت كون الموت كاشفاً عن بطلان الإحرام مع فرض عدم الأجزاء، فاللازم عدم وقوع شيء من الأجرة في مقابلة، لانه لا يبقى مجال لصحة الإجراء مع فرض بطلان العمل، ولكنه لا يقتضي عدم وقوع اجرة المثل في مقابلة بعد شمول قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده له. نعم، هذه القاعدة لا تقتضي الاستحقاق في مقابلة المقدمات إذا كانت خارجة عن دائرة متعلق الإجراء، لعدم تتحقق الضمان في صحيح الإجراء بالإضافة إليها بعد فرض الخروج، فلا يتتحقق الضمان في فاسده، كما لا يخفى. هنا كله مع التصریح بخروج المقدمات عن دائرة متعلق الإجراء، و المراد بها أعمّ مما يتحقق قبل الإحرام و قبل الشروع في الأعمال، و مما يتحقق بعده، كالمشى من مسجد الشجرة- مثلاً- إلى مكانه و من مكانه إلى منى و عرفات.

واما لو صرّح بدخولها في متعلق الإجراء، فالذكور في العروة: أن دخولها فيه، تاره: يكون نحو الجزيئية و النفسية و في عرض الاعمال و المناسب، و اخرى: نحو الغيرية و التبعية، كأصل المطلوبية بناء على مطلوبية المقدمة، فإنها لا تكون إلا غيرية.

و قد فصل بينهما في العروة باستحقاق ما يقابلها من الأجرة في صورة الجزيئية و عدمه في صورة التبعية، و صرّح في المتن: بعد الفرق بين الصورتين، و ثبوت الاستحقاق في كلا الفرضين.

ولكن الظاهر في هذه الجهة ما افاده بعض الاعاظم في شرح العروة، من: ان دخول المقدمات في الإجراء يتصور على أنحاء ثلاثة: لأنه تاره: يكون دخولها في المتعلق على نحو الجزيئية، مثل ما إذا قال المستأجر:

استأجرتك للحج و المقدمات، بحيث كان كل واحد منها بعضها للمتعلق و جزءاً له. و اخرى: يكون على نحو الشرطية، مثل ما إذا قال: استأجرتك للحج

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٦١

.....

و اشترطت عليك أن تحج من طريق بلدك إلى المدينة. و ثالثة: يكون على نحو القيدية، مثل ما إذا قال عملاً بوصيَّة الميت:

استأجرتك للحج البلدي.

ولا إشكال في توزيع الأجرة على المقدمات في صورة الجزئية، لأنها بعض المتعلق، فإذا مات في الطريق يستحق من الأجرة بنسبة ما مشى منه.

واما في صورة الشرطية، فالظاهر انه لا مجال للإشكال في عدم تقسيط الأجرة على الشرط، فأن وجوده، و ان كان دخيلا في ازدياد الأجرة الا انه لا يقع بازائه شيء منها، ولذا لا يترتب على مخالفته الا ثبوت الخيار.

كما انه في صورة القيدية لا إشكال في عدم التوزيع والتقطيع، بل لو حج في المثال من غير البلد، لا يستحق شيئا، لعدم حصول متعلق الإجراء وهو الحج البلدي، فيما إذا مات النائب في الطريق قبل الإحرام، ولو في المدينة، لا يستحق شيئا من الأجرة.

ثم ان الظاهر انه كما لا يستحق من الأجرة المسماة في الفرضين الآخرين، كذلك لا يستحق اجرة المثل، لعدم اقتضاء قاعدة ما يضمن بصريحه يضمن بفاسده له، بعد عدم تحقق الضمان المعاوضي إلا بالإضافة إلى المشروع والمقييد فقط، و خروج الشرط والقيد عن العوضين. و مما ذكرنا، يظهر الاشكال على المتن، تارة: من جهة تعليم الحكم بدخول المقدمات، و ثانية: من جهة تصوير فرضين للدخول، مع ان الفروض ثلاثة، كما عرفت، و ثالثة: من جهة التعبير بالمطلوبية من باب المقدمة، مع ان المطلوبية إنما تستعمل في باب الأحكام الوجوبية والاستحبافية لا في باب المعاملات، و مراد المتن هي المطلوبية في باب الإجراء بالنظر الى المستأجر، لا المطلوبية الغيرية الثابتة للمقدمة، بناء على القول بوجوبها، على خلاف ما هو التحقيق، لعدم صلاحية وقوع المطلوبية بهذا المعنى، تفسيرا لقوله: مطلقا، كما لا يخفى. فالمراد هي المطلوبية الغيرية في مقابل الجزئية،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٦٢

.....

هذا كله مع التصریح بدخول المقدمات أو خروجها عن متعلق الإجراء.

واما مع الإطلاق فالمسئلة خلافية، كما في الجوادر، فاختار جماعة الدخول معه كما في المتن، و لازمه استحقاقه الأجرة بالنسبة، و اختار جماعة أخرى العدم، وقد اختاره صاحب الجوادر - قوله.

و عمدة ما يمكن ان يستدل به للأول هو انصراف الإطلاق إلى دخول المقدمات بنحو الجزئية، و عدم الفرق في نظر العرف - اي عرف المتشرعة - بين صورة الإطلاق وبين صورة التصریح بالدخول كذلك، فإذا مات النائب في المدينة - مثلا - قبل الشروع في الأعمال يستحق من الأجرة بالنسبة، بل يمكن ان يقال: بأن العمدة فيما يقابل الأجرة هي المقدمات، لاقتضائها تحمل المشقة و بذل المئونة. و لكن ربما يستدل له بوجهين آخرین غير خاليین عن المناقشة:

أحدهما: انا نرى بالوجدان مدخلية قرب الطريق و بعده في زيادة القيمة و نقصانها، فنرى اختلاف الحج البلدي مع الحج الميقاتي اختلافا فاحشا، و هذا يكشف عن وقوع مقدار معنده من الأجرة في مقابل المقدمات، و الا فالاعمال في كلهم واحدة.

ويرد عليه: عدم انطباق الدليل على المدعى، لانه، يمكن ان يكون الوجه في الاختلاف ما افاده صاحب الجوادر من: ان المقدمات ملحوظة، لكن في زيادة قيمة العمل بنحو ملاحظة الأوصاف في البيع، كالكتابة في العبد، لا على جهة التوزيع في الأجرة و الثمن في الإجراء و البيع.

ثانيهما: ان حج البيت الواقع في آية الحج، معناه قصده و التوجه اليه و السعي و الحركة نحوه فطى الطريق داخل في مفهوم متعلق الإجراء.

ويرد عليه: وضوح كون المراد من الحج المتعلق للإجراء، ما هو المراد منه عند المتشرعة، الذي هي عبارة عن الاعمال و المناسك لا الحج بالمعنى اللغوي.

و ربما يستدل للعدم، تارة: بأن المقدمة بمنزلة أوصاف المبيع في زيادة القيمة والأجرة لأجلها، و عدم توزيع الثمن والأجرة عليها، كما في وصف الكتابة في المثال المذكور. و أخرى: بأن طي الطريق إلى الميقات والوصول إليه ليس له نفع عائد إلى المستأجر، فلا يقع بإزاره شيء من الأجرة. و ثالثة: بأنه لو انصرف النائب عن الرجوع إلى وطنه و اختيار مجاورة مكانه - مثلاً، لا يرجع من الأجرة شيء إلى المستأجر، مع أن مدخلتيه في ازدياد الأجرة لا شبهة فيها، فيدل ذلك على أن زيادة الأجرة أمر و قوع شيء في مقابل المقدمات أمر آخر. و رابعة: بالمقاييس بين مقدمات الحج وبين مقدمات سائر العبادات الاستيجارية، كالصلوة والصوم فكما أنه لا يقع شيء من الأجرة في مقابل مقدماتها، كالوضوء و شراء الماء لأجله والتسحر، كذلك لا يقع في مقابل مقدمات الحج.

ويدفع الأول: وجود الفرق بين أوصاف المبيع وبين المقدمات في المقام، لعدم كون الأوصاف لها وجود مستقل في عرض الموصوف بخلاف المقدمات خصوصاً، مع ما عرفت، من: أن مدخلتيها في زيادة القيمة أشد من مدخلية أصل الأعمال.

والثاني: بثبوت النفع له بعد ترتيب الثواب عليه، مع أن لزوم العمل بمقتضى الوصيّة بالحج البلدي يستدعي الاستيجار كذلك، بمعنى وقوع شيء من الأجرة في مقابل المقدمات التي لها دخل في الوصيّة.

والثالث: وضوح الفرق بين المقدمات وبين الرجوع بعد تحقق المناسب و الأعمال، فعدم وقوع شيء من الأجرة في مقابل الرجوع لا يقتضي عدم وقوعه بإزار المقدمات.

والرابع: بطان المقايسة، و الفارق عرف المتشرعة، حيث يفرقون بين الحج و سائر العبادات من جهة المقدمات، و أن كان للجميع دخل في ازدياد القيمة.

فالإنصاف، ما أفاده في المتن، من: أنه في صورة الإطلاق يكون الحكم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٦٤

[مسألة ٦ لو مات قبل الإحرام تنفسخ الإجارة]

مسألة ٦- لو مات قبل الإحرام تنفسخ الإجارة إن كانت للحج في سنة معينة مباشرة أو الأعم، مع عدم إمكان إتيانه في هذه السنة، ولو كانت مطلقة أو الأعم من المباشرة في هذه السنة، و يمكن الإحجاج فيها، يجب الإحجاج من تركته، و ليس هو مستحقاً لشيء، على التقدير، لو كانت الإجارة على نفس الأعمال فيما فعل. (١)

كتصريح بالدخول للنصرف، الذي ذكرنا. بقى الكلام في هذه المسألة فيما وقع التعرض له في ذيلها، وهو انه في صورة الإطلاق و عدم التصريح بالأعمال و المناسب في الإجارة، مثل ان يقول المستأجر للأجير: استأجرتك للحج عن فلان، يكون اللازم على الأجير الإتيان، بما ينطبق عليه اسم الحج الصحيح، و يكفي ذلك في استحقاق تمام الأجرة لتحقق متعلق الإجارة، و هو عنوان الحج، و عليه: فالإخلال ببعض ما لا يقدح بالإخلال به في تتحقق الاسم، و ثبوت الصحة لا يوجب توزيع الأجرة و عدم استحقاق تمامها، فنسيان بعض الأجزاء أو تركه عمداً مع عدم إيجابه للبطلان لا يمنع عن استحقاق جميع الأجرة، بل لو كان النقص شيئاً يجب قضائه، مثل الطواف، يكون الواجب على الأجير القضاء و لا. يجب على المستأجر، و هذا كما في غير الحج، مثل الصلاة، فإنه لو استأجر لعنوانها ثم أخل بالسوره- مثلاً- نسياناً أو بسجدة واحدة أو التشهد، كذلك لا يقدح ذلك في استحقاق جميع الأجرة، غاية الأمر وجوب القضاء على الأجير في الأخيرين دون مثل الأول، كما لا يخفى.

(١) الإجارة قد تكون للحج في سنة معينة، و أخرى مطلقة غير مقيدة بسنة خاصة، وعلى التقديرتين قد تكون مقيدة بال المباشرة و أخرى مطلقة غير مقيدة بها، كما أنها قد تكون على نفس الاعمال والمناسك، و أخرى على ما يعمها و المقدمات.

فإن كانت مقيدة بال المباشرة، فالظاهر انفساخ الإجارة بموت الأجير قبل الإحرام مطلقاً، من دون فرق بين أن تكون مقيدة بسنة معينة أو غير مقيدة بها، و يظهر من المتن عدم الانفساخ في الصورة الثانية، ولكن الظاهر عدم كونه مراداً

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٦٥

.....

للماتن - قوله، لانه مع قيد المباشرة لا يبقى مجال لإمكان تحقق متعلق الإجارة بعد عروض الموت للأجير، كما هو المفروض.

كما ان الظاهر انفساخ الإجارة فيما إذا كانت مقيدة بسنة خاصة و لم تكن مقيدة بال المباشرة، لكنه لم يكن الإتيان به فيها لعدم إمكان الإحجاج فيها، فإنه في هذه الصورة أيضاً لا يمكن تتحقق المتعلق المقيد بهذه السنة.

وفي غير هاتين الصورتين لاـ مجال للانفساخ، لانه مع عدم التقيد بال المباشرة و إمكان الإحجاج من التركـة يجب على ورثة الأجير الإحجاج كذلك، لثبت العمل على ذمته، ولزوم تفريغها على الوارث من التركـة، و المفروض إمكانـه، فاللازم الإحجاج و تجهيز رجل آخر مكان الأجير.

ثم ان تقيد عدم الاستحقاق في الذيل، بما لو كانت الإجارة على نفس الاعمال، يدل على ان الحكم بانفساخ الإجارة في الصدر مطلق شامل لهذه الصورة، و لما إذا كانت الإجارة على الاعمال و المقدمات معاً أيضاً مع ان الانفساخ المطلق إنما يتم في خصوص الصورة الأولى، و أمـا في الصورة الثانية فالانفساخ إنما يتم بالإضافة إلى الأعمال، حيث انه لم يشرع فيها، و أمـا بالإضافة إلى ما اتى به من المقدمات، فالظاهر عدم الانفساخ، كما فيما لو استأجر أجيراً يعمل له طول اليوم فمات في أثناء النهار. فتدبرـ.

ثم ان الحكم بعدم استحقاق النائب لشيء فيما إذا مات قبل الإحرام، و كانت الإجارة على خصوص الاعمال و المناسك و خروج المقدمات عن متعلقـها، ظاهر في عدم استحقاقـه شيئاً من الأجرة المسماة و اجرة المثل، وقد تبع في ذلك السيدـ قولهـ في العروة و خالـف صاحبـي كشف اللثام و الجواهرـ. قال في الثاني:

«قد يتوجهـ استحقاقـ اجرةـ المثلـ فيهاـ لأـصالـةـ اـحـترـامـ عملـ المـسـلـمـ الذـىـ لمـ يـقـصـدـ التـبـرـعـ بـهـ، بلـ وـقـعـ مـقـدـمـةـ لـلـوـفـاءـ بـالـعـمـلـ المـسـتـأـجـرـ عـلـيـهـ، فـلـمـ يـتـيـسـرـ لـهـ ذـلـكـ بـمـانـعـ»

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٦٦

.....

قهـرـيـ، و عدم فـائـدـةـ المـسـتـأـجـرـ بـهـ معـ إـمـكـانـ منـعـ بـأـنـ فـائـدـتـهـ الـاستـيجـارـ ثـانـيـاـ منـ مـعـلـ موـتـهـ لـاـ منـ الـبـلـدـ الـذـىـ تـخـلـفـ الأـجـرـةـ باـخـتـلـافـهـ، غـيرـ قـادـحـ فـىـ اـسـتـحـقـاقـ الأـجـرـةـ عـلـيـهـ، نـحـوـ بـعـضـ الـعـمـلـ الـمـسـتـأـجـرـ عـلـيـهـ، الـذـىـ لـاـ اـسـتـقـالـ لـهـ فـىـ نـفـسـهـ، كـبـعـضـ الـصـلـاـةـ وـ نـحـوـهـ. نـعـمـ، قدـ يـحـتـمـلـ فـىـ الـفـرـضـ: انـ الـمـسـتـحـقـ أـكـثـرـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ اـجـرـةـ الـمـثـلـ وـ مـاـ يـقـنـصـيـهـ التـقـسيـطـ اوـ أـقـلـهـماـ، وـ لـكـنـ الـأـقـوىـ اـجـرـةـ الـمـثـلـ، لـدـمـ صـحـةـ التـقـسيـطـ مـنـ أـصـلـهـ بـعـدـ فـرـضـ عـدـمـ اـنـدـرـاجـهـ فـىـ عـقـدـ الـإـجـارـةـ عـلـىـ وـجـهـ تـقـابـلـ بـالـأـجـرـةـ، كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ».

وـ قدـ ذـكـرـ الـأـوـلـ فـيـ ذـيـلـ كـلـامـهـ: انهـ وـ انـ لـمـ يـفـعـلـ شـيـئـاـ مـاـ اـسـتـؤـجـرـ لـهـ لـكـنـ فـعـلـ فـعـلـ لـهـ اـجـرـةـ بـإـذـنـ الـمـسـتـأـجـرـ وـ لـمـصـلـحـتـهـ، فـيـسـتـحـقـ اـجـرـةـ مـثـلـهـ، كـمـنـ اـسـتـأـجـرـ رـجـلاـ لـبـنـاءـ، فـنـقـلـ الـإـلـهـ ثـمـ مـاتـ قـبـلـ الشـرـوعـ فـيـهـ، فـإـنـ يـسـتـحـقـ اـجـرـةـ مـثـلـ النـقلـ قـطـعاـ.

أـقـولـ: ماـ يـمـكـنـ اـقـضـائـهـ لـضـمانـ الـمـسـتـأـجـرـ اـجـرـةـ الـمـثـلـ، بـالـإـضـافـةـ إـلـيـ الـمـقـدـمـاتـ الـخـارـجـةـ عـنـ مـتـعـلـقـ الـإـجـارـةـ، غـيرـ الـمـنـدـرـجـةـ فـيـ عـقـدـهـ، أـحـدـ أـمـورـ

الأول: ما في كلام صاحب الجواهر، من أصلأة احترام عمل المسلم مثل ماله.
ولا يخفى ان هذه القاعدة مستندها مثل قوله-ع-: «لا يحلّ دم امرئ مسلم و لا ماله إلّا بطبيّة نفسه». و ظاهر ان مفاده مجرد الحكم التكليفي، و عدم جواز التصرف في مال المسلم بدون رضاه و طيب نفسه به، و اما كون التصرف مستلزمًا للضمان، الذي هو حكم وضعى، فلا دلالة له على ذلك، فمقتضى القاعدة لزوم الالتزام بالحريم لمال المسلم و عمله، و اما الضمان فلا بد من استفادته من دليل آخر، مثل قوله-ص-: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».
و بالجملة: فقاعدة الاحترام لا تنطبق على المدعى بوجهه.

الثاني: ما أشار إليه كاشف اللثام في كلامه المتقدم، من وقوع العمل بإذن المستأجر و امره و لمصلحته، لأنه مقدمة للوفاء بالعمل المستأجر عليه.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٦٧

.....

و لا اشكال، بحسب ارتكاز المتشرعة و ما هو الثابت عند العقلاء، بل لعله لا خلاف بين الأصحاب في ان استيفاء عمل الغير إذا صدر عن امره و كان العمل محللا له اجرة و مالية، و لم يكن مقرونا بقصد التبرع بوجب، الضمان و ثبوت اجرة المثل، إذا لم يكن هناك اجرة معينة مضافة عند الشارع، كما إذا أمر الغير ان يحمل متاعه الى مكان فحمله غير قاصد للتبرع بعمله، فإنه لا شبهة في ضمان الأمر اجرة مثل عمله.

ولكن الكلام في المقام في أمرين:

أحدهما: انه هل تكون المقدمات في المقام مأمورا بها من ناحية المستأجر، مع كون المفروض التصریح بخروجهما عن متعلق الإجراء، و مرجعه الى عدم التزام المستأجر بشيء في مقابلتها، فهل تكون مع ذلك مأمورا بها من قبله؟ الظاهر العدم.

ثانيهما: أنه على تقدير كون المقدمات مأمورا بها من ناحيته، فمن المعلوم ان الأمر المتعلق بها ليس نفسيا، بل غيريا، يكون الغرض منها تحقق الاعمال و المناسك و شمول دليل الضمان، الذي هو دليل لبى- على ما عرفت- له، لو لم يكن معلوم العدم يكون مشكوكا، فان القدر المتيقن منه ما إذا كان مأمورا بها بالأمر النفسي، كنفس الاعمال و المناسك، إذا اتى بها النائب و انكشف بطلان عقد الإجراء بسبب فقدان بعض ما يعتبر في صحته، فإنه لا شبهة في ضمان المستأجر لأجرة مثلها، بمقتضى دليل الضمان المذكور، لأنها مأمورا بها بالأمر النفسي، وهذا بخلاف المقدمات، خصوصا مع التصریح بخروجهما عن دائرة المتعلق، على ما عرفت.

الثالث: قاعدة الغرور المقتضية لضمان الغار بالنسبة إلى المغدور، و الظاهر كما افاده السيد- قده- في العروة، عدم صحة الاستدلال بها للمقام، لعدم تتحقق عنوان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٦٨

.....

الغرور، الذي يعتبر في صدقه وجود الجهل في المغدور و تتحقق الخدعة، بالإضافة إليه في المقام، لانه ليس في الإجراء و لا فيما يرتبط بها جهل أصلا، لأن المفروض كون المتعلق خصوص الاعمال و التصریح بخروج المقدمات، فتحقق صغرى القاعدة هنا ممنوع.
و قد انقدح مما ذكرنا: انه لم ينھض دليل على ضمان المستأجر لأجرة مثل المقدمات إذا مات النائب بعد الإيتان بها- بعضا أو كلا.
و يؤيد بل يدل على عدم الضمان في المقام، ما نفى وجدان الخلاف فيه- في الجواهر- من: ان العامل في باب الجعالة انما يستحق الجعل بالتسليم، فلو جعل لمن سلم اليه عبده جعلا، فجاء العامل بالعبد الى البلد، ففر العبد قبل التسلیم لم يستحق العامل شيئا، و ان

تحمل مشاقاً في ذلك، بل وصرف مئنة كثيرة.
نعم، لو صرّح بما لا يقتضي التسليم، كالايصال الى البلد استحق الجعل.
فإن الظاهر انه لا فرق بينه وبين المقام، لو لم نقل بكون المقام اولى بعدم الضمان، للتصریح بخروج المقدمات على ما هو المفروض.
وبعد ذلك يقع الكلام في التنظيريين اللذين وقع أحدهما في كلام صاحب الجوهر والأخر في كشف اللثام فنقول:
اما ما وقع في الأول فهو التنظير بالأبعاض التي لا استقلال لها، كبعض الصلاة، و مقصوده انه كما ان البعض مع عدم استقلال له و عدم ثبوت نفع عائد إلى المستأجر يستحق الأجر في مقابلة الأجرة، و ظاهره شيء من الأجرة المسماة، كذلك المقدمات لا يجوز ان تكون خالية عن اجرة المثل و ان لم يكن فيها نفع عائد إلى المستأجر أصلا.
ويدفعه: عدم ثبوت الحكم في المقيس عليه، فإن البعض الذي يقع بإزاره شيء من الأجرة هو البعض الذي له قيمة و مالية، كما إذا استأجر أجيرا للعمل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٦٩

[مسألة ٧ يجب في الإجارة تعين نوع الحج]

مسألة ٧- يجب في الإجارة تعين نوع الحج فيما إذا كان التخيير بين الأنواع، كالمستحب والمندor المطلق- مثلا- و لا يجوز على الأحوط العدول إلى غيره، و ان كان أفضل إلأا إذا اذن المستأجر، و لو كان ما عليه نوع خاص لا ينفع الاذن بالعدول، و لو عدل مع الاذن يستحق الأجرة المسماة في الصورة الاولى و اجره مثل عمله في الثانية، ان كان العدول بامرها، و لو عدل في الصورة الأولى بدون الرضا صح عن المنوب عنه، و الأحوط التخلص بالتصالح في وجه الإجارة إذا كان التعين على وجه القيدية، و لو كان على وجه الشرطية، فيستحق، إلأا إذا فسخ المستأجر الإجارة، فيستحق اجرة المثل لا المسماة. (١)

طول النهار فعمل نصفه ثم مات، و كان ذلك النصف مؤثرا في حصول غرض المستأجر في الجملة، و اما في مثل الصلاة من الأمور الارتباطية، التي لا قيمة لأبعاضها إلأا في صورة الانضمام و الاجتماع، فالظاهر عدم توزيع الأجرة على أبعاضها، بل إنما هي في مقابل المجموع، كما لا يخفى.

و اما ما وقع في الثاني، من الاستيجار للبناء و حمل البناء الأدوات و الآلات إلى محل العمل و موته قبل الشروع فيه، و انه يستحق اجرة المثل قطعا. فيرد عليه:

انه لا دليل على الاستحقاق فيه. و لا قطع لنا بذلك، بل مقتضى ما ذكرنا: عدم ثبوت الضمان فيه كنظائره و إلا لكان اللازم الالتزام بالضمان لأجرة إرجاع الآلات إلى المحل الأول أيضا، مع انه لا مجال له، كما لا يخفى. فالحق- حينئذ- ما افاده الماتن- قوله-، من: عدم استحقاق النائب في المقام شيئا، لا من الأجرة المسماة و لا اجرة المثل أصلا.

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامات:

المقام الأول: انه إذا كانت النيابة بالإجارة، فهل يجب تعين نوع الحج، من التمتع و القرآن و الأفراد، أم لا؟ قال في الجوهر: ظاهرهم

الاتفاق عليه. اي على لزوم التعين، معللا له بلزم الغرر، و قال في المدارك: مقتضى قواعد الإجارة انه يعتبر في صحة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٧٠

.....

ولكنه أورد على ذلك: بان اختلاف أنواع الحج في الكيفية والاحكام إذا لم يوجب اختلاف المالية لم يجب معرفتها، لأنّ الصفات التي يجب العلم بها، لثلا. يلزم الغرر، هي الصفات التي تختلف بها المالية، واما ما لا تختلف به المالية فلا تجب معرفته، لعدم لزوم الغرر مع الجهل بها، بل ربما يقال بعدم قدر اختلاف الصفات في المال أيضاً إذا كان الغرض متعلقاً بالطبيعة، التي هي الجنس ومع عقد الإجارة عليه، فإنه مع ذلك لا يقدر اختلاف الأنواع في المالية أيضاً، نعم، إذا كان المنوب عنه مما يتبعه نوع خاص، يلزم التعين لأجل ذلك لا لأجل المدخلية في صحة الإجارة.

ثم انّ في المتن تشويشاً من جهة ظهوره في كون لزوم تعين النوع إنما هو فيما إذا كان التخيير بين الأنواع، كالفرضين المذكورين فيه، و كما إذا كان له متلازمان في مكانة وخارجها، مع ان لزوم التعين في غير صورة التخيير إنما هو من جهتين: جهة الإجارة و جهة التعين على المنوب عنه، فاللزوم فيه إنما يكون بطريق أولى.

المقام الثاني: في جواز العدول إلى غير ما عين للأجير في الإجارة: لا شبهة في عدم الجواز إذا لم يكن المدعول إليه أفضل، واما إذا كان كذلك فالمسئلة خلافية، فالمحكم عن أبي على و الشیخ و القاضی: انه يجوز العدول إلى الأفضل مطلقاً. و يظهر من الشرائع و قواعد العلامة: جواز العدول في الجملة، و هو فيما ما لو علم تعلق غرض المستأجر بالأفضل. و المحكم عن النافع و الجامع و التخليص: عدم جواز العدول مطلقاً. و صرّح السيد- قوله- في العروة بعدم جواز العدول في صورة تعين ما على

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٧١

.....

المنوب عنه مطلقاً و لو مع الرضا، و جوازه في صورة التخيير مع رضا المستأجر، و ظاهر المتن أيضاً ذلك، مع الفرق يجعل الحكم بعدم جواز العدول في صورة التخيير، مقتضى الاحتياط اللزومي، و تبديل الرضا بالاذن.

و كيف كان، فمقتضى قاعدة الإجارة عدم جواز العدول عمّا عين على الأجير مطلقاً، ولو كان أفضل، إلّا انه قد ورد في المقام روایتان لا بد من ملاحظتهما:

إحداهما: ما رواه المشايخ الثلاثة بأسانيدهم، عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أحدهما- عليهما السلام- في رجل اعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة، فيجوز له ان يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: نعم، إنما خالف إلى الفضل «١». و في روایة الكليني: أ يجوز له؟ و قال: إنما خالفه، و في روایة الصدوق: إنما خالفه إلى الفضل، و الخير كما في إحدى روایتي الشیخ. و قد ناقش صاحب المدارك في صحة سد الروایة، نظراً إلى اشتراك أبي بصير بين الثقة و الضعيف، و لم يقم دليل على كون المراد به هو أبو بصير، الذي هو ثقة بالاتفاق، و هو ليث بن البختي المرادي، و ان فسیره صاحب الوسائل بذلك، و قال بعد أبي بصير: يعني المرادي، لاحتمال كون المراد به هو يحيى بن القاسم، الذي وقع الخلاف في وثائقه.

ولكن الظاهر بطلان المناقشة، لأنصراف إطلاق أبي بصير إلى ليث المرادي، مع ان الظاهر وثائق الآخر أيضاً.

واما الدلالة: فلو كان الجواب بقوله: نعم. خالياً عن التعليل، لكن ظاهر الروایة ثبت حكم تبعدى شرعاً على خلاف ما تقتضيه القاعدة في الإجارة، و هو عدم جواز العدول، كما عرفت، و كان اللازم الأخذ به مع قطع النظر عن

(١) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب الثاني عشر ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٧٢

.....

الرواية الآتية، الظاهره في عدم الجواز، و اما مع ملاحظة التعليل بقوله: انما خالف الى الفضل، فيجري في احتمالات ثلاثة: أحدها: حيث ان التعليل ظاهر في كونه تعليلا ارتكازيا غير تعبدى، فاللازم ان يكون المراد: انه لو استأجر أحد شخصا على عمل فيه الفضل، و كان غرضه وصول الثواب اليه، فالمراد انه يجوز اختيار الأفضل، لأن ثوابه أكثر، و مقتضى ذلك وجود خصوصيتين: إحدىهما عدم تعين المدعول عنه على المستأجر و ثبوت التخيير بينه و بين المدعول اليه، و ثانيةهما العلم برضاء المستأجر بذلك. ثانيةا: انه مع تسليم الظهور المذكور، و هو ظهور التعليل في كون ارتكازيا غير تعبدى، لكن حيث انه مع العلم بالرضا يكونه الحكم بالجواز واضحأ، لا مجال معه للسؤال لعدم الحاجة إليه، فاللازم ان يكون المراد: ان التمتع لما كان أفضلا من غيره كان العدول اليه إحسانا للمستأجر، و ان لم يرض به، ففي الحقيقة يكون حكم الشارع بالجواز انما هو لأجل كون العدول إحسانا و فضلا زائدا على مورد الإجارة، فيكون جوازه امرا ارتكازيا عقلانيا.

ثالثها: من ظهور كون التعليل امرا ارتكازيا غير تعبدى، فإنه نرى في روايات كثيرة تعليل الحكم في مورداتها بكونه صغرى للكبرى، التي تكون شرعية محبضة و لا دخل فيها لارتكاز، فنرى في روايات حجية الاستصحاب تعليل الحكم ببقاء الوضوء مع الشك في انتقاده، بأنه على يقين من وضوئه، و لا ينبغي له ان ينقض اليقين بالشك، و كذا تعليل الحكم ببقاء طهارة الثوب مع الشك في إصابة النجاسة إليه، بعد سؤال زرارة عن العلة: «بأنك كنت على يقين من طهارتكم، فشككت، وليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا» مع ان حجية الاستصحاب لا تكون امرا ارتكازيا عقلانيا، بل مقتضى التحقيق انه أصل شرعى تعبدى و غير ذلك من الموارد الأخرى. و عليه، فيحمل ان يكون المراد في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٧٣

.....

المقام: ان الجواز في هذا المورد انما هو لكونه مصداقا للقاعدة الكلية الشرعية، و هو جواز المخالفه إلى الأفضل. و هذه القاعدة و ان لم تكن عموما بها في كثير من الموارد، كما إذا استأجر شخص لزيارة عبد العظيم -ع- فعدل إلى زيارة قبر مولانا الرضا عليه آلاف التحيه و الثناء، الا انه لا يقتضي منع جريان هذا الاحتمال في الرواية، كما لا يخفى و مقتضى هذا الاحتمال جواز العدول إلى الأفضل و لو مع العلم بعدم رضا المستأجر، بل و مع تعين غيره على المستأجر. هذا، و لكن حيث انه تكون الرواية على خلاف قاعدة الإجارة، فالقدر المتيقن منها صورة التخيير و العلم برضاء المستأجر، كما هو ظاهر.

ثانيتها: ما رواه الشيخ ياسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي - عليه السلام - في رجل اعطى رجلا دراهما يحج بها عنه حجة مفردة. قال: ليس له ان يتمتع بالعمره إلى الحج لا يخالف صاحب الدرهم. (١) و هيثم النهدي لم يصرح بتوثيقه بالخصوص، بل هو من رجال كتاب كامل الزيارات، و الحسن بن محبوب من أصحاب الرضا - عليه السلام - و من الطبقة السادسة، و عليه، فلا يمكن له النقل عن علي أمير المؤمنين -ع- من دون وسائل متعددة، و إطلاق كلمة «علي» ينصرف اليه خصوصا مع ذكر «عليه السلام» بعده، كما في الطبعه الجديدة من الوسائل و المحكم عن الطبعه الجديدة من الاستبار، و حمله على علي بن موسى الرضا -ع- ينافي عدم معهودية الإطلاق في هذا الاسم المبارك بالإضافة اليه، مع ان راوي الحديث و هو الشيخ -قدره- قد صرخ: بان هذا الحديث موقف غير مستند الى أحد من الأئمه - عليهم السلام.

(١) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب الثاني عشر ح - ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٧٤

.....

فالظاهر ان المراد به هو على بن رئاب، كما صرّح به في المدارك، و تؤيده كثرة روایات الحسن بن محبوب عنه، و كذا استناد مضمون الرواية في الجوادر إلى علي بن رئاب.

و من جميع ما ذكر يظهر: انه لم يثبت كونه رواية حاكية لقول الامام- عليه السلام- حتى تعارض الرواية المتقدمة الظاهرة في الجواز مطلقاً أو في الجملة، فلا مجال للاحظة الجمع أو اعمال قواعد باب التعارض بين الخبرين، بل اللازم الأخذ بمقتضى الرواية المتقدمة، و الحكم بما ذكرنا. ثم انه لو فرض كونها رواية حاكية لقول الامام- ع- و معتبرة من حيث السيد، فقد ذكر السيد- قوله- في العروة: ان مقتضى الجمع بين الخبرين، حمل رواية أبي بصير على صورة العلم برضاء المستأجر بالعدول إلى الأفضل، مع كونه مخيراً بين النوعين، و حمل هذه الرواية على غير هذه الصورة.

و ذكر في «المستمسك»: ان الاولى الجمع بين الخبرين بتقييد الثاني بالأول، لأن الأول ظاهر في صورة التخيير، الذي يكون التمتع فيها أفضلاً، و الثاني مطلق، فيحمل على غير هذه الصورة، و منه صورة الجهل بالحال.

أقول: لم يظهر لي وجه ظهور الأول في التخيير و ظهور الثاني في الإطلاق، بعد كون العبارة في كليهما واحدة، و اشتغال الأول على السؤال عن جواز العدول إلى التمتع لا يوجب ظهوره في خصوص صورة التخيير، كما ان اشتغال الجواب على التعليل بقوله: لأن إِنما خالف إلى الفضل، لا يوجب الظهور المذكور، فإن الأفضلية لا تنافي التعين.

نعم، يمكن ان يقال: بان القدر المتيقن منه بلحاظ الحكم بالجواز هي صورة التخيير، كما ان القدر المتيقن من الثاني بلحاظ الحكم بعدم الجواز، هي صورة التعين. و عليه، فمقتضى حمل كل منهما على القدر المتيقن، هو التفصيل بين صورة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٧٥

.....

التخيير و صورة عدمه.

ثم انك عرفت: انه بعد عدم كون الخبر الثاني رواية حاكية لقول الامام- ع- يكون القدر المتيقن من الخبر الأول: جواز العدول إلى الأفضل، فيما إذا هناك خصوصيات: إحداهما عدم تعين المدعول عنه على المستأجر، و ثانيةهما العلم برضاء المستأجر، بل اذنه بالعدول و حيثذا يقع الكلام في ان الحكم بالجواز مع هاتين الخصوصيتين، هل يكون على خلاف القاعدة، فتحتاج في إثباته إلى الخبر الأول، بحيث لو لاه لما جاز الحكم بالجواز، أو انه على وفق القاعدة، فلا حاجة في إثباته إلى الخبر المزبور؟ يظهر الثاني من السيد- قوله- في العروة، حيث قال: «في صورة جواز الرضا- يعني صورة التخيير- يكون رضاه من باب إسقاط حق الشرط، ان كان التعين بعنوان الشرطية، و من باب الرضا بالوفاء بغير الجنس، ان كان بعنوان القيدية، و على اي تقدير يستحق، الأجرة المسماة و ان لم يأت بالعمل المستأجر عليه، على التقدير الثاني، لأن المستأجر إذا رضى بغير النوع الذي عينه فقد وصل اليه ماله على المؤجر، كما في الوفاء بغير الجنس في سائر الديون، فكانه قد اتى بالعمل المستأجر عليه، و لا- فرق- فيما ذكرنا- بين العدول إلى الأفضل أو إلى المفضل».

و يظهر منه و من المتن في ذيل هذه المسألة: ان التعين المعتبر في الإجارة في المقام يمكن ان يكون بعنوان الشرطية و يمكن ان يكون بعنوان القيدية، مع ان مقتضى الضابطة المذكورة في الفرق بين القيد و الشرط، الذي يظهر أثره في: ان تخلف الأول يجب البطلان، و تخلف الثاني لا يوجب آلا الخيار، خلاف ذلك.

و اللازم الإشارة إلى الضابطة المذكورة، فنقول: أن الوصف المأخذ في العقد ان كان من الأمور الذاتية، التي توجب الاختلاف في

الماهية والحقيقة، كما إذا قال: بعتك هذا الحيوان على انه فرس، فهو من قبيل القيد، الذى يوجب تخلفه
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٧٦

.....

البطلان و ان كان فى التعبير بصورة الشرط، لأن عنوان الفرسية مقوم للمبيع، و مع تخلفه يبطل البيع.
و ان كان من الاعراض و الصفات الخارجية غير الداخلية فى الحقيقة و فردية الفرد للطبيعي، كما إذا قال: بعتك هذا العبد على انه
كاتب، فهو من قبيل الشرط، و ان كان فى التعبير بصورة القيد، لأن الفرد الخارجى غير قابل للتقييد و التضييق. هذا فى المبيع
الشخصى، و امّا المبيع الكلى، فالحكم فيه أيضا كذلك، من: ان الوصف ان كان موجبا لاختلاف فى الذات و الماهية فيرجع الى
التقييد، كما إذا قال: بعتك مثـا من الطعام على ان يكون حنطة، و يلحق به ما إذا كان الوصف من الصفات المصنفة الموجبة لوقوع
البيع على صنف خاص، كما إذا قال: بعتك مثـا من الطعام على ان يكون من بلد كذا، فهو أيضا تقييد، لانه يوجب تضييق دائرة المبيع
بخصوص الصنف الخاص المذكور في العقد.

و امّا إذا لم يكن كذلك، بل كان امرا خارجيا غير دخيل في الحقيقة، و لم يكن من الصفات المصنفة، كاشتراط الخياطة في بيع
الحنطة، فلا محالة يكون ذلك من قبيل الشرط، و لا يترب على تخلفه الا الخيار.

هذا، و الظاهر ان اختلاف أنواع الحج من التمتع و القران و الافراد انما يكون من قبيل اختلاف الماهية و الحقيقة، لا لأجل اختلافها في
الكيفية و الاحكام، من تقدم العمرة على الحج و تأخرها عنه و بعض الأحكام الآخر، بل لأجل كون عناوينها من العناوين القصدية
المتقومة بالقصد، و هذا يوجب الاختلاف في الحقيقة، و ان كانت الكيفية متعددة من جميع الجهات، كصلاتي الظهر و العصر، فإنّهما
و ان كانتا متحدتين من حيث الصورة الا انه لا شبّه في اختلافهما في الحقيقة، ولذا لو نسي الظهر و صلى العصر ثم تذكر، لا يجوز له
ان يحتسب ما اتى به ظهرا، و ان كان يدل عليه روایة صحيحة، الا انها غير معمول بها عند الأصحاب.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٧٧

.....

نعم، افتى على طبقها السيد- قده- في العروءة، و لكنه اعتبر عرض عليه المحسّون، بما ذكرنا.
و بالجملة: كون العناوين الثلاثة من العناوين القصدية، يوجب الاختلاف في الحقيقة، و عليه، فالتعيين لا محالة يرجع إلى التقييد و ان
كان بصورة الاشتراط.

و يؤيد ما ذكرنا ان الحكم باعتبار تعين النوع في الإجراء، الذي لازمه البطلان مع العدم، لا يكاد يجتمع مع كونه بطريق الشرط، الذي
يكون وجوده و عدمه بالإضافة إلى العقد سواء، فتدبر. هذا كله فيما إذا كان المستأجر مخبرا بين الأنواع الثلاثة أو النوعين.
و امّا مع التعيين، كما إذا كان المتعيين عليه بسبب النذر هو حجّ الافراد مثلا، فاستأجر أجيرا لحج الافراد، فهل يجوز للأجير العدول إلى
حج التمتع- مثلا- مع رضا المستأجر و اذنه أم لا؟ و قد ذكر في المتن تبعا للعروءة: انه لا ينفع رضاه و اذنه بالعدول.

و يرد عليهم: انه ان المراد من عدم النفع عدم وقوع المعدول اليه مبرئ لذمة المستأجر، و وفاء بالنذر المتعلق بخصوص حج
الافراد، لعدم كون التمتع وفاء بهذا النذر و ان كان أفضل، كما إذا نذر ان يأتي بصلاته في مسجد المحلّة، فإنه لا يتحقق الوفاء به
بالإتيان بها في المسجد الجامع، و ان كان ثوابه أكثر، فهو و ان كان صحيحا الا انه ليس الكلام في فراغ ذمة المستأجر، لعدم وقوع
الإجارة على تفريح الذمة، بل على حج الافراد، بل الكلام انما هو في جواز العدول للأجير مع التوجه إلى عقد الإجارة و رضا
المستأجر، و امّا التفريح فهو أمر آخر خارج عن محظ البحث.

و ان كان المراد من عدم النفع عدم جواز العدول للأجير، ولو كان هناك رضا المستأجر بل اذنه، فيرد عليه: انه لا دليل على عدم الجواز مع فرض رضا المستأجر،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٧٨

.....

بل هو من قبيل ما تقدم من السيد- قوله-، من: ان المستأجر إذا رضى بغير النوع الذي عينه فقد وصل اليه ماله على المؤجر، كما في الوفاء بغير الجنس فيسائر الديون، فكأنه قد اتي بالعمل المستأجر عليه، ولذا يرد عليه: انه لا يجتمع هذا الكلام مع الحكم بعدم النفع المذكور، كما لا يخفى. و ان أورد عليه الماتن- قوله- في التعليقة على العروة: بأن تطبيق الوفاء بغير الجنس في مثل الحج من التبعيديات مشكل، و ان اجازة العدول يمكن ان يكون رفع اليد عن المعدول عنه و إيقاع إجارة على المعدول اليه بالمسمي أو أمر بإيتانه كذلك.

المقام الثالث: في استحقاق الأجير للأجرة مع العدول، وقد فصل في المتن بين صورة التخيير و صورة التعيين، و ان الأجير يستحق الأجرة المسماة في الصورة الأولى مع اذن المستأجر، و اجرة المثل في الصورة الثانية كذلك.

اما استحقاق الأجرة المسماة في الأولى، فهو لأجل كون إذن المستأجر مؤثرا في جواز العدول فيها، و معه يكون اللازم استحقاق الأجرة المذكورة.

و اما استحقاق اجرة المثل في الثانية دون المسماة، فهو لأجل عدم كون الاذن عند الماتن- قوله- مؤثرا في جواز العدول، فهو لم يأت بمتعلق الإجارة، بل اتي بما أمر به المستأجر، فاللازم عليه اجرة المثل، و على ما ذكرنا من جواز العدول في هذه الصورة أيضا يكون حكمها حكم الصورة الأولى من استحقاق الأجرة المسماة.

ثم ان الجمع في المتن بين جعل الفرض هو العدول مع الاذن في كلتا الصورتين و بين تقيد استحقاق اجرة المثل في الصورة الثانية بما إذا كان العدول بأمره مما لا وجه له لعدم كون المراد بالأمر أمرا زائدا على الاذن المفروض في أصل المسألة، فهو تأكيد موهم للخلاف، كما هو ظاهر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٧٩

.....

بقي الكلام فيما تعرض له في ذيل المسألة، و هو ما لو عدل في الصورة الأولى، التي يكون المستأجر مختارا فيها بين الأنواع مع عدم رضا المستأجر بالعدول. و البحث فيه يقع تارة في كفاية الحج، الذي اتي به الأجير في براءة ذمة المنوب عنه و فراغها، و اخرى: في استحقاق الأجير للأجرة، بعد كون عدو له مع عدم رضا المستأجر به.

اما من الجهة الأولى: فالظاهر انه لا مجال للمناقشة في صحة حجية عن المنوب عنه و فراغ ذمته، و ذلك لأن صحة عمل الأجير و وقوعه نيابة عن المنوب عنه يوجب ذلك بعد فرض عدم تعين نوع خاص عليه، و عدم استحقاقه للأجرة في بعض فروض المسألة كما يأتي، لا يقدح في الصحة خصوصا فيما لو كان ملتفتا اليه، و انه لا يكون مع العدول مستحقا لها، و ذلك لانه مع عدم الالتفات، و ان كان بإيتانه للحج بداعي الأجرة و بغض الوصول إليها، الا ان تخلفه لا يوجب الخلل في صحة العمل و وقوع الحج عن المنوب عنه.

و اما من الجهة الثانية: فقد فصل في المتن بين ما إذا كان تعين النوع بعنوان القيدية، و بين ما إذا كان بعنوان الشرطية، فإن كان بعنوان القيدية، فالاحوط التخلص بالتصالح في وجه الإجارة، و في العروة: انه لا يستحق شيئا. يعني لا الأجرة المسماة و لا اجرة المثل، و منشأ الاختلاف، الاختلاف في أصل مسألة جواز العدول، فان كان الحكم بعدم الجواز مع عدم رضا المستأجر بصورة الفتوى، كما اختاره

السيد- قده- و هو الحق، نظرا الى عدم نهوض روایة أبي بصیر لإثبات الجواز مطلقا، على خلاف القاعدة، لا جمال التعليل الوارد فيها، على ما عرفت، و القدر المتین صورة الرضا، التي يكون الجواز فيها مقتضى القاعدة، فاللازم الحكم بعدم الاستحقاق في صورة عدم الرضا، إذا كان التعین بعنوان القیدية، لأن ما وقع عليه الاستیجار لم يتحقق من الأجر، و ما وقع من الأجر لم يقع

تفصیل الشریعه في شرح تحریر الوسیله - الحج، ج ٢، ص: ٨٠

.....

الاستیجار عليه، فلا يستحق شيئا.

و ان كان الحكم بعدم الجواز مع عدم رضا المستأجر بنحو الاحتیاط اللزومي، كما عليه المتن، نظرا الى ان روایة أبي بصیر تدل على الجواز مطلقا، غایه الأمر: انه حيث تكون على خلاف القاعدة المقتضية لعدم الجواز، يشكل الأخذ بها، كما افاده الماتن- قدس سره الشریف- فی التعليقہ على العروءة، فاللازم الرجوع في هذه الصورة إلى الاحتیاط، و التخلص بالصالح في وجه الإجارة و التوافق بالإضافة إليه، فمنشأ الاختلاف بين المتن و العروءة ما ذكرنا. هذا كله إذا كان بعنوان القیدية.

و اما إذا كان بعنوان الشرطیة، فتارة: يختار المستأجر فسخ الإجارة لأجل تخلف الشرط من ناحیة الأجر، و اخرى: لا يختار الفسخ و تكون الإجارة باقیة على حالها، غایه الأمر: ثبوت مخالفه حکم تکلیفی من جانب الأجر و استحقاقه للعقوبة لأجلها.

فمع عدم اختيار الفسخ يكون الأجر مستحقا للأجرة المسممة، لفرضبقاء الإجارة و عدم فسخها، و ان كان مستحقا للعقوبة أيضا، لما عرفت. و مع اختيار الفسخ يستحق اجرة المثل، لأن المفروض تحقق متعلق الإجارة و هو أصل طبیعة الحج، و قوع التخلف بالإضافة إلى الشرط فقط، فمع عدم استحقاقه للأجرة المسممة يستحق اجرة المثل لا محالة، كما لا يخفى.

هذا، و لكن قد عرفت مما ذكرنا في ضابطة القيد و الشرط، و ما ذكرنا في أنواع الحج، من: ان الاختلاف بينها انما يرجع الى الحقيقة و الى الماهية، لكونها من العناوين القصدية المتقومة بالقصد، ان التعین في المقام انما يكون طريقه منحصرا بعنوان القیدية، و ان كان في اللفظ و التعبیر بصورة الشرطیة، فلا يتحقق فرضان في المقام.

تفصیل الشریعه في شرح تحریر الوسیله - الحج، ج ٢، ص: ٨١

[مسألة ٨ لا يشترط في الإجارة تعین الطريق]

مسألة ٨- لا يشترط في الإجارة تعین الطريق، و ان كان في الحج البلدى، لكن لو عین لا يجوز العدول عنه الا مع إحراز انه لا غرض له في الخصوصية، و انما ذكرها على المتعارف و هو راض به، فحينئذ لو عدل يستحق تمام الأجرة، و كذا لو أسقط حق التعین بعد العقد، و لو كان الطريق المعین معتبرا في الإجارة فعدل عنه، صرّح الحج عن المنوب عنه و برئ ذمته، إذا لم يكن ما عليه مقتیدا بخصوصية الطريق المعین، و لا- يستحق الأجر شيئا لو كان اعتباره على وجه القیدية، بمعنى ان الحج المقید بالطريق الخاص كان موردا للإجارة، و يستحق من المسمى بالنسبة و يسقط منه بمقدار المخالفه، إذا كان الطريق معتبرا في الإجارة على وجه الجزئية. (١)

(١) يقع الكلام في هذه المسألة أيضا من جهات:

الجهة الاولى: انه لا- يشترط في الإجارة تعین الطريق، لا- من جهة الجو و البحر و البر، و لا- تعین الخصوصية إذا كانت لها طرق متعددة، و ذلك لعدم مدخلية الطريق في غرض المستأجر للحج نوعا، لأن غرضه كذلك انما يتعلق بأصل المناسك و الاعمال، و هذا بخلاف أنواع الحج المتقدمة في المسألة السابقة، و لا فرق في عدم الاشتراط بين كون المتعلق للإجارة، الحج الميقاتي، و بين كونه هو الحج البلدى، و ذلك لأن مرجع الحج البلدى إلى لزوم كون الشروع من البلد، و هو لا يستلزم تعین طريق خاص، كما هو ظاهر.

الجهة الثانية: انه مع عدم الاشتراط لو فرض التعين من ناحية المستأجر، فهل يجوز للأجير العدول عنه إلى طريق آخر أم لا؟ في المسألة أقوال متعددة:

أحدها: القول بجواز العدول مطلقاً، حتى ذلك عن الشيخ في المبسوط والنهاية، وعن المذهب والسرائر والجامع، وحکاہ في الحدائق عن ظاهر الصدوق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٨٢

.....

فيمن لا يحضر.

ثانيها: ما يظهر من عبارة الشرائع حيث قال: ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول أن تعلق بذلك غرض. فإن ظاهره انحصر عدم جواز العدول بما إذا أحرز تعلق غرض المستأجر بخصوص ذلك الطريق، ولازمة جواز العدول في صورة الشك وعدم الإحراز، وقال في الجوادر بعد العبارة المذكورة: وفاما للمشهور.

ثالثها: ما يظهر من المتن - تبعاً للعروة - من انحصر جواز العدول بما إذا أحرز عدم تعلق غرض المستأجر بالخصوصية، وأن ذكرها، كان على المتعارف، وفي الحقيقة كان ذكر الخصوصية إنما هو في اللفظ والعبرة من دون أن يكون الغرض متعلقاً بها. هذا، ومقتضى القاعدة إنما هو القول الثالث، ولكن مستند القائل بجواز العدول هي صحيحـة حـرـيـزـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ. قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ عليه السلام - عن رجل اعطى رجلاً حجـةـ يـحـجـ عنـهـ منـ الكـوـفـةـ، فـحـجـ عـنـهـ منـ الـبـصـرـةـ.

قال: لا بأس، إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجـةـ. «١»

ويرد على الاستدلال بها: لجواز العدول بـأنـ الـظـاهـرـ انـ قـوـلـهـ - عـ:ـ إـذـاـ قـضـىـ ..ـ إـنـمـاـ يـكـونـ مـرـتـبـطاـ بـقـوـلـهـ:ـ لـاـ بـأـسـ.ـ وـ لـاـ يـكـونـ حـكـماـ مستقلاً غير مرتبط بذلك القول. وعليه، فمفاد الصحيحـةـ تمامـةـ حـجـ الأـجـيرـ إـذـاـ قـضـىـ جـمـيعـ الـمـنـاسـكـ،ـ وـ وـقـوـعـهـ عـنـ الـمـنـوـبـ عـنـهـ وـ مـبـرـئـاـ لـذـمـتـهـ،ـ وـ لـكـنـ الـبـحـثـ فـعـلـاـ.ـ لـيـسـ فـيـ ذـلـكـ،ـ بـلـ فـيـ أـصـلـ جـوـازـ الـعـدـولـ وـ عـدـمـهـ مـنـ حـيـثـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ،ـ فـلـاـ يـنـطـبـقـ الـدـلـلـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ.ـ نـعـمـ،ـ لـوـ كـانـ الـجـوابـ مشـتـمـلاـ عـلـىـ حـكـمـيـنـ غـيرـ مـرـتـبـيـنـ،ـ أـحـدـهـمـاـ نـفـيـ الـبـأـسـ الـظـاهـرـ فـيـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ،ـ وـ ثـانـيـهـمـاـ صـحـةـ

الحج مع التخلف والعدول عن

(١) وسائل أبواب النيابة الباب الحادى عشر ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٨٣

.....

الطريق المعين، لكن للاستدلال بها على المقام مجال، لكن حمل الرواية على ذلك، وان كان يساعد هذه ظهور نفي البأس في الحكم التكليفي، إلا انه يستلزم ان يكون محـطـ السـؤـالـ وـ مـوـرـدـ نـظـرـ السـائـلـ أـيـضاـ أـمـرـيـنـ،ـ وـ هـوـ خـلـافـ ظـاهـرـ السـؤـالـ.

وبالجملة: حيث يكون جواز العدول مع تعين الطريق و عدم العلم بأنه لا غرض للمستأجر إلى الخصوصية، على خلاف القاعدة، فلا بد في إثبات حكم مخالف لها من تمامـةـ الروايةـ سـنـدـاـ وـ دـلـالـةـ،ـ وـ إـثـبـاتـ ظـاهـورـهـاـ فـيـ ذـلـكـ الـحـكـمـ،ـ وـ لـمـ يـثـبـتـ هـذـاـ الـظـاهـورـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الصـحـيـحـةـ فـيـ الـمـقـامـ،ـ فـلـاـ مـجـالـ لـلـعـدـولـ عـمـاـ تـقـضـيـهـ الـقـاعـدـةـ.

ثم انه ذكر للرواية محـاملـ،ـ كلـهاـ خـلـافـ الـظـاهـرـ،ـ بلـ لـاـ مـجـالـ لـحـمـلـ السـؤـالـ عـلـىـ بـعـضـهـاـ أـصـلـاـ،ـ مـثـلـ مـاـ عـنـ ذـخـيـرـةـ الفـاضـلـ السـبـزـوارـيـ،ـ منـ انـ قـوـلـهـ:ـ مـنـ الـكـوـفـةـ،ـ مـتـعـلـقـ بـقـوـلـهـ:ـ اـعـطـىـ.ـ وـ مـاـ عـنـ الـمـدارـكـ،ـ مـنـ:ـ اـنـ صـفـةـ لـقـوـلـهـ:ـ رـجـلاـ.ـ وـ مـاـ عـنـ السـيـدـ الـجـزاـئـيـ،ـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ

الشرط الخارج عن العقد، وهو لا يجب الوفاء به عند الفقهاء. وما عن المتنقي، من حملها تارةً على ما إذا علم عدم تعلق الغرض بالخصوصية، و أخرى: على أن الإعطاء المفروض في السؤال لا يكون من باب الإجارة، بل من قبل البذل والرزق.

ويجرى في السؤال احتمال آخر، وهو أن يكون السؤال عن التخلف بالإضافة إلى المبدأ، الذي يكون الغرض متعلقاً به في الحج البلدي و يؤيده التعبير بكلمة «من» و على هذا الاحتمال تخرج الرواية عما هو مورد البحث في المقام، و الظاهر أنه لم يقل أحد بجواز العدول بالإضافة إليه، وكيف كان، لا تنقض الرواية لإثبات حكم على مخالف القاعدة، فيما نحن فيه، فاللازم الأخذ بها، وهو موافق لما في المتن.

ثم انه الحق في المتن صورة إسقاط التعين، بصورة العلم بعدم تعلق الغرض
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٨٤

.....

بالخصوصية في الحكم بجواز العدول، الذي لازمه استحقاق الأجرة أيضاً، و الظاهر ان المراد من إسقاط الحق المذكور هو ما لو كان الحق ناشئاً عن اشتراط الطريق المعين الذي يوجب ثبوت الحق للشارط، فمرجعه إلى انه في صورة الشرط يجوز للمتأجر إسقاط الحق الثابت له بسبب الشرط، فيجوز للأجير بعد الإسقاط العدول، ويستحق الأجرة أيضاً.

والدليل على كون المراد هو الاشتراط، عدم التعرض له في الفرع اللاحق، الذي تعرض فيه لحكم استحقاق الأجير، بل وقع التعرض لصورتي القيدية و الجزئية.

توضيح ذلك: انه قد مر في المسألة السابقة: ان تعين النوع من النوع الحج، تارةً يكون بعنوان القيدية، و أخرى: بعنوان الشرطية، و يجري في المقام صورة ثلاثة، وهي ان يكون تعين الطريق بنحو الجزئية، و الوجه في الاختلاف: ان عنوان النوع من الأوصاف، و لا يكون بحسب نظر العقلاه و العرف قابلاً لأن يؤخذ بنحو الجزئية، التي مرجعها إلى وقوع بعض من مال الإجارة في مقابلة، بخلاف المقام، فأن سلوك الطريق، حيث انه عمل له وجود مستقل و يبذل بإزائه المال، يمكن ان يؤخذ في الإجارة بنحو الجزئية، فهذه المسألة تغير المسألة السابقة، و عليه، فحيث انه لم يقع التعرض في ذيل هذه المسألة إلا لصورتي القيدية و الجزئية، فاللازم حمل قوله: لو أسقط حق التعين. على صورة الشرط.

فتدرك. و كان المناسب التصریح بالشروطية خصوصاً مع ملاحظة ما مرّ منا في ضابطة القيدية و الشرطية، فإن مقتضاها كون هذه المسألة بصورة الشرطية، لخروج الطريق عن ماهية الحج، و حقيته، بخلاف المسألة المتقدمة، التي يكون مقتضى الضابطة المذكورة و قوتها بنحو القيدية، كما عرفت.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٨٥

.....

الجهة الثالثة: في انه مع العدول يقع الحج صحيحاً و تتحقق براءة ذمة المنوب عنه، لوقوعه نيابةً عنه، كما هو المفروض، و لا فرق في هذا الحكم بين القول بجواز العدول و بين القول بعدمه.

اما على الأول: فالحكم بالصحة و البراءة واضح، لانه لا مجال للمناقشة في الصحة بعد حكم الشارع بجواز العدول و مشروعيته للأجير. و اما على الثاني: فلا ينحرم حرمته العدول و استحقاق العقوبة عليه لا. تکاد تسرى من متعلقاتها، الذي هو العدول عن الطريق المعين و السلوك من طريق آخر إلى الحج، الذي هو عبارة عن مجرد الاعمال و المناسب، لعدم الارتباط بينهما، فالحج عبادة واقعة مع جميع شرائط الصحة، فاللازم الحكم بها و وقوعها مبرأة لذمة المنوب عنه، و عدم استحقاق الأجرة في بعض صور المسألة لا يقدح في

الصحة والإبراء، بل اللازم الحكم ببراءة بنحو التبرع، خصوصاً مع العلم بعدم الاستحقاق مع العدول فيه، لأنه لا يكاد ينفك ذلك عن قصد التبرع و وقوعه بلا أجراً، كما لا يخفى.

نعم، يستثنى من الحكم ببراءة ذمة المثوب عنه ما إذا كان ما عليه مقيداً بخصوصية الطريق المعين في عقد الإجارة، كما إذا نذر الحج المقيد بها. وقد عرفت في فصل الحج بالنذر: أنه إذا تعلق النذر بأصل الحج مقيداً بخصوصية، لا يلزم أن تكون تلك الخصوصية راجحة شرعاً، بل اللازم أن يكون المتعلق راجحاً، وفي مثل ذلك يكون الحج الكذائي راجحاً بالإضافة إلى تركه، كما إذا نذر أن يصلّى صلاة الليل في داره.

والوجه في عدم البراءة في الصورة المذكورة واضح، لأنه لم يتحقق من الأجير في الخارج ما تكون ذمة المثوب عنه مشغلاً به، فلا مجال للبراءة، وإن كان ما هو

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٨٦

.....

الواقع منه صحيحاً واقعاً عن المثوب عنه، لاقتراه بقصد النيابة، إلا أنه لا يكفي مع ذلك في حصول البراءة فيما هو المفروض، ثم إن الحكم بالصحة و البراءة مع فرض عدم جواز العدول لا فرق فيه بين أنواع تعين الطريق من الشرطية والقيدية والجزئية، كما هو ظاهر. الجهة الرابعة: في استحقاق الأجير للأجراة و عدمه، و التفصيل: أن تعين الطريق، كما عرفت: قد يكون بنحو الشرطية و قد يكون بنحو القيدية و قد يكون بنحو الجزئية.

اما إذا كان بنحو الشرطية، فالحكم فيه ما مر في المسألة السابقة، من: ان التخلف عن الشرط و العدول يوجب ثبوت الخيار للمستأجر، فإن اختار الإبقاء و عدم الفسخ، فاللازم استحقاق الأجير للأجراة المسمأة لبقاء الإجارة بحالها، و تتحقق المتعلق من الأجير، غاية الأمر تخلفه عن الشرط و مخالفته للحكم التكليفي بوجوب الوفاء بالشرط المقتضية لاستحقاق العقوبة، و كذا ثبوت الخيار للمستأجر. و ان اختار الفسخ، فاللازم الحكم باستحقاق الأجير للأجراة المثل، لأنه قد اتى بمتعلق الإجارة، لفرض كون خصوصية الطريق مأخوذة بنحو الشرطية، فالمتعلق واقع بأمر المستأجر مع عدم اقتراه بقصد التبرع. و قد أشار إلى الفرض الأول في المتن بقوله: و كذا لو أُسقط حق التعين بعد العقد، على ما عرفت.

و اما إذا كان بنحو القيدية، فاللازم الحكم بعدم استحقاق الأجير شيئاً من الأجراة المسمأة و أجراة المثل، لعدم تتحقق متعلق الإجارة منه في الخارج، و هذا كما في التكاليف، فإنه إذا كان المكلف به مقيداً، مثل عتق الرقبة المؤمنة، لا يكفي في تتحقق موافقة التكليف- و لو في الجملة- الإتيان بذات المقيد، كعтик الرقبة غير المؤمنة، و لا فرق بباب التكاليف و بين باب العقود بعد وقوع التقييد في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٨٧

.....

متعلقاتها، كما هو المفروض. و عليه، فكما لا يستحق الأجراة المسمأة كذلك لا يستحق أجراة المثل، لعدم كون ذات المقيد بدون القيد واقعاً بأمره و اذنه.

هذا، و لكن ذهب صاحب الجوادر إلى استحقاق ما يقابل العمل من الأجراة في هذا الصورة أيضاً، حيث قال فيها: «و ان كان المراد الجزئية من العمل المستأجر عليه على وجه التشخيص به، فقد يتخيّل في بادي النظر: عدم استحقاق شيء- كما سمعته من سيد المدارك- لعدم الإتيان بالعمل المستأجر عليه، فهو متبرع به حينئذ، لكن الأصح خلافه، ضرورة كونه بعض العمل المستأجر عليه و ليس هو صنفا آخر، و ليس الاستيجار على خياطة تمام الثوب فخاط بعضه- مثلا- بأولى منه بذلك».

و يرد عليه، ما عرفت من: أنه مع التقييد لا- مجال لدعوى كون ما اتى به بعض العمل المستأجر عليه، و انه ليس صنفاً أخرى فإنه المغایرة بين البشرط شيء و اللابشرط القسمى واضحه لا ريب فيها، وقد مرّ: انه لا فرق بين باب التكاليف و باب العقود في هذه الجهة أصلاً، و التنظير بمسئلة الخساطة في غير محله، فالإنصاف انه لا وجه لما افاده- قدس سره.

و أمّا إذا كان بنحو الجزئية، و المقصود منه ما إذا كان المتعلق مركباً من جزءين و يكون المجموع متعلقاً واحداً للإجارة، أحدهما الأعمال و المناسك، و ثانيهما الطريق المعين فيها، و أمّا إذا كان كل واحد من الجزءين متعلقاً مستقلاً للإجارة قد تعلق به الغرض كذلك غاية الأمر، اجتماعهما في عبارة واحدة و إنشاء واحد، فهو خارج عن فرض الجزئية، و ان جعله بعض الاعلام أحد فرضي الجزئية، فهو خارج عن فرض الجزئية، و ان جعله بعض الاعلام أحد فرضي الجزئية، لكنه في غير محله. و كيف كان، ففي فرض الجزئية إذا تخلف و لم يأت بالجزء الذي هو الطريق المعين في الإجارة، يستحق من الأجرة المسممة ما يقابل الجزء المأتمر به، و هو الحج، و لكن الظاهر ثبوت خيار بعض الصفقة للمستأجر،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٨٨

[مسئلة ٩ لو آجر نفسه للحج المباشرى عن شخص فى سنة معينة]

مسئلة ٩- لو آجر نفسه للحج المباشرى عن شخص فى سنة معينة ثم آجر عن آخر فيه مباشرة بطلت الثانية، و لو لم يشترط فيها أو فى إحديهما المباشرة صحتها، و كذا مع توسعهما أو توسيع إحديهما أو إطلاقهما أو إطلاق إحديهما لو لم يكن انصراف منهما الى التعجيل. و لو اقترن الإجراتان فى وقت واحد بطلتا مع التقييد بزمان واحد و مع قيد المباشرة فيهما. (١)

فإن اختار الفسخ يستحق الأجير أجرة مثل ما عمله لا من الأجرة المسممة، فالفرق بين صورة الشرط و صورة الجزئية إنما هو في: إن الاستحقاق في الصورة الأولى إنما هو بالنسبة إلى الجميع، و في الصورة الثانية إنما هو بالإضافة إلى البعض من دون فرق بين صورتي الفسخ و عدمه، كما لا يخفى.

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين:

المقام الأول: فيما لو تعاقدت الإجراتان المستلمتان على قيد المباشرة، المتحقق بالاشتراط و التصریح به- على ما يظهر من العبارة و ان كان سيأتي ما يخالفه- و قيد الزمان الواحد المتحقق بالاشتراط أو الإطلاق المنصرف إلى التعجيل، و الظاهر تسالم كل من تعرض للمسألة على بطلان الإجارة الثانية و عدم وقوعها صحيحة، إنما الكلام في وجه البطلان، فقول:

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ٥ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤١٨ هـ ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج ٢، ص: ٨٨

قد استدلّ السيد- قده- في العروة بعما لصاحب الجواهر بعد عدم القدرة على العمل بالإجارة الأولى، و قد ارتضاه أكثر شراح العروة، مع انه يرد عليه: انه ان كان المراد بعد عدم القدرة عليه هو عدم القدرة تكويناً، بحيث تصير الإجارة الثانية فاقدة لشرط القدرة التكوينية المعتبرة في مطلق الإجارة، فمن الواضح: ان مجرد وجوب العمل بالإجارة الأولى و الوفاء بها لا يكون سالباً للقدرة و موجباً لانتفائها، ضرورةبقاء القدرة لها بالإضافة إلى الحج عن آخر، كما هو واضح. و ان كان المراد بعدم القدرة عليه هو

.....

عدم القدرة شرعاً، و مرجعه إلى حرمة العمل بالإجارة الثانية، نظراً إلى كون مشروعية العمل و إباحته معتبرة في الإجارة مطلقاً، و وجوب العمل بالإجارة الأولى يقتضي كون العمل بالإجارة الثانية محرماً غير مشروع. فيرد عليه: إن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن الصد العادم فضلاً عن الصد المخاص - كما حققناه في محله في الأصول - ف مجرد ثبوت الوجوب لا يقتضي حرمة الترك فضلاً عن الضد الخاص للواجب، فإن الوجوب أمر اعتباري بسيط و لا- يكون المنع من الترك جزء من معناه و دخيلاً في مفهومه. و عليه، فالثابت بمقتضى الإجارة الأولى أنّما هو مجرد وجوب الوفاء بها و لزوم الحج عن الشخص الأول و اما حرمة الحج عن آخر فلا يكون هنا شيء يقتضي ثبوتها، حتى يقال: ان الممنوع شرعاً كالمنتزع عقلاً، فإنه ليس في البين ممنوعية شرعية بوجهه. و قد ذكرنا في مسألة من استقر عليه الحج: انه لا دليل على بطلان استنابته و استيجاره، و انه إذا حج نيابة عن الغير يقع حججه صحيحـاً. و عليه، فالدليل المذكور فيعروة محل نظر بل منع.

و قد ذكر في كتاب الإجارة ضابطة كلية لنظرات المسألة، و هي: انه لو آجر نفسه لعمل مخصوص بال المباشرة في وقت معين ثم آجر نفسه لمثل ذلك العمل كذلك، اي مع قيد المباشرة و في ذلك الوقت المعين، كما إذا آجر نفسه للخياطة لزيد في يوم معين ثم آجر نفسه للخياطة لعمرو في ذلك اليوم، يكون المستأجر في الإجارة الأولى مختاراً بين فسخ الإجارة و استرجاع تمام الأجراة إذا لم ي عمل له شيئاً، او بعضها إذا عمل شيئاً و بين ان يقييها و يطالبه أجرة مثل العمل، و بين فسخ الإجارة الثانية وأخذ الأجراة المسمأة فيها.

و عليه، فمقتضى ذلك صيرورة الإجارة الثانية فضولية، و أمر إمضائهما و ردهما بيد المستأجر الأول. و الوجه فيه: ان التقييد بال المباشرة مع التوقيت يوجب انتقال منفعته الخاصة في الزمان الخاص إلى المستأجر، فكما أن إجارة الدار سنة - مثلاً -

.....

يوجب انتقال منفعتها فيها إلى المستأجر، و لازمه انه إذا أجرها في تلك السنة من آخر تصير الإجارة الثانية فضولية، لعدم كون المالك الدار مالكاً للمنفعة بعد الإجارة الأولى، بل المالك لها هو المستأجر، فالإجارة الثانية فضولية و أمرها بيد المستأجر الأول، كذلك منفعة الشخص إذا أضيفت إليه بالتقييد بال المباشرة تنتقل إلى المستأجر الأول، فقلها إلى المستأجر الثاني فضولي، يتوقف على الإجارة، و ليس ذلك مثل ما إذا تقبل عملاً في الذمة، فإنه لا ينافي تقبل مثلك فيها بالإضافة إلى شخص آخر، ولذا تبطل الإجارة في مثل المقام بموت الأجير و لا- تبطل بموته في صورة التقبل في الذمة، بل تجب على الوارث إبراء ذمة الميت، لأن يحيط ثوب المستأجر بنفسه أو بغيره، لأن المفروض عدم مدخلية المباشرة، التي لا يمكن ان تتحقق بعد الموت.

هذا و مقتضى هذه الضابطة كون الإجارة الثانية في المقام فضولية، مع ان ظاهر العبارات بطلانها بالمرة، كالبطلان في المقام الثاني، و هي صورة اقتران الاجارتين المحكومة ببطلانهما، مع ان مقتضى الدليل المتقدم أيضاً على تقدير صحته هو البطلان بالمرة. و بالجملة: لا يجتمع الحكم ببطلان بالمرة في المقام مع الضابطة المتقدمة المذكورة في كتاب الإجارة، التي مقتضاه كون الإجارة الثانية فضولية، و لا محيض عن الأخذ بتلك الضابطة و عدم الحكم ببطلان بالمرة، كما لا يخفى.

ثم انه يقع الكلام في هذا المقام في أمور:

الأول: انه لا إشكال في صحة الإجارة الثانية إذا لم تشرط المباشرة في شيء من الاجارتين، و كذلك فيما إذا لم تشرط في خصوص الإجارة الأولى، و اما فيما إذا اشترطت في الإجارة الأولى دون الثانية، فربما يقال، كما في الجواهر ببطلان الثانية، نظراً إلى أنه يعتبر في

صحّة الإجارة تمكّن الأجير من العمل بنفسه،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٩١

.....

فلا تجوز، إجارة الأعمى على قراءة القرآن، وان لم تشرط فيها المباشرة، و كذا إجارة الحائض لكنس المسجد، كذلك. ولكن الظاهر بطلان هذا القول المعتبر في صحّة الإجارة هي القدرة على متعلق الإجارة، فإذا كان المتعلق غير مقيد بال المباشرة، بل كان هو الجامع بين المباشرة والتسبيب، فلا- يعتبر حينئذ تمكّن الأجير من العمل بنفسه، بل المعتبر هو تمكّنه من العمل بنفسه أو بغيره و عليه، لا مجال للحكم ببطلان الإجارة في المثالين وفي مفروض هذا الأمر.

الثاني: انه لا إشكال في صحّة الإجارة الثانية مع التصرّيف في الإجارتين أو في إحديهم، سواء كانت هي الأولى أو الثانية بالتوسيعه و عدم التقييد بزمان معين، فإنه لا منافاة بينهما حينئذ بوجه أصلًا و قدرة الأجير على العمل بكلتيمما، ولو كان قيد المباشرة مأخوذا في إحديهمما أو فيهما، ولا يجري فيه الضابطة المتقدمة، التي عرفت: ان مقتضاها الفضوليّة، كما هو ظاهر.

الثالث: ما إذا كانت الإجارتان أو إحداهما مطلقة من حيث الزمان، من دون التقييد بزمان معين و من دون التصرّيف بالتوسيعه و اختلفت الفتاوى فيه على قولين: فالمحكم عن الشيخ وغيره: الحكم ببطلان الإجارة الثانية، وقد اختاره المحقق في الشرائع، بل يظهر من كلامه التوقف في صحّة الثانية إذا كانت معينة في غير السنة الأولى. و حکى في الجوواهر، عن العلامة، في المنتهي الجزم بعدم البطلان.

و الظاهر انه لو لم يكن مراد الشيخ و من تبعه خصوص صورة الانصراف الى التعجيل، التي هي بحكم التصرّيف بالتقييد بزمان معين، لما كان وجه للحكم ببطلان الإجارة الثانية، لأنّه مع الإطلاق و عدم الانصراف لا منافاة بين الإجارتين، ولو كان قيد المباشرة مأخوذا في البطلان فلا يجري فيها دليل البطلان، ولا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٩٢

.....

دليل الفضوليّة أصلًا.

ثم ان الحكم بعدم البطلان إنما هو مع عدم انصراف الإطلاق إلى التعجيل.

و قد حکى عن الشهید- قوله- في بعض تحقیقاته انه حکم باقتضاء الإطلاق في كل الإجرات، التعجيل. و حکى في الجوواهر عن جماعة، التصرّيف باقتضاء الإطلاق في الحج، التعجيل. و لكن عن المدارك بعد نقل قول الشهید، انه قال: و مستنده غير واضح. نعم، لو كان الحج المستأجر عليه حج الإسلام، أو صرّح المستأجر بإرادته الفوریة و وقعت الإجارة على هذا الوجه، اتجه ما ذكر.

و قال صاحب الجوواهر بعد نقل ما أفاده في المدارك: و هو كذلك بناء على الأصحّ، من عدم اقتضاء الأمر الفور، و الفرض عدم ظهور في الإجارة بكون قصد المستأجر ذلك.

أقول: الظاهر عدم ارتباط المقام بمسألة دلالة الأمر على الفوریة، التي هي مختلف فيها، و قد اختار المحققون عدم دلالته لا على الفور و لا على التراخي، و ذلك.

لان الفوریة على تقدير دلالة الأمر عليها، إنما تكون متعلقة للتکلیف الوجوبی و لا تكون دخلة في المتعلق بنحو القیدية، بل و لا بنحو الشرطیة، ولذا يجب على المكلف مع الإخلال بها الإتيان بالمؤمر به في الزمان الثاني و هكذا، فهى على التقدير المذكور قد تعلق بها

حكم وجوبى بالنحو المذكور، اى فوراً، ففوراً بخلاف المقام.

و بعد ذلك يكون التعجيل مرتبطاً بالانصراف، و الظاهر ان دعوى الانصراف في كل الإجرات ممتوطة، فإنه لا ينصرف الاستيغار للخاطئة إلى التعجيل قطعاً، وكذلك الاستيغار للعبادات مثل الصلاة و الصيام، و أمّا في باب الحج فلا تبعد دعوى الانصراف فيه، و لكن مع ذلك ادعائه في كل زمان و مكان مشكل، و لعل اختلافهما كان دخيلاً في ثبوته و عدمه. ثم ان مرجع الانصراف على

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٩٣

[لو آجر نفسه للحج في سنة معينة]

١٠- لو آجر نفسه للحج في سنة معينة، لا يجوز له التأخير و التقديم إلا بربما المستأجر. و لو آخر، فلا يبعد تخbir المستأجر بين الفسخ و مطالبة الأجرة المسماة و بين عدمه و مطالبة أجرة المثل، من غير فرق بين كون التأخير لعذر أولاً، هذا إذا كان على وجه التقييد، و ان كان على وجه الاشتراط: فللمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ يرجع إلى الأجرة المسماة، و إلا فعل المؤجر أن يأتي به في سنة أخرى و يستحق الأجرة المسماة، و لو اتى به مؤخرًا لا يستحق

تقدير ثبوته إلى التصريح بالفورية، الذي لا يخلو عن كون أول الأزمنة دخيلاً بنحو القيدية أو الشرطية، كما سيأتي تصويرهما في المسألة الآتية، هذا تمام الكلام في المقام الأول.

المقام الثاني: في اقتران الإجرتين مع الخصوصيتين المذكورتين في تعاقب الإجرتين. و الظاهر ان الحكم فيهما هو البطلان من رأس، كما في المتن و غيره. و الوجه فيه:

ليس هو عدم إمكان الجمع بين الإجرتين من جهة الحكم التكليفي بوجوب الوفاء، فإنه لا يقتضي البطلان، كما في المترافقين، بل الوجه: هو عدم إمكان اعتبار مالكين مستقلين بالإضافة إلى شيء واحد في وقت واحد، عيناً كان، كما في البيع، أو منفعة، كما في منفعة الدار أو منفعة الأجير في المقام و مثله، و كذلك لا يمكن اعتبار زوجين بالإضافة إلى زوجة واحدة في زمان واحد، و عليه، فاللازم لحكم ببطلان كليهما، لعدم إمكان اجتماعهما و الحكم بصحمة أحدهما دون الآخر، ترجيح من غير مرجع، و لا مجال للرجوع إلى القرعة بعد عدم ثبوت واقع مجهول، كما لا يخفى.

ثم ان فرض أصل اقتران الإجرتين و مثلهما، أمّا فيما إذا كان الإيجابان واقعين بنحو التعاقب أو الاقتران، و لكن تحقق القبول من الأجير بلفظ واحد بالإضافة إلى كليهما، و أمّا فيما إذا تحقق أحدهما من الموكيل و الآخر من الوكيل مع اقترانهما، أو تتحقق من الوكيلين كذلك.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٩٤

الأجرة على الأول و ان برئت ذمة المنوب عنه به، و يستحق المسماة على الثاني إلا إذا فسخ المستأجر فيرجع إلى أجرة المثل، و ان أطلق و قلنا بوجوب التعجيل لا يبطل مع الإهمال، و في ثبوت الخيار للمستأجر و عدمه تفصيل. (١)

(١) في هذه المسألة جهات من الكلام:

الجهة الأولى: عدم جواز التأخير و كذا التقديم من جهة مجرد الحكم التكليفي، إلا بربما المستأجر، و لا اشكال فيه بعد كون الزمان المعين، مأخوذاً بنحو القيدية أو الشرطية، كما هو المفروض. نعم، في خصوص صورة التقديم ربما يقال بالجواز، لأنّه زاد خيراً، و لكن الظاهر خروج مثل هذا الفرض عن محل الكلام، لأنّ مرجعه إلى كون الغرض متعلقاً بعدم التأخير لا به و بعدم التقديم معاً، ففي مفروض الكلام: كما لا يجوز التأخير كذلك لا يجوز التقديم أيضاً.

الجهة الثانية: لو تخلف المستأجر وآخر عن السنة المعينة، سواء كان لعذر أو لغيره، فتارة:

يكون اعتبار تلك السنة بنحو التقييد، كأن يقول: استأجرتك للحج في هذه السنة، وأخرى يكون بنحو الاشتراط، كأن يقول: استأجرتك للحج و اشترطت عليك الإتيان به فيها اما الأولى فهل الحكم فيها هو انفساخ عقد الإجارة قهرا كما اختاره السيد- قوله في العروءة، أو التخيير المذكور في المتن؟ فيه وجهان: و الظاهر هووجه الثاني، لأن التخلف المذكور لا يكون أسوء حالا من تعذر التسليم الطارى على العقد، و كما ان التعذر المذكور لا يوجب الانفساخ، كذلك التخلف في المقام، فهو لا يوجب الا الخيار، فان اختار المستأجر الفسخ فله مطالبة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٩٥

.....

الأجرة المسماة واستردادها، و ان اختار الإمضاء فله مطالبة أجرة المثل من الأجير، لتفويته المنفعة المقيدة المملوكة للمستأجر عليه، فيكون ضامنا لأجرة المثل. و الظاهر ان مستند السيد- قوله- في الحكم بالانفساخ، هو: ان التخلف من حيث الزمان مع كونه مأخوذا بنحو القيدية، مثل موت الأجير قبل العمل مع التقييد بال المباشرة، فكما انه يوجب البطلان، كذلك التخلف من حيث الوقت في الفرض المذكور. و لكن المقايسة في غير محلها، لأن قيد المباشرة له دخل في صيرورة الأجير أجيرا خاصا، بخلاف قيد الزمان، الذي يجتمع مع تقبل العمل في الذمة.

اما الثانية: فالحكم فيها هو ثبوت خيار تخلف الشرط، فان اختار المشروط له الفسخ، فاللازم استرداد الأجرة المسماة، و ان اختار الإمضاء فمرجعه إلى إسقاط حق الشرط، و عليه، فاللازم على الأجير أن يأتي به في الزمان اللآخر، و ليس للمستأجر الرجوع إلى أجرة المثل في هذه الصورة، لعدم وقوع شيء من الأجرة في مقابل الزمان المعين، و عدم تتحقق تفويت العمل المستأجر عليه على المستأجر، بخلاف الصورة المتقدمة، فمرجع الإمضاء في هذه الصورة إلى إسقاط حق الشرط، و فرض المعاملة كأن لم تكن مشتملة عليه، و من الواضح: ان الحكم فيه لزوم الإتيان بالعمل فيما بعد تلك السنة.

الجهة الثالثة: في استحقاق الأجير للأجرة و عدمه، لو تخلف و اتي بالحج مؤخرا عن السنة المعينة، و الحكم فيها أيضا التفصيل بين صورتي التقييد و الاشتراط.

فان كان اعتبار الزمان المعين بنحو التقييد، فالظاهر انه لا يستحق اجرة مطلقا، لا الأجرة المسماة و لا اجرة المثل، اما عدم استحقاق

الأجرة المسماة،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٩٦

.....

فلعدم الإتيان بالعمل المستأجر عليه المقيد بذلك الزمان، لانتفاء المقيد بانتفاء قيده، فلا مجال لاستحقاق تلك الأجرة. و اما عدم استحقاق اجرة المثل، فلعدم وقوع العمل بأمر المستأجر و اذنه، و مجرد عود نفعه اليه لحصول براءة ذمة المنوب عنه بعمل الأجير لا يستلزم الاستحقاق بوجهه، و اما حصول البراءة، المتوقف على صحة الحج الواقع نيابة عن المنوب عنه، فلأجل انه لا وجہ للمناقشة في الصحة و مجرد كون الداعي إلى إتيانه أخذ الأجرة، لا يوجب البطلان عند التخلف و عدم تحقق الداعي.

و ان كان الاعتبار بنحو الاشتراط و وقع العمل من الأجير مؤخرا، فان لم يفسخ المستأجر الإجارة و أسقط حق الشرط يستحق الأجرة المسماة، لوقوع العمل المستأجر عليه و صدوره من الأجير، و الفرض إسقاط المشروط له حق الشرط، فيستحق تلك الأجرة. و ان فسخ المستأجر الإجارة و لم يسقط حق الشرط يستحق الأجرة المثل، لوقع العمل المستأجر عليه. غاية الأمر، تأثير الفسخ في

استحقاق اجرة المثل دون المسماة.

وينبغي التعرض بعد البحث في مسائل التأخير من البحث عن حكم التقديم، وان لم يقع البحث عنه الا بالإضافة إلى الحكم التكليفي في صدر المسألة وهو عدم جواز التقديم. فنقول:

اعتبار التقديم ان كان بمعنى تعلق الغرض بعدم التأخير عن الزمان المعين، فقد عرفت: انه خارج عن محل الكلام، لأن مرجعه الى اعتبار عدم التأخير عنه، فلا فرق بين إيقاعه فيه وبين إيقاعه قبله أصلاً، كما هو ظاهر.

وان كان بمعنى تعلق الغرض بعدم التقديم كتعلقه بعدم التأخير، كما إذا كان غرضه متعلقاً بآن يأتي بالحج عنه في كل عام أجير، وقد استأجر أجيراً لهذه السنة قبلها، واستأجر هذا الأجير لسنة الآتية، فإذا قدمه عليها واتى به في هذه السنة،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٩٧

.....

فلم يتحقق غرضه أصلاً، فهو داخل في محل البحث.

وقد ذكر صاحب الجوهر - قوله - في مورد التقديم: «لو قدمه عن السنة المعينة، فعن التذكرة: الأقرب الجواز، لأن زاد خيراً، وهو المحكى عن الشافعى، وفي المدارك: في الصحة وجهان، أقربهما ذلك، مع العلم بانتفاء الغرض فى التعين، وفيه، انه يرجع الى عدم اراده التعين من الذكر فى العقد و حينئذ لا إشكال فى الاجزاء، إنما الكلام فيما اعتبر فيه التعين ولا ريب فى عدم الاجتراء به عن الإجراء، إلا إذا كان بعنوان الشرطية لا لتشخيص العمل».

أقول: الفرق بين التقديم والتأخير مع اشتراكيهما في تعلق الغرض بعدهما، هو عدم جريان احتمال الانفساخ في التقديم، لأنه لا يوجب تفويت العمل المستأجر عليه، لعدم منافاته مع الإتيان به في زمانه المعين، بخلاف التأخير، وكذا لا يجري الخيار أيضاً، لما ذكر، فإن مجرد التقديم والإتيان بالحج في السنة المتقدمة لا ينافي الإتيان به في السنة المعينة سواء كان اعتبارها بنحو التقييد أو الاشتراط، نعم، في صورة الاشتراط وعدم الإتيان به فيها، إذا فسخ المستأجر يرجع الأجير إلى أجراً المثل، لما اتى به في السنة المتقدمة، وإذا لم يفسخ يرجع إلى الأجرا المسماة.

وبالجملة: فال الخيار ليس لأجل التقديم، بل لأجل عدم الإتيان به في السنة المعينة.

ومن هنا يمكن ان يناقش في أصل عدم جواز التقديم من جهة الحكم التكليفي أيضاً، فإن التقديم من حيث هو لا وجه لأن يكون محظياً، وإنما المحظى هو عدم الإتيان بالعمل المستأجر عليه في زمانه، الذي له دخل فيه بنحو التقييد أو الاشتراط، كما لا يخفى. ولعله لما ذكرنا، من: عدم ثبوت حكم تكليفي بالإضافة إلى التقديم بعنوانه، ولا ترتب اثر عليه من الانفساخ أو الخيار، لم يقع التعرض لصورة التقديم في المتن، وكذا في العروة. فتدبر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٩٨

.....

الجهة الرابعة: في حكم صورة الإطلاق و عدم التعرض للزمان المعين - تقييداً أو اشتراطاً - فان قلنا بعدم وجوب التعجيل فيها، فهي خارجة عن مفروض المسألة، الذي هو تخلف الأجير من حيث الزمان، لعدم إمكان التخلف مع الإطلاق، وان قلنا بوجوب التعجيل، فقد ذكر في العروة: أنها لا تبطل مع الإهمال. وفي ثبوت الخيار للمستأجر حينئذ و عدمه وجهان، من ان الفورية ليست توقيتاً، و من كونه بمنزلة الاشتراط.

ويرد عليه: انه على تقدير كون الفورية توقيتاً، فما الوجه في كونها بمنزلة الاشتراط؟ بل الظاهر كونها بمنزلة التقييد، وقد حكم في

صدر المسألة: بأن الحكم في صورة التقييد هو الانفساخ والبطلان.

و التحقيق في هذه الجهة، ما أشار إليه في المتن و فصله في التعليقة على العروءة، بقوله: «ان قلنا: بان وجوب التعجيل لأجل انصراف العقد الى ذلك، ففي بطلان العقد و عدمه و ثبوت الخيار وجهان، و ان قلنا: بان الوجوب حكم شرعى، فالظاهر عدم البطلان و عدم ثبوت الخيار».

و توضيحة: ان منشأ وجوب التعجيل، ان كان هو انصراف الإطلاق فلا محالة يرجع الى التقييد، لأن الانصراف يحول الأمر الى ما يقابل الإطلاق، وهو التقييد، ولا معنى لتحويله الى الاشتراط. و عليه، فيجري حيئذ ما تقدم في التقييد، من الحكم بالانفساخ، كما اختاره في العروءة، أو الخيار بالنحو المذكور فيه، كما اختاره في المتن.

و اما لو لم يكن منشأ وجوب التعجيل هو الانصراف، الذي مرجعه الى التقييد، بل كان منشأ دلالة الأمر على الفور- على خلاف ما هو الحق المحقق في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٩٩

[مسألة ١١ لو صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه]

مسألة ١١- لو صد الأجير أو أحصر، كان حكمه كالحاج عن نفسه، فيما عليه من الاعمال، و تنفسخ الإجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة و يبقى الحج على ذمته مع الإطلاق، و للمستأجر خيار التخلف إذا كان اعتبارها على وجه الاشتراط في ضمن العقد، و لا يجزي عن المنوب عنه، و لو كان ذلك بعد الإحرام و دخول الحرم، و لو ضمن المؤجر الحج في المستقبل في صورة التقييد لم تجب إجابته، و يستحق الأجرة بالنسبة الى ما اتى به من الاعمال، على التفصيل المتقدم. (١)

محله- أو شيئاً آخر، مثل لزوم رفع اشتغال الذمة فوراً أو وجوب رد الأمانة كذلك، فلا يكون في البين إلا مجرد حكم تكليفي، و هو وجوب التعجيل على الأجير و من الواضح: ان مجرد مخالفة الحكم التكليفي لا يوجب تأثيراً في الإجارة انفساخاً أو خياراً، و عليه، فلا يؤثر الإهمال و عدم رعاية التعجيل فيها أصلاً، كما لا يخفى.

(١) المصدود: هو الممنوع عن الحج لمانع، مثل العدو، و حكمه في الحاج عن نفسه: ذبح الهدى في مكان الصد و التحلل به عن الإحرام، و المحصور: هو الممنوع عن الحج لمانع، مثل المرض، و حكمه: ان يبعث هدياً و يتخلل بعد الذبح الا من النساء. و مورد كليهما هو بعد التلبس بالإحرام. و يأتي تفصيل حكمهما، و بعد ذلك يقع الكلام في الأجير المصدود أو المحصور من جهات: الجهة الاولى: انه هل وظيفة الأجير كذلك وظيفة الحاج عن نفسه، أم لا؟ الظاهر هو الأول، لإطلاق أدلة حكمهما و عدم الاختصاص بالحاج عن نفسه.

الجهة الثانية: عدم أجزاء ما على الأجير المصدود أو المحصور من الأعمال المأتمي بها عن المنوب عنه، و لو كان ذلك بعد الإحرام و دخول الحرم، لأن الأجزاء في هذه الصورة، أي بعد الإحرام و دخول الحرم، إنما ثبتت على خلاف القاعدة، بالنص في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٠٠

.....

مورد الموت، و لا دليل على التعذر إلى غيره، و ان كان المحكى عن الشيخ- قوله- في الخلاف: ان الإحصار بعد الإحرام، كالموت بعده، في خروج الأجير عن العهدة، مستدلاً عليه بإجماع الفرق، و ان الحكم منصوص لهم لا يختلفون فيه، و لكن ضعفه ظاهر، لما عرفت: من ورود النص في الموت، و القياس عليه لا وجه له.

الجهة الثالثة: في حكم الإجارة، وقد وقع فيه التفصيل في المتن بين صور التقيد والاشترط والإطلاق، بالحكم: بالانفساخ في الاولى، و ثبوت الخيار للمستأجر في الثانية، وبقاء الحج على ذمته في الثالثة، و الوجه في ذلك: اما في صورة التقيد، التي حكم فيها بالانفساخ بخلاف التقيد في مسألة التأخير المتقدمة، التي حكم فيه في العروة بالانفساخ، وقد خالفه في المتن، فحكم بثبوت الخيار للمستأجر، بالنحو المتقدم، فهو ثبوت الفرق بين المقام وبين تلك المسألة، لأن الموجب للانفساخ في المقام، هو كشف الصد والإحصار عن عدم القدرة على التسليم، المعتبرة في صحة الإجارة، فإن ثبوت أحدهما الموجب لعدم القدرة على إتمام الحج وإكماله، كاشف عن عدم القدرة للأجير واقعاً، غاية الأمر، عدم اطلاعه عليها و كذلك عدم اطلاع المستأجر، و من المعلوم اعتبارها في صحة الإجارة، وهذا بخلاف مسألة التأخير، فإنه لا يكشف عن عدم القدرة، ولو كان لعذر، فان الظاهر انه ليس المراد من العذر ما يوجب سلب القدرة، بل ما يوجب الجواز وعدم الحرمة بالإضافة إلى التأخير، فمرجعه إلى عدم تحقق التسليم من الأجير لا عدم القدرة. و عليه، فيظهر وجه ثبوت الخيار هناك و تتحقق الانفساخ هنا، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٠١

.....

و اما في صورة الاشتراط، فوجه ثبوت الخيار للمستأجر واضح، لانه لا فرق في ثبوت خيار تخلف الشرط بين ما إذا كان التخلف اختيارياً وبين ما إذا لم يكن كذلك، و ان كان بين الصورتين فرق من جهة الحكم الشرعي، و وجوب الوفاء بالشرط و عدمه، لكن لا فرق بينهما من جهة اقتضاء التخلف للخيار.

و اما في صورة الإطلاق: بقاء الإجارة على ذمته يتبنى على أمرين: أحدهما:

عدم انصراف الإطلاق إلى الفورية، لأنه على تقدير الانصراف يرجع إلى التقيد بها، وقد مرّ ان حكمه الانفساخ، ثانية: عدم كون التعجيل، الذي هو مقتضى الإطلاق بمعنى الفورية، بل بمعنى الحلول في مقابل الأجل. و سيأتي البحث عنه في المسألة الثالثة عشرة ان شاء الله تعالى.

الرابعة: انه في صورة التقيد، لو ضمن الأجير الإتيان بالحج في المستقبل، لا تجب على المستأجر إجابته، لأنه بالانفساخ تصير الإجارة كان لم تكن، و لا توجب الإجارة حقاً للأجير وأولويه له بالإضافة إلى الإجارة الثانية، بل هي عقد جديد و للمستأجر ان يختار من يشاء، فيجوز له عقد الإجارة مع غير الأجير الأول، كما هو ظاهر.

الخامسة: انه هل يستحق الأجير كذلك الأجرة بالنسبة إلى ما اتى به من الأعمال، و ان لم يكن مجزياً عن المنوب عنه، كما مرّ، أو لا يستحق؟ ذكر السيد - قده - في العروة و تبعه بعض الاعلام في الشرح: انه لا يستحق، و لكن مختار المتن هو الاستحقاق، على التفصيل المتقدم، و هو انه لو كان المستأجر عليه تفريح ذمة المنوب عنه و تحصيل براءتها، لا يستحق الأجير بالنسبة إلى ما اتى به من الأعمال شيئاً من الأجرة، و اما لو كان المستأجر عليه نفس الأعمال بضميمة المقدمات أو بدونها، فيستحق بالنسبة إلى ما اتى به، كمن استأجر على خيطة الثوب فخاط نصف الثوب ثم مات، فإنه يستحق نصف الأجرة مع اعتبار قيد المباشرة،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٠٢

[مسألة ١٢ ثوباً الإحرام و ثمن الهدى على الأجير إلا مع الشرط]

مسألة ١٢ - ثوباً الإحرام، و ثمن الهدى على الأجير إلا مع الشرط، و كذلك لو اتى بموجب كفاره فهو من ماله. (١)

[مسألة ١٣ إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل بمعنى الحلول]

مسألة ١٣- إطلاق الإجارة يقتضى التعجيل بمعنى الحلول في مقابل الأجل لا بمعنى الفورية بشرط عدم انصراف إليها فحينئذ حالها حال البيع فيجوز للمستأجر المطالبة و تجب المبادرة معها، كما ان إطلاقها يقتضى المباشرة فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلا مع الاذن. (٢)

ولا- مجال حينئذ لتنظير المقام بالصلاحة أو الصوم إذا مات الأجير قبل إتمامهما، لأن أبعاذهما خارج عن العمل المستأجر عليه وعن دائرة الإجارة، بخلاف الصورة المفروضة والعجب من السيد و من تبعه، انه مع ذهابهما الى التفصيل المتقدم، كيف ذهبا الى عدم الاستحقاق في المقام بنحو الإطلاق!

(١) والوجه في ثبوت ثوبى الإحرام، وكذا ثمن الهدى على الأجير: ان الواجب عليه هو الإتيان بالعمل المستأجر عليه، الذى من واجباته لبس ثوبى الإحرام، المتوقف على تحصيلهما، وكذا مثل ذبح الهدى، المتوقف على تحصيله، فهما كتحصيل الساتر و تطهيره في باب الصلاة إذا استأجر عليها، فإنه لا يجب على المستأجر تحصيل الساتر للأجير أو تطهيره إذا كان غير ظاهر، فمجرد الإجارة لا يقتضى ذلك نعم، مع الاشتراط على المستأجر يثبت عليه لعموم دليل الشرط.

و أوضح منها الكفاره، فإنه لو اتى الأجير بموجبها فهى من ماله، لانه الآتى بالموجب، فلا وجه لثبوتها على المستأجر، و يظهر من المتن باعتبار عدم الاستثناء عدم جواز الاشتراط في هذه الصورة، و الوجه فيه، جهالته من حيث أصل التحقق، و من حيث التعدد و عدمه و مقدار التعدد، كما لا يخفى.

(٢) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين:
المقام الأول: في أن الإطلاق يقتضى التعجيل، لكنه ليس التعجيل بمعنى الفورية، التي معناها وجوب العمل على الأجير فورا و ان لم يطالب المستأجر، بل هو بمعنى الحلول في مقابل الأجل، كالدين الحال، حيث ان معناه لزوم الدفع والأداء
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٠٣

.....

على المديون، لكن مع مطالبة الدائن، بخلاف الدين المؤجل، حيث انه لا يجب الأداء قبل الأجل و لو مع مطالبة المستأجر و القدرة على أدائه، فالتعجيل الذي هو مقتضى الإطلاق في باب الإجارة، معناه ما هو مقتضى الإطلاق في باب البيع و لكن ربما يقال بالتعجيل، بمعنى الفورية، نظرا الى ان العمل المستأجر عليه الثابت في ذاته مال الغير، و لا يجوز التصرف فيه الا بإذن المالك و رضاه، و إبقاءه في ذاته نوع من التصرف، كإبقاء الأعيان الخارجية المملوكة للغير، كالعين المستعاره، حيث انه لا يجوز للمستعير إبقاءها عنده بعد الانتفاع بها في المدة المقررة، التي جوز صاحبها الانتفاع بها فيها، فكما لا يجوز الإبقاء في الأعيان كذلك لا يجوز الإبقاء، في الذمة، لعدم الفرق.

ويرد عليه: مضافا الى الجواز في الأعيان أيضا في مثل البيع، الذي عرفت: ان حال الإجارة حاله، فإذا كان الثمن أو الثمن أو كلامها شخصيا و عينا خارجتها، يكون وجوب تسليمه بعد مطالبة المالك الجديد لا مطلقا، وضوح الفرق بين العين و الدين، فإن إبقاء العين بعد تصرفها فيها، فيتوقف على إذن مالكتها و رضاها، واما إبقاء الدين فلا يعد تصرفها في ملك الغير حتى يتوقف على الاذن و الرضا.

المقام الثاني: في أن الإطلاق يقتضى المباشرة، فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلا مع الاذن. و الوجه فيه: ان التسبب لم يعلم تعلق رضا المستأجر به، بل ظاهر الإطلاق تعلق الرضا بال المباشرة.

وليعلم: ان هذا لا يجتمع مع ما تقدم في المسألة التاسعة المتقدمة، من: انه مع الإطلاق و عدم اشتراط المباشرة في شيء من الاجارتين او إحديهما تصح كلتاهم، فإنه مع اقتضاء الإطلاق للمباشرة لا يبقى مجال لصحة الإجارة الثانية، كما لا يخفى.

ثم انه ورد في المقام روایة لا بد من التعرض لها و ملاحظة سندها و دلالتها،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٠٤

.....

و هى ما رواه فى الوسائل عن الشيخ- قده- بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن أبي جعفر الأحول عن عثمان بن عيسى قال:

قلت لأبي الحسن الرضا- عليه السلام-: ما تقول فى الرجل يعطى الحجّة فيدفعها إلى غيره؟ قال: لا بأس. «١» و الكلام فيها تارة من حيث السنّد، و أخرى من حيث الدلالة.

اما من حيث السند، فقد عرفت: انه فى الوسائل أبو جعفر الأحول و هو محمد بن على بن النعمان، المعروف بمؤمن الطاق، و هو ثقة، و من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام، اي من الطبقة الخامسة، ولكن الشيخ نفسه رواها فى التهذيب فى موضعين، و ذكرها فى أحدهما جعفر الأحول و فى الآخر الأحول و عليه، فيظهر: ان ذكر أبي جعفر الأحول. استنباط من صاحب الوسائل مع انه لم يقدم دليلاً عليه، بل الدليل قام على عدمه، فإنه من المستبعد جداً ان يروى عن عثمان بن عيسى، الذى هو من أصحاب الرضا- عليه السلام-، كما انه من البعيد كذلك ان يروى عنه يعقوب بن يزيد، الذى هو من الطبقة السابعة، و من أصحاب الإمام الهاشمي- عليه السلام-.
هذا، و جعفر الأحول و كذا الأحول مجاهolan، و كذا عثمان بن عيسى مختلف فيه، و ان قال بعضهم: انه من أصحاب الإجماع، و اما أبو سعيد، الزاوي عن يعقوب بن يزيد، فيمكن ان يكون المراد به أبا سعيد القماط، و هو مشترك بين رجلين: أحدهما ثقة و من الطبقة الخامسة، الذى لا يمكن له النقل عن يعقوب بن يزيد، و ثانهما مجاهول.
و يمكن ان يكون المراد به أبا سعيد المكاري، و هو من أصحاب الصادق-ع-

(١) وسائل أبواب النيابة الباب الرابع عشر ح - ١ .

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٠٥

مسألة ١٤- لو قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها

، كما أنها لو زادت ليس له الاسترداد. (١)

ولم تثبت وثاقته أيضاً، كما انه يمكن ان يكون المراد به، هو سهل بن زياد، حيث ان كنيته أبو سعيد، و يؤيده روایة محمد بن احمد بن يحيى عنه كثيراً، والأمر في سهل ظاهر. و من جميع ما ذكرنا ظهر: عدم جواز الاعتماد على الروایة من حيث السند.
و اما من حيث الدلالة، فقد حملها السيد- قده- في العروة تبعاً لصاحب الوسائل على صورة إذن المستأجر مع، انه ليس له شاهد. و الظاهر كما افاده الماتن- قده- في حاشية العروة و بعض الاعلام في الشرح، ان يقال: انه لم يرد في الروایة ذكر من الاستيجار و الاستئناف، فيحتمل ان يكون المراد من الحجة التي أعطيت للرجل، هي الحجة الاستحبائية الواقعه لنفس الرجل، فبذلك مالا له للحج الاستحبائي، فأراد الرجل ان يعطيه غيره لأن يحج وجوباً أو استحباباً، فأجاب-ع-: بأنه لا بأس. و عليه، فالروایة أجنبية عن المقام.
فتذهب.

(١) الوجه في عدم وجوب إتمام الأجرة على المستأجر فيما لو قصرت، و كذا عدم ثبوت حق الاسترداد له فيما لو زادت، واضح بعد تحقق الإجارة الصحيحة، التي مقتضاتها تتحقق المعاوضة بين العمل و الأجرة، و لزوم إيقاع العمل في مقابلها، سواء زادت أو قصرت،

أو لم تكن زيادة ولا قصور.

ولكنه قيل باستحباب الإتمام في الصورة الأولى، بل باستحباب رد الزائد على الأجير في الصورة الثانية، ولكن لا دليل على الاستحباب على شيء من القولين بشيء من العنانين. نعم، ربما يستدل على الأول بأنه معاونة على البر والتقوى، وعلى الثاني بكونه موجبا لإنخلاص في العبادة، ولكنه يتم على تقدير كون النية من الأول ذلك، فكانت نية المستأجر كذلك الإتمام مع التصور، وذمة الأجير كذلك الرد مع الزيادة، واما بعد الفراغ فلا يتحقق المعاونة بوجه، ولا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٠٦

مسألة ١٥- يملأ الأجير الأجرة بالعقد

لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل لو لم يشترط التعجيل، ولم تكن قرينة على إرادته من انصراف أو غيره، كشاهد حال و نحوه، ولا فرق في عدم وجوبه بين أن تكون عيناً أو ديناً، ولو كانت عيناً فنماها للأجير، ولا يجوز للوصي و الوكيل التسليم قبله إلا بإذن من الموصى أو الموكل، ولو فعلاً كانا ضامنين على تقدير عدم العمل من المؤجر أو كون عمله باطل، ولا يجوز للوكيل اشتراط التعجيل بدون إذن الموكل، و للوصي اشتراطه إذا تعذر بغير ذلك، ولا ضمان عليه مع التسليم إذا تعذر، ولو لم يقدر الأجير على العمل كان للمستأجر خيار الفسخ، ولو بقى على هذا الحال حتى انقضى الوقت، فالظاهر انفساخ العقد، ولو كان المتعارف تسليمها أو تسليم مقدار منها قبل الخروج يستحق الأجير مطالبتها على المتعارف في صورة الإطلاق، و يجوز للوكيل و الوصي دفع ذلك من غير ضمان.

(١)

تأثير للنية بعده في زيادة الإنخلاص أصلاً. نعم، ينطبق عليه الإحسان إلى أخيه المؤمن ولو كان غبياً، كما في إطعامه.

(١) لا- إشكال في تتحقق الملكية في باب الإجارة كالبيع، إلا في بعض موارده، بمجرد تمامية العقد و حصول الإيجاب و القبول مع الشراء، لكن لا يجب تسليم الأجرة إلا بعد العمل، لاقتضاء المعاوضة ذلك، كما أن الأمر يكون كذلك في باب البيع أيضاً، نعم، في صورة اشتراط التعجيل في متن العقد أو وجود قرينة على إرادته، كان انصراف أو شاهد حال أو نحوهما، يجب التسليم ولو لم يشرع في العمل بعد، كما لا تبعد دعوى وجودها في مثل الاستيجار للحج.

وبدون الاشتراط أو وجود القرينة لا- يجب تسليم الأجرة، سواء كانت عيناً شخصية أو ديناً في الذمة، وإن كان نماهاً في الصورة الأولى للأجير من باب التبعية، لكن الملكية أمر و وجوب التسليم أمر آخر.

ثم انه ما ذكرنا، من: عدم وجوب تسليم الأجرة قبل العمل، لا يجوز للوكيل أو الوصي مع عدم الاذن التسليم قبله، و على تقدير المخالفة يتحقق الضمان، لكن ظاهر عبارة المتن كعبارة السيد- قده- في العروة: تعليق الحكم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٠٧

.....

بالضمان على عدم تحقق العمل من الأجير أو كون عمله باطلاً- و هو يناسب مع كون المنشأ للحكم بالضمان هي قاعدة الإنلاف، لتوقف عنوان الإنلاف على عدم تتحقق العمل رأساً، أو كون العمل الصادر باطلاً، لأنه بدونه لا يتحقق هذا العنوان، واما لو كان المنشأ هي قاعدة على اليدين، المقتضية للضمان مع عدم الاذن من الشارع أو المالك، فالضمان يتحقق بمجرد الدفع إلى الأجير من غير تعليق، كما لا يخفى.

و من ذلك يظهر: انه لا- يجوز للوكيل قبول اشتراط التعجيل بدون إذن الموكل، واما الوصي فقد علق الجواز فيه- في العروة- على

اذن الوارث، ولكن ذكر في المتن: انه يثبت الجواز في خصوص صورة تعذر وجدان الأجير من دون الاشتراط. والوجه فيه، انه مع التعذر لا محيس عن قوله، فاللازم الحكم بالجواز، ويستلزم ذلك عدم تحقق الضمان مع عدم العمل أو صدوره باطلًا، و ثبوت الضمان في بعض صور الجواز كضمان مال الغير، الذي يجوز أكله في صورة الضرورة، هو لأجل كون الجواز مقيداً بثبوت الضمان، بخلاف سائر الموارد، حيث ان الجواز الشرعي يلزمه عدم الضمان.

و اما ما ذكره السيد- قده-، من: الجواز في صورة اذن الوارث، فقد أورد عليه:

بأنه لا- دخل لإذن الوارث في الجواز أصلًا. و الوجه فيه، اما في صورة عدم زيادة التركة على اجرة الحج الاستئجارى الموصى به، فلا اختصاص التركة بذلك و تعينها للصرف في الحج، و لا ارتباط لها بالوارث، فلا أثر لإذنه في جواز قبول اشتراط التعجيل، الذي قد لا يتحقق معه الحج أصلًا، لجواز أن يأخذها الأجير و لا يأتي بالحج أو يأتي به باطلًا، و اما في صورة زياد التركة بمقدار يمكن الحج الاستئجارى مره أخرى: فإن كان مرجع اذن الوارث الى صرف سهمه في الحج عن المورث، على تقدير عدم تتحقق الحج من الأجير بعد أخذه للأجرة، فلا مانع منه، و لكنه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٠٨

.....

ليس بمعنى مدخلية الاذن في الجواز، بل بمعنى الالتزام بالإتيان بالحج عنه، على تقدير عدم تتحققه من الأجير، و ان كان مرجعه إلى صرف ذلك المقدار المخصوص، فلا دخل لإذنه فيه، لعدم ارتباطه به بوجه، كما لا يخفى.

ثم انه وقع التعرض في ذيل المسألة لما إذا لم يقدر الأجير على العمل، و الظاهر ان المراد به ما إذا كان عدم القدرة لأجل عدم تسليم الأجرة إليه قبل العمل، وقد وقع التعرض له بهذا النحو في العروءة، تبعاً للفقهاء الذين تعزّزوا له، قال في المدارك: «ولو توقف عمل الأجير على دفع الأجرة إليه و لم يدفعها الوصي، فقد استقرب الشهيد في الدروس جواز فسخه، للضرر اللازم من اشتغال ذاته بما استؤجر عليه مع عدم تمكّنه منه، و يحتمل عدمه، فينتظر وقت الإمكان، لأن التسلط على فسخ العقد اللازم يتوقف على الدليل، و مثل هذا الضرر لم يثبت كونه مسوّغاً. نعم، لو علم عدم التمكن مطلقاً، تعين القول بجواز الفسخ».

و قال في الجوادر بعد نقل كلام الشهيد- قده-: «و هو كما ترى: إذا كان مراده المفروض، الذي لا ريب في كون المتوجه فيه انتظار وقت الإمكان. نعم، لو علم عدم التمكن مطلقاً، اتجه القول بجواز الفسخ لهم، للضرر».

و يمكن ان يقال: بان مراد المتن أيضاً ذلك، بغيره التعرض له في ذيل مسألة الأجرة، و كيف كان، فالذكور في كلام الشهيد هو ثبوت الخيار للأجير مستنداً إلى قاعدة لا- ضرر، و في كلام صاحب الجوادر هو ثبوت الخيار له و للمستأجر نظراً إلى القاعدة المذكورة، و تبعه السيد في العروءة، مع ان القاعدة المذبورة على تقدير ارتباطها بالأحكام، و عدم كونه حكماً ناشياً عن مقام حكمة النبي - ص- و لايته و زعامته و تصديه لا دارة أمور المسلمين، لا ثبت الخيار، كما قرر في خيار الغبن في كتاب الخيارات، و على تقديره: فكون اشتغال الذمة كذلك ضرراً، محل اشكال، بل منع. و الحق كما يظهر من المتن: عدم ثبوت الخيار للأجير بوجه، و اما

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٠٩

مسألة ١٦- لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام تمتعا

و كانت وظيفته العدول الى الافراد عمن عليه حج التمتع، و لو استأجره في سعة الوقت ثم اتفق الصدق فالأقوى وجوب العدول، والأحوط عدم اجزائه عن المنوب عنه. (١)

المستأجر، الذي حكم في الجوادر وفي العروة بثبوت الخيار له أيضاً، فقد استشكل فيه في بعض شروح العروة: بعدم ظهور وجهه، لأن عدم القدرة على العمل يوجب بطلان العقد، لاعتبار القدرة على التسليم في متعلق الإجارة، فلو فرض أنه غير قادر على العمل، ولو لأجل عدم إعطاء الأجرة له، ينفسخ العقد، لكشف العجز وعدم القدرة من الأول عن البطلان.

و قد فصل في المتن بثبوت الخيار للمستأجر ابتداء، و انه لو استدام عدم التمكن حتى انقضى الوقت، فالظاهر الانفساخ. أقول: اما الانفساخ في صورة الاستدامة، فالوجه فيه ظاهر، لكشفه عن عدم القدرة من الأول، و لو كان منشأه عدم تسليم الأجرة إليه، و اما الخيار في الصورة الأولى فمنشؤه تعذر التسليم، و لو في برهة من الزمان، و هو يوجب الخيار.

ثم انه لو كان المتعارف تسليم الأجرة - كلما أو بعضاً - قبل الإتيان بالعمل، فالإطلاق ينطبق عليه، فيجوز للأجير مطالبة المقدار المتعارف، كما انه يجوز للوصي و الوكيل تسليمه من دون حاجة إلى إذن خاص، و لازمة عدم الضمان، على تقدير عدم تحقق العمل المستأجر عليه من الأجير، صحيحاً، و الوجه فيه واضح.

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج متعمداً، و الظاهر ان كلمة الإتمام، بعد ملاحظة عدم إمكان الاستيجار بعد الشروع في عمل الحج، إنما هو اقباس

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١١٠

.....

من الكتاب العزيز، حيث استعمل فيه هذه الكلمة بالإضافة إلى الحج و العمر، كاستعمال كلمتي الإقامة و الإيتاء في الصلاة و الزكاة، و ليس المراد من كلمة الإقامة في الصلاة إلا مجرد فعلها و الإتيان بها، كما ان المراد من كلمة الإيتاء هو الدفع و الأداء. و عليه، فالمراد من إتمام الحج هو فعل مناسكه.

والظاهر: أن الحاج عن نفسه إذا أحرم بقصد عمرة التمتع ثم عرض لها الحيض المانع عن إدراك الحج، أو ضاق الوقت عن إتمامها، و إدراكته. يجب عليه العدول إلى حج الأفراد و الإتيان بالحج قبل العمر، كما ان الظاهر ان من استقر عليه الحج إذا ضاق وقته عن الحج تمتعاً ينتقل فرضه إلى الأفراد خلافاً لم يستقر عليه، فإن الظاهر سقوط الوجوب و عنه في سنّة الاستطاعة، لفقد الاستطاعة الزمانية، و سينأتي تفصيل هذا البحث إن شاء الله تعالى.

و إنما الأجير فإذا كان الواجب على المنوب عنه حج التمتع، و كان الوقت ضيقاً من أول الأمر و غير قابل للإتيان به، فلا يجوز استيجاره، لأن العمل المستأجر عليه ان كان هو حج الأفراد فالمفروض ان وظيفة المنوب عنه هو حج التمتع، و ان كان هو حج التمتع فهو ليس بمقدور للأجير، لفرض ضيق الوقت عن الإتيان به، فلا يجوز استيجاره أصلاً.

الفرع الثاني: استيجار من كان في سعة الوقت ثم اتفق له الضيق، كما إذا عرض لمركيه ما يمنعه عن حج التمتع، الذي لازمه تقديم العمرة على الحج، و فيه جهات من الكلام:

الأولى: في أن الأجير الكذائي، الذي لا شبهة في صحة استيجاره لفرض سعة الوقت، هل يجب عليه بعد اتفاق الضيق العدول إلى حج الأفراد، كالحاج عن

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١١١

.....

نفسه، أو لا يجوز له العدول، فإذا كان قبل الشروع في العمل فلا يجوز له الشروع، و ان كان بعده فاللازم التخلّل بعمره مفردة؟ ذكر

السيد- قده- في العروة: ان فيه وجهين: من إطلاق أخبار العدول و من انصرافها الى الحاج عن نفسه، ثم جعل الأقوى عدم جواز العدول، ولكن اختار الماتن- قده- تبعاً للمحقق النائيني، وجوب العدول و لازمة عدم ثبوت الانصراف المزبور و لازمة دعوى ثبوت الإطلاق، ولو في بعض أخبار العدول، و حيث ان اللازم ملاحظة تلك الاخبار.

و سيأتي البحث عنها ان شاء الله تعالى. فالمناسب «الإيكال إلى محله».

الثانية: في الأجزاء عن المنوب عنه، على تقدير جواز العدول و عدمه، و قد ذكر السيد- قده- في العروة: انه على هذا التقدير أيضاً لا يجزى عن الميت، لأنه غير ما على الميت، وقد جعله في المتن مقتضى الاحتياط الوجوبى، و الظاهر انه على تقدير جواز العدول الذى لازمه الالتزام بثبوت الإطلاق في أخبار العدول، و عدم تحقق الانصراف يكون مقتضاه الأجزاء، كما في الحاج عن نفسه، و لا مجال للتفكير بينهما من جهة الأجزاء و عدمه، فكما انه لا شبهة ظاهراً في ثبوت الأجزاء في الحاج عن نفسه، كذلك لا ينبغي المناقشة في ثبوته في الأجر. نعم، الاحتياط الاستجبابي في محله، كما لا يخفى.

الثالثة: في ثبوت الأجرة للأجر و عدمه، و لم يتعرض لهذه الجهة في المتن، و قد تعرض له في العروة، و حكم بعدم ثبوت الأجرة، لأنه غير العمل المستأجر عليه و الحق، ان يقال: انه ان كان العمل المستأجر عليه هو تفريح ذمة المنوب عنه، فعلى تقدير القول بجواز العدول و الأجزاء عن المنوب عنه يستحق الأجر تمام الأجرة، لتحقق العمل المستأجر عليه.

وان كان هو مناسك حج التمتع و عمرته، فالظاهر عدم استحقاقه شيئاً من الأجرة، لغير المأتمى به مع ما هو المستأجر عليه. و ان قلنا بالجزاء، فإنه لا ينافي

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١١٢

مسألة ١٧- يجوز التبرع عن الميت في الحج الواجب مطلقاً

، والمندوب، بل يجوز التبرع عنه بالمندوب و ان كان عليه الواجب حتى قبل الاستيellar له، و كذا يجوز الاستيellar عنه في المندوب مطلقاً. وقد مر حكم الحج في الواجب، و اما المندوب فيجوز التبرع عنه، كما يجوز الاستيellar له حتى إذا كان عليه حج واجب لا يمكن من أدائه فعل، بل مع تمكنه أيضاً، فجواز الاستيellar للمندوب قبل أداء الواجب إذا لم يخل بالواجب لا يخلو من قوء، كما ان الأقوى صحة التبرع عنه. (١)

المغایرة بوجه، فما وقع عليه العقد لم يتحقق في الخارج، و ما تحقق فيه لم يقع عليه العقد و لم يكن بأمر من المستأجر، و هذا كما في استيellar الخياطة لأن يحيط الثوب قباء فخاطه قميصاً فإن الأمرين و ان كانوا مشتركين في أصل الخياطة، الا ان الخياطة بنحو القباء تغير الخياطة بكيفية القميص. نعم، لو كانت المقدمات داخلة في متعلق الإجارة أيضاً يستحق ما يقابلها، مع اشتراكها بين النوعين: التمتع و الأفراد، و الوجه فيه واضح.

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين:

المقام الأول: في النيابة التبرعية عن الميت أو الاستئنافية كذلك عنه، و فيه مباحث:

الأول: في التبرع عن الميت في الحج الواجب مطلقاً، سواء كان حجة الإسلام أو الحج المندور، بل و الحج الاستيellar مع عدم أخذ قيد المباشرة في الأجر، الموجب لبطلان الإجارة بالموت، فإنه مع عدم إتيان الأجر به إلى ان مات يكون من مصاديق هذا المبحث، و يمكن ان يكون المراد بالإطلاق هو الأعم مما إذا كان الميت معسراً أم موسرًا، و كذا أعم مما إذا كان اوصى بأن يحج عنه أم لم يوص بذلك، و كذا أعم في صورة اليسار و الوصي من ان يكون الوصي أو الوارث بانياً على الاستيellar عنه و ما إذا لم يكن كذلك، و لا خلاف ظاهراً في الجواز، بل عن التذكرة: انه لا يعرف فيه خلاف، و في الجواهر: ان الإجماع بقسميه عليه. و يدلّ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١١٣

.....

عليه ما رواه في الوسائل، عن الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عامر بن عميرة، قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام: بلغني عنك أنك قلت: لو ان رجالاً مات ولم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه، فقال: نعم، اشهد بها على أبي أنه حدثني: ان رسول الله - ص - أتاه رجل فقال: يا رسول الله ان أبي مات ولم يحج. فقال له رسول الله - ص - حج عنه، فان ذلك يجزي عنه. «١» قال في الوسائل بعد نقل الرواية: و رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عمّار بن عمير.

و الظاهر عدم وجود عمار بن عمير بين الرواء، ولم يذكره الشيخ في رجاله، مع عنايته بضبط الجميع، وال الصحيح ما في الكافي، خصوصاً مع كونه أضيق، بل لاحظ كونه متمحضاً في فن الحديث والرواية، و عامر بن عميرة و ان لم يكن موثقاً بالخصوص، إلا انه مضافة إلى انه واقع في بعض أسانيد كتاب كامل الزيارات، يكون استناد المشهور بل المجمعين إلى الرواية موجباً لأنجبار ضعفها على تقاديره، و الحكم انما يكون على خلاف القاعدة، لما عرفت سابقاً، من: كون أصل النيابة و اجزاءها على خلافها. فلا محالة تكون الرواية مستندًا إليها، و هو جابر للضعف، فلا مجال للمناقشة فيها من حيث السنداً.

و أمّا الدلالة: فظاهر قول رسول الله - ص - مخاطباً للأبن: حج عنه. و ان كان هو وجوب حجّة عن أبيه في مفروض السؤال الـ ما ان تعليله - ص - بقوله: فان ذلك يجزي عنه. شاهد على ان الأمر بالحجّ إنما هو للإرشاد، و بيان إمكان رفع اشتغال ذمة أبيه الميت، الذي استقر عليه حجة الإسلام، كما ان مورده و ان كان

(١) وسائل أبواب وجوب الحج الباب الواحد والثلاثون ح - ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١١٤

.....

هو الولد، الذي يجري فيه احتمال الاختصاص، لاختصاص الولد بأحكام خاصة، إلا ان استشهاد الإمام بهذه القصة الواردة في الولد، مع ان ما هو الشائع عنه، الذي بلغ عامر بن عميرة، هو حجّ بعض أهل الميت عنه، دليل على انه لا خصوصية للولد، و لا مجال لتوهم كون الذيل قرينة على ان المراد ببعض الأهل هو الولد، لأن ما هو الشائع لم يكن مذيلاً بهذا الذيل، كما انه لا مجال لاحتمال الاختصاص بالأهل و عدم الشمول للأجنبي، فتدبر. فالإنصاف تمامية دلالة الرواية أيضاً.

و من جملة ما يدل على الحكم أيضاً صحيحة معاوية بن عمار قال: سالت أبي عبد الله - عليه السلام - عن رجل مات ولم يكن له مال، ولم يحج حجة الإسلام، فأحاج (فتح) عنه، بعض إخوانه، هل يجزي ذلك عنه، أو هل هي ناقصة؟ قال:

بل هي حجة تامة. «١» ولا ريب في ان مورده صورة وجوب حجة الإسلام و استقراره عليه، بحيث لو كان له مال لكان اللازم على الورثة الاستيصال له من ماله و تركته، كما انه لا مجال للمناقشة بعد وقوع المقابلة في كلام السائل بين الاجزاء و الناقص، في ان المراد بالتمامية في جواب الإمام - ع - هو الاجزاء عن الميت، لا مجرد الصحة في مقابل البطلان.

و عليه، فإن كان المفروض في السؤال هو الحج عنده، تكون الرواية واردة في نفس المقام، و ان كان هو الإحجاج عنده، تدل الرواية على حكم الحج بطريق أولى، لأن الظاهر: ان المراد بالاحجاج هو الإحجاج من مال نفسه لا من مال الميت، فإذا كان الحج الناشئ عن الإحجاج الكذائي مجازياً عن الميت، فالحج عنه تبرعاً يكون مجازياً بطريق أولى، لخلوه عن شائبة الأمر المادي.

- (١) وسائل أبواب وجوب الحج الباب الواحد والثلاثون ح-١.
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١١٥

.....

نعم، في مقابل ما ذكر، موثقة سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها، وهو موسى. فقال:

يحج عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك. «١» نظراً إلى ظهورها في انحصار طريق براءة ذمة الميت في الحج عنه من صلب ماله، فلا يجوز غير ذلك، سواء كان لأجل عدم الحج عنه أصلاً، أو لأجل الحج عنه من الثلث لا من الأصل، أو لأجل النيابة عنه تبرعاً، أو الاستنابة عنه كذلك. ومن الواضح: أن المراد من عدم الجواز هو عدم الإجزاء، غاية الأمر، أن مورد الرواية صورة اليسار، فلا يشمل صورة عدمه. نعم، لا مجال لاحتمال مدخلية عدم الإيصاء في ذلك، كما هو ظاهر.

وذكر بعض الأعلام: أن الرواية محمولة على عدم جواز التصرف في ترك الميت قبل أداء الحج من ماله، ولا تدل على عدم جواز الحج عنه من مال آخر.

وأنت خير، بان هذا الحمل في كمال الاستبعاد. وظاهر أن المراد منه هو عدم الجواز من الثلث في مقابل الأصل شبيه الحصر الإضافي.

ويدل على الجواز في نفس مورد الرواية، صحيح حكم بن حكيم، قال: قلت لأبي عبد الله - ع -: إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج، فأحج عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة، هل يجزي ذلك، ويكون قضاء عنه، ويكون الحج لمن حجّ، ويؤجر من الحجّ عنه؟ فقال: إن الحاج غير صرورة أجزأ عنها جميعاً، وأجر الذي أحجه. «٢» فإن الظاهر ثبوت المال للميت، لأن ظهورها مدخلية الوصية على تقديرها، وهي إنما تتم في صورة وجود المال، لانه مع عدمه لا فرق بين صورة

- (١) وسائل أبواب وجوب الحج الباب الثامن والعشرون ح-٤.
(٢) وسائل أبواب وجوب الحج الباب الثامن والعشرون ح-٨.
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١١٦

.....

الوصية و عدمها، كما لا يخفى.

والمراد من الإجزاء عنهم، بقرينة كون الحاج غير صرورة، بمعنى صدور حجة الإسلام منه قبلها، هو الإجزاء عن المنوب عنه و براءة ذمته و ثبوت الأجر للنائب، وان كان قوله - ع -: بعده: وأجر الذي أحجه، يبعد ذلك، الا ان يحمل التعبير بالاجزاء على التغليب، فتدبر. و كيف كان، فلا ينبغي الإشكال في أصل الحكم.

الثاني: في التبرع عن الميت في المندوب في الجملة، و لا شبهة في جوازه و مشروعيته، وقد عقد في الوسائل باباً لذلك، عنوانه: باب استحباب التطوع بالحج و العمرة و العتق عن المؤمنين، و خصوصاً الأقارب، أحياء و أمواتاً، و عن المعصومين، أحياء و أمواتاً. «١» و أورد فيه روايات كثيرة دالة على عنوان الباب، فلا إشكال، كما انه لا خلاف في ذلك.

الثالث: في جواز التبرع عن الميت في المندوب ولو كانت ذمته مشغولة بالواجب، ولو قبل الاستigar عنده للواجب، وربما يشكل

الجواز مع اشتغال الذمة بالواجب، نظراً إلى أنه مأمور بالواجب ومتمكن منه بالاستيغار، على ما هو المفروض، فكيف يصح الحج المندوب عنه! ولكن الجواب، أولاً: انه من مصاديق مسألة الترتب، كالصلاه والإزاله، فإنه على تقدير القول بصحه الصلاه بالترتب أو غيره من الطرق الآخر، لا فرق بين الصلاه الواجبه والصلاه المستحبه، كصلاه تحية المسجد مكان إزاله النجاسه عنه. وعليه، فاشتغال الذمه بالواجب لا يمنع من التبرع عنه في المندوب، كما هو مقتضى إطلاق النصوص الواردة في ذلك الباب.

(١) وسائل أبواب النيابة الباب الخامس والعشرون.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١١٧

.....

و ثانياً: انه لو قلنا بالبطلان في تلك المسألة فلا- يلزم القول بالبطلان في المقام، لأن الآتي بالمندوب غير من تكون ذمته مشغولة بالواجب، وهو الميت. ولم يدل دليل على: ان كل مورد لا تصح فيه المباشره لا تصح فيه النيابة والتسيب، لصحه النيابة عن الحائض مع عدم قدرتها على المباشره، وكذا في أصل المسألة تصح النيابة عن الميت، مع انه غير قادر على المباشره، بسبب الفوت. وعلى ما ذكرنا، فجواز التبرع عن الميت في المندوب إنما يكون ثابتا بنحو الإطلاق.

الرابع: في جواز الاستيغار عنه في المندوب، ووجهه: انه بعد صحه النيابة عنه فيه ومشروعيتها يكون لازماً لها صحه الاستيغار، كما هو ظاهر.

المقام الثاني: في النيابة عن الحج، وفي مباحث أيضاً:

الأول: في النيابة عنه في الحج الواجب مع عدم كونه معدوراً، لأجل المرض أو الهرم وغيرهما، ولا شبهه في عدم جوازها، لظهور أدلة التشريع في لزوم المباشره، كما عرفت.

الثاني: في النيابة عنه فيه مع كونه معدوراً، وقد مرّ البحث عنه في السابق، وانه يجب عليه الاستنابة ولا يجوز التبرع، ولا يكفي في رفع اشتغال ذمته.

الثالث: في النيابة عنه في الحج المندوب تبرعاً، ومقتضى إطلاق الروايات المذكورة في الباب المتقدم، الذي عقده في الوسائل، جواز التبرع عن الاحياء، بل مورد بعضها الحج، ومن جمله وظائف المؤمنين في عصر الغيبة النيابة عن صاحبها ولئن العصر والزمان روحي وأرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء، في الحج والإتيان بالحج الاستحبابي عنه، بل كان من عادات الشيعة، على ما يظهر من بعض الروايات، ولكن المحكم عن الشافعى واحمد في إحدى الروايتين، الخلاف

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١١٨

مسألة ١٨- لا يجوز ان ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد

في الحج الواجب، إلا إذا كان وجوبه عليهم على نحو الشركه، كما إذا نذر كل منهما أن يشتراك مع الآخر في تحصيل الحج، ويجوز في المندوب، كما يجوز بعنوان إهداء الثواب. (١)

في ذلك، وعن المنتهي، التتصريح بعدم جواز الحج ندباً عن الحج إلا باذنه. وفي الجواهر: «لعله حمل النصوص على إهداء الثواب لا على وجه النيابة، إلا انه واضح الضعف».

الرابع: في انه يجوز للحج أن يستأجر من يأتي عنه بالحج المندوب، فإن صحه النيابة التبرعية تقتضى صحه الاستيغار له، وهو في

الجملة لا إشكال فيه.

و الظاهر جريان الحكم فيما إذا كان على الحجّ حجّ واجب لا يتمكن من أدائه فعلاً، بل ولو تمكّن منه ولكن لم يأت به. نعم، قيده في المتن بما إذا لم يخل بالواجب، و الظاهر عدم تمامية القيد، لأنّه في صورة الإخلال بالواجب يكون عدم جواز الاستيجار بنحو الحكم التكليفي، و هو لا يستلزم البطلان، و عدم وقوع الحجّ المندوب عنه، و مما ذكرنا يظهر جواز الجمع في عام واحد بين الإتيان بالحجّ الواجب مباشرةً والاستيجار للحجّ المندوب وقد عرفت فيما مضى: أنّ الأقوى صحةً أن يؤجر المكلف بحجة الإسلام - مع القدرة عليها - نفسه، لإتيان الحجّ عن الغير، و المقام أولى، ثم ان قوله في الذيل: كما ان الأقوى صحة التبرع عنه. تكرار، و ان كان يمكن توجيهه: بأن المراد هو التبرع عنه في صورة اشتغال ذاته بالواجب، كالاستيجار، لكنه يحتاج إلى إضافة مثل كلمة: « كذلك»، كما لا يخفى.

(١) يقع الكلام في هذه المسألة أيضاً في مقامين:

المقام الأول: في نيابة الواحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحجّ الواجب، و حكمها عدم الجواز، لأنّ الواجب على كل واحد من المنوب عنه هو الإتيان بالحجّ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحجّ، ج ٢، ص: ١١٩

.....

مستقلاً، من دون فرق بين حجّة الإسلام و غيرها، كحجّ النذر والاستيجار، فإن اللازم في جميع هذه الموارد هو الإتيان بنحو الاستقلال، ولا - مجال لوقوع عمل واحد عنهم أو عنهم، كما في سائر العبادات، كالصلوة و الصوم الاستيجاريين، و يمكن ان يقال باطهورية الحجّ منها، لأنّه بمثابة الدين الواجب، بمقتضى الآية و الرواية، فكما لا يكفي أداء دين واحد بنيةً مديونين أو أزيد فكذلك الحجّ، بل لو كان الواجب على منوب عنه، إذا كان واحداً، حجّتان أو أزيد، لا يجوز له استنابة واحد لهما أو لها، بل يلزم تعدد الاستنابة حسب تعدد الواجب، فلا إشكال في الحكم.

نعم، قد استثنى في المتن و مثله صورة واحدة، و هي ما إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشرك، كما إذا نذر كل منهما ان يشتراك مع الآخر في إحجاج الثالث و إيقاعه الحجّ عنهم.

ولكنه ربما يمكن المناقشة في أصل صحة النذر في الصورة المفروضة، لأنّ نذر الاشتراك، مع تقويمه بفعل الغير، ان كان مرجعه إلى كون المنذور هو الاشتراك من دون تعليق على فعل الغير، فلا مجال له بعد ارتباطه بالغير و خروجه عن دائرة اختيار النادر، و ان كان مرجعه إلى التعليق، فلا يعلم عدم قدح مثل هذا التعليق في النذر، و ان كان التعليق الشكري و الزجري لا مانع منه فيه، الا ان المقام لا يكون مصداقاً لشيء منهما.

و يمكن فرضها فيما إذا و كلّ اثنان واحداً للنذر كذلك فتدبر.

المقام الثاني: في نيابته عن اثنين أو أزيد في الحجّ المندوب، و الظاهر هو الجواز، كما قد نص عليه في الجوهر و غيره، و قد عقد في الوسائل باب لذلك، عنوانه: جواز التشريك

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحجّ، ج ٢، ص: ١٢٠

.....

بين اثنين، بل جماعة كثيرة في الحجّة المندوبة. «١» و أورد فيه روايات كثيرة:

منها: صحيحه محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن - عليه السلام - كم أشرك في حجّتي؟ قال: كم شئت. «٢» و الظاهر انّ المراد

من السؤال، بقرينة التعبير بالاشراك الظاهر في كون الشريك شريكاً في نفس العمل، و صدوره من حين وقوعه بهذا العنوان. و هذا لا يلائم مع إهداء الثواب، الذي مرجعه إلى مجرد عود الثواب إلى الشريك، و لا مدخلية له في صدور العمل و استناده إليه، و بقرينة إضافة الحجة إلى الفاعل، الظاهرة في وقوعها عنه لا مجرد صدورها، و لو كان بعنوان النيابة، كما ربما يقال، إنّ مورد السؤال هو وقوع الحجة المضافة إلى الفاعل و إلى الشريك معاً، و لا محالة وقعت أصلية و نياية معاً، فالإضافة إلى الفاعل تتصرف بالأصلية، و بالإضافة إلى الشريك تتصرف بنيابة، فهي جامعه لكلا الصفتين.

و يؤيد كون المراد بالاشراك، هو الإشراك في نفس العمل لا إهداء الثواب، المتحقق بعد العمل للنفس نوعاً، و رواية معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام: إنّ أبي قد حجَّ، و والدته قد حجَّت و ان أخوي قد حجَّا و قد أردت أن أدخلهم في حجتي كأنّي قد أحبت ان يكونوا معي، فقال: اجعلهم معك، فإن الله جاعل لهم حجاً و لك حجباً، و لك أجرًا بصلتك إليهم. ^(٣) و هذه الرواية و بعض الروايات الأخرى شاهدة على عدم وقوع الحج نياية عن الغير، بحيث لم يكن للفاعل إضافة إليه إلا مجرد الصدور منه، فإن ثبوت الحج له لا يناسب مع النيابة المضافة خصوصاً مع إضافة أجر صلة القرابة إليه. و عليه، فمورد هذه الروايات يغاير ما هو المبحث عنه في المقام، و هو إيجاد

(١) وسائل الباب الثامن والعشرون من أبواب النيابة.

(٢) وسائل الباب الثامن والعشرون من أبواب النيابة ح - ١.

(٣) وسائل الباب الثامن والعشرون من أبواب النيابة ح - ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير المسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٢١

مسألة ١٩- يجوز ان ينوب جماعة عن الميت أو الحى في عام واحد في الحج المندوب

تبُّرعاً أو بالإجارة، بل يجوز ذلك في الحج الواجب أيضاً، كما إذا كان على الميت حججاً مختلفان نوعاً، كحججة الإسلام و النذر، أو متهدنان نوعاً كحجتي للنذر، و اما استنابة الحج النذر للحج المعنور، فمحل اشكال كما مرّ، و كذا يجوز ان كان أحدهما واجباً و الآخر مستحبّاً، بل يجوز استيغار أجيرين لحج واجب واحد. كحججة الإسلام في عام واحد، فيصبح قصد الوجوب من كلّ منهما، و لو كان أحدهما أسبق شروعاً، لكنهما يراعيان التقارن في الختم. ^(١)

الحجّة نياية عن أزيد من واحد بدون إضافة إلى النائب. و لكن الظاهر أن المتفاهم عند العرف منها ثبوت الحكم، اما بنحو الأولوية، نظراً إلى انه إذا جاز العمل المركب من الأصلية و النيابة، فجوازه نياية عن الزائد على الواحد إنما هو بطريق أولى، و اما باللغاء الخصوصية و عدم احتمال العرف، الاختصاص بالموارد أصلاً، كما لا يخفى. فلا مجال للمناقشة في أصل الحكم.

(١) في هذه المسألة مباحث:

المبحث الأول: انه يجوز ان ينوب جماعة عن واحد - حياً كان أو ميتاً - في عام واحد في الحج المندوب مطلقاً- اي سواء كانت تبرعية أو بالإجارة- و يدل عليه مضافاً إلى إطلاقات أدلة النيابة، بعض الروايات، و هي رواية محمد بن عيسى اليقطيني، قال: بعث إلى أبو الحسن الرضا - ع - رزم ثياب و غلمانا و حجه لى و حجه لأخى موسى بن عبيد و حجه ليونس بن عبد الرحمن، و أمرنا أن نحج عنه، فكانت بيننا مائة دينار، أثلاثا فيما بيننا. ^(١) و لا مجال لاحتمال الاختصاص بما إذا كان المنوب عنه اماماً معصوماً كما لا يخفى.

(١) وسائل أبواب النيابة الباب الرابع و الثلاثون ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٢٢

.....

المبحث الثاني: انه يجوز ذلك في الحج الواجب أيضا، كما إذا كان على الميت حجتان مختلفتان بالنوع أو متهدنان، لعدم الدليل على لزوم الترتيب و عدم قدرة المنوب عنه للجمع في عام واحد، لا يمنع من تتحققه من النائبين أو أزيد.

المبحث الثالث: استنابة الحج النذرى للحج المعدور، وقد عرفت لزومها في حجة الإسلام بالنسبة إلى الحج المذكور، و ان التبرع عنه محل اشكال، و امما في الحج النذرى فلم يتقدم البحث عن الاستنابة فيه، على ما تفحّصت، ولكن الظاهر ان الاشكال فيها يستلزم التأخير الى ما بعد الموت، و لزوم الاستنابة بعده، و هذا في غاية البعد، فان القول بعدم جواز استنابته مع عذرها، و لزوم الانتظار الى ان تتحقق بعده، مما لا يقبله ذوق الفقاهة.

المبحث الرابع: انه يجوز ان يكون أحد الحججين واجبا و الآخر مستحبًا، كما انه يجوز أن يأتي المنوب عنه بالحج الواجب مباشرة، و يأتي النائب الحج المندوب عنه في نفس ذلك العام، وكذلك يجوز أن يأتي المنوب عنه بالحج المندوب مباشرة، و يأتي النائب عنه بحج آخر كذلك، كما يتفق في الحج عن مولانا صاحب العصر والزمان صلوات الله عليه و على آباء الطاهرين.

بل يجوز ان يستأجر أجيرين لحج واجب واحد، كحجۃ الإسلام، نظرا الى تحقق الوثوق بتصدور حج صحيح، لاحتمال بطلان حج أحدهما، بل مقتضى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٢٣

.....

إطلاق المتن و صريح العروة جواز ذلك، مع العلم بتصدور الحج من كل منهما صحيحا، و يصح قصد الوجوب من كل منهما، و ان كان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر، لانه ما دام لم يتم العمل تكون الذمة مشغولة، و لكنه ذكر في المتن: انهم يراعيان التقارن في الختم، لأنه إذا كان أحدهما أسبق من هذه الجهة يصح فعل السابق و يبطل فعل اللاحق، لانطبق الواجب على الأول، فلا يبقى مجال لانطبقه على الآخر.

و منه يظهر: انه لو علم أحدهما من الأول بحصول الختم من الآخر قبله لا يبقى مجال لصحة إحرامه بقصد الوجوب، و عليه، فيكشف ذلك عن بطلان الإجراء، لعدم قدرة الأجير على العمل المستأجر عليه، و هو الحج الواجب.

بل يمكن ان يقال: بأنه مع الشك في إمكان التقارن و عدمه تبطل كلتا الإجرتين، لاعتبار القدرة في متعلق الإجراء، و هي مشكوكه على الفرض. فتدبر.

هذا إتمام الكلام في مباحث النيابة في الحج.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٢٧

القول في الوصيَّة بالحج

مسألة ١- لو اوصى بالحج، اخرج من الأصل لو كان واجبا

، الا ان يصرّح بخروجه من الثالث، فاخراج منه، فان لم يف أخرج الزائد من الأصل، و لا فرق في الخروج من الأصل بين حجة الإسلام و الحج النذرى و الاسداسى، و اخرج من الثالث لو كان نديتا، و لو لم يعلم كونه واجبا أو مندوبا، فمع قيام قرينة أو تحقق انصراف فهو،

و الا فيخرج من الثالث، الا ان يعلم وجوبه عليه سابقا و شك في أدائه، فمن الأصل. (١)

(١) في هذه المسألة فرض:

الفرض الأول: انه يعلم بكون الحج الذى اوصى به واجبا عليه فى حال الحياة، سواء كان حجة الإسلام أو الحج النذرى أو الافسادى، من دون فرق بين القولين فيه.

و يمكن فرض الوجوب بسبب الاستيقار، فيما إذا صرّح فيه بعدم مدخلية المباشرة، فلم يتحقق من الأجير، بل أوصى بأن يؤتى به بعد الموت، وفي هذا الفرض، تارة:

يوصى بالحج، ولا يصرّح بخروجه من الأصل أو الثالث، و أخرى: يصرّح بخروجه من الأصل، و ثالثة يصرّح بخروجه من الثالث. ففى الصورتين الأولىين يخرج من الأصل، اما لما ذكره السيد- قده- وقد ناقشنا فيه سابقا، من: ان الحج واجب

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٢٨

.....

مالى، والإجماع قائم على ان الواجبات المالية تخرج من الأصل، وأضاف إليه قوله: مع انَّ فى بعض الاخبار: ان الحج بمتنزلة الدين، و من المعلوم خروجه من الأصل، مع ان الرواية وردت فى خصوص حجة الإسلام لا مطلق الحج الواجب، و اما لما ذكرنا سابقا، من: ان الإخراج من الأصل لا يحتاج الى التصريح به، وهذا بخلاف الإخراج من الثالث، فإنه يفتقر إلى مئونة زائد. و بيان التقيد، فكل مورد لم يقم فيه دليل على ان الإخراج من الثالث، يكون اللازم هو الإخراج من الأصل.

و اما الصورة الثالثة: فإن كان الثالث كافيا للاستيقار للحج فلا كلام، و ان لم يكن، فمقتضى العبارة لزوم الإخراج من الثالث و إخراج الزائد من الأصل، و تظهر الشمرة بينه وبين إخراج الجميع ابتداء من الأصل فيما إذا عين الثالث فى مال خاص، فان اللازم صرفه و التكميل من الأصل، و فيما إذا كان مع الوصيّة بالحج الواجب، الوصيّة بالحج المستحب أيضا- مثلا-، فان مقتضى الإخراج من الثالث انه لا- يبقى موضوع للوصيّة الآخر، بخلاف ما إذا قلنا بلزم إخراج الحج الواجب من الأصل، فإنه يبقى موضوع للآخر، لبقاء الثالث بحاله.

الفرض الثاني: ما إذا كان الحج الموصى به حجاً نديباً، و لا إشكال في أنه كسائر الوصايا، التي لا تجوز بأكثر من الثالث إلا بإجازة الورثة، وقد وردت فيها نصوص ادعى تواترها معنى، و من المعلوم: انه لا خصوصية للحج النبوي من هذه الجهة.

الفرض الثالث:

ما لو لم يعلم كون الحج الموصى به واجبا أو مندوبا، فان قامت قرينة على

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٢٩

.....

أحد الأمرين أو كان انصراف في البين، فلا إشكال في ترتيب حكمه من الخروج من الأصل في الأول و من الثالث في الثاني، و ان لم تقم قرينة و لم يكن انصراف، فقد ذكر السيد- قده- في العروة: ان فيه وجهين. و اختار في ذيل كلامه الخروج من الثالث إلا في مورد واحد، يأتي التعرض له ان شاء الله تعالى. و تبعه الماتن في ذلك، و استظهر فيها من سيد الرياض، خروجه من الأصل، حيث أنه وجه كلام الصدق- يعني والده- الظاهر في كون جميع الوصايا من الأصل، بأن مراده ما إذا لم يعلم كون الموصى به واجبا أولا. و لا بأس بنقل كلامه لتظهر كيفية استدلاله، حتى يلاحظ تماميته و عدمها.

فنقول: انه بعد ما ذكر في مبحث عدم جواز الوصيّة بما زاد على الثلث، ما عن والد الصدوق، من: جواز الوصيّة بالمال كله، و استدلاله بالرّضو: فإنّ أوصى بماله كله، فهو اعلم بما فعله، و يلزم الوصي إلغاؤ وصيته على ما اوصى به، و برواية عمار الآتية و غيرهما، تصدى لرده بالمناقشة في دلالة الاخبار و بمعارضتها بغيرها، ثم قال: «ويحتمل عبارة المخالف، كالرّضو، لما يلتئم مع فناوى العلماء، بأن يكون المراد به: يجب على الوصي صرف المال الموصى به بجميعه على ما اوصى به، من حيث وجوب العمل بالوصيّة و حرمة تبديلها، بنص الكتاب و السنة، و انما جاز تغييرها إذا علم ان فيها جورا، ولو بالوصيّة بزيادة عن الثلث، و هو بمجرد الاحتمال، غير كاف، فلعلّ الزّيادة منه وقعت الوصيّة بها من دون حيف، لأنّ وجبت عليه في ماله بأحد الأسباب الموجبة له، و الموصى أعلم، و هذا غير جواز الوصيّة بالزيادة تبرعا، فلا يمضى منها إلّا الثلث، كما عليه العلماء، و هذا التوجيه ان لم يكن ظاهرا من عبارته، فلا أقل من تساوى احتماله لما فهموه منها، فنسبتهم المخالفه إليه ليس في محله، و عليه، تبه في التذكرة: و عليه فلا خلاف من أحد يظهر مّنّا».

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٣٠

.....

و عبارته من جهة الاستدلال تحتمل وجهين:

أحدهما: ما فهمه السيد - في العروة - منها، من ان مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصيّة و حرمة التبديل - الثابتين بالكتاب و السنة - خروجها من الأصل، وقد خرج عن هذه العمومات صورة العلم بكونها ندب، و عليه، بصورة الشك المفروضة في المقام داخلة في العموم، و يؤيد هذا الاحتمال قوله: و انما جاز تغييرها إذا علم ان فيها جورا ..

و جوابه واضح، فان الخارج عن العمومات صورة كون الوصيّة ندب، و انها في هذه الصورة إذا كانت زائدة على الثلث ترد اليه مع عدم اجازة الورثة، و ليس في شيء من أدلة التخصيص إشارة إلى كون العلم دخيلا في عنوان المخصص، و عليه، فالخارج هو المندوب الواقعي، و عليه، فالرجوع الى العمومات في المقام يكون من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصوص، و هو غير جائز عند المحققين.

ثانيهما: ما يحتمله قوله: فلعلّ الزّيادة منه وقعت الوصيّة بها من دون حيف، من التمسك بأصالة الصحة، و انه مع الشك، يحمل تصرف الموصى على الصحة، لأن الموصى أعلم، فيبني على ان وصيته في الواجب لا في المندوب. و عليه فلا يكون من التمسك بالعالم في الشبهة المصداقية، و لا مخالفة لأدلة عدم نفوذ الوصيّة فيما زاد على الثلث، فهو كما قيل نظير ما لو باع زيد مالا على عمرو و شك في انه ماله أو مال غيره، أو علم انه مال غيره، و شك في انه مأذون فيه أولا، فإنه يبني على صحة البيع، و ليس فيه مخالفة، لما دلّ على عدم صحة بيع مال الغير إلّا باذنه، و استظهر بعض شراح العروة هذا الاحتمال من كلام الرياض و من عبارة التذكرة، التي هي قريبة مما ذكره في الرياض، على ما حكى.

و أورد على هذا الوجه سيد المستمسك - قده - بقوله: «نعم، الاشكال يقع في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٣١

.....

جريان أصالة الصحة في الفرض، لاختصاصها بما يكون صحيحا و فاسدا، و وجوب العمل لا يكفي أثرا للصحة. نعم، لو اوصى بعين شخص و شك في أنها للموصى أو لغيره، يبني على صحة الوصيّة حتى يثبت الخلاف، لا في مثل المقام، مما لا يكون للوصيّة أثر غير وجوب العمل، فان عموم وجوب العمل بالوصيّة لما كان مختصّا، بما دلّ على عدم لزوم الوصيّة بما زاد على الثلث، فمع الشك في الشبهة المصداقية يرجع الى أصالة البراءة لا الى عموم وجوب العمل بالوصيّة».

و يرد عليه: مضافا الى منفأة صدر كلامه مع ذيله، فان مقتضى الصدر ثبوت وجوب العمل بالوصيّة، غایة الأمر، عدم كفايته أثرا للصحة، و مقتضى الذيل:

عدم ثبوت الوجوب لعدم جواز التمسك بالعموم، منع عدم كون الوجوب كافيا، أثرا للصيحة، فإن وجوب العمل تكليف ثابت في خصوص الوصيّة الصحيحة، و هذا المقدار كاف للفرق بينها وبين الوصيّة الباطلة.

كما انه أورد على أصل الوجه بعض الاعلام، بقوله: «و يندفع: بان خروج الحج الواجب من الأصل ليس لأجل الوصيّة، فإنها صحت أو لم تصحّ يخرج الحج الواجب من الأصل، فهو أجنبى عن الوصيّة، و إنما تؤثر في المندوب، فإنه لو كان زائدا على الثالث، فلا اثر لها، و تصحّ إذا كان بمقداره».

والظاهر ان مراده: ان الوصيّة بالحج الواجب لا تتصف بالصيحة، لعدم الفرق بين وجودها وعدمه، و اما الوصيّة بالمندوب فتتصف بها، و حيث انه لم يحرز موضوعها، فلا مجال لإجرائها، مضافا إلى ان المفروض صورة الزيادة على الثالث و عدم اجازة الورثة.

ويرد عليه: ان الوصيّة بالحج الواجب تتصف بالصحة و الفساد أيضا، فإنه ربما يكون الوصي غير الوارث، فيتحقق وجوب العمل بالإضافة إلى الوصي، مع ان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٣٢

.....

وجوب العمل بالوصيّة إنما يتربّ على مخالفته العقاب، كترتبه على مخالفته الواجب الموصي به، ففي صورة المخالفة يستحق عقوتين، كنذر الواجب إذا خالفه و لم يأت بالمندوب، غایة الأمر، ثبوت الكفاره في مخالفه النذر أيضا دون مخالفه الوصيّة، و عليه، فصحة الوصيّة ليست باعتبار اثر الخروج من الأصل فقط، بل لها آثار، و حيث ان المفروض البطلان في المندوب لفرض الزيادة على الثالث، فمقتضى أصل الصحة العمل على كون الموصي به هو الحج الواجب، و هو يخرج من الأصل.

والعمدة في الجواب عن أصل الوجه: ان مستند أصل الصحة - سواء كانت جارية في عمل نفسه أو عمل الغير - هي السيرة لا الدليل اللفظي، ليتمسّك بإطلاقه، بل لا بد من الاقتصار على القدر المتيقن، و هو ما إذا كان الشك، راجعا إلى نفس العمل لا العامل. و بعبارة أخرى: ما إذا أحرز سلطنة المباشر و لايته و شك في صحة عمله، من جهة وجدانه للشروط و عدمه، اما لو شك في أصل ولايته و سلطنته، فلا يمكن إثباتها بأصل الصحة، كما إذا باع رجل ملك أحد و شككنا في انه هل له الولاية على ذلك بالأذن من الشارع أو من المالك، أو لا. يكون له هذا الشأن لعدم كونه مأذونا؟ فإنه لا مجال لإجراء أصل الصحة و الحكم بثبوت الولاية، و المقام من هذا القبيل، فإنه على تقدير كون الموصي به هو الحج المندوب، ليس للموصي الولاية على الوصيّة بعد فرض زيادة احتمالها على الثالث و عدم اجازة الورثة بخلاف ما إذا كان الموصي به هو الحج الواجب، فإن له الولاية في هذه الصورة، فالشك إنما هو في وجود الولاية و عدمها، فلا تجري أصل الصحة.

ثم انه ربما يستدلّ للقول المذكور، و هو الإخراج من الأصل ببعض الروايات، مثل ما رواه الشيخ عن عمار، عن أبي عبد الله - ع - قال: □
الرجل أحقّ بما له - ما دام

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٣٣

.....

فيه الروح إذا اوصى به - كله، فهو جائز. ١)

و قد حملها الشيخ - قده - على ما إذا لم يكن للميت وارث أصلا - لا من قريب و لا بعيد فإنه يجوز له حينئذ ان يوصى بما له كيف

شاء، كما انه قد حملها صاحب الوسائل وقد تبعه السيد- قده- في العروءة، على خصوص الثالث الذي أمره بيده، و الظاهر عليه ان قوله: «بما له» يكون معناه بما للموصى لا بمال الموصى، و كلا الحملين في غاية البعد، و لا شاهد على شيء منهم. ولكن الظاهر- مضافا الى ضعف سند الرواية، لأنّ الراوى عن عمير في التهذيب، هو أبو الحسن عمر بن شداد الأزدي، و في الاستبصار، هو عمرو بن شداد الأزدي، و في بعض الاستناد، أبو الحسين، و ذكر في السنّد أيضاً أبو الحسن السباطي عن عمار، و لم يوثق الرجل بشيء من العناوين- إنّها معارضة و مخصصة بالروايات الكثيرة، الدالة على خروج المندوب من الثالث، فلا وجه للاحظة الرواية من دون ملاحظة مخصوصها.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا: انه لم ينهض دليل على الخروج من الأصل في محل البحث، و هو ما إذا كان الحج الموصى به مرددا بين الواجب والمستحب، و لكن الظاهر ان مجرد ذلك لا يكفي في الحكم بالخروج من الثالث، لانه كما لا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصوص لا يجوز التمسك بالخاص في شبته المصداقية، بل عدم الجواز فيه أوضح، لوجود القول بالجواز في الأول و عدمه في الثاني. و عليه، فلا يجوز التمسك بشيء من الدليلين، فكما انه لا دليل على الخروج من الأصل لا دليل على الخروج من الثالث.

و الحق: ان الوجه في الخروج من الثالث هو استصحاب عدم وجوب الحج على

(١) وسائل أحكام الوصايا الباب الحادى عشر ح- ١٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٣٤

.....



الموصى، لأن المفروض بقرينة الاستثناء- الذي يأتي البحث عنه ان شاء الله تعالى- صورة عدم كون وجوب الحج عليه معلوما في الزمان السابق. و عليه، فالجاري هو استصحاب عدم وجوب الحج.

و هذا يكفي في عدم لزوم الإخراج من الأصل و لزوم الإخراج من الثالث، و لا يلزم إثبات كون الحج ندبا في الإخراج من الثالث، فان لزوم إثباته إنما هو على تقدير كون المرجع في ذلك هي أدلة الخروج من الثالث في المندوب، مع انه على هذا التقدير يكون المرجع هو استصحاب عدم الوجوب، المخرج للفرض عن دليل لزوم الإخراج من الأصل، بضميمة لزوم العمل بالوصية و حرمة تبديلها. فالنتيجة: هي الخروج من الثالث، فتدبر.

و هذا كما في الشبهات المصداقية للمخصوص فيسائر الموارد، كما إذا قال المولى: أكرم العلماء. و قام الدليل المخصوص على عدم وجوب إكرام الفساق من العلماء، و شك في فسق زيد العالم، فإنه لا يجوز استكشاف حكمه من شيء من الدليلين، فيصير وجوب إكرامه مشكوكا، و يجري استصحاب عدم الوجوب أو أصالة البراءة عن الوجوب، فينطبق حكمه على حكم المخصوص، و هو عدم الوجوب، لا انه صار مرجعا في حكمه، كما هو ظاهر.

بقى الكلام: في المورد الذي استثناء من الحكم، بالإخراج من الثالث، و هو: ما لو علم بوجوب الحج عليه سابقا و شك في بقاء الوجوب في حال الوصية. فإن مقتضى استصحاب بقاء الوجوب و عدم الإتيان بما وجب عليه و عدم براءة ذمته، كون التكليف باقيا بحاله، فيلزم الإخراج من الأصل، و لكن يجري في هذا الاستصحاب مناقشتان، لا بد من التعرض لهما، و الجواب عنهما:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٣٥

.....

الأولى: ان الوجوب كان ثابتا على الموصى و لم يعلم حاله حال الوصيّة، و انه هل كان شاكاً في بقاء الوجوب أو عالماً بأحد الأمرين، من الفعل أو الترك، و شك الوصي أو الوارث لا يكفي في جريان الاستصحاب، فان المتيقن هو الوجوب الثابت على الموصى، و الشاك هو الوصي أو الوارث.

و يدفع هذه المناقشة: انه لو كان بقاء المتيقن في زمان الشك موضوعاً للأثر بالإضافة إلى الشاك، لا مانع من جريان الاستصحاب، كما في المقام، فان بقاء الوجوب يتربّى عليه لزوم الإخراج من الأصل على الوصي أو الوارث، و ليس.

ذلك. مثل ما إذا شككنا في بقاء دين زيد على عمرو، مع عدم ترتيب اثر على البقاء بالنسبة إلينا، فلا مجال لهذه المناقشة.

الثانية: ان استصحاب بقاء الوجوب لا يثبت كون الحج الموصى به هو الحج الواجب، لأنّه لازم عقلى، لبقاء الوجوب حال الوصيّة. و يدفعها أنّ الأثر لا- يكون متربّياً على الوصيّة الحج الواجب حتى لا يثبت ذلك باستصحاب بقاء الوجوب، بل نفس بقاء الوجوب يكفي في لزوم الإخراج من الأصل، من دون فرق بين صورة الوصيّة و صورة عدمها، فلا حاجة إلى إثبات كون الحج الموصى به هو الحج الواجب.

ثم ان السيد- قده- في العروة، بعد الحكم بلزوم الإخراج في مورد الاستثناء المذكور، قال: «ولكنه يشكل ذلك في كثير من الموارد، لحصول العلم غالباً بان الميت كان مشغول الذمة بدين أو خمس أو زكاة أو حج أو نحو ذلك، الا ان يدفع بالحمل على الصيحة، فإن ظاهر حال المسلم الإتيان بما وجب عليه، لكنه مشكل في الواجبات الموسيعة، بل في غيرها أيضاً في غير الموقته، فالاحوط في هذه الصورة الإخراج من الأصل».

و مراده من الواجبات غير الموسعة و غير الموقته، هي الواجبات التي لا تكون

تفصيل الشريعة في شرح تحرير المسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٣٦

.....

موقته بوقت خاص، و لكن قام الدليل على لزوم الإتيان بها فوراً، كحجّة الإسلام، حيث انه يجب الإتيان بها فوراً، و لا تكون موقته بحيث تصير قضاء بعد خروج وقتها. و يرد عليه حينئذ: انه لو كان ظاهر حال المسلم من جهة الإتيان بما وجب عليه، و عدم مخالفه التكليف معتبراً، لما كان فرق بين الواجبات الموقته و بين مثل حجّة الإسلام، التي يجب الإتيان بها فوراً، لعدم الفرق في رعاية التكليف بين أصل الواجب و بين الفوريّة، التي تجب رعايتها فيه.

و لكن البحث في اعتبار ظاهر حال المسلم، فإنه لم ينهض دليلاً عليه و لم يقم ما يدل على حاجته، فلا مجال للاعتماد عليه. نعم، في خصوص الواجبات الموقته تجري قاعدة الشك بعد الوقت، التي يكون دليلاً لها مخصوصاً لعموم دليل الاستصحاب. و الظاهر عدم اختصاص جريانها بخصوص المكلف، بل تجري بالإضافة إلى من كانت وظيفته الإتيان بما وجب عليه قضاء عند فوته في الوقت، كالولد الأكبر أو مطلق الوارث أو الوصيّ. و عليه، ففي خصوص الواجبات الموقته تجري هذه القاعدة، فلا يجب قضائهما على الغير، كما لا يجب قضائهما على المكلف نفسه في صورة الشك، واما في غيرها فالإشكال المذكور في كلام السيد- قده- بحاله.

ثم ان بعض الاعلام فضل في شرح العروة في موارد الحقوق المالية تفصيلاً، لا يكون ذكره بتحمّل الإجمال حالياً عن الفائد، و ظاهره تسليم ما افاده السيد- قده- في غير هذه الموارد، مع انّك عرفت ما فيه، فنقول: قد ذكر: ان موارد الاشتغال بالحقوق المالية على ثلاثة أقسام:

الأول: ما إذا تعلق الحق، كالخمس و الزكاء، بعين المال الشخصي، و المال موجود بعينه، و يشك في ان المالك ادى ما عليه من الحق أم لا.

الثاني: ما إذا تعلق بالعين، و لكن المال غير موجود بعينه، و يشك في ان المالك

.....

هل ادى خمسة أو زكاته قبل تلف المال، أو انه تلف قبل أداء الحق، و اشتغلت ذمته به؟

الثالث: ما لو علم بان المالك أتلف المال قبل أداء الحق و انتقل الى ذمته، و يشك فى انه هل ادى ما على ذمته أم لا؟

اما الأول: فلا ينبغي الريب في جريان الاستصحاب فيه، لأن هذا المال بعينه قد تعلق به الخمس و شك الوصى أو الوارث في الأداء، والأصل العدم، ولا يكفي إجراء أصله الصحة في إثبات أداء الميت، لأن أصله الصحة تقتضي عدم ارتكاب المالك الحرام، ولا يترتب عليه أى اثر آخر، ولذا لا يترتب عليه الآثار الشرعية في العقود والإيقاعات، فلو شك في انه باع داره أو كان كلامه باطلا محظما، لا يحكم عليه بيع داره لحمل فعله على الصحة، بل غايته انه لم يرتكب محظما، و من ذلك ما ذكره الشيخ الأنصاري - قوله - من: انه لو تردد الأمر بين ان سلماً أو سبب، لا يجب علينا رد السلام، لحمل فعله على الصحة، و انما يحكم بأنه لم يصدر منه السبب، فاستصحاب عدم الأداء محكم.

و اما الثاني: فالظاهر ان استصحاب عدم أداء الخمس لا يؤثر في الضمان، لأن المفروض ان المال تلف حينما كان المالك ولها عليه، و كان جائز له ان يتلف الخمس و يبدلها من مال آخر، و الضمان انما يترتب على التفريط، و هو غير محظى، و استصحاب عدم الأداء لا يثبته.

و اما الثالث: فالحكم ببقاء اشتغال ذمة الميت و عدمه يبنى بعد ان إثبات الدين على الميت يحتاج إلى ضم اليمين إلى البينة، كما انه لا خلاف فيه ظاهرا، على ان اليمين هل تكون جزءاً متمماً للبينة في أصل إثبات الدعوى على الميت، او ان البينة انما تؤثر في الإثبات، و البقاء يحتاج إلى ضم اليمين، و مرجعه حينئذ إلى إلغاء الاستصحاب في البقاء، بل لا بد من اليمين؟ فان قلنا: بأنها جزء متمم،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٣٨

[مسألة ٢ يكفي الميقاتى]

مسألة ٢ - يكفي الميقاتى، سواء كان الموصى به واجباً أو مندوباً، لكن الأول من الأصل و الثاني من الثالث، و لو اوصى بالبلدية، فالزائد على أجرة الميقاتى من الثالث في الأول، و تمامها منه في الثاني. (١)

[مسألة ٣ لو لم يعين الأجرة]

مسألة ٣ - لو لم يعين الأجرة، فاللازم على الوصى - مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم - الاقتصار على اجرة المثل. نعم، لغير القاصرين يؤدى لها من سهمه بما شاء، و لو كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب على الوصى استيجاره مع الشرط المذكور، و يجب الفحص عنه - على الأحوط - مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، بل وجوه لا يخلو من قوّة، خصوصاً مع الظن بوجوده. نعم، الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ.

و لو وجد متبرع عنه يجوز الاكتفاء به، بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستيجار، بل هو الأحوط مع وجود قاصر في الورثة، فان اتي به صحيحاً كفى، و الا وجوب الاستيجار.

و لو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل، فالظاهر وجوب دفع الأزيد، لو كان الحج واجباً، و لا يجوز التأثير إلى العام القابل، و لو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو الأقل،

فاللازم التمسك في البقاء بالاستصحاب، واما ان قلنا: بان الاحتياج الى اليمين انما هو في البقاء، فاللازم هو الالتزام بعدم جريان الاستصحاب وإلغائه في هذا المورد. و المسألة محررة في كتاب القضاء.

أقول: قد وقع البحث في محله أيضاً، في: ان الاحتياج الى اليمين هل يختص بمورد تحقق الدعوى على الميت و ثبوت المدعى، أو يعم صورة عدم المدعى؟ بل كان الوارث عالماً بثبوت الدين على مورثه و شاكاً في بقائه، أو قامت ببينة على ذلك من دون ان يكون هناك مدع أصلاً.

وقد ظهر مما ذكرنا: ان الاولى في بيان المورد الثالث، ان يقال: هو عبارة عن صورة اشتغال ذمة الميت، سواء كان منشأه هو الدين أو انتقال الحق من العين إلى الذمة، ولا وجه لتخصيص العبارة بالثاني.

(١) تقدم البحث في هذه المسألة في المباحث السابقة، خصوصاً في المسألة الخامسة والخمسين من فصل شرائط وجوب حجة الإسلام، فراجع.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٣٩
و كذلك لو أوصى بالمبادرة في الحج الواجب.

ولوعين الموصى مقداراً للأجرة، تعين، وخرج من الأصل في الواجب أن لم يزيد على أجرة المثل، وإنما فالزيادة من الثالث، وفي المندوب كله من الثالث، فلو لم يكفل ما عينه للحج، فالواجب التتميم من الأصل في الحج الواجب، وفي المندوب تفصيل. (١)

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين:

المقام الأول: ما إذا لم يتعرض الموصى بالحج للأجرة، ولم يعينها بوجيه، وفيه فروع:

الأول: ما إذا دار الأمر بين الاستيجار بأجرة المثل وبين الاستيجار بالأكثر، بمعنى أنه لم يوجد من يرضى بالأقل منها، ولا إشكال في تعين الاستيجار بأجرة المثل في هذه الصورة، والاقتصار عليها، إنما للانصراف إليها، كما استدل بها السيد- قوله- في العروة وإنما للزروم رعاية المصلحة في الوصي كالوكيل، بل تجري الوكالة في باب الحج أيضاً، كما إذا وكل الحج، الذي لا يستطيع أن يحج- لهم أو مرض لا يرجى زواله- من يستأجر له أجيراً ليحج عنه.

الثاني: ما إذا وجد من يرضى بالأقل من الأجرة، واللازم على الوصي استيجاره مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، والانصراف الذي ذكرنا إنما هو في مقابل الزائد على أجرة المثل، لا في مقابل الزائد والأقل كليهما، فلا مجال للإشكال المحكم عن مستند النراقي، وهو: أنه كيف يجمع بين دعوى الانصراف إلى أجرة المثل وبين الحكم بلزم استيجار من يرضى بالأقل منها، كما لا يخفى. ثم انه، هل يجب الفحص عن وجوده مع احتماله، فيما كان يتعين استيجاره مع وجوده؟ وهى صورة عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم. احتاط الماتن- قوله- وجوباً، تبعاً للسيد- قوله- في العروة، رعايته، ولكن قال السيد بعده: و إن كان في وجوبه إشكال، خصوصاً مع الظن بالعدم. وقال في المتن بعده: بل وجوبه لا يخلو

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٤٠

.....

من قوءة، خصوصاً مع الفتن بوجوده. وقد استدل بعض الاعلام على عدم وجوبه بأصله عدم وجده خارجاً. والظاهر عدم جريان مثل هذا الاستصحاب، مما كانت القضية المتيقنة قضية سالبة صادقة مع انتفاء الموضوع، و القضية المشكوكـة قضية سالبة مع وجود الموضوع، لعدم الاتحاد بين القضيتين. وهذا كاستصحاب عدم قرشية المرأة و عدم قابلية الحيوان للتذكرة، بناءً على كون القابلية أمراً وجودياً متحققاً في الحيوانات القابلة للتذكرة. وقد حقيقنا في مباحثنا الأصولية، تبعاً للماتن- قوله- و المقام من هذا القبيل. و عليه،

فالظاهر وجوب الفحص لتوقف رعاية المصلحة عليه، كما هو ظاهر، ثم الظاهر ان الفحص اللازم هو الفحص بالمقدار المتعارف لا الفحص البليغ، المستلزم لتعطيل الحج، أو الوقوع في المشقة والحرج.

الثالث: ما لو وجد متبرع عنه، وفيه فرضان:

أحدهما: ما إذا أتى المتبرع بالحج خارجاً، والظاهر عدم شمول عبارة المتن له، ولكن حكمه: انه إذا كان الموصى به هو الحج الواجب كحجۃ الإسلام، وفرض إتيان المتبرع به صحيحاً، ولو بمعونة أصالۃ الصحة الجارية في فعل المسلم، فلا يبقى مجال حينئذ للاستیجار، ولا يجوز ان يصدر من الوصی، لأن ذمة الميت لا تكون مشغولة بعد إتيان المتبرع بالحج نيابة عنه، فالاستیجار لحجۃ الإسلام لا موضوع له، ولغيرها لا يكون موصى به، فالظاهر عدم جواز الاستیجار في هذه الصورة.

واما إذا كان الحج الموصى به هو الحج غير الواجب، فالظاهر أن إتيان المتبرع به لا يسقط تكليف الوصی ولا يرفع لزوم العمل بالوصیة عليه، لعدم المنافاة وعدم كون عمل المتبرع موجباً لزوال موضوع العمل بالوصیة، فاللازم على الوصی الاستیجار حينئذ.

ثانيهما: ما إذا وجد من يريد ان يتبرع. و الظاهر - كما في المتن - جواز الاكتفاء

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٤١

.....

به، بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستیجار، و مقتضى ما ذكرنا في الفرض الأول: ان مورد هذا الفرض هو الحج الواجب، لعدم كون إتيان المتبرع بالحج غير الواجب مسقطاً لالتزام العمل بالوصیة، فضلاً عما إذا كان مريداً للتبرع.

وعليه، ففي الحج الواجب إذا كان مراد المتبرع الإتيان في عام الاستیجار لا التأخير، يجوز للوصی ترك الاستیجار والاكتفاء به بل هو مقتضى الاحتياط اللزومي إذا كان في الورثة قاصر، فإن أتى به صحيحاً، ولو بمعونة أصالۃ الصحة، كفی، وألّا وجوب الاستیجار. واما احتمال لزوم ترك الاستیجار والاكتفاء بالتبرع توفيراً على الورثة، كما افتى به السيد - قده - في العروءة، فلا مجال له بعد عدم لزوم التوفیر على الوصی، بل اللازم عليه عدم التفویت وتضییع حق الورثة، كما لا يخفی.

الرابع: ما لو لم يوجد من يرضى إلّا بالرائد على اجرة المثل، فإن كان الحج الموصى به واجباً كحجۃ الإسلام، فحيث انه واجب واللازم الإتيان به فوراً، وهو يتوقف على استیجار من لا يرضى إلّا بالرائد، فاللازم استیجاره، ولو مع العلم بوجود دان من يرضى بها أو بأقل منها في العام القابل، لأن المفروض لزوم رعاية الفوریة وعدم جواز التأخير إلى القابل، فاللازم الاستیجار في هذا العام ولو بالرائد، ولا يكون ذلك إضراراً بالورثة، بعد عدم انتقال مقدار اجرة الحج إليهم، أو تعلق حق الميت كذلك.

وان كان الحج الموصى به غير واجب، فقد ذكر في العروءة: ان اللازم فيه - أيضاً - الاستیجار بالرائد، لالتزام العمل بمقتضى الوصیة، فالموصى به وان لم يكن واجباً إلّا ان لزوم العمل بالوصیة يقتضي ذلك، بعد كون المفروض عدم الزيادة على الثالث. هذا، ولكن قيده في المتن بما إذا كانت المبادرة - أيضاً - موصى بها، فإذا كان الموصى به مجرد الحج، ولم تكن المبادرة مأخوذه فيها، لا يلزم العمل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٤٢

.....

بالوصیة في هذا العام، خصوصاً مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو بالأقل في العام القابل، لأن لزوم العمل بالوصیة إنما هو في مقابل ترك العمل بها أو المسامحة فيه، واما إذا كان التأخير لأجل ما ذكر، فلا يكون ذلك مخالفًا لالتزام العمل بالوصیة.

المقام الثاني: فيما لو عين الموصى أجرة الحج، وفيه فرضان:

أحدهما: ما إذا كان ما عينه كافياً للحج الموصى به. وفي هذا الفرض: أن كان الموصى به هو الحج الواجب، فإن لم يكن ما عينه زائداً على أجرة المثل يخرج من أصل التركة، وإن كان زائداً عليها يخرج مقدارها من أصل التركة وبحسب الزائد من الثلث، وإن كان الموصى به هو الحج غير الواجب، يخرج المجموع من الثلث.

ثانيهما: ما إذا لم يكن ما عينه كذلك، وفي هذا الفرض: أن كان الموصى به هو الحج الواجب، فاللازم التسميم من أصل التركة، كما إذا لم يكن هناك وصيّة أصلاً، حيث إن اللازم إخراج جميع الأجرة من الأصل، ولا مجال هنا للتفكيك بين الأصل والثلث، كما في الصورة الأولى من الفرض الأول، كما لا يخفى.

وإن كان الموصى به هو الحج المندوب، فقد ذكر في المتن: إن فيه تفصيلاً.

والظاهر: إن المراد به هو التفصيل الذي ذكره في ذيل المسألة الخامسة الآتية، وهو: أنه إن كانت وصيته بنحو وحدة المطلوب، فاللازم الحكم ببطلانها، لعدم إمكان العمل بمقتضاهما، وإن كان بنحو تعدد المطلوب، بحيث كان أصل الحج مطلوباً أولاً في الوصيّة، وقوعه بيد الأجير الذي يرضى بالأجرة المعينة مطلوباً ثانياً، فعدم إمكان تحقق المطلوب الثانوي لا يمنع من لزوم إيجاد المطلوب الأولى،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٤٣

[مسألة ٤ يجب الاقتصار على استئجار أقل الناس أجرة مع عدم رضا الورثة]

مسألة ٤- يجب الاقتصار على استئجار أقل الناس أجرة مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، والأحوط لكتاب الورثة أن يستأجروا ما (من ظ) يناسب حال الميت شرفاً. (١)

وهو أصل الحج، فاللازم الاستئجار بأجرة المثل. غاية الأمر، ملاحظة عدم الزيادة على الثلث، كما في صورة عدم تعين الأجرة في الوصيّة بالحج المندوب.

(١) كان البحث في المسألة السابقة في لزوم الاقتصار على أجرة المثل وعدم جواز الاستئجار بالزيادة، مع وجود من يرضى بها، وأما في هذه المسألة فالبحث إنما هو في: إن المعيار في تعين أجرة المثل، هل هو أقل الناس أجرة أو من يناسب حال الميت شرفاً وضعة؟ وبعبارة أخرى: بعد وضوح اختلاف طبقات الناس في الأجرة في باب الحج، حيث ان الطبقة الدنيا ترضى بما لا ترضى به المتوسطة، والمتوسطة ترضى بما لا ترضى به العالية، هل الملوك في تعين أجرة المثل هي الطبقة الدنيا، أو ان الملوك الطبقة المناسبة للموصى؟ لم يستبعد في العروة أولاً الثاني، ثم قال: والأحوط، الأظهر الأول، وفي المتن افتى بلزوم الاقتصار على استئجار أقل الناس أجرة. غاية الأمر، مع التقييد بصورة عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، ثم احتاط استجابة لخصوص الكبار استئجار المناسب. وظاهر ان الوجه في جواز استئجار المناسب، بل لزومه: ان كل أحد لا يناسب ان يكون أجيراً لذى الشرف والعز، لانه يكون هتكا له، والسيرّة قائمة على ذلك، كما هو الحال في الكفن، ويمكن استظهاره من مثل قوله -ع-: يحج عنه من صلب ماله، لظهوره في الحج من ماله، بما يناسب شأنه واعتباره، وبعبارة أخرى: أدلة إخراج مصارف الحج من التركة ناظرة إلى التعارف الخارجي، وهو يختلف حسب اختلاف الناس.

هذا، ولكن لزوم العمل بالوصيّة مع عدم تعين الأجرة لا يقتضي الا لزوم إيجاد الطبيعة بأجرة المثل، ويمكن تحقّقها كذلك باستئجار أقل الناس أجرة،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٤٤

[مسألة ٥ لو أوصى وعين المرة أو التكرار بعدد معين تعين]

مسألة ٥- لو اوصى و عين المرأة أو التكرار بعدد معين، تعين، ولو لم يعين كفى حج واحد الا مع قيام قرينة على إرادته التكرار، ولو اوصى بالثلث ولو لم يعين الا الحج، لا يبعد لزوم صرفه في الحج، ولو اوصى بتكرار الحج كفى مرتان، الا ان تقوم قرينة على الأزيد، ولو اوصى في الحج الواجب و عين أجيرا معينا، تعين، فان كان لا يقبل الا بأزيد من اجرة المثل، خرجت الزباده من الثلث ان أمكن، و الا بطلت الوصيه و استؤجر غيره بأجرة، المثل، الا ان يأذن الورثه، و كلها في نظائر المسألة و لو اوصى في المستحب، خرج من الثلث فان لم يقبل الا بالزيادة منه بطلت، فحينئذ ان كانت وصيتها بنحو تعدد المطلوب يستأجر غيره منه، و الا بطلت. (١)

ولا- مجال لدعوى الهتك، والاستظهار المذكور ممنوع، لأن غاية مفاد الرواية لزوم الحج عنه من أصل المال، واما لزوم رعاية المناسب فلا دلالة لها عليه. نعم، الاحتياط الاستحبابي بالنسبة إلى خصوص الكبار من خصوص سهامهم، لا مناقشة فيه أصلا، كما هو ظاهر.

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في أمرين:
الأمر الأول: تعين المرأة أو التكرار في الوصيّة و عدمه، فقوله: تارة: يعين الموصى في الوصيّة المرأة، اما بالصراحة و اما بغيرها، كما إذا اوصى بحجّة الإسلام، التي لا تتطابق الا على المرأة، و اخرى: يصرّح بالتكرار، و في هذه الصورة قد يقع التصرّيف بالتكرار بعدد معين، كالاثنين، و الثالث، و قد يقع التصرّيف بمجرد التكرار من دون تعين عدد معين، و ثالثة لا يكون في الوصيّة تعرض للمرأة، او التكرار أصلا.

ففيما إذا عين المرأة أو التكرار بعدد معين لا شبهة في تعينه و لزوم العمل على طبقه، و اما مع عدم التعين أصلا، فمقتضى القاعدة كفاية حج واحد، لصدق الطبيعة و انتظامها بالواحد، لانه تمام الطبيعة، فزيد تمام الإنسان و عمرو كذلك، و هما انسنان، لكنه نسب إلى الشيخ- قوله- وجوب التكرار ما دام الثالث

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٤٥

.....

باقيا، و تبعه جماعة، منهم صاحبا الحدائق و المستند، و يظهر من الحدائق انه موافق للقاعدة لاستدلاله بأصاله الاشتغال، مع انه من الواضح: ان الشك في محدودة اشتغال الوصي، و هي مردودة بين الأقل المتيقن، و هو الحج الواجب، و الأكثر المشكوك، و هو الزائد، و من المعلوم انه مجرى أصاله البراءة لا الاشتغال. و كيف كان، مستندا لشيخ ثلث روایات، بعد حمل بعضها على بعض:
الاولى: ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن الحسن (الحسين) انه قال لأبي جعفر (ع): جعلت فداك! قد اضطررت إلى مسألتك. فقال: هات. فقلت: سعد بن سعد اوصى: حجوا عنّي، مبهمًا و لم يسم شيئا، و لا يدرى كيف ذلك. فقال: يحج عنه ما دام له مال. (١)

الثانية: ما قال في الوسائل بعد نقل الرواية الاولى: و بإسناده- يعني الشيخ- عن على بن الحسن بن فضال عن محمد بن أورمة عن محمد بن الحسن الأشعري مثله، الا انه قال: ما دام له مال يحمله. (٢)

و الظاهر وجود اضافه في السؤال في هذا الطريق، لعله لها مدخلية في فهم المراد من الرواية، لأنّ كفيته عبارة عن قوله: قلت لأبي الحسن (ع) جعلت فداك! إنني سألت أصحابنا عما أريد أن أسألك عنّه، فلم أجده عندهم جوابا، و قد اضطررت إلى مسألتك، و ان سعد بن سعد اوصى إلى، فاوصى في وصيته:

حجوا عنّي، مبهمًا و لم يفسر، فكيف اصنع؟ قال: يأتي جوابي في كتابك. فكتب الجواب المذكور «٣»

- (١) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب الرابع ح-١.
 - (٢) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب الرابع ملحق ح-١.
 - (٣) الإستبصار أبواب الوصيّة الباب الرابع والثمانون ح-١.
- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٤٦
-
-

الثالثة: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن أبي خالد، قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهماً. فقال: يحج عنه ما بقى من ثلثه شيء.^١ وقد جمع الشيخ بينها بحمل المال في الأولين على الثالث، فلا تنافي في البين. و الظاهر ان الرواى فى الجميع هو محمد بن الحسن الأشعري، و التعبير بالحسين كما فى الأولى احتمالاً و فى الأخيرة كما فى الاستبصار غير صحيح، كما ان الظاهر ان أبا خالد جد محمد المذكور، و ربما يعبر بمحمد بن الحسن أبي خالد الأشعري، و قد يضاف إليه القمي، كما انه قد يعبر عنه بشنبوله. و كيف كان، فالراوى فى الجميع رجل واحد، و هو يكشف عن عدم تعدد الرواية، بل و حدتها، بمعنى كون السؤال وقع مرأة و أجيبي بجواب واحد، و الاختلاف انما نشأ من تعدد نقل الراوى بالنسبة الى من يروى عنه و يأخذ الرواية منه، و العجب من بعض الاعلام، حيث انه مع تصريحه يكون الراوى فى الجميع واحداً، قد جعل الروايات متعددة كغيره، ممن لم يتبعه لوحدة الزاوية أصلاً.

ثم ان السيد- قده- في العروة وافق الشيخ- قده- في حمل الأولين على الأخير، من ارادة الثالث من لفظ «المال»، و لكنه حمل الروايات على صورة العلم بإرادة الموصى التكرار، ثم قال: «مع انه يمكن ان يكون المراد من الاخبار: انه يجب الحج، ما دام يمكن الإتيان به ببقاء شيء من الثالث بعد العمل بوصايا آخر، و على فرض ظهورها في إرادة التكرار ولو مع عدم العلم بإرادته، لا بد من طرحها لإعراض المشهور عنها، فلا ينبغي الإشكال في كفاية حج واحد مع عدم العلم بإرادة التكرار» و الاحتمال المذكور محكم عن كشف اللثام.

- (١) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب الرابع ح-٢.
- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٤٧
-
-

أقول: الكلام في الروايات يقع تارة من حيث السندي، و أخرى من حيث الدلالة، و من هذه الجهة، تارة يقع مع فرض التعدد، و أخرى مع فرض الوحدة، كما استظهرناه:

اما من حيث السندي فهو ضعيف بمحمد بن الحسن الأشعري، حيث لم تثبت وثاقته و لم يصرح بتوثيقه، غاية الأمر، انه ادعى كونه وصيّاً لسعد بن سعد الأشعري، الذي حكم أصحاب الرجال بوثاقته. و هذه الدعوى مضافة إلى عدم ثبوتها و عدم كون التقرير حجة في مثلها، لا دلالة لها على وثاقته في نقل الحديث، بل كونه موثقاً به في العمل بالوصيّة، كما لا يخفى. و كما رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه، مع كونه مخرجاً للرواية عن الضعفاء من قم، لا دلالة لها على توثيقه.

و كما محمد بن أورمة، الراوى عن محمد بن الحسن في بعض الطرق، لم تثبت وثاقته، بل مرمى بالغلو أيضاً، و إن كان فيه إشكال. و كيف كان، فالرواية ضعيفة من حيث السندي، سواء كانت واحدة أم متعددة.

ثم ان فى الرواية اشكالاً مهماً، و هو: ان الظاهر من إطلاق كلمة «أبى جعفر-ع» هو أبو جعفر الباقر عليه السلام، مع ان سعد بن سعد، الذى كان محمد بن الحسن وصيانته، و سأله عن حكم وصيته المبهمة بعد موته، ائمماً هو من أصحاب الرضا و الجواد- عليهما السلام- ، فكيف يمكن لمحمد بن الحسن السؤال عن حكم وصيته من الباقر- عليه السلام-؟! و هكذا إطلاق كلمة «أبى الحسن» الذى هو المروى عنه- على ما فى الاستبصار- و ان كان ظاهر الوسائل: ان المروى عنه فى الجميع واحد، و هو أبو جعفر-ع، يراد به أبو الحسن الأول، الذى هو الامام موسى بن جعفر-ع- و لا يمكن السؤال منه عن حكم وصية سعد بن سعد، الا ان يجعل ذلك كله قرينة على ان المراد من أبي جعفر هو أبو جعفر الثاني، و من أبي الحسن هو أبو الحسن الثالث، و على هذا التقدير يتحقق اشكال آخر، و هو: انه مع

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٤٨

.....

سؤال محمد بن الحسن حكم وصية سعد بن سعد من الامام السابق، لا يبقى مجال لسؤاله عن الامام اللاحق أيضاً، و ليست القضية متعددة حتى يسوغ لأجلها تعدد السؤال. نعم، يمكن تصحيح الرواية الثالثة، التى لم يقع فيها التعرض لوصية سعد بن سعد، بناء على كون محمد بن الحسين- الراوى فيها- غير محمد بن الحسن الأشعري، لعدم إمكان نقله عن الامام الباقر- عليه السلام. و اما الأولتان: فلا يمكن الالتزام بتعدد الراوى فيما بعد ظهور كونه وصيا لسعد بن سعد و مضطرا إلى السؤال من الامام عليه السلام. و لو لا هذه الإشكالات- و كان الاشكال منحصراً بعد توثيق محمد بن الحسن الأشعري- لا مكن الحكم باعتبار الرواية من جهة استناد المشهور من القدماء إليها، كما قال به النراقي فى المستند، حيث قال: انه لا يظهر رادّ لهما من المتقدمين عدا شاذ، و على ذلك لا يبقى مجال لما ذكره فى العروة فى آخر كلامه، من: ان اعراض المشهور عنها يوجب طرحها و سقوطها عن الحجية، فان المعارضين هم المشهور من المتأخرین، وقد ثبت فى محله: انه لا- اعتبار بهذه الشهرة، وهنا و جبرا، بل الملا-ك هي الشهرة بين القدماء، لكن الإشكالات المذكورة لا تبقى مجالاً للاعتماد و الوثوق أصلاً، هذا كله من جهة السنـد.

و اما من جهة الدلالة: فالإبهام الذى وصف به الراوى وصية سعد بن سعد مجمل فى نفسه، فإنه يحتمل ان يكون المراد به هو الإبهام من جهة المرة و التكرار، و يحتمل ان يكون هو الإبهام من جهة تعيين الأجرة، و يحتمل ان يكون هو الإبهام من جهة تعين الأجير و كذلك غير ذلك من الإبهامات. و حينئذ فجواب الامام-ع- بلزوم الحج عنده ما دام له مال أو ما بقى من ثلاثة شيء، و ان كان ظاهراً فى الجهة الأولى، و هى المرة و التكرار، الا ان الاشكال ائمماً هو من جهة ان الامام-ع- هل اعتمد فى ذلك على مثل علم الغيب؟ و من المعلوم عدم الاتكال

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٤٩

.....

عليه فى مثل هذه الموارد، التى كان الغرض فيها بيان الأحكام الفرعية و القوانين العملية، أو فهم ان مراد السائل هو الإبهام من هذه الجهة، و ليس فى الرواية ما يدل عليه.

و يمكن ان يكون الجواب ناظراً الى نفس الوصية و تخطيته للوصى فى توصيفها بالإبهام، و يكون مرجعه الى ظهور الوصية فى نفسها فى التكرار، و يؤيد- حينئذ- حمل الرواية على اراده التكرار، كما فى أول كلام العروة.

ولكن يبعـده عدم ظهور نفس العبارة المذكورة فى الرواية، و هى قوله: حـجوا عنـى، فى إرادة التكرار، و على تقديره لم تكن المسألة مشكلة عند الأصحاب حتى عجزوا عن حكمها، كما فى الرواية الثانية، كما انه على تقدير كون المراد بالإبهام، هو الإبهام من جهة

المرة والتكرار، يتحقق هذا الإشكال أيضاً، فإن مقتضى القاعدة، وهو تحقق الطبيعة بمصداق واحد، لم يكن يخفي على الجميع. وكيف كان، فالاستدلال بالرواية فيما يخالف القاعدة يبني على ظهور كلمة «الإبهام» فيها، في الإبهام من جهة المرأة والتكرار، وكون الجواب تقريراً بالإضافة إلى هذه الجهة وتبينا لحكم الوصيّة المبهمة كذلك، ولم يثبت ظهور الرواية في ذلك، حتى يتكل عليه في الحكم المخالف للقاعدة، كما هو ظاهر.

بقي في هذا الأمر فرعان: الأول: ما لو أوصى بالثلث ولم يعين **الحج**، وبعبارة أخرى الوصيّة ظاهرة من جهة: في صرف مجموع الثلث للميت، ومن جهة أخرى: لم يقع فيها التعرض **الحج** من دون تعرض للمرة والتكرار، ومن دون تعرض لصرف جميع الثلث في خصوص **الحج**. وقد نفى البعض في المتن عن لزوم صرف جميع الثلث في **الحج** مرة أو مكرراً، وظاهر العروة ترجيح هذا الاحتمال.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٥٠

.....

ويظهر من الجواهر: لزوم الصرف في **الحج**، وإن لم يقع التعرض للثلث في الوصيّة، حيث قال بعد القول: بأنه لعل ظاهر الوصيّة بالثلث مع الاقتصار على المصرف المخصوص، يقتضي إرادة صرف الجميع فيه «بل قد يدعى ظهور الاقتصار في الوصيّة بالحج عنه، في إرادة الوصيّة بالثلث، وأنه يصرف في ذلك، وإن لم يوص بالثلث بغير اللفظ المزبور، نحو ما لو قال: «أخرجوا رد المظالم أو تصدقوا عنى، ونحو ذلك» و لعل مراد الشيخ ومن تبعه ذلك لا الحمل على التكرار تبعداً، وإن كان ظاهر اللفظ خلافه، ضرورة استبعاد مثل ذلك في مثله».

و يرد عليه: منع الظهور في إرادة صرف الجميع من الثلث في **الحج** و مثله بعد عدم التعرض للثلث في الوصيّة أصلاً، فإذا أوصى ببناء مسجد، فهل يكون ظاهراً صرف جميع الثلث في بناء المسجد، ولو مكرراً؟ لا ينبغي المناقشة في العدم، فإن مقتضى مثل هذه الوصيّة لزوم إيجاد الطبيعة الموصى بها، المتحققة بمصداق واحد، غاية الأمر، لزوم الإخراج من الثلث لا لزوم صرف جميعه.

و وبعد من ذلك، حمل كلام الشيخ و من تبعه عليه واستبعاد صدوره من مثله، فإنه لو كان مستندهم هي القاعدة، لكان الاستبعاد في محله، ولكنك عرفت: أن مستندهم هي الروايات الواردة في الباب، و إن نقاشنا في الاستدلال بها سندًا و دلالة، كما عرفت.

هذا، وأورد بعض الأعلام على كلام السيد- قوله- في العروة: بأنه لا يتم على إطلاقه، بل إنما يتم فيما إذا كان للكلام ظهور في صرف جميع الثلث في **الحج** و نحوه و أما إذا كان ظاهراً في أمرين مستقلين فلا وجه لصرف الجميع في **الحج**، بل يصرف مقدار منه فيه و تصرف البقية في سائر الأمور الخيرية.

و يرد عليه: إن مفروض الكلام، كما ذكرنا: ما إذا أوصى بالثلث، و كانت الوصيّة ظاهرة في صرف الجميع، ولم يقع التعرض **الحج** من دون قيام قرينة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٥١

.....

على عدم الارتباط بين الأمرتين و ثبوت الاستقلال في اليدين. و في هذه الصورة لا مجال لإنكار الظهور في صرف الجميع في **الحج**، كما هو مختار المتن و العروة، و أما مع قيام القريئة على عدم الارتباط، فهو خارج عن محل الكلام.

الثاني: ما لو أوصى بالحج مع التصرّح بقيد التكرار، و الظاهر تتحققه بمرتين، لأن التكرار في مقابل المرة، فلا- تجب الزيادة على مرتين، كما هو ظاهر.

الأمر الثاني: ما لو اوصى في الحج. و عين أجيرا معينا، والحج الموصى به تارة يكون واجبا، و اخر مستحبنا. ففي الصورة الأولى: إذا قبل الأجير النيابة بأجرة المثل، فلا إشكال في تعينه، و لزوم إخراج الأجرة من أصل التركة. و اما إذا لم يقبل إلا بالزائد عن اجرة المثل، فان كانت الزيادة بمقدار الثلث أو انقص منه، فلا إشكال أيضا في تعينه و لزوم العمل بالوصية. غاية الأمر، إخراج أجرة المثل من أصل التركة و الزيادة من الثلث.

و اما إذا كانت الزيادة زائدة على الثلث، ففى المتن، تبعا للعروة: بطلان الوصية من هذه الجهة، و لزوم استيغار شخص آخر بأجرة المثل. و الوجه في البطلان، عدم إمكان العمل بمقتضى الوصية، لأن المفروض عدم قبول الأجير إلا بالزيادة، و كونها زائدة على الثلث، و عدم اجازة الورثة، فلا يمكن العمل بالوصية، فاللازم الحكم ببطلانها.

و اما لزوم الاستيغار بأجرة المثل لا بالزائد عليها بمقدار الثلث، فلانه بعد بطلان الوصية من جهة تعين الأجير، يصير الحكم مثل ما إذا لم يكن هناك تعين للأجير من الأول. وقد عرفت في المسائل السابقة: ان الحكم لزوم الاستيغار

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٥٢

.....

بأجرة المثل، إلا مع وجود من يأخذ أقل منها أو عدم من يأخذ إلا بالزائد منها، و على التقادير الثلاثة، يخرج من أصل الترفة. نعم، في مشابه المسألة، وهو ما إذا عين الموصى الأجرة دون الأجير، و كانت الأجرة زائدة عن اجرة المثل، و لم يبلغ الثلث الزيادة، فكانت الزيادة زائدة على الثلث أيضا، يمكن ان يقال بـ لزوم اضافه مقدار الثلث فقط إلى أجرة المثل، نظرا إلى لزوم العمل بالوصية بالمقدار الممكن، و ان لم يبلغ المقدار الذى عينه، و لكن هذا الاحتمال لا يجرى في المقام، و هو تعين الأجير، فإنه مع بطلان الوصية بالإضافة إليه، لفرض مطالبه الرائد عن اجرة المثل و الثلث معا، لا يبقى إلا الوصية بالحج فقط، و اللازم فيها الاستيغار بأجرة المثل، هذا كله إذا كان الحج الموصى به واجبا.

و اما إذا كان مستحبنا و عين أجيرا معينا، فحيث انّ الأجرة في هذه الصورة بلحاظ كون الحج الموصى به مستحبنا، تخرج من الثلث، فان قبل الأجير المعين بما لا يكون زائدا على الثلث، سواء كان زائدا على اجرة المثل أم لم يكن كذلك، فمقتضى لزوم العمل بالوصية، استيغاره بذلك المقدار.

و ان لم يقبل إلا بالزائد على الثلث، و المفروض عدم اجازة الورثة للزائد، فلا إشكال في بطلان الوصية حينئذ بالإضافة إلى الأجير، لعدم تمكّن الوصي من العمل بالوصية في هذه الصورة، و اما بالإضافة إلى أصل الحج، الذي فرض كونه مندوبا، فصحّة الوصية بلحاظها و عدمها تبنت على وحدة المطلوب و تعدداته، فان كان مطلوب الموصى واحدا، بمعنى تعلق غرضه بتحقق الحج الاستجبابي من الأجير الذي عينه بنحو التقييد، بحيث لا يكون أصل الحج من دون القيد مطلوبا له أصلا، فاللازم الحكم بـ بطلان الوصية بالحج أيضا. و ان كان مطلوب الموصى متعددان، بمعنى ثبوت غرضين للموصى تعلق الأول بأصل الحج، و الثاني بوقوعه من

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٥٣

[مسألة ٦ لو اوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة]

مسألة ٦- لو اوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة، و عين لكل سنة مقدارا معينا، و اتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة، صرف نصيب سنتين في سنة أو ثلاثة سنين في سنتين مثلا و هكذا. و لو فضل من السنين فضلة لا تقوى بحجّة و لو من الميقات، فالأوجه صرفها في وجوه البر، و لو كان الموصى به الحج من البلد و دار الأمر بين جعل اجرة سنتين مثلا لسنة و بين الاستيغار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة، يتعين الأول. هذا كله إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد، و الا فتبطل

الوصيَّة إِذَا لَم يَرْجِ إِمْكَان ذَلِك بِالتَّأْخِير أَو كَانَت مُقِيدَة بِسَنِين مُعِيَّنة. (١)

الأجير الذي عينه، ببطلان الوصيَّة بلحاظ الغرض الثاني لعدم إمكان العمل بها، لا يستلزم بطلانها بالإضافة إلى الغرض الأول، كما لا يخفى. نعم، قد يقع التردُّد والشك من جهة كون المطلوب واحداً أم متعددًا وسيأتي حكمه في بعض المسائل الآتية، إن شاء الله تعالى.

(١) في هذه المسألة فروع، ولعلم أن محلها - كما يستفاد من ذيل المسألة - صورتان: إحداهما: ما إذا علم من الموصى أنه لم يرد الحج بذلك المقدار على وجه التقييد، الذي مرجعه إلى وحدة مطلوب الموصى، بل أراد على وجه تعدد المطلوب، و معناه تعلق أصل طلبه بنفس الحج، و طلبه الآخر بالخصوصيات، من التعدد و مثله. ثانيةهما: صورة الشك في ذلك، و انه هل يكون تعلق طلبه بنحو وحدة المطلوب أو بنحو تعدداته، و اما صورة العلم بالتقييد و الوحدة فحكمها شيء آخر، إذا عرفت ذلك، فنقول:

الفرع الأول: ما لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة، و عين لكل سنة مقداراً معيناً، سواء كان التعين بنحو التفصيل، كما إذا عين خمسين ألف توماناً لكل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٥٤

.....

سنة، أو بنحو الإجمال، كما إذا عين غلة مزرعته - مثلاً - و اتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة، و الحكم فيه صرف نصيب سنتين في سنة أو ثلاثة سنين في سنتين مثلاً و هكذا. و في الجواهر: بلا - خلاف أجده فيه، و عن الحدائق: من غير خلاف يعرف، و في المدارك: انه مقطوع به في كلام الأصحاب.

و قد استدل له بأمور:

أحدها: قاعدة الميسور، وقد استدل بها في الرياض، واستظهر من كشف اللثام، بل من الحدائق نسبة الاستدلال بها إلى الأصحاب، و لكنه أورد عليه السيد - قوله - في العروة بعدم جريانها في غير مجموعات الشارع، وأوضحه سيد المستمسك - قوله - في الشرح، بما هذه عبارته: «إن مفاد القاعدة كون الطلب بنحو تعدد المطلوب، و ذلك أئمَّا يصح بالنسبة إلى الطلب الشرعي، الذي يمكن فيه الكشف عن ذلك، الذي هو خلاف التقييد، أئمَّا الطلب الصادر من غير الشارع فلا يمكن فيه الكشف المذكور، و وجوب العمل بالوصيَّة و ان كان شرعاً، لكنه يتوقف على صدق الوصيَّة على البعض، فإذا فرض انتفاء القيد انتفأ صدق الميسور، ضرورة انه لا يصدق مع انتفاء الوصيَّة. و ان شئت قلت: ضرورة عدم وجوب ما لم يوص به الميت».

و مرجعه إلى ان القاعدة كاشفة عن تعدد مطلوب الشارع لا مطلوب غيره، كالوصيَّة، إذ لا مجال فيه لكشفها عنه. نعم، يبقى مطلوبية العمل بالوصيَّة، و هي مرتبطة إلى الشارع و راجعة إليه، و حيث أن المطلوب هو عنوان العمل بالوصيَّة بال نحو الكل، فبقاء الطلب يتوقف على صدق الوصيَّة على البعض، و هو متوقف لانتفاء القيد، فلا يبقى عنوان الميسور.

و يرد عليه: مضافاً إلى خروج الصورة الأولى من الصورتين اللتين ذكرنا انهم محل البحث، ضرورة انه مع العلم بعدم التقييد، لا مجال لهذا الكلام. انه في صورة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٥٥

.....

الشك أيضا لا وجه لدعوى عدم صدق الوصيّة على البعض بالضرورة، فإن عدم صدقها يتوقف على إحراز كونه بنحو التقييد، والمفروض الشك فيه، إلا أن يقال: إن مجرد الشك يكفي في عدم صحة الاستناد إلى القاعدة، ولكنه إنما يتم على تقدير عدم كون الظاهر هو عدم التقييد. وسيأتي الكلام فيه في الأمر الثاني.

الثاني: إن الظاهر من حال الموصى إرادة صرف ذلك المقدار في الحج، وكون تعين مقدار كل سنة إنما هو بتخيل كفایته. وقد استدل به السيد- قوله- في العروة. ويرد عليه: إنه لا مجال لإنكار كون الظاهر من حاله في بعض الموارد ذلك، وإنما كونه كذلك في جميع الموارد، فلا دليل عليه. وعليه، فلا يمكن الاستدلال به للمدعى.

الثالث: ما ذكره في المدارك، من: إنهم استدلوا عليه بان القدر المعين قد انتقل بالوصيّة عن ملك الورثة، ووجب صرفه فيما عينه الموصى بقدر الإمكان، ولا طريق إلى إخراجه إلا بجمعه على هذا الوجه، فيتعين. وأورد عليه بقوله: بعد نفي البأس عنه: «وإن أمكن المناقشة فيه، بان انتقال القدر المعين بالوصيّة إنما يتحقق مع إمكان صرفه فيها، ولهذا وقع الخلاف في: إنه إذا قصر المال الموصى به عن الحج، هل يصرف في وجوه البر أو يعود ميراثا، فيمكن اجراء مثل ذلك هنا لتعذر صرف القدر الموصى به في الوصيّة؟

ويرد عليه: بطلان المقايسة، فإنه في صورة قصور المال عن الحج الواحد لا مجال لاحتمال تعدد المطلوب، بالإضافة إلى أبعاض أعمال الحج و مناسكه، فان المطلوب واحد لا محالة، ويتعدّ صرف الموصى به من المقدار فيه، وإنما في المقام يجري احتمال تعدد المطلوب، بل قد عرفت من البعض: إن الظاهر من حال الموصى هو التعدد، فالمقاييس في غير محلها. نعم، يمكن ان يقال: إن مجرد الاحتمال مع قطع النظر عن الظهور، لا يكفي في الحكم بتحقق انتقال المال

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٥٦

.....

بالوصيّة عن ملك الورثة، والدليل يتنى على ثبوت الانتقال.

الرابع: روايتان لإبراهيم بن مهزيار:

الأولى: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن مهزيار، قال: كتب إليه على بن محمد الحصيني (الحضيني خ ل): إن ابن عمى أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة، وليس يكفي، ما تأمرني في ذلك؟ فكتب- عليه السلام- يجعل حجتين في حجّة، فان الله تعالى عالم بذلك. «١» ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عَمِّن حدثه عن إبراهيم بن مهزيار مثله. و المراد من قوله- ع-: فان الله تعالى عالم بذلك، الذي هو بمنزلة التعليل للحكم، هو ان الله تعالى عالم بأنّ جعل حجتين في حجّة، الذي مرجعه الى عدم العمل بتمام الوصيّة، لا يكون مستندًا الى تقصير من الوصي في العمل بالوصيّة، ويمكن ان يكون المراد: إن الله تعالى كان عالما من الأول بعدم وفاء المقدار المعين بما أوصى به من الحج متعددًا.

الثانية: ما رواه الكليني بالإسناد المتقدم، المستتم على الإرسال عن إبراهيم بن مهزيار، قال: و كتبت إليه- ع-: ان مولاك على بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيّعه صير ربها لك في كل سنة حجّة الى عشرين دينارا، و انه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس، فليس يكتفون بعشرين دينارا، و كذلك اوصى عده من مواليك في حجّهم. فكتب- ع-:

يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله. «٢» ورواه الشيخ بالإسناد السابق، ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار نحوه، و كذلك الذي قبله،

(١) وسائل أبواب النيابة الباب الثالث ح-١.

(٢) وسائل أبواب النيابة الباب الثالث ح-٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٥٧

.....

فالروايات قد رواهما المشايخ الثلاثة. غاية الأمر، ان الشيخ و الصدوق مسندًا، والكليني مرسلاً. والكلام في الروايتين تارة من حيث السنن و أخرى من حيث الدلالة:

اما من الجهة الأولى: فقد عرفت: ان الكليني و ان رواهما مرسلاً لكن الصدوق و الشيخ رواهما مسندًا و طريقهما إلى إبراهيم بن مهزيار صحيح، انما الكلام في إبراهيم نفسه، حيث لم يصرّح بوثاقته في كتب الرجال، و لأجله ذكر سيد المدارك: ان فيهما ضعفاً. ولتكن وثقة العالمة في الوجيز، و الفاضل المجلسى و جمع آخر، كصاحب الحدائق، و استدل على وثاقته بوجهه، عمدها ما عن السيد ابن طاوس في ربيع الشيعة: انه من سفراء الصاحب عجل الله تعالى فرجه الشريف، و الأبواب المعروفيں الذين لا تختلف الاثنا عشرية فيهم.

و أورد على هذا الاستدلال: بان هذا اجتهاد منه استنبطه من بعض الروايات، و لو كان سفيراً لذكره الشيخ في كتاب الغيبة، الذي تصدى فيه لذكر السفراء، و كذلك النجاشي و غيرهما، ممن تقدم على ابن طاوس، مع شدة اهتمامهم بذكر السفراء و الأبواب. و الجواب عن هذا الإيراد، مضافاً إلى ظهور مكتاباته معه من دون واسطة، كما في الرواية الثانية في ذلك: انه ذكر الكشي في رجاله و روى عن احمد بن علي بن كلثوم السرخسي، و كان من القوم الفقهاء (خ ل) و كان مأموناً على الحديث، قال: حدثني إسحاق بن محمد البصري، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن مهزيار، و قال: ان أبي لما حضرته الوفاة دفع إلى مالاً و أعطاني علاماً، و لم يعلم بتلك العالمة أحد إلّا الله عزّ و جل، و قال: فمن أتاكم بهذه العالمة فادفع اليه المال.

قال: فخرجت إلى بغداد و نزلت في خان، فلما كان اليوم الثاني إذ جاء شيخ و دقّ الباب، فقلت للغلام: انظر من هذا؟ فقال: شيخ. فقلت: ادخل. فدخل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٥٨

.....

و جلس، و قال: انا العمرى، هات المال الذى عندك، و هو كذا و كذا، و معه العالمة قال: فدفعت المال إليه. و يؤيده الحديث الذى أورده الصدوق في كتاب إكمال الدين، مما يدل على تشرفه بخدمة الصاحب (ع) و جلاله قدره و عظمته شأنه و علو مقامه، و لكن نوشش فيه بوجهين:

أحدهما: كون الراوى و الناقل هو إبراهيم نفسه، و لا مجال لإثبات وثاقة شخص بقول نفسه.

ولكن يدفعه: انه لا تردید في كون الرجل إمامياً غير مذموم، و لا يعقل من مثله ان يباها الإمام (ع) بما لم يصدر منه، و لا يقاس ذلك بمجرد دعوى الرؤية و التشرف، كما لا يخفى.

ثانيهما: اشتتماله على وجود أخ للصاحب (ع) مسمى بموسى، و ان إبراهيم قد رآه، مع انه من الواضح انحصر ولد العسكري (ع) بالصاحب، و هذه المناقشة لا مجال لدفعها أصلاً.

هذا، و لكن إبراهيم، مضافاً إلى انه ثقة، يكون في المقام استناد المشهور، بل الجميع، إلى الروايتين جابرية للضعف على تقديره. وقد عرفت: ضعف الوجوه المتقدمة و عدم صلاحيتها للاستدلال بها في جميع موارد المدعى و فرضي البحث، فالإشكال من حيث السنن

غير تام، واما الإضمار فلا يخل بالاعتبار، لوضوح كون مرجع الضمير هو الصاحب (ع). غاية الأمر، ان الكاتب في الأولى على بن محمد وفي الثانية هو إبراهيم.

واما من حيث الدلالة: فبعد وضوح عدم شمول الروايتين، لما إذا علم بالتقيد ووحدة المطلوب، يكون شمولهما لصورتي الآخرين، و هما صورة العلم بالتعدد و صورة الشك في الوحدة والتعدد، خاليا عن الاشكال، بل يمكن ان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٥٩

.....

يقال: بأن القدر المتيقن صورة الشك، التي هي العمدة في البحث، لعدم حاجة صورة العلم بالتعدد إلى إقامة الدليل، فالاستدلال بها صورة الشك حال عن الاشكال.

واما الحكم في إحدىهما: يجعل حجتين في حجة، وفي أخرى: يجعل ثلاث بحاجة في حجة واحدة، فلا خفاء في عدم ثبوت التعارض بينهما بعد وضوح كون المراد الإتيان بالحج بالمقدار الذي يسعه المال الموصى به، ولذا يستفاد من كليتهما لزوم جعل الأربع في واحدة، وهكذا، فالإنصاف تماماً هذا الدليل.

الفرع الثاني: لو فضل من السنين فضله: فإن كانت وافية بحجية، ولو من الميقات، فالظاهر بمقتضى ما ذكرنا في الفرع الأول: لزوم صرفها فيها، وإتيان الحج زائداً على السنين.

وان لم تكن وافية بها كذلك، ففي العروة: فهل ترجع ميراثاً أو في وجوه البر، أو تزاد على اجرة بعض السنين، وجوهه. ولم يرجح شيئاً منها، وفي المتن جعل الأوجه الثاني. ويظهر من الجوادر: أن الوجه الثالث لا. يكون في عرض الوجهين الأولين، بل له مدخلية في ثبوت عنوان الفضلة و عدمه، حيث قال: «لو فضل من الجميع - ان حصر السنين في عدد، كعشرون و نحوها - فضله، لا تفي بالحج، ففي كشف اللثام: عاد ميراثاً أو صرف في غيره من المبررات، قلت: قد يقال بوجوب دفعها اجرة في بعض السنين، وان زادت عن اجرة المثل مع فرض الوصية، فلا فضلة حيئنة. نعم، لو أمكن فرضها، جرى فيها الوجهان، بل يتبع الثاني منها مع فرض الوصية بها، وانه ذكر ذلك مصرفها لها، فاتفاقاً تعذر، كما أنها يتبع الأول، إذا فرض إخراجها عن الوارث بالوصية المزبورة، التي قد فرض تعذراً، فتأمل».

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٦٠

.....

و عليه، فما في المستمسك، من: ان صاحب الجوادر اقتصر على الوجهين الأولين، تبعاً لكشف اللثام، ليس في محله، فإنه تعرض للوجه الأخير، وجعله في رتبة متقدمة على الوجهين، و الحق معه. فإنه لو فرض صرف الفضلة الزائدة عن اجرة المثل في السنة الأخيرة من الحج لا يبقى موضوع الفضلة، و لا مانع من الصرف فيه، بل مقتضى الوصية لزوم صرف المقدار الموصى به في الحج و ليست الزبادة كالنقصية، فإنه لا مجال لاجبار الأجير على الحج بأقل من اجرة المثل، واما الزبادة فهي مطلوبة نوعاً، فيعطي الأجير زائداً على اجرة المثل، و يتحقق العمل بالوصية، كما هو ظاهر.

و كيف كان، فعلى تقدير تحقق الفضلة بعدم الصرف في بعض السنين، وفرض جوازه مع كونه مغايراً للعمل بالوصية، فاحتمال عودها ميراثاً و التقسيم بين الورثة، يدفعه: ان الإرث بمقتضى الكتاب والسنة متأخر عن الوصية، فالانتقال اليه إنما هو في مورد العجز عن العمل بالوصية و عدم إمكانه، فاللازم أولاً ملاحظة ذلك، فنقول:

لا - خفاء في إمكان العمل بالوصية على تقدير إحراز كونها بنحو تعدد المطلوب، لأن مطلوب الموصى، أولاً صرف المقدار

الموصى به في ما يرجع نفعه إليه يكون مصلحة له، و كان غرضه إفراز ذلك المقدار من التركة و جعله لنفسه، و كان مطلوبه الثاني هو الصرف في الحج و تخصيص ما يرجع نفعه إليه به، فإذا تعذر المطلوب الثاني بالإضافة إلى الفضله، لفرض عدم وفائها بالحج فيبقى المطلوب الأول بحاله، فاللازم حينئذ صرفه في وجوه البر، و لا يبقى مجال للرجوع إلى الورثة و العود ميراثاً. و أمّا في صورة الشك في الوحدة و التعدد، التي هي العمدة في محل البحث في تمام فروع هذه المسألة، فربما يقال، كما ذكره بعض الأعلام: بأن ظهور حال

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٦١

.....

الموصى في كون الوصيّة بنحو تعدد المطلوب يقتضي تعين الصرف في وجوه البر. و لكن يرد عليه، ما أورده على السيد- قده- في الفرع الأول، من: عدم ثبوته في جميع الموارد، و لا يصح الاستدلال به على المدعى. و الذي يمكن ان يقال: ان المستفاد من الروايتين الواردتين في الفرع الأول، بعد كون القدر المتيقن من موردهما صورة الشك في الوحدة و التعدد: ان حكم الشارع في صورة الشك هو البناء على التعدد و إجراء حكمه عليه، و مورد الروايتين و ان كان صورة النقيصة، آلا ان الظاهر انه لا خصوصية لها، بل العمدة في محظ السؤال هو الشك المزبور لا مع انضمام النقص. و عليه، فحكم هذا الفرع أيضا يستفاد من الروايتين، و لعله لذلك جعل في المتن: الصرف في وجوه البر هو الأوجه، فتدبر.

الفرع الثالث: لو كان الموصى به الحج من البلد، أمّا للتصریح بذلك، و أمّا لظهور كلامه فيه ظهوراً معتبراً عند العرف و العقلاء، و دار الأمر بين جعل اجرة سنتين - مثلاً - لسنة و الحج من البلد، و بين الاستیجار بذلك المقدار من المیقات و رعاية العدد المعین، لعدم إمكان صرف المقدار في الحج البلدي مع مراعاة العدد. و بعبارة أخرى:

لم يمكن الجمع بين الخصوصيتين، البلد و التعدد، و دار الأمر بين إلغاء الأولى أو إلغاء الثانية، فقد قال في العروة: «في تعين الأول أو الثاني وجهان، و لا يبعد التخيير، بل أولوية الثاني، آلا ان مقتضى إطلاق الخبرين الأول». و الكلام فيه، تارة: من جهة مقتضى القاعدة، و اخرى: من جهة مفاد الخبرين. أمّا من الجهة الأولى: فظاهر كشف اللثام باعتبار اختياره

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٦٢

.....

على عدم إمكانه من المیقات، و لعل الوجه فيه: ان الطريق باعتبار كونه مقدمة خارجة عن حقيقة العبادة و اعمال الحج و مناسكه، لا ينبعض في مقابل نفس العبادة، التي شروعها من المیقات.

و يدفعه: أنّ الوصيّة إنما تكون مسؤولاً في مقابل الوصيّة، و اللازم عليه العمل بها، و بالنظر إلى الوصيّة لا تكون أحدى الخصوصيتين الأولى من الأخرى، ولذا ذكر صاحب الجوادر في مقام الاعتراض على كشف اللثام: ان المحافظة على كونه في كل سنة، و ان خالف في أنها من البلد ليس بأولى من المحافظة على الأخير، و ان خالف الوصيّة في الأول. و بالجملة: فالظاهر ان الحكم بمقتضى القاعدة هو التخيير.

و أمّا من الجهة الثانية: فمن الواضح: دلالة الخبر الثاني، باعتبار فرض كون تضاعف المؤمن ناشياً عن انقطاع طريق البصرة، و أمره- عليه السلام - بجعل حجتين مكان ثلاث حجج، على لزوم رعاية خصوصية البلد و إلغاء التعدد في كل سنة. و أمّا الخبر الأول فمقتضى إطلاقه هو إتيان الحج البلدي مرة واحدة، سواء لم يتمكن من حجتين میقاتيتين أو تمكّن منها، و عليه، فمفاد الروايتين تقديم

خصوصية البلد.

ولكن في مقابلة أمران:

أحدهما: ما ذكره كاشف اللثام، من: إمكان حملهما على صورة عدم التمكن من الحج الميقاتي.

ولكنه أجاب عنه صاحب الجوهر: بأنه لا داعي إلى هذا الاجتهد في مقابل النص المعهود به بين الأصحاب ومرجعه إلى أن الحمل لا بد وأن يكون لعلة موجبة له ولا موجب في المقام، خصوصاً بعد ما عرفت، من: كون مقتضى القاعدة ليس هو الثاني.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٦٣

.....

ثانيهما: الروايات الدالة على أن من أوصى بحجـة الإسلام يجب أن يقضـى عنه من بلـده، فـإن لم تـسع التـركـة للـحجـ منـ بلـدـ فـمنـ حيثـ بلـغـ، وـلوـ منـ المـيـقـاتـ.

وـتدفعـ المـقاـبـلـةـ اـخـتـالـفـ موـرـدـ الطـائـفـيـنـ، فـإـنـ موـرـدـ تـلـكـ الرـوـاـيـاتـ: إـنـ الـانتـقـالـ إـلـىـ المـيـقـاتـ آـنـمـاـ هوـ معـ عـدـمـ التـمـكـنـ منـ بلـدـ وـ ماـ دونـ المـيـقـاتـ، وـ موـرـدـ الـخـبـرـيـنـ فـيـ المـقـامـ لـيـسـ صـورـةـ عـدـمـ التـمـكـنـ، ضـرـورـةـ أـنـ يـمـكـنـ الـحجـ منـ بلـدـ، غـايـةـ الـأـمـرـ، لـزـومـ الـإـخـلـالـ بـالـعـدـدـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـوـصـيـةـ، فـمـوـرـدـهـماـ دـوـرـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ إـلـغـاءـ خـصـوـصـيـةـ الـبـلـدـ وـ إـلـغـاءـ خـصـوـصـيـةـ الـعـدـدـ، فـلـاـ اـرـتـبـاطـ لـأـحـدـهـماـ بـالـآـخـرـ، فـالـلـازـمـ تـقـدـيمـ الـحجـ الـبـلـدـيـ، كـمـ اـخـتـارـهـ المـاتـنـ- قـدـسـ سـرـهـ الشـرـيفـ.

بـقـىـ الـكـلـامـ فـيـمـاـ وـقـعـتـ تـعـرـضـ لـهـ فـيـ ذـيـلـ الـمـسـأـلـةـ بـقـولـهـ: هـذـاـ كـلـهـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ مـنـ الـمـوـصـىـ ..

وـيـظـهـرـ مـنـهـ انـ لـكـلـ مـنـ الـفـرـوـعـ الـثـلـاثـةـ صـورـاـ مـتـعـدـدـةـ: صـورـةـ الـعـلـمـ بـتـعـدـدـ الـمـطـلـوبـ، وـ صـورـةـ الشـكـ فـيـ الـواـحـدـةـ وـ التـعـدـدـ.

اماـ صـورـةـ الـعـلـمـ بـالـتـعـدـدـ: فـالـحـكـمـ فـيـهـ ماـ تـقـدـمـ فـيـ الـفـرـوـعـ، وـ اـمـاـ صـورـةـ الـعـلـمـ بـالـوـحـدـةـ: فـالـظـاهـرـ خـرـوجـهـاـ مـنـ الـخـبـرـيـنـ، لـاـ نـصـرـافـهـمـاـ عـنـهـاـ، وـ حـكـمـهـاـ بـطـلـانـ الـوـصـيـةـ، لـعـدـ إـمـكـانـ الـعـلـمـ بـهـاـ، وـ لـاـ يـجـوزـ التـفـكـيـكـ بـيـنـ الـخـصـوـصـيـتـيـنـ بـعـدـ تـقـيـدـ إـحـديـهـمـاـ بـالـأـخـرـىـ بـنـحـوـ وـحـدـةـ الـمـطـلـوبـ. نـعـمـ، مـعـ عـدـمـ كـوـنـ الـوـصـيـةـ مـقـيـدـةـ بـسـنـيـنـ مـعـيـنـةـ كـالـسـنـينـ الـمـتـصـلـةـ بـالـمـوـتـ، وـ رـجـاءـ إـمـكـانـ ذـلـكـ بـالـتأـخـيرـ، لـاـ تـبـطـلـ الـوـصـيـةـ، بـلـ يـؤـخـرـ لـاـحـتـماـلـ إـمـكـانـ الـعـلـمـ، وـ كـيـفـ كـانـ، فـمـعـ عـدـمـ إـمـكـانـ تـبـطـلـ.

وـ اـمـاـ صـورـةـ الشـكـ فـيـ الـوـحـدـةـ وـ التـعـدـدـ، فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ شـمـولـ الـخـبـرـيـنـ لـهـاـ، لـأـنـهـاـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـ موـرـدـهـماـ، بـلـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ باـخـتـاصـاـصـ الـمـوـرـدـ بـهـاـ لـعـدـمـ

تفصـيلـ الشـرـيـعـةـ فـيـ شـرـحـ تـحـرـيرـ الـوـسـيـلـةـ - الحـجـ، جـ ٢ـ، صـ: ١٦٤ـ

.....

حـاجـةـ صـورـةـ الـعـلـمـ بـالـتـعـدـدـ إـلـىـ السـؤـالـ، لـوـضـوحـ حـكـمـهـاـ، وـ كـيـفـ كـانـ، فـالـكـلـامـ فـيـ صـورـةـ الشـكـ، تـارـةـ مـنـ جـهـةـ مـقـتـضـيـ الـقـاعـدـةـ، مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الـخـبـرـيـنـ، وـ اـخـرـىـ مـعـ مـلاـحظـتـهـمـاـ.

اماـ منـ الجـهـةـ الـأـولـىـ: فـالـمـسـتـفـادـ مـنـ «ـالـمـسـتـمـسـكـ»ـ انـ حـكـمـهـاـ بـطـلـانـ وـ عـدـمـ لـزـومـ الـعـلـمـ بـالـوـصـيـةـ أـصـلـاـ، حـيـثـ قـالـ: «ـاـنـ الـمـرـجـعـ فـيـ صـورـةـ الشـكـ أـصـالـةـ عـدـمـ الـوـصـيـةـ»ـ.

وـ الـظـاهـرـ انـ مـرـادـهـ: اـنـهـ مـعـ اـحـتـماـلـ الـوـحـدـةـ لـاـ يـبـقـىـ لـلـوـصـيـةـ مـجـالـ، فـالـشـكـ فـيـهـ شـكـ فـيـ الـوـصـيـةـ وـ عـدـمـهـاـ، وـ مـقـتـضـيـ الـاسـتصـحـابـ الـعـدـمـ. وـ يـدـفـعـهـ: اـنـهـ لـاـ شـبـهـهـ فـيـ تـعـلـقـ الـوـصـيـةـ بـكـلـاـ الـأـمـرـيـنـ: الـمـقـدـارـ الـمـعـيـنـ وـ الـعـدـدـ كـذـلـكـ، اـنـمـاـ الشـكـ فـيـ الـاـرـتـبـاطـ وـ التـقـيـدـ، وـ مـقـتـضـيـ الـاسـتصـحـابـ الـعـدـمـ، فـالـلـازـمـ الـعـلـمـ بـمـاـ تـمـكـنـ مـنـهـماـ، وـ لـاـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـأـصـلـ مـثـبـتاـ بـوـجهـ، لـاـنـ مـجـرـدـ عـدـمـ التـقـيـدـ ثـابـتـ بـالـاسـتصـحـابـ

يكفي في اللزوم المذكور، فانقدح: انه لو لا الخبرين لكان مقتضى القاعدة اللزوم، كما هو مفادهما. و اما من الجهة الثانية: فالظاهر ان مفاد الخبرين حكم ظاهري مجعل في صورة الشك، و هو لزوم البناء على التعدد في مورد الشك فيه، كالحكم بلزوم البناء على الاكثـر في الشـك في ركعات الصـلاة، و لاـ مجال لملاحظة منشـأ الحكم حتى يقتصر على خصوص موردهـه. و عليهـ، فـما في «المـمستـمـكـ» من انـهما في مقـامـ الحـكمـ الـظـاهـريـ، اـعتمـادـاـ عـلـىـ القرـائـنـ العـامـةـ، و انهـ لوـ اـتـقـ حـصـولـ بعضـ ماـ يـمـنـعـ منـ القرـائـنـ العـامـةـ يـشـكـلـ جـواـزـ الـأـخـذـ بـهـماـ، بلـ الاـ وـجـهـ العـدـمـ لاـ مجـالـ لهـ، لأنـ الـلـازـمـ مـلـاحـظـةـ مـفـادـ نفسـ الخبرـينـ، وـ مـقـتضـاهـماـ لـزـومـ الـبـنـاءـ عـلـىـ التـعـدـدـ معـ الشـكـ فيـهـ، سـوـاءـ كـانـ تـلـكـ القرـائـنـ مـوـجـودـةـ أـمـ لـاـ، فـالـإـنـصـافـ انهـ معـ مـلـاحـظـةـ الخبرـينـ يـكـونـ الحـكـمـ هوـ الـبـنـاءـ عـلـىـ التـعـدـدـ مـطـلـقاـ. فـتـدـبـرـ.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٦٥

[مسألة ٧ لو اوصى و عين الأجرة في مقدار فإن كان واجبا]

مسألة ٧- لو اوصى و عين الأجرة في مقدار، فإن كان واجبا و لم يزد على اجرة المثل، أو زاد و كفى ثلاثة بالزيادة، أو أجاز الورثة تعين و الـاـ بـطـلتـ، وـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـجـرـةـ المـثـلـ، وـ اـنـ كـانـ منـدوـبـاـ فـكـذـلـكـ معـ وـفـاءـ الثـلـثـ بـهـ، وـ الـاـ فـقـدـرـ وـفـائـهـ إـذـاـ كـانـ التـعـيـنـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ التـقـيـدـ، وـ اـنـ لـمـ يـفـ بـهـ حـتـىـ مـنـ الـمـيـقـاتـ، وـ لـمـ يـأـذـنـ الـورـثـةـ أـمـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ التـقـيـدـ بـطـلتـ. (١)

(١) يقع الكلام في هذه المسألة، تارة: في الحج الواجب على الموصى، كحجـةـ الإـسـلـامـ، وـ اـخـرىـ: فيـ الحـجـ المـنـدـوبـ. اـمـاـ الـأـوـلـ: فلاـ إـشـكـالـ فـيـ صـحـةـ الـوـصـيـةـ وـ لـزـومـ الـعـلـمـ بـهـاـ، بـصـرـفـ الـأـجـرـةـ الـمـعـيـنـةـ، إـذـاـ لـمـ تـكـنـ زـائـدـةـ عـلـىـ اـجـرـةـ المـثـلـ، وـ كـذـاـ لـوـ كـانـ زـائـدـةـ وـ لـكـنـ كـفـىـ ثـلـثـ بـالـزـيـادـةـ، لـخـرـوجـ اـجـرـةـ المـثـلـ عـنـ أـصـلـ التـرـكـةـ فـيـ الحـجـ الـوـاجـبـ أـمـ لـمـ يـكـفـ، وـ لـكـنـ أـجـازـ الـوـرـثـةـ الزـائـدـ عـلـىـ الثـلـثـ.

وـ اـمـاـ فـيـ صـورـةـ عـدـمـ كـفـايـةـ الثـلـثـ بـالـزـيـادـةـ وـ عـدـمـ اـجـازـةـ الـوـرـثـةـ لـلـزـائـدـ عـلـىـ الثـلـثـ: فـفـيـ المـتنـ تـبـعـ لـلـعـرـوـةـ: بـطـلـانـ الـوـصـيـةـ وـ الرـجـوعـ إـلـىـ اـجـرـةـ المـثـلـ، معـ اـنـ الـظـاهـرـ عـدـمـ بـطـلـانـهاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـقـدـارـ الثـلـثـ غـيرـ الـبـالـغـ الـأـجـرـةـ الـمـعـيـنـةـ الـمـوـصـىـ بـهـاـ، إـذـاـ فـرـضـ اـنـ الـمـقـدـارـ الـمـعـيـنـ خـمـسـونـ الـفـ توـمـانـ وـ كـانـ اـجـرـةـ المـثـلـ ثـلـاثـيـنـ الـفـ توـمـانـ، وـ فـرـضـ بـلـوغـ الثـلـثـ عـشـرـةـ آـلـافـ توـمـانـ فـالـظـاهـرـ لـزـومـ ضـمـ هـذـهـ الـعـشـرـةـ إـلـىـ اـجـرـةـ المـثـلـ، وـ عـدـمـ بـطـلـانـ الـوـصـيـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـيـهـاـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

وـ اـمـاـ الـثـانـيـ: فـالـحـكـمـ فـيـ كـالـأـوـلـ، إـلـاـ انـ الـفـرـقـ بـيـنـهـماـ مـنـ جـهـتـيـنـ: الـأـوـلـيـ: انـ الـأـجـرـةـ الـمـعـيـنـةـ لـاـ بـدـ وـ اـنـ تـلـاحـظـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ جـمـيعـ مـصـارـفـ الـحـجـ، لـعـدـمـ خـرـوجـ اـجـرـةـ المـثـلـ مـنـ الـأـصـلـ هـنـاـ، كـمـاـ فـيـ الـحـجـ الـوـاجـبـ، فـالـلـازـمـ مـلـاحـظـةـ الثـلـثـ مـعـ جـمـيعـ اـجـرـةـ الـحـجـ لـاـ زـائـدـ عـلـىـ اـجـرـةـ المـثـلـ.

الـثـانـيـةـ: جـريـانـ فـرـضـ التـقـيـدـ فـيـ التـعـيـنـ هـنـاـ دـوـنـ الـحـجـ الـوـاجـبـ، لـاـنـهـ لـاـ مـجـالـ لـلـتـقـيـدـ هـنـاـكـ بـعـدـ لـزـومـ الـاـسـتـنـابـةـ مـطـلـقاـ، سـوـاءـ كـانـ الـأـجـرـةـ مـساـوـيـةـ لـأـجـرـةـ المـثـلـ أـمـ مـخـتـلـفـةـ مـعـهـاـ، وـ اـمـاـ فـيـ الـحـجـ الـمـنـدـوبـ فـيمـكـنـ اـنـ يـكـونـ التـقـيـدـ بـنـحـوـ التـعـيـنـ، كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٦٦

[مسألة ٨ لو عين للحج اجرة لا يرغب فيها أحد]

مسألة ٨- لو عـيـنـ لـلـحـجـ اـجـرـةـ لـاـ يـرـغـبـ فـيـهـاـ أـحـدـ، وـ لـوـ لـلـمـيقـاتـيـ وـ كـانـ الـحـجـ مـسـتـحـبـاـ، بـطـلـتـ الـوـصـيـةـ اـنـ لـمـ يـرـجـ وجودـ رـاغـبـ فـيـهـاـ، وـ تـصـرـفـ فـيـ وـجـوهـ الـبـرـ، إـلـاـ إـذـاـ عـلـمـ كـوـنـهـ عـلـىـ وـجـهـ التـقـيـدـ، فـتـرـجـعـ إـلـىـ الـوـارـثـ، مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ ماـ لـوـ اـوـصـىـ بـالـثـلـثـ وـ عـيـنـ لـهـ مـصـارـفـ وـغـيـرـهـ. (١)

(١) لا إشكال في بطلان الوصيّة، بمعنى عدم لزوم الاستيجار للحج عن الموصى، ولو من الميقات، في مفروض المسألة مع عدم رجاء وجود راغب فيها، ولو في المستقبل، والوجه فيه: عدم إمكان العمل بالوصيّة، فلا يبقى مجال لصحته.

واما الأجرة الموصى بها، فان كانت الوصيّة بها للحج بنحو وحدة المطلوب والتقييد، وعلم بذلك، فلا شبهة في رجوع الأجرة إلى الوارث، وعدم جواز صرفها في وجوه البر بنفع الموصى، كما انه لو علم تعدد المطلوب وعدم التقييد، لا ريب في عدم رجوع الأجرة إلى الوارث، ولزوم صرفها في مصلحة الموصى وما يتبعه.

انما الكلام في صورة الشك في الوحدة والتعدد، والمسألة مختلف فيها، وفيها أقوال ثلاثة:

أحدها: الصرف في وجوه البر، وقد نسبه في المدارك إلى المشهور، و اختياره الفاضلان في الشرائع والمتنهى، والسيد في العروة، والماتن - قدس الله أسرارهم.

ثانيها: الرجوع إلى الوارث، و اختياره الشيخ في أجوبة المسائل الحائرات، و ابن إدريس، وتبعهما صاحب المدارك.

ثالثها: ما اختياره المحقق الكركي و الشهيد الثاني في المسالك، من التفصيل بين ما إذا كان التعذر طارئاً فتصرف في وجوه البر، وبين ما إذا كان من الأول و حين الوصيّة، فترجع إلى الوارث.

وقد استدل في العروة لما هو المشهور بعد نفي كون قاعدة الميسور، دليلاً لما مَرَ منه سابقاً، ومضى البحث عنه في المسألة السادسة المتقدمة، بأمررين:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٦٧

.....

أحدهما: ان الظاهر من حال الموصى - في أمثال المقام - اراده عمل ينفعه، وانما عين عملاً خاصاً لكونه أفعى في نظره من غيره، فيكون تعينه لمثل الحج على وجه تعدد المطلوب، وان لم يكن متذكراً لذلك حين الوصيّة.

ويرد عليه: انه لم يثبت كون الظهور في جميع الموارد. نعم، الظاهر ثبوته في أكثرها، فلا مجال للاستدلال به، لعموم المدعى.

ثانيهما: روایة على بن سوید - التي رواها المشايخ الثلاثة - قال: اوصى الى رجل بتركته، وأمرني أن أحجّ بها عنه، فنظرت في ذلك، فإذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت أبا حنيفة وفقيه الكوفة، فقالوا: تصدق بها عنه. فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فسألته، وقلت له: ان رجلاً من مواليك من أهل الكوفة مات فاوصرى بتركته الى، وأمرني أن أحجّ بها عنه، فنظرت في ذلك فلم تكفل في الحج، فسألت من قبلنا من الفقهاء، فقالوا: تصدق بها، فتصدق بها، فما تقول؟ فقال لي: هذا جعفر بن محمد فاته واسأله، قال: فدخلت الحجر فإذا أبو عبد الله - ع - تحت المizarب مقبل بوجهه على البيت يدعوا، ثم التفت فرآني، فقال:

ما حاجتك؟ فقلت: جعلت فداك! اني رجل من أهل الكوفة من مواليك، فقال: دع هذا عنك، حاجتك، قلت: رجل مات فاوصرى بتركته ان أحجّ بها عنه، فنظرت في ذلك فلم يكفي للحج فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا:

تصدق بها، فقال: ما صنعت؟ قلت: تصدق بها، فقال: ضمنت، الا ان لا يبلغ ان يحج به من مكة، فإن كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان، وان كان يبلغ ان يحج به من مكة فأنت ضامن. «١»

و دلالتها على لزوم مثل التصدق مع عدم بلوغها، ان يحج بها من مكة، ظاهرة،

(١) وسائل كتاب الوصايا الباب السابع والثلاثون ح - ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٦٨

.....

كما ان الظاهر ان موردها صورة الشك في الوحيدة والتعدد، لكن الكلام في سند الرواية، فإن الظاهر ان الرواى - كما في المصادر الأصلية للرواية - على بن فرق أو على بن مزيد، و كلاهما مجهولان.

ولكن مقتضى ما ذكرنا في المسألة السادسة، من: ان القاعدة تقتضي البناء على التعدد في صورة الشك، عدم الحاجة الى الرواية في إثبات الحكم المذكور.

و عليه، فتكون الرواية مؤيدة للقاعدة، كما أنه يؤيدها روايتا إبراهيم بن مهزيار المتقدمتان في تلك المسألة بناء على استفادة الضابطة الكلية منها، وهو لزوم البناء على التعدد في موارد الشك. وهنا روايات أخرى تؤيد ما ذكر، مثل ما ورد في الوصي الذي نسي الوصيّ إلّا بابا واحداً، مما يدل على أن الأبواب الباقية تجعل في وجوه البر، وما ورد فيمن أوصى أن تشتري رقبة بشمن معين و تعق، فوجدت بأقل من ذلك الثمن، مما يدل على أنه تشتري بالأقل و تعق، و يدفع إليها الباقي، وغيرهما من الروايات.

هذا، و لكن يرد على الاستدلال بالرواية ما عرفت من ضعف سندها، و مضمونها، و ان كان موافقا لنظر المشهور، الا انه لم يحرز استناد المشهور إلى الرواية حتى يكون جابر لضعفها، لانه من المحتمل ان يكون مستندهم غيرها، فترى ان العلامة، في المتنبي يستدل بـان هذا القدر من المال قد خرج عن ملك الورثة بالوصيّة النافذة، و لا يمكن صرفها في الطاعة التي عينها الموصي فتصرّف إلى غيرها من الطاعات، لدخولها في الوصيّة ضمناً. و مرجع دليله إلى الدليل الأول المذكور في العروة، و ليس في كلامه اشعار بالاستدلال بالرواية. و عليه، فلا- جابر لضعفها، و استفادة الضابطة الكلية من روايتى إبراهيم بن مهزيار المتقدمتين لا شاهد لها، و المؤيدات المذكورة لا- تنهض للدلالة و لا- تتصف بالحجية. و عليه، فيشكل الأمر بعد كون مقتضى القاعدة الخلاف، كما هو المفروض.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٦٩

[مسألة ٩ لو اوصى بأن يحج عنه ماشيا أو حافيا أو مع مرکوب خاص]

مسألة ٩- لو اوصى بأن يحجّ عنه ماشيا أو حافيا أو مع مرکوب خاص، صحيح، و اعتبر خروجه من الثالث ان كان نديتا و خروج الزائد عن اجرة الحج الميقاتي، و كذا التفاوت بين المذكورات و الحج المتعارف ان كان واجباً. و لو كان عليه حج نذرى ماشيا و نحوه، خرج من أصل التركة، او اوصى به أم لا، و لو كان نذرته مقيداً بال المباشرة، فالظاهر عدم وجوب الاستئجار إلّا إذا أحرز تعـدد المطلوب. (١)

ثم على تقدير اعتبار الرواية، لا شبهة في ان موردها، أو القدر المتيقن منه صورة الشك، في وحدة المطلوب و تعده. و الظاهر خروج صورة العلم بالوحدة عن الإطلاق، للانصراف الظاهر.

كما انه في صورة الشك، يلزم الأخذ بمفادها مطلقاً، من دون فرق بين ما إذا لم يكن في مقابل القرائن العامة بعض القرائن الخاصة على الخلاف، و ما إذا كان و دعوى أن منصرفها ان ذلك عمل بالوصيّة، فلا تشتمل الصورة الثانية. مدفوعة بـعدم الشاهد عليها، بل ظاهرها الإطلاق، كما في البناء على الأكثر في الشك في عدد ركعات الصلاة على ما عرفت، و لا مجال لادعاء الفرق بين الصلاة و بين الوصيّة، لكون الأولى حق الله المحسّن و الثانية مرتبطة بالوصيّ، و ذلك لأن البحث في الحكم الشرعي، و هو لزوم العلم بالوصيّة الثابت في الشرع. و ظاهر الرواية ثبوته بنحو الإطلاق، من دون فرق بين الصورتين.

كما انه على تقدير الأخذ بالرواية، لا يبقى مجال لـالتفصيل، الذي هو القول الثالث، بل ظاهر الرواية كون المورد صورة التعذر من الأصل، فـفي صورة التعذر الطارئ يجري الحكم بطريق أولى، و على هذا التقدير- أيضا- لا- فرق بين ما إذا كانت الوصيّة بصورة

إخراج الثالث أولاً- ثم تعين مصارف له، أو كانت الوصيّة بصورة الوحيدة، و ان كان الحكم في الصورة الأولى أوضح، و التعليل المذكور في كلام السيد للصورة الأولى مخدوش. و الاولى التعليل بوضوح تعدد المطلوب فيها دون الصورة الثانية، فتدبر.

(١) في هذه المسألة فرعان:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٧٠

.....

الفرع الأول: ما لو اوصى بأن يحج عنه ماشيا أو حافيا أو مع مرکوب خاص، و في هذه الصورة الحكم كما في المتن، من: انه تصحّ الوصيّة بلا اشكال، لعدم اعتبار الرجحان في الموصى به بخلاف النذر، غاية الأمر، انه ان كان الحج نديباً يعتبر خروج أصل الحج و خصوصياته بأجمعها من الثالث، و ان كان الحج واجباً يخرج اجرة الحج الميقاتي بالكيفية المتعارفة من أصل الترکة و البقية من الأصل، فيخرج التفاوت بين البلدى و الميقاتى، و كذا التفاوت بين الميقاتى بالكيفية المتعارفة، كالسير مع السيارة، و بينه بالكيفية الموصى بها من الثالث، كما هو ظاهر.

الفرع الثاني: ما لو كان عليه حجّ نذرى ماشيا و نحوه، وقد عرفت في فصل نذر الحج صحة نذر ماشيا و نحوه، كما انك عرفت لزوم القضاء عن النار إذا لم يأت به في حال الحياة مع التمكن منه، و كونه خارجاً من أصل الترکة، كحجّة الإسلام، مع استقرارها على الميت، إنما الكلام فيما لو كان عليه حجّ نذرى ماشيا و نحوه، فهل يجب أن يقضى عنه بعد الموت كذلك، أو أنّ اللازم قضاء أصل الحج؟ و الظاهر أنّ هذا البحث لا يرتبط بالبحث في الإخراج من الأصل أو الثالث، فإنهما بحثان مستقلان. نعم، يظهر من مثل المتن مفروغية قضاء الحج بالكيفية المنذورة. وقد ناقش فيه بعض الاعلام، و ان وقع في كلامه الخلط بين البحرين.

و محصل كلامه يرجع إلى ان النص قام على لزوم قضاء حجّة الإسلام، واما الحج النذرى فقد ادعى الإجماع على الإلحاقي، و حيث ان الإجماع دليل لبى يقتصر فيه على القدر المتيقن، و هو قضاء أصل الحج لا الخصوصيات، نظير الصوم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٧١

.....

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ٥ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤١٨ هـ ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج ٢، ص: ١٧١

المنذور في يوم معين، كأول جمعة من شهر رجب هذه السنة، فإذا لم يتمكن من الصوم فيه لمرض و نحوه، فالقاعدة، و ان كانت تقتضي بطلاز نذر لعدم التمكن من متعلقه، لكن النص دل على وجوب القضاء، و مقتضاه وجوب قضاء أصل الصوم لا- مع الخصوصية المنذورة.

و يرد عليه: مضافاً إلى ان الإجماع إنما يكون معقده لزوم القضاء، و من الواضح:

ان لا- مغایرة بين الأداء و القضاء من جهة الخصوصيات، فإذا كان الواجب على الناذر هو الحج ماشيا، فالقضاء الواجب لا بد و ان يكون مع الخصوصية المذكورة، ووضوح الفرق بين المقام و بين مثال الصوم، فإن القضاء مع الخصوصية ممتنع في الصوم، لعدم تعدد ذلك اليوم، بخلاف المقام الذي لامتناع فيه بوجوه، كما هو المفروض. فالظاهر بمقتضى ما ذكرنا، لزوم القضاء مع الخصوصية، و قد

تقدّم في فضل نذر الحج لزوم الإخراج من الأصل، كما انه لا فرق بين صورتى الوصيّة و عدمها، كما لا يخفى. بقى الكلام في ما استدركه بقوله: لو كان نذره مقيّداً بال المباشرة .. و مراده: انه لو كان قيد المباشرة مأخوذاً في متعلق النذر بنحو وحدة المطلوب، بحيث كان الغرض متعلقاً بصدور الحج ماشياً من نفسه، لا- صدوره بنحو الأعم من المباشرة والتسيب وبعبارة أخرى: كانت المباشرة قيّداً في المأمور به دون المورد، كما ذكره السيد- قوله- في العروة. فالظاهر عدم وجوب الاستنابة عنه، لعدم صدق القضاء على ما اتى به الأجير من الحج ماشياً بعد تعلق الغرض بال المباشرة، و صدور الحج كذلك من شخصه لا الأعم منه و من غيره، بالاستنابة، وعلى تقدير صدق القضاء. فدليل لزومه قاصر عن الشمول لهذه الصورة، خصوصاً لو كان الدليل هو الإجماع، الذي يقتصر فيه على القدر المتيقن.

والعجب من بعض الاعلام، حيث اعترض على الفرق بان نذره إذا تعلق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٧٢

[مسألة ١٠ لو اوصى بحجتين أو أزيد و قال انها واجبة عليه، صدق]

مسألة ١٠- لو اوصى بحجتين أو أزيد، و قال: انها واجبة عليه، صدق، و تخرج من أصل الترکة، الا ان يكون إقراره في مرض الموت، و كان متّهماً فيه، فتخرج من الثالث. (١)

بالحج ماشياً، فلا محالة كان الواجب عليه هو المشى بيدنه، لاستحالة المشى بيدن غيره، فالتقيد و عدمه سببان من هذه الجهة، فإذا وجب القضاء مع عدم التقيد وجب مع التقيد أيضاً.

و ذلك لوضوح الفرق بين كون المباشرة مأخوذه قيّداً في متعلق النذر، و بين كونها معتبرة في مقام الوفاء بالنذر الذي يكون واجباً، و من الواضح: ان لزوم الوفاء، بالنذر تابع لكيفية النذر و ملاحظة غرض النادر، و ليس ذلك مثل حجّة الإسلام، فالإنصاف: وضوح الفرق و ثبوت التفصيل في وجوب القضاء.

ويبقى الكلام بعد ذلك في الاستثناء المذكور في المتن، بقوله: إلّا إذا أحرز تعدد المطلوب، فإن صورة التعدد مغايرة للتقيد المساوقة لوحدة المطلوب. و عليه، فيكون الاستثناء منقطعاً، و هو خلاف الظاهر في المتنون الفقهية، مع ان حكم هذه الصورة كان مذكوراً بنحو العموم قبل استدراكه صورة التقيد، و هو وجوب القضاء والإخراج من أصل الترکة، مع ان التقيد بالاحراز يدل على ان حكم صورة الشك في الواحدة و التعدد حكم صورة إحراز الوحدة، مع انه قد عرفت في المسائل السابقة جريان حكم صورة إحراز التعدد في صورة الشك. و من الظاهر انه لا خصوصية للمقام تقتضي العكس، و لعله لهذا لم يتحقق هذا الاستثناء، و لم يتعرض له في العروة.

(١) الأصل في هذه المسألة هي النصوص والروايات الواردة في الوصيّة بالدين والإقرار به، المشتملة على التفصيل بين ما إذا لم يكن في مرض الموت أو كان فيه، ولكن لم يكن متّهماً، وبين صورة الاتهام في مرض الموت، و انه يخرج من الأصل في الأول، و من الثالث في الثاني، بضميمة ان الحج الواجب، سواء كان حجّة الإسلام أو حج النذر، أو الحج الاستيجاري، دين أو بمثابة الدين،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٧٣

[مسألة ١١ لو اوصى بما عنده من المال للحج ندباً ولم يعلم انه يخرج من الثالث أم لا]

مسألة ١١- لو اوصى بما عنده من المال للحج ندباً، و لم يعلم انه يخرج من الثالث أم لا، لم يجز صرف جميعه، و لو ادعى ان عند الورثة ضعف هذا، او انه اوصى بذلك و أجازوا (أجاز ظ) الورثة، يسمع دعواه بالمعنى المعهود في باب الدّعاوى، لا بمعنى إنفاذ قوله مطلقاً. (١)

فيجري عليه حكمه.

والعجب كل العجب من بعض الاعلام، حيث جعل البحث في صحة الإقرار ونفوذه، و سعى في إثبات ذلك بعد وجود المناقشة السنديّة، ففي مثل إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، مع ان البحث ليس في الإقرار الذي يؤخذ به المقر، بل في الإيصاء، الذي يتربّع عليه التصرف في التركّة، والخروج من الأصل على تقدير ثبوته، وهذا لا يرتبط بمسألة إقرار العقلاء، وأعجب من ذلك انه جعل الدين أجرة حجّة الإسلام واجرة الحج الاستيجاري، مع ان البحث في نفس الحج، الذي هو الموصى به، فان الواجب في الحج الاستيجاري هو نفس الحج، الذي استؤجر عليه، والأجرة لا ربط لها بذلك، كما لا يخفى.

(١) فرض المسألة ما لو اوصى بما عنده من المال لا بعنوان جميع ماله، للحج ندبًا، ولم يعلم ان ذلك المقدار ثلث ماله، حتى تكون الوصيّة نافذة بالإضافة إلى جميعه، أو زائداً على الثلث، بان كان نصف المال- مثلاً- أو مجموع المال، حتى لا تكون الوصيّة نافذة إلا بالإضافة إلى الثلث. ففي المتن -تبعاً للعروة- انه لا يجوز صرف جميعه، بل بمقدار ثلاثة، إذا احتمل ان يكون جميع المال، و ثلاثة، إذا احتمل يكون نصف المال، وهكذا.

لكن في المستمسك: حمل التصرف على الصحة يقتضي انه تصرف في الثلث. وأورد على التمسك بأصالة الصحة بعض الاعلام، بما ملخصه: ان أصالة الصحة بمعنى ترتيب الأثر على العقد أو الإيقاع (لا بمعنى عدم ارتكاب الحرام)، مستندها السيرة، القطعية، و موردها ما إذا أحرزنا ولایة العامل على الفعل، و شك

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٧٤

.....

في وقوعه منه صحيحًا أم باطلًا، واما إذا شك في أصل الولاية، فلا يمكن إثبات الصحة بالأصل، وقد مثل له مثالين، ولكن الأولى ان يجعل مثاله ما إذا باع زيد دار عمرو من بكر، وشك في انه هل كان وكيلًا من ناحية عمرو، حتى يكون له الولاية على بيع داره، أو كان فضوليًا، لا تكون له الولاية؟ فإنه لا يجري أصالة الصحة فيه، و المقام من هذا القبيل، فان التصرف في جميع ما عنده بالوصيّة، مع احتمال كونه زائداً على الثلث، و معه لا ولایة له على الوصيّة، بالإضافة إلى الزائد، لا يحرز ثبوت الولاية له، بالإضافة إليه، فلا مجال لجريان أصالة الصحة.

و عليه، فالحكم كما في المتن.

ثم انه لو ادعى في هذا الفرض: انه عند الورثة ضعف هذا، و مرجعه الى ادعاء كون ما عنده- الذي تعلق به الوصيّة- ثلث المال، فلا تكون زائدة عليه، أو ادعى:

ان ما عنده زائد على الثلث، ولكن الورثة أجازوا الزائد، فالوصيّة نافذة بالنسبة إلى الجميع، ففي العروة: ان في سمع دعواه و عدمه وجهين. و الوجه في عدم السّماع: ان دعواه انما تكون على الغير، و لا بد له من إثباتها، فإن ادعاءه كون ثلثي ماله عند الورثة، أو انهم أجازوا الزائد على الثلث، يكون ادعاء على الورثة و محتاجاً إلى الإثبات، و لا يكفي فيه مجرد الدّعوى.

و الوجه في السّماع، كما في المستمسك: أنه إخبار عما في يده و تحت اختياره، لأنّه أخبر بكون ما عنده ثلاثة من ماله، كما انه أخبر بكون الوصيّة المتعلقة به مجازة بإجازة الورثة و تنفيذهم.

ولكنه أورد عليه: بأنه لم تثبت حجية اخبار ذي اليد بجميع ما يرجع الى تحت يده. نعم، لو رجع اخباره عنه إلى الإقرار على نفسه يسمع، كما إذا أخبر: بان ما في يده مخصوص، واما الاخبار بقيمة الجهات فلا دليل على السّماع منه، و لذا لو أخبر بكريّة الماء، الذي في يده، لا يسمع منه.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٧٥

[مسألة ١٢ لومات الوصى بعد قبض اجرة الاستيجار من التركّة]

مسألة ١٢ - لومات الوصى بعد قبض اجرة الاستيجار من التركّة، وشك فى استيجاره له قبل موته، فان كان الحج موسىعا يجب الاستيجار من بقية التركّة، ان كان واجبا و كذلك ان لم تمض مدة يمكن الاستيجار فيها، بل الظاهر وجوبه، لو كان الوجوب فوريأ و مضت مدة يمكن الاستيجار فيها، و من بقية ثلثها، ان كان مندوبا، والأقوى عدم ضمانه لما قبض. ولو كان المال المقبوض موجودا عنده أخذ منه، نعم، لو عامل معه معاملة الملكية في حال حياته، أو عامل ورثته كذلك، لا يبعد عدم جواز أخذه على اشكال، خصوصا في الأول. (١)

ثم ان ظاهر عبارة العروة: ان المراد من سماع دعوى الموصى، قبول دعواه بمجردتها من دون حاجة الى بينة و نحوها، كما ان المراد من عدم السيماع عدم القبول بمجردتها، بل يحتاج إلى الإثبات و اقامه الدليل، ولكن فسر في المتن السيماع بما يرجع الى ما ذكر في كتاب القضاء في بحث شروط سماع الدعوى، و معناه ان المراد بالسماع هي قابلية العرض على الحاكم، و لزوم نظر الحاكم فيه، و فصل الخصومة فيه، فإنه ليس كل دعوى قابلة للطرح و العرض، فالمعنى بالسماع صلاحية دعوى الموصى للطرح عند الحاكم، و اما قبولها من دون حاجة الى الإثبات فلا، بل تقبل على تقدير إقامة البينة و الدليل، هذا، ولكن الظاهر ان هذا التفسير مضيق الى انه خلاف الظاهر، فان المراد منه: ما يستفاد من العروة و شروحها، يكون غير منطبق على الواقع، فإنه على هذا التقدير لا مجال لاحتمال عدم السماع بوجه، فإنه لا نقص في دعواه من جهة الشروط المعتبرة في السماع أصلا، كما لا يخفى.

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في فرضين:

الفرض الأول: ما إذا لم يكن المال المقبوض موجودا عنده- اي عند ورثته- في حال الشك في الاستيجار للموصى، وقد حكم في المتن بوجوب الاستيجار على الورثة من بقية

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٧٦

.....

التركّة، ان كان الحج الموصى به واجبا موسىعا، من دون فرق بين ما اذا مضت مدة يمكن الاستيجار فيها وبين غيره، و كذلك في الحج الواجب الفوري، مع عدم مضي تلك المدة، و اما مع مضيّها فقد استظهر وجوب الاستيجار المذكور، مشيرا بثبوت احتمال الخلاف، و هكذا في الحج النديبي. غاية الأمر، بالإضافة إلى بقية الثالث.

و من شأن ذلك جريان استصحاب. عدم تحقق الاستيجار من الوصى، مع الشك فيه، واستصحاب بقاء اشتغال ذمة الميت في الحج الواجب، بعد ملاحظة عدم جريان أصلية الصيحة، لأنه على تقدير جريانها لا يبقى مجال لجريان الاستصحاب، ولكن استظهر السيد- قوله- في العروة: عدم وجوب الاستيجار في الواجب الفوري مع مضي المدة المذكورة، نظرا إلى انه يحمل امره على الصيحة، واستشكل في الواجب الموسوع كذلك.

و ربما يقال في توضيح كلام السيد: انه إذا كان الواجب فوريأ لا يجوز تأخيره، كحجّة الإسلام- مثلاً، يكون مقتضى أصلية الصحة صدور الاستيجار منه و المبادرة إليه، لأن تركه لا يكاد يجتمع مع ايمانه، خصوصا إذا كان متورعا أيضا، و اما في الواجب الموسوع، فلا يكون ترك الاستيجار فيه منافيا للإيمان و التورّع.

و أورد على هذا التوضيح: بأن غاية ما تقتضيه أصلية الصحة بهذا المعنى عدم ارتكاب المؤمن المعصية، و اما وقوع الاستيجار منه فلا

يثبت بأصله الصحة، نظير ما إذا كان المؤمن مديوناً و مطالباً و قادراً على الأداء، فإنه لا يمكن الحكم بالأداء، بالحمل على الصحة بالمعنى المذكور، و يؤيده استشكاله في الواجب الموسع، فإنه لو كان مراد السيد- قوله- من أصله الصحة ما ذكر، لم يكن وجه للاستشكال المذكور بعد عدم الحرمة في التأخير في الواجب الموسع، و عدم وجوب المبادرة إليه أصلاً.

و استظهر المورد أن كلامه ناظر إلى صورة صرف المال و تصرف الوصي فيه، و عدم كونه موجوداً عنده، بقرينة التصرّح في آخر كلامه بقوله: «نعم، لو كان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٧٧

.....

المال المقبوض موجوداً أخذ» و كذا استشكاله في إجراء أصله الصحة في الواجب الموسع، قرينة أخرى على أن كلامه ناظر إلى عدم وجود المال و تصرف الوصي فيه، و شك في أنه هل صرفه في الاستيغار للحج أم لا؟ فان كان الواجب فورياً يحمل فعله على الصحة، و يحكم بأنه صرف المال في الاستيغار، و ان كان الواجب موسعاً يجوز له صرفه في الاستيغار، كما يجوز له صرفه في غيره، مما يرى فيه المصلحة، ففي جريان أصله الصحة إشكال.

و أنت خير: بأن قرينة المقابلة مع الذيل لا تقتضي إلا عدم كون المال موجوداً عند الوصي لا تصرفه فيه، و تردد أمر تصرفه بين الصحة و غيرها، و من المعلوم أن عدم المال يجتمع مع تلفه عند الوصي، اما حقيقة أو حكماً، كما في الغصب و السرقة، فلم يعلم حينئذ بوجود التصرف حتى يحمل على الصحة، فإنه يتحمل تلف السرقة به، كما يتحمل وقوع التصرف فيه: و العجب أن السيد- قوله قبل قوله المتقدم في الذيل: بان الوجه في عدم ضمان الوصي لما قبضه، احتمال تلفه عنده بلا ضمان. و عليه، فكيف يجعل ذلك قرينة على وقوع التصرف، فلم يحرز هنا أصله حتى يحمل على الصحة؟ ضرورة ان مورد أصله الصحة صورة إحراز الموصوف، و الشك في وصف الصحة، و اما مع عدم إحرازه فلا مجال لها، و لذا تقدم في فصل النيابة: انه يعتبر في النائب الوثوق و الاطمئنان بأصل صدور العمل المنوب فيه عنه، و بعده تجري أصله الصحة لإثباتها عند الشك فيها، كما لا يخفى.

و كيف كان، فقد ظهر مما ذكرنا الوجه في حكم المتن: بلزم الاستيغار في جميع صور هذا الفرض، لعدم جريان أصله الصيحة، لعدم إحراز موضوع التصرف بوجهه، فالمورد مجرى استصحابه عدم.

كما ان الوجه في عدم ضمان الوصي لما قبضه، كون يده على المال و استيلاؤه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٧٨

.....

عليه يداً امامية لا ضمان فيها، و احتمال التعذر و التفريط الموجبين للضمان، لعدم ثبوتهما، و عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصوص، و ان كان يوجب عدم جواز الاستناد، لعدم الضمان، بالأدلة الواردة في الأمين، إلا انه لا حاجة إليه بعد اقتضاء أصله البراءة، لعدم الضمان، و منه يظهر بطلان الحكم بالضمان، و ان احتمله السيد- قوله- في العروفة. الفرض الثاني: ما إذا كان المال المقبوض موجوداً، و قد حكم في المتن بجواز أخذه منه- اي من الورثة- لأنه و ان كان يتحمل ان يكون الوصي استأجر من مال نفسه، إذا كان مما يحتاج إلى بيعه و صرفه، و تملك ذلك المال بدلًا عما جعله اجرة في الاستيغار، إلا ان هذا الاحتمال لا يمنع عن جريان استصحاب بقاء هذا المال على ملك الميت الموصي و عدم خروجه عنه، فيجوز لورثته أخذه. و ظاهره انه لا- فرق في الحكم بين الصور الموجودة في هذا الفرض أيضاً، فلا- فرق بين كون الواجب موسعاً أو فوريّاً، و كذا الصور الأخرى.

و استدرك في المتن ما إذا كان الوصي يعامل معه معاملة الملكية في حال حياته أو عامل ورثته كذلك، وقال: لا يبعد عدم جوازه على اشكال، و الظاهر ان الوجه في عدم الجواز: ان الوصي و كذا الورثة، انما يكون ذا اليد بالإضافة إلى المال، فإذا عامل معه معاملة الملكية يصير كسائر موارد ثبوت اليد، و معاملة الملكية مع ما في اليد من الحكم بالملكية، و كون اليد اماره عليها، فإنها بمجردها، و ان لم تكن اماره، الا انها مع تلك المعاملة تكون اماره معتبرة عليها، و كون حدوثها بنحو اليد الأمانة لا يمنع عن ثبوت الملكية و تحقق الامارة عليها، فإن أكثر موارد اليد مسبوق بالعلم بعدم ملكية ذي اليد.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٧٩

[مسألة ١٣] لو قبض الوصي الأجرة و تلفت في يده بلا تقصير لم يكن ضامناً

مسألة ١٣- لو قبض الوصي الأجرة و تلفت في يده بلا تقصير، لم يكن ضامناً، و وجوب الاستيصال من بقية التركة أو بقية الثلث، و ان اقسنت استرجعت، ولو شك في ان تلفتها كان عن تقصير أولاً لم يضمن. ولو مات الأجير قبل العمل ولم يكن له تركة أو لم يكن أخذها من ورثته يستأجر من البقية أو بقية الثلث. (١)

و اما الوجه في الاستشكال، فهو: ان اليد و ان كانت اماره على الملكية، مع الشرط المذكور، الا انها حيث تكون اماره معتبرة عند العقلاء، و قد قامت السيرة المستمرة العقلائية على المعاملة مع ما في اليد معاملة الملكية، و الشارع قد امضى هذه الطريقة، فلا بد من ملاحظة ان العقلاء هل يعتبرونها اماره، فيما إذا كان حدوثها بنحو غير الملكية و أحرز ذلك، أم لا؟ فإذا أحرز كون حدوثها بنحو الغصب والاستيلاء العدوانى، ثم احتمل تبدلها بالملكية بقاء، و عامل العاصب معه معاملة الملكية، فهل يحكم بamarتها في هذه الصورة؟ الظاهر انه لم يحرز ثبوت بناء العقلاء فيها، و المقام من هذا القبيل، لاشراك اليد الأمانة مع يد العاصب في كون كل منهما يداً غير ملكية، و ان اختلفا في الضمان و عدمه.

و اما الخصوصية للصورة الأولى- أي صورة معاملة نفس الوصي- بناء على كونها راجعة إلى الاستشكال لا إلى نفي البعد عن عدم الجواز، كما ربما يحتمل.

فالوجه فيه ما ذكرنا، من: كون حدوث يد الوصي بنحو غير الملكية- لأن المفروض في محل البحث- فالنسبة إلى الوصي تكون هذه الجهة محززة، و اما يد الورثة فلم يحرز كون حدوثها كذلك، لاحتمال كونهم قد تلقوه عن الوصي تلقى الملك و الإرث، لاحتمال كون الوصي قد تملكه في حال حياته، و اعطى ثمنه اجرة للأجير في الحج، فالحدث في الورثة يغاير الحدوث في المورث.

(١) اما عدم الضمان مع تلف الأجرة في يد الوصي بلا تقصير، فلانه لا يكون الأمين ضامناً على ما هو مقتضى النصوص و الروايات الكثيرة، و عليه، فاللازم الاستيصال من بقية التركة في الحج الواجب، و من بقية الثلث في الحج

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٨٠

[مسألة ١٤] تجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي

مسألة ١٤- تجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي. و كذا عن الحى إذا كان غائباً عن مكانه أو حاضراً و معدوراً عنه، و اما مع حضوره و عدم عذرها فلا تجوز، و اما سائر الأفعال فاستحبابها مستقلة و جواز النيابة فيها غير معلوم حتى السّعى، و ان يظهر من بعض الروايات استحبابها. (١)

المندوب، و لو فرض اقتسام البقية بين ورثة الموصى، فاللازم الاسترجاع بالمقدار اللازم في الحج بال نحو المذكور.

واما عدم الضمان فى صورة الشك فى كون تلفها عن تقدير أم لا، فلجريان أصله البراءة عن الضمان، لعدم الفرق فى جريانها بين الحكم التكليفى والحكم الوضعي، بعد عدم جواز الاستناد لا- إلى الأدلة الدالة على الضمان مع التعذر والتغريب، لكونه شبهه مصداقية لها، ولا إلى الأدلة الدالة على عدم ضمان الأمين، لكونه شبهه مصداقية لمخصصها، هذا بالإضافة إلى الوصى، واما الأجير الذى يكون المتعارف فى باب الحج- خصوصاً فى هذه الأزمنة- أخذه الأجرا قبل العمل، والإيتان بالحج بعده، لو مات قبله ولم يكن له تركه أو لم يمكن أخذها من ورثته، يجب الاستيellar من بقية التركه أو بقية الثلث، كما فى المتن.

ولكن لا بد بمقتضى ما تقدم فى فصل النيابة وما هو المذكور فى كتاب الإجارة، من التفصيل بين ما إذا كان الأجير قد استأجر بقيد المباشرة، وبين ما إذا تقبل الحج فى الذمة وتعهد بإيجاده، فى الخارج مباشرة أو تسبباً: فى الصورة الأولى تبطل الإجارة بموت الأجير، ويجب على ورثة الموصى الاستيellar المذكور، وفي الصورة الثانية يجب على ورثة الأجير الإيتان بالحج أو الاستيellar من تركته.

نعم، لو لم يقع منهم ذلك يجب على ورثة الموصى، كما هو ظاهر، فالفرق انه فى الصورة الاولى يكون الأجير ضامناً للأجرا، وفي الصورة الثانية تكون ذمتة مشغولة بالإيتان بالحج بنفسه أو بغيره.

(١) كان المناسب التعرض لهذه المسألة فى فصل النيابة فى الحج، الذى تقدم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٨١

.....

البحث فيه، لعدم مناسبته مع فصل الوصية بالحج، الذى نحن فيه، ويقع الكلام فيها من جهات:

الجهة الأولى: ان كون عمل جزء من العبادة الواجبة أو المستحبة، لا يستلزم اتصافه بالاستحباب مستقلاً الـ فيما إذا قام الدليل على كونه كذلك، فنرى ان الركوع الذى هو جزء من الصلاة لا دليل على استحبابه مستقلاً، بخلاف السجود، الذى قام الدليل فيه.

واما الحج، فالقدر المتيقن فيه: ان الطواف، الذى هو جزء ركنى منه و من العمرة، مستحب فى نفسه، وقد عقد فى الوسائل بباباً بل أزيد لذلك، وذكر فى عنوان الباب الرابع من أبواب الطواف باب استحباب التطوع بالطواف و تكراره، و اختياره على العتق المندوب، وأورد فيه روایات متعددة:

منها: رواية أبان بن تغلب عن أبي عبد الله- عليه السلام في حديث، انه قال:

يا أبان هل تدرى ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعاً؟ فقلت: لا، والله ما ادرى. قال: يكتب له ستة آلاف حسنة، و يمحى عنه ستة آلاف سيئة، و يرفع له ستة آلاف درجة. «١» قال الشيخ الرواى للحادي: و روى استحق بن عمّار: و يقتضى له ستة آلاف حاجة. «٢».

و منها: صحيحه معاویة بن عمار عن أبي عبید الله- عليه السلام- قال: إن الله جعل حول الكعبة عشرين و مائة رحمة، منها ستون للطائفين .. الحديث «٣».

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الرابع ح - ١ .

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب الرابع ح - ٢ .

(٣) وسائل أبواب الطواف الباب الرابع ح - ٣ .

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٨٢

.....

و منها: غير ذلك من الروايات التي أوردها في هذا الباب، و ذكر في عنوان الباب السابع، باب انه يستحب للحجاج ان يطوف ثلاثمائة و ستين أسبوعا .. و في عنوان الباب التاسع، باب ان من اقام بمكة سنة استحب له اختيار الطواف المندوب على الصلاة المندوبة. و يظهر مما هو المعروف، من: ان الطواف بالبيت صلاة، ان الطواف تحيي البيت، كما ان الصلاة تحيي المساجد.

الجهة الثانية: قد مر في فصل النيابة: ان النيابة أمر على خلاف القاعدة، لا يصار إليها إلا في موارد قام الدليل على مشروعيتها فيها، و قد قام الدليل على جريانها في الطواف.

وفي كشف اللثام: «كانه لا خلاف فيه، حيث كان أو ميتا، و الاخبار به متظافرة ...».

و قد وردت روايات في الطواف عن المعصومين احياء و أمواتا، و عقد في الوسائل ببابا في ذلك، و هو الباب السادس والعشرون من أبواب النيابة، كما انه قد وردت روايات كثيرة في الطواف عن الأقارب و أهل البلد، ففي رواية يحيى الأزرق، قال: قلت لأبي الحسن- عليه السلام:- الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن أقاربه؟ فقال: إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء «١». و الظاهر انه ليس المراد تعليق الجواز على قضاء المناسك كلها، كما لا يخفى.

وفي رواية أبي بصير: قال: أبو عبد الله-ع:- من وصل أبا أو ذا قرابته له، فطاف عنه، كان له اجره كاملا، و للذى طاف عنه مثل اجره، و يفضل هو بصلته إياه بطواف آخر. «٢»

(١) وسائل أبواب النيابة الباب الواحد و العشرون ح-١.

(٢) وسائل أبواب النيابة الباب الثامن عشر ح-٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير المسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٨٣

.....

ثم ان الكلام في النيابة في الطواف يقع في مقامين، و قد وقع بينهما الخلط في الكلمات، كما يظهر بمراجعةتها: المقام الأول: في الطواف المستحب، الذي هو محل البحث في هذه المسألة، و قد قام الدليل على مشروعية النيابة عن الغائب عن مكانه، فيه كما عرفت في الروايات السابقة، و اما الحاضر، ففي المتن، تبعا لغيره: التفصيل بين المعنود و غيره بالجواز في الأول دون الثاني و العمدة إقامة الدليل على الجواز في الصورة الأولى، لأنه لا حاجة في إثبات العدم في الصورة الثانية إلى الدليل، بعد كون مقتضى القاعدة- على ما عرفت- عدم مشروعية النيابة في غير ما قام الدليل عليها.

و الظاهر ان ما يمكن ان يستدل به على ذلك، أمران:

أحد هما: صحيحه إسماعيل بن عبد الخالق، قال: كنت إلى جنب أبي عبد الله- عليه السلام- و عنده ابنه عبد الله و ابنه الذي يليه، فقال له رجل: أصلحك الله، يطوف الرجل عن الرجل و هو مقيم بمكة ليس به علة؟ فقال: لا، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلانا فطاف عنى، سمي الأصغر و بما يسمعون. «١» و المراد من الذيل كما في مرآء العقول للعلامة المجلسي: انه سمي الولد الأصغر مع حضور الأكبر أيضا، و بما يسمعان، للدلالة على ان عبد الله لا يكون صالحا للنيابة في الطواف، فكيف يكون اماما، كما ادعاه لنفسه بعد أبيه؟ فغرض الراوى من نقل الذيل حطّ مرتبة عبد الله بالنحو المذكور. و كيف كان، فالدلالة الرواية على عدم الجواز في.

صورة الحضور و عدم العلة، واضحة، و اما الجواز مع العلة، فلا دلالة لها عليه، غایة

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الواحد و الخمسون ح-١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٨٤

.....

الأمر، إشعارها به من جهة ظهور السؤال في مفروغية عدم الجواز مع عدم العلة، و لم يقع في الجواب تعرض له بوجهه. و من الواضح أن مجرد الاشعار لا يكفي في مقابل القاعدة المذكورة.

ثانيهما: الروايات المتعددة الواردة في المريض المغلوب والمغمى عليه والكسير والمبطون، الدالة على انه يطاف عنهم، مثل: صحيحـة حriz بن عبد الله عن أبي عبد الله- عليه السلام- في المريض المغلوب والمغمى عليه، يرمى عنه و يطاف عنه. «١» و صحيحـة معاوية بن عمـار عن أبي عبد الله-ع- انه قال: المبطون والكسير يطاف عنـهما و يرمى عنـهما. «٢» و صحيحـة حبيب بن الخثعمـي عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال: أمر رسول الله-ص- ان يطاف عنـالمبطون والكسير. «٣» بتقريب عمومـها و شمولـها للطواف المستحب أيضاً، أو بدعوى: انه لا خصوصـية للطواف الواجب في مسألـة النيـابة، بل تجرـى في الطواف المستـحب أيضاً.

ولكن يدفع الأول: ظهور الروايات في الطواف الواجب، لأجل عطف الرمي على الطواف في بعضـها، و دلـلة الجميع على لزوم الطواف عنـهم، و وجوبـه اماـ بالـهـيـهـ اوـ بـمـادـهـ الـأـمـرـ، كـماـ فـيـ الـرـوـاـيـهـ الـأـخـيـهـ. و عـلـيـهـ، لـاـ مـجـالـ لـلـإـشـكـالـ فـيـ كـوـنـ الـمـرـادـ مـنـهـ هوـ الطـوـافـ الـوـاجـبـ.

ويدفع الثاني: منع دعوى عدم الخصوصـية بعد كـونـ الطـوـافـ الـوـاجـبـ لاـ بدـ منـ وـقـوعـهـ وـ تـحـقـقـهـ فـيـ الـخـارـجـ، فـإـذـ صـارـ المـكـلـفـ مـعـذـورـاـ بـالـأـعـذـارـ الـمـذـكـورـةـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـنـيـابـةـ، الـتـىـ مـرـجـعـهـاـ إـلـىـ تـحـقـقـهـ مـنـ النـائـبـ وـ إـضـافـتـهـ إـلـىـ الـمـنـوـبـ عـنـهـ، بـمـقـتضـيـ الـنـيـابـةـ، وـ اـمـاـ الطـوـافـ الـمـسـتـحـبـ الـذـىـ لـاـ يـلـزـمـ اـنـ يـتـحـقـقـ فـيـ الـخـارـجـ، فـمـنـ الـمـمـكـنـ

(١) وسائل أبواب الطواف الباب التاسع والأربعون ح-١.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب التاسع والأربعون ح-٣.

(٣) وسائل أبواب الطواف الباب التاسع والأربعون ح-٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٨٥

.....

عدم مشروعـيـةـ الـنـيـابـةـ فـيـ حـتـىـ عـنـ الـمـعـذـورـ.

وـ بالـجـملـهـ: جـريـانـ الـنـيـابـةـ فـيـ الطـوـافـ الـوـاجـبـ لـاـ يـسـتـلزمـ جـريـانـهاـ فـيـ الطـوـافـ الـمـسـتـحـبـ بـوـجـهـ. وـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـنـاـ لـمـ يـنـهـضـ دـلـيلـ عـلـىـ مـشـروـعـيـهـ الـنـيـابـةـ فـيـ الطـوـافـ الـمـسـتـحـبـ لـلـحـاضـرـ بـمـكـهـ، وـ لوـ كـانـ مـعـذـورـاـ بـهـذـهـ الـأـعـذـارـ، فـضـلاـ عـنـ غـيرـهـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

ثم انـ المـعيـارـ وـ الـمـلـاـكـ فـيـ الـحـضـورـ وـ الـغـيـرـ هـوـ حـكـمـ الـعـرـفـ، وـ لـعـلهـ يـخـتـلـفـ باختـلـافـ الـأـزـمـنـهـ، وـ لـاـ يـبـعـدـ انـ يـكـونـ فـيـ مـثـلـ زـمانـنـاـ مـعـ وجودـ الـوـسـائـلـ الـنـقـلـيـةـ الـمـتـوـعـةـ وـ إـمـكـانـ طـىـ الـطـرـيقـ بـيـنـ مـكـهـ وـ الـمـدـيـنـهـ بـأـقـلـ مـنـ خـمـسـ سـاعـاتـ مـعـ السـيـارـهـ، وـ بـأـقـلـ مـنـ سـاعـهـ مـعـ الطـائـرـهــ يـكـونـ الـحـضـورـ فـيـ الـمـدـيـنـهـ حـضـورـاـ فـيـ مـكـهـ أـيـضاـ، وـ كـيـفـ كـانـ، فالـحـاـكـمـ هـوـ الـعـرـفـ، وـ لـاـ عـبـرـهـ بـمـاـ فـيـ مـرـسـلـ عـبدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ نـجـرانـ، عـمـنـ حدـثـهـ عـنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ- عليهـ السـلـامــ قـالـ: قـلتـ لـهـ: الـرـجـلـ يـطـوـفـ عـنـ الـرـجـلـ وـ هـمـ مـقـيـمـانـ بـمـكـهــ قـالـ: لـاـ، وـ لـكـنـ يـطـوـفـ عـنـ الـرـجـلـ وـ هـوـ غـائـبـ عـنـ مـكـهــ، قـالـ: قـلتـ: وـ كـمـ مـقـدـارـ الـغـيـرـ؟ـ قـالـ: عـشـرـةـ أـمـيـالــ (١)ـ لـأـنـ إـرـسـالـهـ مـانـعـ عـنـ حـجـيـتـهــ، فـالـمـعـيـارـ مـاـ ذـكـرـنـاـ.

المـقامـ الثـانـيـ: فـيـ الـنـيـابـةـ فـيـ الطـوـافـ الـوـاجـبـ، وـ لـاـ خـلـافـ وـ لـاـ اـشـكـالـ نـصـاـ وـ فـتوـىـ فـيـ جـريـانـ الـنـيـابـةـ فـيـ الطـوـافـ الـوـاجـبـ، فـيـ الـأـعـذـارـ

الأربعة المتقدمة المذكورة في النصوص، إنما الاشكال والخلاف في الحيض:
قال في المسالك: «و يدخل في عموم العبارة – يعني قول المحقق في الشرائع:

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الثامن عشر ح - ٣.
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٨٦

.....

ولا تجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر إلا مع العذر، الحائض لأن عذرها مانع شرعاً من دخول المسجد، وإنما يتصور لحقوقها مع ضيق الوقت بالحج بالنسبة إلى طواف العمرة، أو خروج القافلة بالنسبة إلى طواف الحج، وفي جواز استنابتها حينئذ، نظر لانتفاء النص الدال على ذلك، بل قد حكم الأكثر بعدولها إلى حج الأفراد عند ضيق الوقت عن الطواف وإتمام عمرة التمتع، ورواه جميل بن دراج في الصحيح، وهو يقتضى عدم جواز النيابة، ولو قيل بجواز الاستنابة مع الضرورة الشديدة الالزامية بانقطاعها عن أهلها في البلاد البعيدة، كان قوياً ..»

وقال في المدارك، بعد أن حكى عن جده ما ذكر: «و هو غير بعيد. ويقوى الجواز في طواف النساء، بل مقتضى صحيحه أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزار، جواز تركه و الحال هذه ..».

وفي كشف اللثام: «من أصحاب الأعذار أو الغيبة: الحائض إذا ضاق الوقت، أو لم يمكنها المقام حتى تطهر ..» وفي الدروس: «في استنابة الحائض عندى تردد ..»

وفي الجواهر، في توضيح كلام الدروس: «العلة من ذلك، ومن عدم قابليتها لوقوع الطواف، الذي هو كالصلة منها، فكذا نائبها، ومن بطلان متعتها، وعدولها إلى حج الأفراد لو قدمت إلى مكانة حائضاً وقد تضيق وقت الوقوف، إذ لو كانت النيابة مشروعة لصحت متعتها ..»

أقول: الكلام في معدورية الحيض يقع في فرض ثلاثة: الحيض مع تضيق الوقت عن إتمام عمرة التمتع والإحرام بالحج وإدراك الوقوفين، والحيض مع تضيق الوقت عن البقاء حتى تطهر وتطوف طواف الحج، والحيض مع تضيق الوقت عن طواف النساء، لأجل خروج القافلة في الآخرين.

أما الصورة الأولى: فقد وردت فيها رواية صحيحة، وافتى الأكثر على طبقها،
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٨٧

.....

و هي رواية جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله - ع - عن المرأة الحائض إذا قدمت إلى مكانة يوم الترويّة. قال: تمضي كما هي إلى عرفات، فتجعلها حجة، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحلّمها عمرة. قال ابن أبي عمر - الزاوي عن جميل: «كما صنعت عائشة». (١)

و مقتضى الرواية، و إن كان عدم جريان النيابة في هذا الفرض و انتقال الفرض إلى حج الأفراد، الذي تكون عمرته واقعة بعد الحج، إلا أنه لا محيد عن الأخذ بها، لكونها رواية صحيحة وقد عمل بها الأكثر، ولكن لا دلالة لها على عدم جريان النيابة في جميع الفروض الثلاثة، كما يستفاد من الجواهر في توضيح كلام الدروس، على ما عرفت أنساً، لعدم الملائمة مع وضوح الفرق، لانه مع عدم جريان في الآخرين يلزم اما فقدان الحج للطواف مطلقاً أو خصوص طواف النساء، واما المشقة الشديدة غير القابلة للتحمل بانقطاعها عن

أهلها، كما لا يخفي.

فالرواية دالة على حكم موردها فقط، و عدم جريان النيابة فيه.

و اما الصورة الأخيرة: فقد وردت فيها أيضاً رواية صحيحة، و هي رواية أبي أيوب الخاز، قال: كنت عند أبي عبد الله - ع - فدخل عليه رجل ليلًا فقال له:

أصلحك الله، امرأة معنا حاضرت ولم تطف طوف النساء. فقال: لقد سألت عن المسألة اليوم. فقال: أصلحك الله انا زوجها، وقد أحببت أن أسمع ذلك منك، فأطرق كأنه ينادي نفسه و هو يقول: لا يقيم عليها جمالها، و لا تستطيع ان تختلف عن أصحابها، تمضي و قد تم حجّها. «٢»

و تقدم استدلال صاحب المدارك بها، لكنها أجاب عنه صاحب الجواهر بما

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الواحد والعشرون ح - ٢.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب التاسع والخمسون ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٨٨

.....

لفظه: «قلت: و هو كذلك، إنما انه بقرينة عدم القائل به يجب حمله على الاستنابة، و لعله لا - بأس به إذا فعلت ذلك بعد غيبتها و طهارتها، لا انه يطاف عنها مع حضورها، حال حيسها، بل جعل المدار على ذلك في صحة الاستنابة عنها في الطواف متوجه».

أقول: الظاهر انه على تقدير عدم القائل بالرواية و اعراض الأصحاب عنها، يكون اللازم طرحها، لكون الاعراض قادحة في الاعتبار، ولو كانت الرواية في أعلى درجة الصحة. و عليه، فتصير هذه الصورة كالصورة الثانية الآتية، مما لم يرد فيه نص خاص، و اللازم استفاده حكم الصورتين من طريق آخر.

ثم انه لو بنينا على الأخذ بالرواية، غاية الأمر، توجيهها بعدم كون المراد منها سقوط طواف النساء، و عدم وجوبه عليها في تلك الحال، كما يؤيده التمهيد الذي وقع في مناجاة الإمام مع نفسه، و انه لا يقيم عليها جمالها من ناحية، و لا تستطيع ان تختلف عن أصحابها من ناحية أخرى، فإن مقتضى هذا التمهيد، الذي مرجه إلى ثبوت المشقة و الحرج، الرافع للحكم، عدم سقوط الطواف بالمرة، بل رفع لزوم قيد المباشرة المعتبر في حال عدم العذر، فإنه موجب للحرج لا أصل الطواف، بالأعم من المباشرة و التسبيب، و كيف كان، فعلى تقدير التوجيه تحمل الرواية على الاستنابة من دون تقييد بالطهارة و الغيبة، لأن الوجه في التقييد بالطهارة ما أفاده في كلامه المتقدم، من عدم: قابلية الحائض لوقوع الطواف نيابة عنها، لعدم صحتها من نفسها، مع ان اعتبار ذلك في النيابة ممنوع، فإنه لا يعتبر فيها إلا مجرد صحة و قوع العمل من النائب، و اما صحة و قوعه من المنوب عنه في حال النيابة، فلم يدل دليل على اعتبارها، و الا يلزم عدم صحة النيابة من المغمى عليه، الذي هو أحد الأعذار الأربع المذكورة في الرواية، لأن المغمى عليه بوصف كونه كذلك لا يمكن ان تتحقق منه العبادة الصحيحة، و اولى منه النيابة عن الميت،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٨٩

.....

التي هي منصوص عليها في الروايات الكثيرة في الصلاة و الصوم و الحج و غيرها، فإذا كانت النيابة عن الميت صحيحة، فكيف لا تصح النيابة عن الحائض؟! و اما الوجه في التقييد بالغيبة: ورود بعض الروايات في اعتبارها، مع ان مورده الطواف الاستحبابي، و

الكلام في الطواف الواجب، مضافاً إلى أن الحضور مع ثبوت العلة والعذر لا يمنع من الاستنابة بوجهه. واما ما ذكره في الذيل مما يرجع إلى التعميم لطواف الحج أيضاً، بمعنى أنه تصح استنابة الحائض فيه مع القيدين، فيرد عليه، مضافاً إلى ما ذكر في طواف النساء: أنه حيث يكون هنا التكليف بالسعى بين الطوافين، فما ذا تفعل الحائض به مع الاستنابة المذكورة، لأنه لا يجوز ترتكه رأساً ولا يجوز تقديمها على طواف الحج، ولا مجال للاستنابة فيه، أيضاً بعد عدم شرطية الطهارة فيه فالإنصاف: إن ما أفاده صاحب الجوادر في هذا المقام، مما لا يمكن الأخذ به بوجهه.

واما الصورة الثانية: فقد عرفت ورود الروايات في الأعذار الأربع، والظاهر ان المتفاهم منها- خصوصاً مع الالتفات إلى تعددتها، وعدم وجود قادر جامع بينها إلا الاشتراك في ثبوت العذر و تتحققه- عدم الاختصاص بهذه الأعذار، و ثبوت الحكم في الحيض أيضاً، و يؤيده الرواية الواردة في الصورة الأخيرة، على تقدير حملها على الاستنابة، فإن الحرج المتحقق في موردها متتحقق في هذه الصورة أيضاً.

و عليه، فمقتضى الروايات بإلغاء الخصوصية أو بالاشتراك في العلة، ثبوت الاستنابة في هذه الصورة. ولعله يأتي تتميم البحث في باب الطواف إن شاء الله تعالى.

الجهة الثالثة: في أن سائر أفعال الحج، كالوقوفين ورمي الجamar و المبيت بمنى و حلق الرأس، لم يقم دليل على استحبابها مستقلة، مع قطع النظر عن الحج، بل يمكن دعوى: انه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٩٠

.....

لا ريب في العدم. نعم، وقع الإشكال في خصوص السعي، و أنه هل يكون مستحباً مستقلاً كالطواف أو يكون كسائر أعمال الحج؟ وقد استدل في «المستمسك» على استحبابه ببعض الروايات، مثل ما رواه في الوسائل عن احمد بن محمد بن خالد البرقى في المحسن، عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر- عليه السلام- قال: قال رسول الله- ص- لرجل من الأنصار: إذا سعيت بين الصفا والمروءة كان لك عند الله أجر من حجٍ ماشيا من بلاده، و مثل أجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة. (١) و ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن يونس عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله- ع- يقول: ما من بقعة أحب إلى الله من المسعي، لانه يذلل فيها كل جبار. (٢)

والظاهر عدم تمامية الاستدلال بشيء من الروايتين:

اما الاولى: فلان قول رسول الله- ص- لرجل من الأنصار، على ما حكاه أبو جعفر- ع- لو كان مقصوراً على ما ذكر، من غير أن يكون له صدر و ذيل، لكن استفادة الاستحباب منه بمكان من الإمكان، ولكن الظاهر أنه جزء من الرواية المفصلة، التي وردت في ثواب أعمال الحج و مناسكه، وقد قطعها صاحب الوسائل، و نقل هذا الجزء الوارد في السعي في بابه- كما هو دأبه في موارد كثيرة- مع ان قرینية الصدر أو الذيل تبطل بالقطع، و هذه احدى النقائص الموجودة في كتاب الوسائل، التي دعت سيدنا المحقق الأستاذ البروجردي «قدس سره الشريف» إلى تشكيل لجنة لجمع أحاديث الشيعة، خالياً عن نقائص الوسائل،

(١) وسائل أبواب السعي باب وجوبه ح- ١٥.

(٢) وسائل أبواب السعي باب وجوبه ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٩١

.....

سمّاه بـ«جامع أحاديث الشيعة» وقد خرج من اجزائه ومجلداته المطبوعة ما يقرب من عشرين جزءاً. وكيف كان، فقد روى بنفسه في موضع آخر عن الصدوق والشيخ والمحاسن بأسانيدهم، عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر - ع - يحدث الناس بمكة، فقال: إن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي - ص - يسأله، فقال له رسول الله - ص -: إن شئت فاسألي، وإن شئت أخبرك عما جئت تسألي عنه، فقال: أخبرني يا رسول الله، فقال: جئت تسألي مالك في حجتك و عمرتك؟ وإن لك إذا توجّهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت: بسم الله الرحمن الرحيم ثم مضت راحلتك، لم تضع خفافاً ولم ترفع خفافاً إلا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة، فإذا أحرمت وليت كان لك بكل تلبيه لبيتها عشر حسناً، ومحى عنك عشر سيئات، فإذا طفت بالبيت الحرام أسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد وذرر يستحق أن يعذبك بعده أبداً، فإذا صليت الركعتين خلف (عنه) المقام كان لك بهما ألفاً حجة مقبلة، فإذا سعيت بين الصفا والمروءة سبعة أشواط كان لك مثل أجر من حجّ ماشياً من بلاده، و مثل أجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة .. إلخ ١٠.

ومن الواضح: دلالة الرواية على ترتيب الثواب على السّعي في ضمن الحج أو العمراء لا السعي مطلقاً، والا يلزم الالتزام بترتيب الثواب على سائر الأعمال، حتى مثل حلق الرأس.

وأمّا الثانية: فلأن محبوبية المسعى وشدّتها ب نحو لا تكون بقعة أحبّ منه، لا تستلزم استحباب السعي مطلقاً، خصوصاً مع التعليل المذكور فيها، وهي مذلة كل جبار.

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني ح - ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير المسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٩٢

[مسألة ١٥ لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام]

مسألة ١٥ - لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجة الإسلام، و علم أو ظنّ ان الورثة لا يؤدون عنه ان ردّها إليهم، وجب عليه ان يحج بها عنه، و ان زادت عن اجرة الحج ردّ الزيادة إليهم، والأحوط الاستيدان من الحكم مع الإمكان، و الظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شيء، وكذا عدم الاختصاص بحج الوديعي بنفسه، وفي الحال غير حجة الإسلام بها من أقسام الحج الواجب أو سائر الواجبات، مثل الزكاة و نحوها إشكال، وكذا في الحال غير الوديعي، كالعين المستأجرة والعارية و نحوها، فالأحوط إرجاع الأمر إلى الحاكم و عدم استبداده به، و كذا الحال لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً، و أمكن إثباته عند الحاكم أو أمكن إجباره، فيرجع في الجميع إلى الحاكم، ولا يستبد به. (١)

وقد ظهر انه لم ينھض دليل على استحباب السعي، ولا يظهر ذلك من الروايات، وبذلك يظهر الإشكال في المتن من جهة دلالة على ظهور بعض الروايات فيه، مع انه يرد عليه إشكال آخر، وهو: انه مع الظهور المذكور، كيف لا يحكم بالاستحباب؟ آلا ان يقال بعدم القائل به، فتأمل.

(١) لا إشكال ولا خلاف في أصل المسألة و الحكم فيها، ب نحو الإجمال، و الأصل فيها ورود الرواية فيها، و لأجله كان مورداً للتعرض للأصحاب - رضوان الله تعالى عليهم - قد يدعا في كتبهم الفقهية لها، أعم من الكتب التفسيرية و الكتب المعدّة لنقل مفاد الروايات بعين الألفاظ الصادرة عنهم - عليهم السلام - كنهاية الشيخ - قوله.

والرواية هي صحيحة بريد العجل، التي رواها المشايخ الثلاثة بأسانيد الصحيحه عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: سأله عن رجل

استودعنى مالا و هلك و ليس لولده شيء، ولم يحج حجة الإسلام. قال: حج عنه و ما فضل فأعطهم. «١» و في رواية الشيخ بدل «ما فضل»: ان فضل منه شيء. ولو فرض

(١) وسائل أبواب النيابة الباب الثالث عشر ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٩٣

.....

ضعف في الرواية، يكون استناد المشهور إليها و الفتوى على طبقها، مع كونها مخالفة للقاعدة، لعدم كون من عنده الوديعة وصيحتها للميت و لا وارثا له، بل أجنبي عنه، و لا يناسبه الحكم بجواز صرف الوديعة في الحج، بل بوجوبه - كما سيأتي البحث عنه إن شاء الله تعالى -، جابرة لضعفها، و كيف كان، فلا إشكال في أصل الحكم نصا و فتوى، و بعد ذلك يقع الكلام في جهات:

الجهة الأولى: ان صريح المتن: وجوب صرف الوديعة في الحج، فهي وظيفة شرعية و حكم لزومى على الودعى. و لكنه في العروة عبر أولاً بالجواز ثم اتي بكلمة «بل» للترقى و حكم بالوجوب، و منشأ الترديد: أن هيئه افعل، و ان كانت ظاهرة في الوجوب، الا ان وقوعها عقب الحظر أو في مقام توهمه ربما يمنع عن الظهور المذكور، و المقام من قبيل الثاني، لكن الظاهر خصوصاً بلحاظ وحدة السياق مع قوله -ع-: و ما فضل فأعطهم، حيث ان ظهوره في الوجوب لا- مجال للترديد فيه، ان المراد منه هو الوجوب أيضاً، كما في المسالك و غيرها.

الجهة الثانية: ان الرواية و ان كانت مطلقة، الا ان الأصحاب قيدوها بما إذا علم أو ظن بعدم تأدتهم لو دفع الوديعة إليهم. و لا اشكال فيه عندهم، و لم يحك فيه شبهة و لا اشكال، و ان اقتصر في محكى الشرائع و القواعد و اللمعة و الإرشاد و غيرها، على خصوص صورة العلم، و عن النهاية و المبسوط و المذهب و السرائر: إلحاد الظن الغالب به.

والقدر المتيقن من مورد الرواية، صورة العلم بعدم التأدية على تقدير الدفع،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٩٤

.....

و يلحق به الظن المتاخم للعلم، الذي يعبر عنه بالاطمئنان، لأن حجة عقلائية، و لا يبعد ان يكون المراد من الظن الغالب هو الاطمئنان لا مطلق الظن، كما في ظاهر المتن و العروة، كما ان الظاهر خروج صورة العلم بالتأدية أو الاطمئنان بها، عن الرواية، للانصراف الناشئ عن ملاحظة مناسبة الحكم و الموضوع، فان ترجيح الأجنبي على الوارث، خصوصاً مع كونه ولداً، ليس الا للاهتمام بأمر الحج و فريضته، و بخروج الميت عن دين الله و الاستغلال به، و مع العلم بالتأدية من الوارث، و كذا الاطمئنان، لا مجال للإيجاب على الأجنبي بوجهه، و يؤيده تقييد مورد السؤال بما لم يكن لولده شيء، فان الظاهر منه - كما سيأتي - ان المراد هو وجود احتمال عدم الصرف في الحج، لأجل الفقر الموجود فيهم فلا يشمل صورة العلم بالصرف فيه. انما الإشكال في الصور الأخرى، و لا بد للوصول إلى حكمها من ملاحظة الدليل على التقييد و منشأه، و يتحمل فيه أمران:

أحدهما: انه حيث يكون الحكم في الرواية على خلاف القاعدة - كما عرفت - فلا بد من الاقتصر فيه على القدر المتيقن، و الرجوع في غيره إلى مقتضى القاعدة.

و عليه، فالحكم في هذه الصور هي التأدية التي الوارث.

و يدفعه: ان الرواية حيث تكون دليلاً لفظياً، تكون حجة بمقدار ظهورها اللفظي، و مقتضى إطلاق السؤال و ترك الاستفصال الشمولي،

خصوصاً مع ان قوله في السؤال: ليس لولده شيء. مع ان ظاهره انه لا مدخل له فيه، لا بد و ان يكون المراد منه ان حاجة الوارث تورث احتمال عدم التأدية و صرف الوديعة في حوائجهم و رفع فقرهم، و لا توجب الحاجة العلم أو الاطمئنان بالعدم و عليه، فلا مجال لرفع اليدين عن الإطلاق و التقيد المذكور نعم، قد عرفت خروج صورة العلم بالتأدية أو الاطمئنان بها عنه، لانصراف المؤيد بهذا القول في السؤال، كما مرّ.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٩٥

.....

ثانيهما: الإجماع على التقيد المذكور و جعله في «المستمسك» هو الأظهر في المنشئة للتقيد، و لكن لم يقع التصريح به أو بمثله في الكلمات، بل نسب في مثل العروة إلى الأصحاب، و هو ليس بظاهر في الإجماع، و لذا لم يعن به جماعة من المتأخرین، بل أفتوا بمقتضى إطلاق الرواية، مع انك عرفت اختلاف كلماتهم في التقيد- سعة و ضيقا- فلا بد من الأخذ بالقدر المتيقن من معقده، و الظاهر انه هو الأخذ بالسعة، لضيق دائرة الخروج عن مقتضى الإطلاق، بخلاف الأخذ بالضيق، و هو العلم فقط، لانه تصير دائرة الخروج موسعة، كما لا يخفى.

و كيف كان، فان ثبت إجماع فالحكم كما ذكر، و الا ف مجرد الشهرة الفتواية لا تكون حجة صالحة للنهوض في مقابل الإطلاق، كما قرر في محله.

الجهة الثالثة: هل يتشرط في جواز تصرف الودعى الاستيدان من الحاكم؟ احتاطه في المتن وجوباً في صورة الإمكاني، التي يكون المراد منها وجود الحاكم و التمكن من الرجوع إليه، و إمكان إثبات الحق، و هي استقرار حجة الإسلام على المستودع عنده. و عن التذكرة، الفتوى بوجوب الاستيدان منه. و عن الروضة: «و هل يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم؟ الأقوى ذلك، مع القدرة على إثبات الحق عنده، لأن ولاية إخراج ذلك قهراً على الوارث إليه، ولو لم يمكن، فالعدم أقوى، حذراً من تعطيل الحق، الذي يعلم من بيده المال ثبوته و إطلاق النص اذن له ..». و حكى في اللمعة قولـاـ بالافتقار إلى اذن الحاكم مطلقاـ، حتى مع عدم إمكانه. و عليه، و لو لم يمكن، يبقى الحق معطلاـ، و في اللمعة: انه بعيد. هذا: و مقتضى إطلاق الصحيحـ عدم الحاجة إلى الاستيدان، و لكن في المدارك: «ان الرواية إنما تضمنت أمر الصادقـ عـ لبريد في الحج عن له الودعـ، و هو اذن و زيادة..» و في الجواهر:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٩٦

.....

احتمال ان الأمر لبريد اذن له فيه، فلا إطلاق فيه حينئذ يدل على خلافها.

أقول: لا مجال لاستفادة الاذن من الرواية، بل الظاهر انها في مقام بيان الحكم الشرعي، و هو وجوب الصرف في الحج على الودعى، لأنه مضافة إلى ان كلام الإمامـ عـ - إنما وقع جواباً عن سؤال بريد، و من المعلوم: ان السؤال والاستفهام عن الحكم الشرعي يغير الاستيدان المتغير على وضوح الحكم عند المستاذن، و تعلق غرضه بالاستيدان، كما هو ظاهر. يكون قوله: حج عنه، باعتبار ظهوره في الوجوب و هو لاـ يجتمع مع الاذن، بياناً لنفس الحكم الشرعي، و الجمع بين الأمرين. لو لم يكن مستحيلاـ، خصوصاً باعتبار كونهما متربتين غير واقعين في عرض واحد، لاـ يكون متفاهماً لدى العرف قطعاـ، و يؤيد ما ذكر: انه لا إشكال في كون الأمر بالإعطاء، في قوله: و ما فضل فأعطفهم، ليس الله ليبيان الحكم الشرعي، لأنـه لاـ يجري فيه احتمال اشتراط الاستيدان، و الظاهر وحدة التسيّاق، فالإنصاف: انه لم ينحضر دليل لاعتباره، و لا وجه لجعله مقتضى الاحتياط اللزومي، نعم، الاحتياط حسن، على كل حال.

الجهة الرابعة: هل يختص الحكم، و هو وجوب الحج عن المستودع على الودعى، بما إذا لم يكن للوارث شيء، أم لا؟ استظهر في

المتن، الثاني. و منشأ احتمال الاختصاص اشتغال السؤال على قوله: و ليس لولده شيء. وقد نقله صاحب الجوادر هكذا، و ليس لولده علم بشيء. لكنه بهذه الصورة لم توجد في شيء من منابع الحديث والجواجم الروائية، و المراد على هذا التقدير: انه لم يكن لولده علم بشيء دليلاً للميت عند الوداعي، و بثبوت حجة الإسلام عليه. و من المعلوم: انه على هذا التقدير لا- اختصاص للحكم بصورة جهل الوارث، بل يعمّ صورة العلم،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٩٧

.....

ولو بكل الأمرين.

و أمّا على النقل الأول: فالظاهر ان المراد عدم ثبوت شيء من المال للوراث و تتحقق الفقر لهم ذاتاً، لا عدم وجود تركيبة زائدة على الوديعة، بحيث كانت التركيبة منحصرة بها. و الوجه في التعرض له في السؤال: أمّا ما أشرنا إليه أنفنا من كون الفقر موجباً لاحتمال صرفهم الوديعة - على تقدير الرد إليهم - في حوائجهم الشخصية، و رفع فقرهم و حاجتهم، و أمّا احتمال كون الفقر موجباً لرفع الشارع التكليف بحجّة الإسلام، و حكمه بجواز صرف الوديعة إلى الوراث للصرف في أنفسهم، و هذا الاحتمال بعيد، خصوصاً من مثل بريد، الذي هو من أجلاء الرواية وأعيانها.

و كيف كان، فالظاهر انه لا خصوصية لهذه الجهة في الحكم، و ان كان أصله على خلاف القاعدة، بل الملوك على ما هو المتفاهم منه عند العرف، هو العلم أو الظن على ما هو مقتضى التقى بالإنعام أو أعم منهما، و من مجرد احتمال عدم صرف الوديعة في الحج، على تقدير الرد إليهم، كما هو مقتضى الإطلاق، و لا مدخل للفرق في ذلك، بل ربما يكون الغنى أولى بعدم الصرف، لأجل عدم مبالغاته بالتكليف الشرعي والوظيفة الإلهية. فالإنصاف: عدم خصوصية لهذا القيد أصلاً.

الجهة الخامسة: ان الظاهر ان مقتضى الرواية ثبوت وظيفة على الوداعي، و هي صرف الوديعة في الحج - بمعنى إيجاد الحج عن الميت - سواء كان بال المباشرة أو بالاستئثار، و لا مجال لاحتمال الاختصاص بالأول، و ان كان هو المخاطب بقوله - ع - حجّ عنه. لعدم استفادة العرف الاختصاص بوجهه، و عدم كون تكليفه أضيق من

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٩٨

.....

الوارث، الذي كان بقصد الحج عن المورث، حيث انه ليست وظيفته المباشرة، بل يجوز له الاستئثار، كما تقدّم. الجهة السادسة: هل للوديعة خصوصية أم لا، بل الملوك هو وجود مال الميت عند الأجنبي، سواء كان بنحو الوديعة أو العارية أو الدين أو الإجراء، بعد تمامية وقتها أو قبلها باليوم مسلوب المنفعة في مدة الإجراء أو الغصب و ما شابهها؟ استشكل في المتن في التعميم، ولكن الظاهر عدم تمامية الإشكال، لأنّه لا يرى العرف خصوصية للوديعة، بل ربما يكون ثبوت الحكم في مثل العارية بطريق أولى، لانتفاع المستير بها أيضاً، بخلاف الوداعي، الذي لا يجوز له الانتفاع بالوديعة أصلاً، و مجرد كون الحكم على خلاف القاعدة لا يقتضي الاقتصر على جميع الخصوصيات المذكورة في السؤال، و لو لم ير العرف لها خصوصية و لم يمكن لها دخل بنظرهم في الحكم، فالظاهر ان هذه الخصوصية المستفاده من قوله: استودعني، لا يكون لها مدخلية، بل الملوك، ما عرفت من وجود المال عند الأجنبي بأية كيفية وقعت في يده، أو اشتغلت ذمته به.

الجهة السابعة: هل الحكم يختص بما إذا كان على الميت حجّة الإسلام أو يعم غيرها، سواء كان من أقسام الحج، كالحج الواجب بمثل النذر و الحج النيابي، الثابت على عهدة الميت، مع عدم اعتبار قيد المباشرة فيه، أم كان من الواجبات المالية، كال Zukah و الخمس

و نحوهما، كالدّين؟ فيه وجهان، بل قولان: حكى القول الأول في المستند عن جماعة، كما حكى الثاني عن آخرين، و حكاه في كشف اللثام عن

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ١٩٩

.....

الدروس، واستدل للثاني بأمور:

الأول: إلغاء الخصوصية من حجة الإسلام المذكورة في السؤال، وحملها على أن ذكرها من باب المثال، كالغاء الخصوصية من الوديعة و من عدم ثبوت شيء من المال للوارث، وقد استدل به السيد- قوله- في العروة.

و يرد عليه: انه لا مجال لإلغاء هذه الخصوصية بعد كون حجة الإسلام لها موقعيّة خاصة و شأن مخصوص في الشريعة، حتى يقال لتاركه عند الموت: مت يهودياً أو نصرايياً. و عبر عن تركه بالكفر في الآية الشريفة، بناء على كون المراد منها الكفر بمجرد الترك. فإن إطلاق الكفر عليه، و ان لم يكن بنحو الحقيقة، بل بنحو المجاز و المسامحة، الا ان الإطلاق كذلك يكشف عن الأهمية و الشأن الخاص. و عليه، فلا مجال لدعوى إلغاء الخصوصية من هذه الجهة، و يكفي مجرد الشك و عدم الإحراز في ذلك، كما هو ظاهر.

الثاني: تنقية المناط، كما استدل به السيد- قوله- في العروة أيضاً، تبعاً لصاحبى المسالك و المدارك.

و يرد عليه: ان تشخيص المناط القطعى، مما لا سيل اليه، و المناط الظنى، ليس بحجّة حتى ينفع.

الثالث: ما حكاه في العروة عن المستند، و حكم بفساده جداً، و هو ان وفاء ما على الميت من الدين أو نحوه واجب كفائي على كل من قدر على ذلك، و أولوية الورثة بالتركة إنما هي ما دامت موجودة، و أما إذا بادر أحد إلى صرف المال، فيما عليه لا يبقى مال، حتى تكون الورثة أولى به.

هذا، ولكن المذكور في المستند لا يكون مذيلاً بالذيل المذكور في العروة، قال فيه: «مقتضى الأخبار المتواترة معنى، المصرحة بوجوب قضاء الحج عن الميت من أصل ماله من غير خطاب إلى شخص معين، وجوبه على كل مكلف، وهو يجعل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٠٠

.....

الجواب الكفائي للمستودع أصلاً ثانياً، فالتوقف على الأذن يحتاج إلى دليل ..».

ويدفعه: ان تلك الاخبار انما وردت في مقام أصل التشريع، فلا ينافي ولاية الوارث، والا يلزم جواز حج الأجنبى وأخذ العوض قهراً من الوارث، مع انه ورد في باب الدين روايات ظاهرة في كون التكليف متوجهها إلى الوارث، و لا مجال لمداخلة الحكم الشرعي فيه أصلاً فضلاً عن غيره.

الرابع: ما استدل به السيد- قوله- في العروة أيضاً في خصوص صورة العلم أو الظن القوى بعدم صرف الورثة، على تقدير الدفع إليهم، من إن المآل إذا كان بحكم مال الميت فيجب صرفه عليه، و لا يجوز دفعه إلى من لا يصرفه عليه، بل و كذا على القول بالانتقال إلى الورثة، حيث انه يجب صرفه في دينه، فمن باب الحسبة يجب على من عنده صرفه عليه، و يضمن لو دفعه إلى الوارث لتفويته على الميت.

نعم، يجب الاستيدان من الحكم، لأنه ولئ من لا ولئ له، و يكفي الإذن الإجمالي، فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلك الواجب عليه، كما قد يتخيّل. نعم، لو لم يعلم و لم يظن عدم تأدية الوارث، يجب الدفع إليه، بل لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً، و أمكّن إثبات ذلك عند الحكم، أو أمكّن إجباره عليه، لم يجز لمن عنده ان يصرفه بنفسه.

أقول: لو قلنا بالقول الأول، و انه في صورة ثبوت مثل الدين على الميت لا ينتقل من التركة بمقدار الدين الى الوارث، بل يبقى على ملك الميت، و اللازم صرفه فيه و رفع اشتغال ذمته به، ففيه صور ثلاثة: الأولى: ما إذا كانت التركة منحصرة في الوديعة، و لم يكن للميت شيء سواها، و كان الدين مستغرقا لها، سواء كان بمقدارها أو كان الدين زائدا عليها.

و في هذه الصورة لا تكون الوديعة ملكاً للميت، و ليس للورثة منها شيء بعنوان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٠١

.....

الملكية والإرث فمع علم الوديعي أو اطمئنانه بأنه على تقدير دفع الوديعة إلى الوارث، لا يصرفه في دين الميت، يتحمل بدوا ان يقال بلزم صرف الوديعي ما عنده في الدين من غير لزوم المراجعة إلى الوارث ولا إلى الحاكم، و يتحمل ان يقال بلزم المراجعة إلى الوارث والاستئذان منه، و يتحمل ان يقال بلزم المراجعة إلى الحاكم و اعمال نظره.

لا مجال للاحتمال الأول بعد عدم جواز إلغاء الخصوصية من الصححة المتقدمة، الواردة في حجة الإسلام، بناء على إطلاقها و عدم لزوم الاستئذان في موردها، كما عرفت.

والاحتمال الثاني يكتفى على ثبوت الولاية للوارث في مثل هذه الموارد، مع انه لم يقدم دليلاً عليه، فإن مورد النصوص و القدر المتيقن من الإجماع الوارد في هذه الجهة: شئون تجهيز الميت، مثل تغسيله و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه و نحوها، و الزائد عليها، فقد للدليل.

فيقي الاحتمال الثالث، وهو لزوم المراجعة إلى الحاكم، الذي هو ولد عنه، على ما نسبت روايته عن النبي «ص» إلى الخاصة و العامة.

الثانية: عدم كون التركة منحصرة بالوديعة، ولكن لم يكن ما عند الوارث بمقدار الدين، كما إذا كان الدين ألف دينار و كانت الوديعة أيضاً بهذا المقدار، و كان عند الورثة نصف مقدار الدين. و الظاهر أن الحكم فيها هو الحكم في الصورة الأولى.

الثالثة: عدم الانحصار، و كون ما عند الوارث بمقدار الدين، كما إذا كان في المثال ألف دينار عند الوارث أيضاً. و قد تقرر: انه بناء على عدم انتقال مقدار الدين إلى الوارث، يكون ملك الميت ثابتاً في التركة بنحو الكلى في المعين لا بنحو الشركه، التي مقتضاهما في صورة تلف بعض التركة بالتلف القهري، نقصان ملك

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٠٢

.....

الميت أيضاً، ضرورة انه لو كان مجموع الألفين عند الوارث و تلف النصف عند لكان اللازم عليه صرف البقية في الدين، و لا يتوجه نقص بالإضافة إلى ملك الميت، الذي لا بد من صرفه في الدين، و هو لازم الكلى في المعين، كبيع الصاع من الصبرة.

و كيف كان، فهل الحكم في هذه الصورة لزوم المراجعة إلى الوارث أو إلى الحاكم، كما في الصورتين الأولىين؟ الظاهر هو الأول، كما فيسائر موارد الكلى في المعين، المشابهة للمقام، فإذا سرق نصف الصبرة التي باع مالكها صاعاً منها، بنحو الكلى المذكور، و لم يسلمه إلى المشتري، ثم أراد السارق أن يرده إلى صاحبه، لأجل الندامة عن السرقة و التوبة عنها، فإذا علم بأنه على تقدير الرد لا يسلم صاحبها مال المشتري إليه، و يبقى الصاع بحاله من دون تسليم، فهل وظيفته في هذه الصورة تسليم صاع المشتري إليه أم اللازم تسليم جميع ما سرقة إلى صاحب الصبرة؟ الظاهر هو الثاني، و المقام من هذا القبيل، فالحكم في هذه الصورة المراجعة إلى الوارث و الرد

اليه، ولو مع العلم بعدم الصرف في الدين و عدم تأديته من غيره و لا وجه للرجوع إلى الحاكم أصلا، هذا كله على تقدير القول بعدم الانتقال بمقدار الدين.

و اما على تقدير القول بالانتقال إلى الوارث ففيه أيضاً الصور الثلاثة المذكورة، ولكن لو كان الحكم في الصورة الأولى هو لزوم الرد إلى الوارث، لكن الحكم في الآخرين أيضاً ذلكر بطريق أولى بخلاف العكس، وكيف كان، فقد عرفت في عبارة السيد- قوله- المتقدمة: لزوم الصرف فيما على الميت من باب الحسبة، بل حكم ثبوت الضمان على تقدير الدفع إلى الوارث، لتفويته على الميت. مع أنه يرد عليه: أنه بعد كون المال، الذي يهد الودعى، ملكاً للوارث و مرتبًا إليه، و كون التكليف بأداء الدين متوجهاً إلى الوارث لعدم كونه على نحو

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٠٣

.....

الوجوب الكفائي، كما عرفت عن صاحب المستند، لا يبقى مجال لكون الودعى مكلفاً بالأداء، ولو كان عالماً بعدم تأدية الوارث، و مجرد كون المال بيده لا يقتضي ذلك، و إلا لكان الواجب على من كان عنده مال الوارث من طريق البيع و غيره، ان يصرفه في أداء دين الميت مع العلم المذكور، و وجود التركبة بمقداره، لاشراكه مع المقام في ثبوت مال الوارث بيد الغير، بل لو كان لزوم الصرف من باب الحسبة- مقتضياً لذلك- لكان اللازم على غير من بيده المال أيضاً الأخذ من مال الوارث و الصرف في دين الميت، لأن الأمور الحسبية عبارة عن الأمور التي يعلم تعلق غرض الشارع بتحقيقها في الخارج و وقوعه فيه، كحفظ مال الصغير و الغائب. و هذا لا فرق فيه بين مثل الودعى، من ي يكون بيده المال، و غيره ممن لا- يكون كذلك. فالإنصاف: انه على هذا التقدير يجب الدفع إلى الوارث، و لا مجال معه للحكم بالضمان أصلاً. كما انه على تقدير عدم العلم و الظن بعدم تأدية الوارث، لا محيسن عن الدفع إليه. بقى الكلام فيما هو المذكور في المتن في ذيل المسألة، و هو قوله: و كذا الحال لو كان الوارث منكراً .. فإن ظاهر السياق يقتضي ان يكون متعلقاً بأصل المسألة، و هو الودعية مع ثبوت حجة الإسلام على الميت، الذي وردت فيه رواية صحيحة. و عليه، يبقى سؤال الفرق بينه وبينه، فإن عدم تأدية الوارث المذكور في الصدر تارة: يكون لأجل إنكاره لثبوت حجة الإسلام على الميت، و أخرى: لأجل امتناعه مع الاعتراف به، و كلمة «الإمكان» التي قيد الاستيدان من الحكم به، تشمل الإثبات في الأول و الإجبار في الثاني. و عليه، فما الفرق بين الصدر و الذيل؟

والذى يمكن ان يقال في حل الاشكال و الجواب عن السؤال: وجود الاختلاف بينهما، من حيث المورد، و من حيث الحكم: اما من جهة المورد، فهو:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٠٤

[مسألة ١٦ يجوز للنائب بعد الفراغ عن الاعمال للمنوب عنه ان يطوف عن نفسه]

مسألة ١٦- يجوز للنائب بعد الفراغ عن الاعمال للمنوب عنه ان يطوف عن نفسه و عن غيره، و كذا يجوز ان يأتي بالعمر المفردة عن نفسه و عن غيره. (١)

[مسألة ١٧ يجوز لمن أعطاه رجل مالا لاستئجار الحج ان يحج بنفسه]

مسألة ١٧- يجوز لمن أعطاه رجل مالا لاستئجار الحج ان يحج بنفسه ما لم يعلم انه أراد الاستئجار من الغير، و لو بظهور لفظه في ذلك، و مع الظهور لا يجوز التخلف الا مع الاطمئنان بالخلاف، بل الأحوط عدم مباشرته إلا مع العلم، بان مراد المعطى حصول الحج

في الخارج. وإذا عين شخصاً تعين، إلا إذا علم عدم أهليته، وان المعطى مشتبه في ذلك، أو ان ذكره من باب أحد الأفراد. (٢)

ان الصدر ولو بقرينة الذيل إنما هو: فيما إذا لم يكن الودعى قادراً على إثبات حجّة الإسلام على عهدة الميت مع إنكار الوارث، أو لم يكن إجباره ممكناً على تقدير الاعتراف والامتناع من الاستيellar، والذيل وارد في صورة إمكان الإثبات أو الإجبار، وبين الموردين اختلاف.

واما من جهة الحكم، فهو: ان الحكم في الصدر إنما هو مجرد الاستيدان، وهو يتحقق بالاذن الإجمالي، الذي مر جمه إلى اذن الحاكم، لصرف الودعى الودعى في حجّة الإسلام، على فرض ثبوتها عنده أو بالتحقيق الكلى، وعليه، فالمراد من الإمكان مجرد وجود الحاكم و إمكان الاستيدان ولو بنحو ما ذكر. واما الحكم في الذيل فلا يرجع إلى مجرد الاستيدان، بل هو إرجاع الأمر إلى الحاكم، و عدم استقلال الودعى وعدم استبداده، فمن الممكن ان يكون نظر الحاكم الرد إلى الوارث وإجباره على الصرف في حجّة الإسلام.

(١) الوجه في جواز الطواف عن نفسه أو عن غيره، وكذا جواز العمرة المفردة كذلك، عدم منافاته مع العمل المستأجر عليه، وهو الحج عن المنوب عنه، وليس المراد بقوله: بعد الفراغ. عدم الجواز بين مثل عمرة التمتع والحج، بل المراد ما ذكرنا، نعم، سياتي في بحث العمرة إن شاء الله تعالى، اعتبار الفصل بين العمرتين إذا كانتا مفردتين ولنفسه.

(٢) لو أعطى رجل مالا لاستئجار الحجّ، فيه صورتان:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٠٥

.....

الصورة الأولى: ما إذا لم يعين شخصاً معيناً، وفيه فروض ثلاثة:

الأول: ما إذا علم، من أي طريق: ان غرض المعطى إيجاد الحج في الخارج وتحققه من النائب، ولو كان ظهور اللفظ في غير من اعطي للاستيellar. ولا إشكال في ان الحكم في هذا الفرض: جواز ان يحج بنفسه، ولا يلزم ان يكون النائب غيره.

الثاني: ما إذا علم كذلك: ان غرض المعطى تعلق باستئجار الغير، وان يتتحقق الحج النيابي من غيره. ولا إشكال أيضاً في ان الحكم في هذا الفرض:

عدم جواز الحج بنفسه.

الثالث: صورة عدم العلم: وفي هذا الفرض، تارة: يكون اللفظ ظاهراً في غيره، و أخرى: لا يكون كذلك. ففي الصورة الأولى لا يجوز التخطي عما يقتضيه ظاهر اللفظ. نعم، استثنى في المتن، أولاً صورة الاطمئنان بالخلاف، مع انه مشكل، لأن الاطمئنان يكون كأصله الظهور حجّة عقلائية، ولا دليل على ترجيحه عليها، ولعله، لذا احتاط بعدم التخلف عن الظاهر إلا في صورة العلم بالخلاف، التي لا يبقى معه مجال لأصله الظهور.

وفي الصورة الثانية: لا يجوز ان يحج بنفسه، لعدم إحراز رضا المالك و اذنه.

نعم، مع الاطمئنان لا مانع من ذلك، لأنه حجّة عقلائية بلا معارض.

الصورة الثانية: ما إذا عين شخصاً معيناً، فإن كانت صلاحيته للنيابة والاستيellar محرزة عند من اعطى المال اليه، أو كانت مشكوكاً: لا يجوز له التخطي عن عين، بل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٠٦

.....

اللازم استيجاره لأن يحج.

و ان كانت صلاحية محظوظ العدم عنده، و هو يعتقد أن المعطى مشتبه في ذلك، فالذكور في المتن: انه لا يتعين. و لازمه جواز ان يحج بنفسه، مع ان مجرد ذلك لا يقتضي الجواز المذكور، بعد عدم تعلق غرض المالك بتصوره منه أصلاً، فاللازم في هذه الصورة المرجعية إلى المالك أو إلى الحاكم مع فقده، و اما استثناء صورة كون ذكره من باب انه أحد الأفراد، فهو استثناء منقطع، لأن مرجعه إلى عدم التعين. كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٠٧

في الحج المندوب

اشارة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٠٩

القول في الحج المندوب

[مسألة ١] يستحب لفائد الشرائط أن يحج مهما أمكن

مسألة ١- يستحب لفائد الشرائط، من البلوغ والاستطاعة وغيرهما، أن يحج مهما أمكن، و كذلك من اتي بحجة الواجب، و يستحب تكراره، بل في كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متالية، و يستحب نية العود اليه عند الخروج من مكانه، و يكره نية عدمه. (١)

(١) يد على على الاستحباب للفاقد، مضافا إلى اتفاق جميع الأصحاب عليه، الإطلاقات الدالة على رجحان الحج في نفسه المرغبة فيه، وعلى استحباب التكرار، مضافا إلى الإطلاقات الروايات الحاكمة، عن: إن النبي (ص) حج عشرين سنة و الحسن (ع) خمسا و عشرين و السجاد أربعين و غيرهم عليهم السلام، و على استحباب تكراره في كل سنة، مثل رواية عيسى بن أبي منصور، قال: قال لي جعفر بن محمد (ع): يا عيسى! إن استطعت أن تأكل الخبز والملح و تحج في كل سنة، فافعل. «١» و على كراهة تركه خمس سنين متالية، مثل رواية ذريع عن أبي عبد الله (ع): من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربه و هو موسر، انه

(١) وسائل أبواب وجوب الحج الباب السادس والأربعون ح-٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢١٠

[مسألة ٢] يستحب التبرع بالحج عن الأقارب وغيرهم

مسألة ٢- يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم- احياء و أمواتا- و كذلك عن المعصومين عليهم السلام- احياء و أمواتا- و الطواف عنهم- عليهم السلام- و عن غيرهم أمواتا- مع عدم حضورهم في مكان أو كونهم معدورين، و يستحب إحجاج الغير استطاع أم لا، و يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها. (١)

[مسألة ٣] يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج إذا كان واثقا بالوفاء

مسألة ٣- يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج إذا كان واثقا بالوفاء. (٢)

محروم. «١» و على استحباب نية العود، مثل رواية عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله-ع- يقول: من رجع من مكّة و هو ينوي الحج من قابل زيد في عمره. «٢»

و على كراهة نية العدم، مثل مرسل الفقيه: و من خرج من مكّة و هو لا ينوي العود إليها، فقد قرب أجله و دنا عذابه. «٣»

(١) يدل على الاستحباب المذكور الروايات الكثيرة المتعددة الواردة في الحج، وفي خصوص الطواف، وقد تقدم بحث الطواف، و تقدم أيضاً: أنه لا دليل على استحباب النيابة عن الحاضر، و إن كان معذوراً. و يدل على استحباب إحجاج الغير مثل رواية الحسن بن على الديلمي، قال: سمعت الرضا-ع- يقول:

من حج بثلاثة من المؤمنين، فقد اشتري نفسه من الله عز و جل بالثمن «٤». و أمّا جواز إعطاء الزكاة، فلان الحج سبيل الله.

(٢) و يدل عليه، مثل رواية موسى بن بكر الواسطي، قال: سألت أبا الحسن-ع- عن الرجل يستقرض و يحج. فقال: إن كان خلف ظهره مال، فان حدث به حدث أدى عنه، فلا بأس. «٥»

(١) وسائل أبواب وجوب الحج الباب التاسع والأربعون ح-١.

(٢) وسائل أبواب وجوب الحج الباب السابع والخمسون ح-١.

(٣) وسائل أبواب وجوب الحج الباب السابع والخمسون ح-٣.

(٤) وسائل أبواب وجوب الحج الباب التاسع والثلاثون ح-١.

(٥) وسائل أبواب وجوب الحج الباب الخامسون ح-٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير المسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢١١

[يستحب كثرة الإنفاق في الحج]

مسألة ٤- يستحب كثرة الإنفاق في الحج، و الحج أفضل من الصدقة بنفقته. (١)

[مسألة ٥ لا يجوز الحج بالمال الحرام]

مسألة ٥- لا يجوز الحج بالمال الحرام، و يجوز بالمشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها. (٢)

[مسألة ٦ يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ منه]

مسألة ٦- يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ منه كما يجوز أن يكون ذلك من تبرعه قبل الشروع فيه. (٣)

[مسألة ٧ يستحب لمن لا مال له يحج به ان يأتي به]

مسألة ٧- يستحب لمن لا مال له يحج به ان يأتي به، و لو بإجارة نفسه عن غيره. (٤)

(١) أما استحباب كثرة الإنفاق، فلما في بعض الاخبار، من: إن الله يبغض الإسراف إلّا في الحج و العمرّة. «١» و أمّا كون الحج أفضل من الصدقة، ببنفقته، فلمثل صحيحة معاوية، و فيها: «فالتفت رسول الله-ص- إلى أبي قبيس فقال: لو ان أبا قبيس لك زنة ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله، ما بلغت به ما بلغ الحاج» «٢»

- (٢) الوجه في كلا الحكمين واضح.
- (٣) تقدم في بعض المباحث السابقة.
- (٤) الوجه في الاستحباب: دلالة الروايات، وفي بعضها: ان للأجير من الثواب تسعوا وللمنوب عنه واحد.

(١) وسائل أبواب وجوب الحج الباب الخامس والخمسون ح-١.

(٢) وسائل أبواب وجوب الحج الباب الثاني والأربعون ح-٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢١٣

في أقسام العمرة

إشارة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢١٥

القول في أقسام العمرة

[مسألة ١ تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصلى وعرضى و مندوب]

مسألة ١- تنقسم العمرة كالحج: إلى واجب أصلى وعرضى و مندوب، فتجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشروط المعتبرة في الحج مرّة في العمر، وهي واجبة فوراً كالحج، ولا يشترط في وجوبها استطاعتها الحج، بل تكفى استطاعتها فيه، وإن لم تتحقق استطاعتها، كما ان العكس كذلك، فلو استطاع للحج دونها وجب دونها. (١)

(١) في هذه المسألة جهات من الكلام:

الجهة الأولى: في انقسام العمرة كالحج: إلى واجب أصلى وعرضى و مندوب، والمراد من الواجب الأصلى، كونها واجبة كحجج الإسلام وفرضها مثلها، ويأتي في الجهة الثانية أن شاء الله تعالى الدليل على وجوبها، والمراد من الواجب العرضى ما يكون واجباً بسبب، مثل النذر والاستيغار، لكن قد عرفت غير مرّة: أن تعلق النذر بشيء لا يوجب صيرورة المنذور واجباً، بل الواجب فيه هو عنوان الوفاء بالنذر، ولا يتعدى الحكم من هذا العنوان إلى غيره، وإن كان لا يتحقق الوفاء إلا به، كما ان الاستيغار لا يستتبع إلا ووجوب العمل بعقد الإجراء ولزوم الوفاء به، واما

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢١٦

.....

العمل المستأجر عليه، فهو باق على حكمه الأولى، من الإباحة والاستحباب وغيرهما، ولا يتعدى الحكم اليه.
وتمتاز العمرة عن الحج في هذه الجهة، في: إن الحج لا يتصور فيه فرض عدم المشروعية، بخلاف العمرة، فإنها ربما لا تكون مشروعة، كما فيما إذا لم يراع الفصل المعتبر بين العمرتين المفردتين لنفسه، فإن العمرة الثانية لا تكون مشروعة، و كما في العمرة المفردة الواقعه بين عمرة التمتع وحججه، كما سيأتي.

الجهة الثانية: في وجوب العمرة بأصل الشرع على كل مكلف بالشروط المعتبرة في الحج، من البلوغ والعقل والحرية والاستطاعات

الأربعة. نعم، حيث انه لا تكون مقيدة بزمان خاص ولا تكون مثل الحج في هذه الجهة، لا تكون الاستطاعة الزمانية معتبرة فيها، الا ان يلاحظ في هذه الجهة خروج الرفقه، وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى.

ويدل على الوجوب: مع انه لا- خلاف فيه، بل ادعى عليه الإجماع، ففي الجواهر: ان الإجماع بقسميه عليه. وفي المستند: بالإجماع المحقق والمنقول مستفيضا، وعن غيرهما أيضا، مثله الآيات الشريفة والروايات المستفيضة.

اما الآيات: فالعمدة هي الآية المعروفة في الحج، وهي قوله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْيَتِٰ .. فان المراد من الحج كما عرفت في أول كتاب الحج: اما القصد الى ما يراد تعظيمه و اما مناسكه، وعلى كلا التقديرين يشمل العمرة، وقد استدل به كاشف اللثام. وقد ورد في تفسيرها صحيحه عمر بن أذينة، قال:

سألت أبي عبد الله ع- عن قول الله عز وجل وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْيَتِٰ مِنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، يعني به الحج دون العمرة؟ قال: لا، ولكنَّه يعني الحج

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢١٧

.....

و العمرة جميعا، لأنهما مفروضان. «١»
و منها: قوله تعالى «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَحْلَهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذِىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ فَإِذَا أَمْتَسْتُمْ فَمَنْ تَمَّتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدْيِ». «٢»

و قد نوقش في الاستدلال بها، كما في «المستمسك» بان الظاهر منها وجوب الإتمام لا الشروع. ولكن الظاهر ان المراد من قوله تعالى «وَأَتَمُوا» هو الأداء والإتيان، كما في قوله تعالى «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» الذي ليس المراد منه الا مجرد الإتيان بالصيام، و ما اشتهر، من: ان المراد بالإقامة أمر زائد على أصل الإتيان بالصلاه، وهو التشويق والتحريض والتحريك، إلى إتيان الغير بالصلاه، لا يكون مستندنا إلى دليل. وكيف كان، فيدل على ان المراد من الإتمام في المقام، هو الإتيان والأداء، التعبير به في قوله تعالى «أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» لانه لا- ريب في كون المراد به، بعد تجويز الأكل والشرب حتى طلوع الفجر و تبين الخطأ الأبيض من الخطأ الأسود من الفجر، هو الشروع في الصوم والإتيان به.

و كذلك قوله تعالى «وَإِذَا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ» وقد نقل في تفسير «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ذلك عن جماعة من المفسرين.

ويدل على ذلك استشهاد الامام- عليه السلام- واستدلاله بهذه الآية على وجوب العمرة، في بعض الروايات، فإنه لو لم تكن الآية ظاهرة بنفسها في وجوب العمرة لما كان للاستشهاد بها مجال، ضرورة ان مقام الاستدلال يغاير مقام

(١) وسائل أبواب العمرة الباب الأول ح-٧.

(٢) البقرة ١٩٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢١٨

.....

التفسير، ضرورة ان قول الامام- ع- و ان كان معتبرا في باب التفسير و كشف المراد، و الرواية الصحيحة الحاكمة لهذا القول تكون

واحدة لشرائط الحجية و مقدمة على ظاهر الكتاب، الا ان مبني الاستدلال لا بد و ان يكون هو الظاهر، لانه لا معنى للتمسك بغیر الظاهر الذى لا يعرفه إلّا الإمام العارف بمقاصد الكتاب، فلا استدلال بأىّه على أمر، دليل على ظهور الآيّه فى ذلك الأمر، وقد وقع فى المقام ذلك: ففيما رواه زرارة بن أعين في الصحيح، عن أبي جعفر- عليه السلام- قال: العمرّة واجبة على الخلق بمنزلة الحج، لأن الله تعالى يقول:

□
وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ، وَإِنَّمَا نَزَّلَتِ الْعُمْرَةَ بِالْمَدِينَةِ ۝ ۱۔

وفي صحيح معاویة بن عمار، عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال: العمرّة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلاً، لأن الله عز وجل يقول:

□
وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ ۝ ۲۔

و على ما ذكرنا لا يبقى إشكال في: انه لا بد من الاعتراف بظهور الآيّه في نفسها في وجوب العمرّة. منها: قوله تعالى فمّن حجّ أثيّبَ أَوْ اعْتَمَرَ .. والمناقشة في الاستدلال بها على أصل الوجوب، ظاهرة. ثم ان هنا روایات تدل على ان مقابل الحج الأكبر- الوارد في القرآن- هو الحج الأصغر، وهي العمرّة، و مقتضها هي كون العمرّة حجاً، غاية الأمر، اتصفه بكونه أصغر في مقابل الحج، الذي يتّصف بكونه أكبر. و عليه، فيدل على وجوب العمرّة كل ما يدل على وجوب الحج، مثل ما رواه الصدوق بإسناده عن

(١) وسائل أبواب العمرّة الباب الأول ح-٢.

(٢) وسائل أبواب العمرّة الباب الأول ح-٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢١٩

.....

معاویة بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله- عليه السلام- عن يوم الحج الأكبر. فقال: هو يوم النحر، والأصغر هو العمرّة. ۱۔

و ما رواه العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال: يَوْمُ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النحر، وَالْحجَّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ ۲۔

و عن عمر بن أذينة عن زراره عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال: الحج الأكبر الوقوف بعرفة و بجمع و رمي الجamar بمنى، و الحج الأصغر العمرّة ۳ و بعض الروایات الآخر. هذا ما يتعلق بالكتاب.

و اما السنّة: ففضالا إلى الروایات المتقدمة المشتملة على الاستشهاد بالآيّه أو تفسيرها، يدل على الوجوب ما رواه الصدوق بإسناده عن المفضل بن صالح عن أبي بصير عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال: العمرّة مفروضة مثل الحج .. (الحديث). ۴۔

و قال الصدوق: قال أمير المؤمنين- عليه السلام. أمرتم بالحج و العمرّة، فلا تبالوا بأيّهما بدأ، ثم قال الصدوق: يعني العمرّة المفردة دون عمرّة التّمّع، فلا يجوز ان يبدأ بالحج قبلها. ۵ و قد ذكرنا مرارا حجية هذا النحو من الإرسال، بخلاف مثل «روى و نقل».

(١) وسائل أبواب العمرّة الباب الأول ح-١.

(٢) وسائل أبواب العمرّة الباب الأول ح-١٠.

(٣) وسائل أبواب العمرة الباب الأول ح-١١.

(٤) وسائل أبواب العمرة الباب الأول ح-٥.

(٥) وسائل أبواب العمرة الباب الأول ح-٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٢٠

.....

الجهة الثالثة: في أن وجوب العمرة كوجوب الحج، إنما يكون مرءة في العمر، لتحقق الطبيعة المأمور بها بمصداق واحد، ولا دليل على لزوم التعدد والتكرر.

الجهة الرابعة: في أن وجوبها فوري كالحج. وفي الجواهر نفي وجدان الخلاف فيه، وفي السرائر نفي الخلاف، وعن التذكرة الإجماع عليه، لكن في محكى كشف اللثام بعد حكایة القول بالوجوب، كذلك عن المبسوط والسرائر قال: «لم أظفر بموافقتهم، ولا دليل إلا على القول بظهور الأمر فيه ...».

وقد مر في باب الحج الاستدلال لفوريه وجوبه، بالجواهر الثمانية، وعرفت عدم تمامية بعضها. وفي المقام أيضا لا دليل على الوجوب، **الآن** ملاحظة أمور متعددة توجب الاطمئنان للنفس بلزم الوجوب الفوريه، وان كان كل منها منفردا لا ينبع لبياناته، وتلك الأمور، عبارة عن: الإجماع، الذي ادعاه جماعة من أعاظم الفقهاء، كما عرفت، وان كان لا أصل له، بعد احتمال كون مستند المجمعين بعض الوجوه الآتية، وتنزيل العمرة منزلة الحج في بعض الروايات المتقدمة، بدعوى كون التنزيل لا يختص بخصوص الوجوب، بل يشمل الفوريه، واحتراط الاستطاعه ونظائرهما، والتعبير في الآية الشريفة المعروفة بـ«اللام، و على» الظاهر في كونه دينا لله على العبد، وبضميمه ما عرفت من ظهور الآية ودلالة الرواية على الشمول للعمرة أيضا، فإن مقتضى كونه دينا، فوريه الوجوب، وكذا كون العمرة عبارة عن الحج الأصغر، فيشملها ما يدل على فوريه وجوب الحج. فان هذه الأمور، وان كان كل منها لا يستقل في إثبات ذلك، إلا ان مجموعها يوجب

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٢١

.....

الاطمئنان، كما عرفت.

ثم ان الاشكال على تقديره انما يكون في العمرة المفردة، واما عمرة التمتع، التي يجب الإتيان بها قبل الحج، فيدل على فوريه وجوبها ما يدل على فوريه وجوبه، كما لا يخفى.

الجهة الخامسة: انه لا إشكال في ارتباط عمرة التمتع بحجه و عدم استقلال كل منهما، وعليه، فالاستطاعه المعتبره فيها لا بد و ان تكون متحققة بالإضافة الى كل منهما، فمن كان وظيفته حج التمتع يشترط في تعلق التكليف و توجهه اليه، ثبوت الاستطاعتين. واما العمرة المفردة فهي مستقله بنفسها، كالحج غير التمتع، فإنه أيضا يكون كذلك، ولا ارتباط بينهما، وعليه، فاللازم في وجوب كل واحد منهما حصول الاستطاعه بالإضافة اليه، وتحقق الشرائط بالنسبة إلى نفسه، فلو استطاع للعمرة دون الحج تجب دونه، وكذا العكس. و الدليل عليه: ظهور الأدلة المتقدمة من الآيات والروايات في أنها فرضان و واجبان، ولم يدل شيء منها على الارتباط بين الأمرين، فإن قوله تعالى «وَأَتِمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمَرَةَ لِللهِ» يدل على وجوب الإتيان بكل الأمرين، و كذا قوله عـ في بعض الروايات المتقدمة: هما مفروضان. و عليه، فدعوى الارتباط و لزوم تحقق الاستطاعتين في وجوب كلا الأمرين و عدم جواز التفكيك، ممنوعة و ان نسب الى البعض، لكن ذكر صاحب الجواهر: انه لم يعرف قائله.

نعم، هنا قول محكى عن الشهيد في الدروس، وهو كفاية استطاعة الحج لوجوبه و لزوم الإتيان به مستقلاً، و عدم كفاية استطاعة العمرة لوجوبها كذلك، واستدلّ له في كشف اللثام بوجوه:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٢٢

.....

- ١- الأصل: و من المعلوم انه لا مجال له بعد قيام الأدلة المتقدمة من الكتاب والسنّة، على الوجوب.
- ٢- ظهور حج البيت في الآية المعروفة في الحج، في خصوصه و عدم شموله للعمرة. وقد عرفت ظهوره في نفسه في العموم و دلالة الرواية الصحيحة عليه.
- ٣- عدم ظهور قوله تعالى «وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلّهِ» في وجوب إثنائهما و الشروع، وقد مرّ منه في نفسه و الاستدلال به على الوجوب بحسب الشروع، في الرواية الصحيحة.
- ٤- إنّها لو وجبت لكان من استكمال الاستطاعة لها فمات قبل أدائها و قبل ذى الحجّ، يجب استيجارها عنه من التركة، و لم يذكر ذلك في كتاب و لا خبر. و التزم صاحب الجوادر بذلك، و انه ينوي بذلك عمرة الإسلام. قال: نعم، لو أمكن القول بعدم وجوبها على النائي، الذي فرضه حج التمتع، اتجه حينئذ سقوطها بالموت قبل أشهر الحج، فلا تخرج من التركة، و اتجه عدم نية عمرة الإسلام بها.
- ٥- ان المستطيع لها و للحج إذا اتى الحرم قبل أشهر الحج نوى بعمرته عمرة الإسلام، لاحتمال ان يموت أو لا تبقى استطاعته للحج الى وقته.

و أجاب عنه كشف اللثام: بان المستطيع لهما فرضه عمرة التمتع أو قسيمية، و ليس له الإتيان بعمره الإسلام إلّا عند الحج، فما قبله، كالنافلة قبل فريضة الصبح مثلاً، و احتمال الموت أو فوت الاستطاعة غير ملتفت اليه.

و أنت خير: بأنه لا يجتمع مع القول بالوجوب و الفوريّة، كما مرّ، و لا ينفي احتمال تجدد الاستطاعة للحج و جوب المبادرة إليها قبل أيام الحج، كما لا يخفى.

فاللازم الالتزام بهذا الوجه أيضاً، على تقدير وجوب العمرة على النائي، الذي فرضه حج التمتع، و سياق البحث عنه في المسألة الثانية ان شاء الله تعالى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٢٣

[مسألة ٢ تجزئ العمرة الممتنع بها عن العمرة المفردة]

مسألة ٢- تجزئ العمرة الممتنع بها عن العمرة المفردة، و هل تجب على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها، و لم يكن مستطاعا للحج؟ المشهور عدمه، و هو الأقوى، و على هذا لا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة و ان كان مستطاعا، و كذا لا تجب على من تمكن منها و لم يتمكن من الحج المانع، لكن الأحوط الإتيان لها. (١)

(١) تشتمل هذه المسألة على حكمين:

الحكم الأول: أجزاء العمرة الممتنع بها عن العمرة المفردة، و عدم لزوم الإتيان بها على من اتى بالأولى، و ان تحققت الاستطاعة لها بعدها او قبلها، و يدلّ عليه قبل الإجماع الروايات الكثيرة المستفيضة:

كصححة الحلبي عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة. (١)

و صحیحه معاویه بن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام - فی حديث، قال:

قلت: فمن تمتع بالعمره إلى الحج ايجزى عنه ذلك؟ قال: نعم. «٢»

وروايہ أحتم بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن - عليه السلام - عن العمره أ واجبه هی؟ قال: نعم، قلت: فمن تمتع يجزى عنه؟ قال: نعم. «٣»

و صحیحه یعقوب بن شعیب، قال: قلت لأبی عبد الله - عليه السلام - قول الله عز و جل و أتموا الحج و العمره لـه، يکفى الرجل إذا تمتع بالعمره إلى الحج مكان تلك العمره المفردة؟ قال: كذلك أمر رسول الله - ص - أصحابه «٤».

(١) وسائل أبواب العمره الباب الخامس ح - ١.

(٢) وسائل أبواب العمره الباب الخامس ح - ٢.

(٣) وسائل أبواب العمره الباب الخامس ح - ٣.

(٤) وسائل أبواب العمره الباب الخامس ح - ٤.

تفصیل الشريعة في شرح تحریر الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٢٤

.....

و روایه أبي بصیر عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: العمره مفروضة مثل الحج، فإذا أدى المتعة فقد أدى العمره المفروضة. «١»
الحكم الثاني: انه هل تجب العمره المفردة على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها فقط، أم لا؟ المشهور هو الثاني، بل ذكر صاحب الجواهر: انه لم يعرف خلاف بينهم، فإنها قسمان: متمتع بها و مفردة، و ان الاولى فرض النائي، و الثانية فرض حاضری مکه، و حکم بضروره ظهوره في اختصاص وجوب المفردة بغير النائي، كظهور کلامهم في غير المقام: في عدم وجوب غير حج التمتع على النائي.
و الظاهر وجود التشويش في کلامهم، فقد قال المحقق في الشرائع - الذى لا يماثله شيء من المتون الفقهية، وقد اعترف بعض اعاظم الفقهاء من المعاصرین بعدم قدرته على كتابة صفحة مثل الشرائع، فضلا عن جميعه - ما لفظه: «و تنقسم الى متمتع بها و مفردة، فالاولى تجب على من ليس من حاضری المسجد الحرام، و لا - تصح إلا - في أشهر الحج، و تسقط المفردة معها. و المفردة تلزم حاضری المسجد الحرام ...» و الظاهر وجود التهافت بداوى في کلامه، كما اعترف به صاحب المسالك، قال: «يفهم من لفظ السقوط ان العمره المفردة واجبة بأصل الشرع على كل مكلف، كما ان الحج مطلقا يجب عليه، و أنها انما تسقط عن المتمتع إذا اعتمر عمرته، تخفيفا، و من قوله: و العمره المفردة تلزم حاضری المسجد الحرام إلى آخره، عدم وجوبها على النائي من رأس، و بين المفهومين، تداعع ظاهر، و كان الموجب لذلك كون عمره التمتع أخف من المفردة، فكانت المفردة بسبب ذلك أکمل، و هي المشروعة

(١) وسائل أبواب العمره الباب الخامس ح - ٦.

تفصیل الشريعة في شرح تحریر الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٢٥

.....

بالأصل المفروضة قبل نزول أية التمتع، و كانت عمره التمتع قائمه مقام الأصلية مجزئه عنها، و هي منها بمنزلة الرخصة من العزيمة، و يكون قوله: و المفردة تلزم إلى آخره، إشارة إلى ما استقر عليه الحال، و صار هو الحكم الثابت الان بأصل الشرع، ففي الأول إشارة إلى ابتدائه، و الثاني إلى استقراره». و هذا التوجيه و ان كان يرفع التهافت الا انه لا يوجد خروج العبارة عن التشويش، الذي ذكرنا.

وقد ذكر صاحب الجوادر بعد نقل توجيه المسالك: و هو كالتصريح في المفروغية من عدم وجوب عمرة مفردة على النائى. إذا عرفت ذلك، فاعلم: ان الحق ما هو المشهور، و خالفهم في ذلك بعض الأعاظم من شراح العروة، و يتضح ما ذكرنا بعد ملاحظة أمور:

الأول: انه ليس في شيء من الأدلة المتقدمة، الواردة في أصل وجوب العمرة، ما يدل على ان الواجب هي العمرة بوصف كونها مفردة، لا في الآيات ولا في الروايات، بل قوله تعالى فَمَنْ تَمَّنَّ تَمَّنَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فِي ذِيلِ أَيَّهُ «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» ظاهر في ان المراد من العمرة المأمور بإتمامها والإتيان بها في الصدر:

ليس خصوص العمرة المفردة، لظهوره في كونه قسماً ممّا أمر به في أول الآية و نوعاً منه، و التعبير في صحيحه ابن أذينة: بأنّهما مفروضان. لا دلالة له على كون العمرة المفردة، لأن العمرة التي يتمتع بها أيضاً مفروضة، و ارتباطها بالحج و عدم استقلالها لا ينافي المفروضية، كما ان حج التمتع أيضاً كذلك.

و كيف كان، فلا دلالة لشيء من أدلة الوجوب على ان الواجب هي العمرة المفردة، بل الواجب هو طبيعى العمرة، الصادق على عمرة التمتع أيضاً.

□

الثاني: دلالة بعض الروايات على دخول العمرة في الحج إلى يوم القيمة: ففي صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة، لأن الله تعالى يقول «فَمَنْ تَمَّنَّ تَمَّنَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ..»

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٢٦

.....

□
فليس لأحد إلا أن يتمتع، لأن الله أنزل ذلك في كتابه و جرت به السنة من رسول الله - ص. (١)

و قد استدلّ بها صاحب المستند، بتقرير: انه خرج منه ما خرج فيبقى الباقى. و الظاهر ان الرواية واردة في خصوص المقام و لا تشمل غيره أصلاً، فإن قوله - ع -: دخلت العمرة في الحج. و ان كان بنفسه مطلقاً شاملًا للعمرة المفردة الواجبة أو المستحبة، و مرجعه حينئذ إلى عدم مشروعية العمرة بدون الحج أصلاً، الا ان التعليل بقوله تعالى «فَمَنْ تَمَّنَّ تَمَّنَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ» يوجب قصر الحكم على العمرة. الواجبة، كما انه بمحاجة ذيل الآية، و هو قوله تعالى «ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرًا رِيَّ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» يختص بمن كان مكلفاً بحج التمتع على تقدير الاستطاعة للحج، فيصير حاصل المعنى: دخول العمرة الواجبة بالإضافة إلى الأفراد المذكورة في الحج، و عدم استقلالها في نفسها، فلا يجب عليهم غير عمرة التمتع، التي لا بد في تحقق الاستطاعة لها من تتحققها للحج أيضاً، و لو كانت العمرة المفردة واجبة عليهم في فرض الاستطاعة لها لما كانت العمرة الواجبة داخلة في الحج مطلقاً، بل الداخلة خصوص عمرة التمتع.

و الظاهر ان المراد من قوله - ع - إلى يوم القيمة، هي الإشارة إلى عدم محدودية الدخول بزمان خاص، كما صنعه الثاني، مصرحاً بذلك، و معناه: ان ما اتى به الكتاب و جرت به السنة من رسول الله - ص - ثابت إلى يوم القيمة، و لا مساغ لتحديد بزمان خاص. وبالجملة: لا شبّهه في دلالة الرواية، بالتقريب الذي ذكرنا: في عدم وجوب العمرة المفردة على النائي، و كون العمرة الواجبة على داخلة في الحج. و مثلها في

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثالث ح - ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٢٧

.....

الدلالة- لكن لا بهذه المرتبة من الظهور- صحيحته الأخرى، عن أبي عبد الله-ع- في حديث، قال: و قال: إذا استمتع الرجل بالعمره فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة. و قال ابن عباس: دخلت العمره في الحج الى يوم القيمة. (١)

و من العجب بعد ذلك، الاستدلال على الوجوب بصحيحة يعقوب بن شعيب المتقدمة، المشتملة على قول السائل: قلت لأبي عبد الله-ع-: قول الله-ع- و جل-ع- «أَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» يكفي الرجل إذا تمت بالعمره إلى الحج مكان تلك العمره المفردة؟ و قوله-ع- في الجواب: كذلك أمر رسول الله-ص- أصحابه.

مع ان التعبير بـ«مكان تلك العمره المفردة» يتحمل ان يكون لأجل ما افاده الشهيد الثاني- قده- في توجيهه عبارة الشرائع المتقدمة، من: ان الواجب بأصل الشرع، و في الابتداء كانت هي العمره المفردة، و أية التمتع قد نزلت بعدها فصار الحكم بحسب الاستمرار هي عمره التمتع، و هي أخف منها، لعدم اشتمالها على طواف النساء و ركعتيه. كما انه يتحمل ان يكون لأجل شیوع كون المفروض هي العمره المفردة، لأجل التحرير، الذي وقع من الثاني، و لا محالة صار موجباً لعدم الإتيان بعمره التمتع، و يؤيد الثاني جواب الامام-ع- الذي فيه إشارة إلى كون التحرير المذكور مخالفًا لما أمر به رسول الله-ص- أصحابه.

مع انه لو فرض كون المترکز في ذهن السائل ما اراده المستدلّ، و فرض وجود تقرير الامام-عليه السلام- بالنسبة إلى ذلك، مع انه محلّ منع، فهل يصلح ذلك للنهوض في مقابل صحيحة الحلبي المتقدمة، الظاهرة في عدم وجوب العمره المفردة، غير الداخلة في الحج على النائي، الذي تكون وظيفته حج التمتع مع الاستطاعة.

(١) وسائل أبواب العمره الباب الخامس ح-٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٢٨

[مسألة ٣ قد تجب العمره بالنذر]

مسألة ٣- قد تجب العمره بالنذر و الحلف و العهد و الشرط في ضمن العقد و الإجارة و الإفساد، و ان كان إطلاق الوجوب عليها في غير الآخر مسامحة، على ما هو التحقيق، و تجب أيضًا لدخول مكّه- بمعنى حرمتها بدونها- فإنه لا يجوز دخولها إلا محرباً، إلا في بعض الموارد: منها: من يكون مقتضي شغله الدخول و الخروج كراراً، كالخطاب و الحشّاش، و أمّا استثناء مطلق من يتكرر منه فمشكل. و منها: غير ذلك، كالمريض و المبطون، مما ذكر في محله. و ما عدا ذلك مندوب، و يستحب تكرارها كالحج، و اختلفوا في مقدار الفضل بين العمرتين، و الأحوط فيما دون الشهر، الإتيان بها رجاء. (١)

الثالث: انه مع كون العمره المفردة مبتلى بها، و الاستطاعة بالإضافة إليها كثيرة جدًا، خصوصاً مع عدم تقييدها بوقت خاص، فلو كانت واجبة على النائي المستطيع لها لكان اللازم بلوغه من الوضوح و الظهور مثل ظهور وجوب الحج، خصوصاً مع شمول أيه الحج، التي وقعت فيها التعبير بالكفر للعمره أيضاً، كما عرفت، فالشك في الوجوب دليل على عدمه، كما هو ظاهر. وقد انقدح من جميع ذلك: ان الأقوى ما عليه المشهور، لكن الاحتياط حسن في كل حال.

(١) هذه المسألة ناظرة إلى العمره الواجبة بالعرض و العمره المستحبة، كما ان المسألتين المتقدمتين ناظرتان إلى العمره الواجبة بالأصل، و البحث فيها من جهات:

الجهة الأولى: في وجوب العمره بالنذر و شبهه من العناوين المذكورة في صدر المسألة، و الظاهر كما في المتن ان إطلاق الوجوب على العمره و توصيفها بكونها واجبة بعنوانها، انما يكون في غير صورة الإفساد، على نحو المجاز و المسامحة دون الحقيقة، لأن

الواجب في النذر و أخيه إنما هو عناء الوفاء بالنذر والعهد واليمين، لا ما يتحقق به هذه العناوين في الخارج ويتحدد معه في الوجود، لأنّ مقام تعلق التكليف هي مرحلة العناوين وعالم المفاهيم، والخارج، الذي هو ظرف الاتحاد، إنما هو ظرف سقوط التكليف، موافقة أو مخالفة، و من الواضح: ان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٢٩

.....

الحكم لا يكاد يمكن ان يتعدى من العنوان، الذي تعلق به الى عنوان آخر، ولو وقع بينهما الاتحاد في الوجود، فالحكم العجائى من قبل النذر إنما تعلق بعنوان الوفاء به ولا يسرى الى العنوان الذي تعلق به النذر، بل هو محكوم بحكم نفسه، فصلة الليل مستحبة، وان تعلق بها النذر، ولا يجوز في فرض النذر إذا أراد قصد الوجه، ان يصلحها لوجوبها، او بوصف كونها واجبة، بل يأتي بها بوصف الاستحساب، مثل صورة عدم النذر.

وهكذا في الشرط في ضمن العقد اللازم، كالبيع ونحوه، وفي الاستيجار للعمرء، فإن متعلق الوجوب هو الوفاء بالشرط في الأول وبعقد الإجارة في الثاني. هذا كلّه في غير عنوان الإفساد.

واما فيما إذا أفسد المعتمر عمرته، فالذى يترب على إفساده أمران: أحدهما الكفار، ثانهما وجوب العمرة ثانية. ومن الظاهر تعلق الوجوب بنفس عنوان العمرة، غاية الأمر، بسبب الإفساد لا بأصل الشرع. وحينئذ ان قلنا بلزم الفصل بين العمرتين شهراً أو عشرة أيام على الاختلاف، فاللازم رعايته بالإضافة إلى العمرة الثانية، على تقدير اعتبار الفصل بينهما مطلقاً، ولو كانت العمرة الأولى فاسدة، وان لم نقل باعتبار الفصل أصلاً أو باعتباره مطلقاً، يجوز له الإتيان بالثانية بلا فصل. هذا مع قطع النظر عن الرواية الواردة فيه، واما مع ملاحظتها، فسيأتي البحث فيه في محله ان شاء الله تعالى.

الجهة الثانية: في وجوبها لدخول مكة، لأنّ لا يجوز دخولها بلا إحرام، قال في محكى المدارك: أجمع الأصحاب على انه لا يجوز لأحد دخول مكة بلا إحرام عدا ما استثنى ..

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٣٠

.....

ويدل عليه من النصوص: صحيحه عاصم بن حميد، قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام: يدخل الحرم أحد إلّا محرما؟ قال لا، إلا مريض أو مبطون. «١»

و صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر - عليه السلام: هل يدخل الرجل الحرم بغیر إحرام؟ قال: لا، إلا ان يكون مريضاً أو به بطن. «٢» و غير ذلك من الروايات الدالة عليه، و من الظاهر ان الإحرام، الذي لا يجوز الدخول بدونه، لا يتحقق بدون العمرة، لأنّ لا استقلال للإحرام، بل لا بد ان يتحقق في ضمن الحج أو العمرة.

ثم انه قال في المدارك: «ولا يخفى ان الإحرام إنما يوصف بالوجوب مع وجوب الدخول، والا كان شرطاً غير واجب، كوضوء النافلة» و ظاهره الوجوب الشرعي في الصورة الأولى، من باب المقدمية، وقد صرّح بهذا الظهور النراقي في المستند. و ظاهر عبارة جماعة الوجوب الشرعي مطلقاً من دون فرق بين الصورتين، و صرّح بعض الاعلام أيضاً بالوجوب الشرطي مع عدم وجوب الدخول، مع انّ الظاهر ان مرجع الوجوب الشرطي إلى شرطية الواجب به للمشروع، كشرطية الوضوء للصلوة النافلة، الراجعة إلى عدم صحتها بدونه، ولو اتى بها بدونه لا يترب علىه إلا مجرد البطلان، و المقام ليس من هذا القبيل، بل من قبيل مدخلية الوضوء في جواز مس المصحف، و مرجعها إلى انحصر التخلص عن حرمة المس بالوضوء و مثله.

و مما ذكرنا يظهر ان مقتضى التحقيق: انه ليس في البين و مثله الا مجرد حرمة

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الخمسون ح - ١.

(٢) وسائل أبواب الإحرام الباب الخمسون ح - ٢ و لا يخفى ان صاحب الوسائل أورد هذه الرواية في هذا الباب مكررا مع ان الرواى في كليهما هو محمد بن مسلم و الرواى عنه هو عاصم بن حميد و الامام الذى سئل هو أبو جعفر الباقر - ع - و لا اختلاف بين الألفاظ إلا يسيرا.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٣١

.....

الدخول بمكّة بغیر إحرام، و حرمة مس المصحف، و لا يكون حكم وجوبى أصلًا، و الحكم التحريري إنما يكون مرتبطا بالورود في مكّة و بمس المصحف. غایة الأمر، ارتفاعه بالإحرام و بالطهارة، فالحكم بلزوم الإتيان به يرجع إلى اللّاذبية العقلية، التي من شأنها انحصر التخلص عن الحرام بذلك، فلا يكون بالإضافة إلى الإحرام و الطهارة حكم شرعى وجوبى، سواء قلنا بوجوب مقدمة الواجب شرعا أم لم نقل بذلك.

الجهة الثالثة: في الموارد المستثناء من حرمة الدخول، و هي عبارة عن:

١- الخطاب و الحشاش: و الأصل في استثنائه صحيح رفاعة بن موسى، قال:

سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل به بطן و وجع شديد يدخل مكّة حلالا؟ قال: لا يدخلها الا محرما. قال: و قال أبو عبد الله - عليه السلام: ان الخطابة و المجلبة أتوا النبي - ص - فسألوه فأذن لهم ان يدخلوا حلالا. «١»

و المراد بالمجلبة هي الطائفة التي تجلب ما يحتاج اليه الناس من خارج البلد اليه، من الأرزاق و الأطعمة و الألبسة و المواد المحتاج إليها للبناء و نحوه و لا يخفى كثرة هذه الطائفة، بالإضافة إلى مكّة، لفقدانها لأكثر ما يحتاج إليه أهلها، و لكنه يجب إليها ثمرات كل شيء، كما قال الله تعالى، فلها معنى وسیع يشمل أكثر التجار و الكسبة، بخلاف الخطابة التي لا تشمل الا خصوص من كان شغله ذلك. ثم انه هل الحكم يختص بخصوص هذين العنوانين - بلحاظ هذه الصيحة - أو يتعدى عنهمَا إلى غيرهما، و على تقدير التعدي، فاللازم ملاحظة

(١) وسائل أبواب الإحرام أورد صدره في الباب الخمسون ح - ٣ و ذيله في الباب الواحد و الخمسين ح - ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٣٢

.....

حدوده؟ صرّح بعض الأعلام بالأول، نظرا إلى انحصر الدليل بالصيحة و عدم القرينة على التعدي عن موردها، مع انه غير خفي: ان أهل العرف - مع رعاية الت المناسب بين الحكم و الموضوع و وضوح الملأك لهم في الجملة - لا يرون للعنوانين خصوصية، فالسائل الذي ينقل الناس من البلد إلى خارجه و بالعكس و يتكرر منه ذلك، بل يكون شغلا له، هل لا يستفاد حكمه من الصيحة؟ الظاهر هي الاستفادة، كما لا يخفى.

و على تقدير التعدي، كما هو الحق، فهل يتعدى إلى كل من يتكرر منه الدخول و الخروج، ولو لم يكن التكرر شغلا و مهنة له، كما إذا تكرر منه ذلك لعلاج مرضه، أو كان طالبا في مكّة و يتكرر منه الخروج و الدخول للتبلیغ و الإرشاد، أو لزيارة قرابته - مثلا - و غير

ذلك من الموارد، كما مثّلوا بما إذا كان له ضيّعه خارج البلد و يتكرر منه ذلك لإتيانها، أو يختص بما إذا كان التكرر شغلا له، كالسائق، في المثال، الذي ذكرنا؟ المنسوب إلى المشهور هو الأول، والظاهر هو الثاني، لأنّه بعد البناء على التعدي لا دليل على سعة دائّرته و شمولها لكل متكرر، بل القدر المتيقن هو التكرر المشابه للعنوانين المذكورين في الرواية، فلا دليل في مقابل العموم، المقتضى لعدم جواز الورود بمكّة من دون إحرام، على أزيد من ذلك القدر المتيقن، لو لم نقل: بأن العرف في نفسه يقتصر في التعدي على ذلك المقدار، و ان الخصوصية الملغاة عندهم هي خصوصية العنوانين لا خصوصية كون التكرر شغلا.

و بالجملة: ففي صورة الشك أيضاً لا بد من الرجوع إلى العموم، و الحكم بعدم الجواز، كما في جميع موارد دوران أمر المخصص بين الأقل والأكثر، مفهوماً. و لعله لهذا اختار في المتن ما ذكرنا، و حكم بالإشكال في سعة دائرة التعدي، كما هو المشهور.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٣٣

.....

ثم انه ذكر كاشف اللثام في مقام الاستثناء: الا المتكرر دخوله كل شهر، بحيث يدخل في الشهر الذي خرج كالخطاب و الحشاش و الراعي و ناقل الميرة، و من كان له ضيّعه يتكرر لها دخوله و خروجه للحرج، و قول الصادق- عليه السلام- في صحيح رفاعة ..، ثم ذكر الروايات المتضمنة للتحديد بالشهر.

و يرد على الاستدلال، بقاعدة نفي الحرج: انه على تقدير عدم الاستثناء أيضاً لا يجب في الشهر الواحد أزيد من عمرة واحدة، و ليس بحيث يجب عليه ذلك في كل مرّة يدخل، مع ان المراد من الحرج في القاعدة هو الحرج الشخصي لا النوعي، و تعليل الحكم الكلى بالحرج الشخصي مما لا يستقيم.

و امّا الاستدلال بالصحيح، فيرد عليه: انه لا اشعار فيها بما اعتبره من الدخول في الشهر الذي خرج، في كل شهر، بل استظهر في الجوادر عدم اعتبار تكرر دخولهم قبل انقضاء شهر، فلو فرض ان بعض المجتبأ يحتاج الى فصل أزيد من شهر، دخل حلالا و لا شيء عليه.

□
و قال بعد نقل كلام كاشف اللثام: و لم أجده لغيره، بل لعلّ ذكر الأصحاب ذلك مستثنى بخصوصه، كالتصريح في خلافه، اللهم الا ان يكون من جهة اعتبار سبق الإحرام في السابق دونهم.

و مراده مما جعله الأصحاب مستثنى بخصوصه، هو: من اتى بعمره و خرج ثم رجع قبل انقضاء الشهر، فإنه لا- يجب عليه الإتيان بالعمره، و يجوز له الدخول بدونها. و عليه، فاستثناء المتكرر لا بد و ان يكون المراد منه المتكرر ولو مع فصل أزيد من شهر، الا ان يكون الفرق من الجهة المذكورة في ذيل كلامه- قوله.

و ما أبعد ما بين ما افاده صاحب الجوادر و بين ما ذكره في المستمسك في مقام الاشكال على كاشف اللثام، من: ان الظاهر من التكرار لمثل المجتبأ و الخطابة، الواقع في الشهر مرات، و لا يكفي التكرار في الشهر مرّة، لأنّ الظاهر ان التكرار

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٣٤

.....

على النحو المتعارف من أهل تلك المهنة، فلو كان التكرار بطيناً أشكال التعدي إليه، و ان كان في الشهر مرّة. و قد انقدح من جميع ما ذكرنا: انه يتعدى الى من كان التكرر شغلا له، و ان التكرر لا يلزم ان يكون في الشهرة مرّة فضلا عن المرات، كما ان الاشكال، الذي أورد في المستمسك على صاحب الجوادر، هو ما ذكره نفسه بقوله: اللهم الا ان يكون .. كما انه ظهر ان مثل الخطابة و المجتبأ لا يجب عليه الإحرام لأول الدخول بعد الخروج، بخلاف الصورة المذكورة، و هو من اتى

بعمره و خرج ثم رجع، فان المفروض فيه صورة وجوب الإحرام للدخول الأول.

٢- المريض والمبطون: وقد دل على استثنائهما كثير من الروايات الواردة في أصل المسألة، وهو عدم جواز الدخول بمكّة بغierre إحرام، لكن صدر روایة رفاعة ظاهر في عدم الجواز بالإضافة إليهما أيضاً، ولكن بقرينة سائر الروايات، لا بد من حمله على الاستجباب، كما صنعه الشيخ - قده.

٣- من اتى بعمره و خرج ثم رجع قبل انقضاء الشهر، فإنه يجوز له الدخول بدون الإحرام، وسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى.

الجهة الرابعة: في استحباب العمرة في موارد عدم الوجوب، والنص و الفتوى متطابقان عليه. ففي رسالة الصدق المعتبرة، قال: اعتمد رسول الله - ص - تسع عمر. «١» وفي بعض الروايات اربع عمر، وفي بعضها ثلاث عمر، ويدل عليه الروايات الآتية

(١) وسائل أبواب العمرة الباب الثاني ح - ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٣٥

.....

في الجهة الخامسة، الدالة على ان لكل شهر عمرة و نظائرها.

الجهة الخامسة: في الفصل بين العمرتين، وقد وقع فيه الاختلاف قد يدعا و حديثا، على أقوال أربعة:

١- القول باعتبار الشهر: و اختاره في محكى التهذيب والوسيلة والكافى والنافع والمختلف والدروس، بل نسب إلى المشهور، لكن في صحة النسبة تأمل.

٢- القول باعتبار عشرة أيام: حکی عن الأحمدی و المهدب و الشرائیع و الجامع و الإصلاح و سائر كتب الشيخ، و كثير من كتب العلامه.

٣- القول باعتبار السنة: نسب ذلك إلى العماني، لكن العبارة المحكية غير ظاهرة في ذلك، حيث قال: «قد تأول بعض الشيعة هذا الخبر و هو صحيح زراره الآتي في أدلة القول بالسنة) على معنى مخصوص، فرعمت: انها في الممتنع خاصة، فأما غيره فله ان يعتم في أيّ الشهور شاء، و كم شاء من العمرة، فإن يكن ما تأولوه موجودا في التوفيق عن السادة آل الرسول - ص - فمأخذوه به، و ان كان غير ذلك، من جهة الاجتهاد و الظن في ذلك، مردود عليهم، و ارجع في ذلك كلّه الى ما قالته الأئمة - ع -.»

٤- عدم اعتبار الفصل بين العمرتين: و هو محكى عن الناصريات و السرائر و المراسيم و التلخيص و اللمعة، و جعله في الشرائع أشبه، و في كشف اللثام أقرب، و في الجوهر و المستند: نسب إلى كثير من المتأخرین.

و يظهر من المتن: انه نفى القول الثالث و لم يرجح شيئاً من سائر الأقوال، حيث انه بعد الإشارة إلى الاختلاف اقتصر على ان الأحوط مع الفصل بأقل من الشهر، الإتيان بها رجاء لا يقصد الورود والاستحباب.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٣٦

.....

و كيف كان، فمنشأ الاختلاف: الطوائف المختلفة من الروايات الواردة في هذا المجال، و وجه الجمع بينها.

فاما ما يدل على القول الأول، فروايات مستفيضة، بل ربما يدعى تواترها إجمالا:

منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام - قال: في كتاب على ع - في كل شهر عمرة. «١»

و منها: صحيحة يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبا عبد الله ع - كان يقول: في كل شهر عمرة. «٢» و هي مشعرة بتكرر

هذا القول منه-ع.

و مثلها: صحيحه معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام- قال: كان على- عليه السلام- يقول: لکل شهر عمرة. ^(٣)

و منها: موثقة إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام- السنة اثنتي عشر شهرا، يعتمر لکل شهر عمرة. ^(٤)

و منها: ما رواه في قرب الأسناد، عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا- عليه السلام- انه قال: لکل شهر عمرة. ^(٥)

و منها: غير ذلك من الروايات الدالة على هذا القول.

و اما ما يدل على القول الثاني: فرواية واحدة قد رواها المشايخ الثلاثة، لكن الشيخ رواها عن الكليني و هو يروى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن

(١) وسائل أبواب العمرة الباب السادس ح-١.

(٢) وسائل أبواب العمرة الباب السادس ح-٢.

(٣) وسائل أبواب العمرة الباب السادس ح-٤.

(٤) وسائل أبواب العمرة الباب السادس ح-٩.

(٥) وسائل أبواب العمرة الباب السادس- ح-١٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٣٧

.....

مرار عن يونس عن على بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن- عليه السلام- عن الرجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والأربعه، كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل مليئاً و إذا خرج فليخرج محلاً. قال: و لکل شهر عمرة. فقلت: يكون أقل؟ فقال: في كل عشرة أيام عمرة، ثم قال: و حسنه لقد كان في عامي هذه السنة، ست عمر. قلت: و لم ذاك؟ قال: كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف، و كان كلما دخل دخلت معه. ^(٦) و رواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد عن على بن أبي حمزة. و الاشكال في على بن أبي حمزة، و انه هل هو الشمالي الثقة، أو البطائني الكذاب؟ و لكنه ربما يقال باعتبار السنن، نظرا إلى انه على التقدير الثاني يكون روایه مثل يونس، الذي هو من أصحاب الإجماع عنه، دليلا على وثاقته، مع انك عرفت مرارا: ان كون الراوى من أصحاب الإجماع لا يكون له مزية، زائدة على كونه مجمعا على وثاقته فقط، و لا دلالة له على انه لا يروى إلا عن الثقة.

ثم انه يظهر من الجوادر وجود روایة أخرى على هذا القول، و أنها موثقة حاكية لقول الصادق- عليه السلام-: السنة اثنتي عشر شهرا، يعتمر لکل شهر عمرة، قال: قلت له: أيكون أقل من ذلك؟ قال: لکل عشرة أيام عمرة.

والظاهر، كما اعترف به شراح العروة: عدم وجود روایة بهذه الصورة، لا في الوسائل و لا في غيرها من الجواجم.

والظاهر ان منشأ الاشتباه، ان صاحب الوسائل بعد نقل موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة، نقل جزء من روایة على بن أبي حمزة المتقدمة، المشتملة على قوله-ع: و لکل شهر عمرة .. فاشتبه صاحب الجوادر و أورد جزء هذه الروایة،

(٦) وسائل أبواب العمرة الباب السادس ج-٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٣٨

.....

ذيلاً للموّثقة، ففي الحقيقة وقع التلقيق بين الروايتين المتعاقبتين.

فانقدح: انه لا يدل على هذا القول إلا رواية واحدة، غير قابلة للاعتماد سندًا، بل ولا دلالة أيضًا، لوجود مثل التهافت فيها، فان المراد من قوله-ع-: و لكل شهر عمرة. هل هو ان أهمية العمرة و استحبابها، بمثابة: لا يؤتي بها في شهر، فالمراد: ان كل شهر لا ينبغي ان يكون خاليا عن العمرة. و عليه فلا ينافي الإitan بها في كل يوم فضلاً عن عشرة أيام، أو ان المراد، بيان الصابطة، و ان مشروعية العمرة منحصرة بصورة فصل الشهر، ولا تكون بدونه مشروعة، فالنظر الى بيان الشرط للمشروعية، و اعتبار الفصل بين العمرتين بوقوعهما في شهرين.

و على كلا التقديرتين، لا مجال لسؤال الراوى بعده، بقوله: فقلت: هل يكون أقل؟ لأنّه على التقدير الأول: لا منافاة بين ما قاله الإمام-ع- وبين الأقل من الشهر أصلًا، لأن التحرير على عدم ترك العمرة في الشهر لا ينافي الاستحباب في كل يوم، بل في يوم واحد، متعددة، فلا معنى للسؤال المذكور، و على التقدير الثاني: يلزم التهافت، لأن الحكم باعتبار تحقق الفصل بالشهر لا يجتمع مع تجويز الفصل بالأقل، و الا تلزم لغوية الصابطة الأولى، و نظير ذلك ما ذكرناه في مسألة عدم اعتبار شهادة العادل الواحد في الموضوعات الخارجية، من ان الحكم بالاعتبار يوجب لغوية جعل الحجية للبينة، التي لا بد فيها من التعدد، لأنه إذا كانت شهادة الواحد كافية، فاعتبار التعدد لا مجال له أصلًا، فمن ذلك يستفاد عدم اعتبار الواحد، كما هو ظاهر.

ثم انه ربما يتوهّم: ان رواية على بن أبي حمزة، و ان كانت ضعيفة من حيث السنّد، الا انها لأجل ورودها في العمرة المفردة المستحببة، يكون مقتضى قاعدة التسامح في أدلة السنّن، الأخذ بها.

ولكن يدفعه: ان الرواية لا دلالة لها على حكم استحبابي، بل مفادها الوجوب

تفصيل الشريعة في شرح تحرير المسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٣٩

.....

الشرطى، الراجع إلى مدخلية الفصل المذكور فيها في مشروعية العمرة الثانية و صحتها، كالدليل الدال على شرطية الوضوء لصلاة النافلة، فإن مثله لا بد و ان يكون واجدا لشروط الحجية، و لا يكون مشمولا لقاعدة التسامح بوجه.

و اما ما يدل على القول المنسوب إلى العماني، فصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله-عليه السلام- قال: العمرة في كل سنة مرّة. «١» و صحيحه حriz عن أبي عبد الله-عليه السلام- قال: لا يكون عمرتان في سنة «٢». و مثلها صحيحه زراره بن أعين عن أبي جعفر-عليه السلام. «٣» و هذه الروايات، و ان كان لا مجال للمناقشة فيها سندًا و لا دلالة، لكنه حيث يكون النص و الفتوى على خلافها، بل السيرة العملية المستمرة بين المسلمين عليه، لا محيس عن طرحها أو توجيهها بعمره التمنع، كما حملها الشيخ على ذلك. وقد عرفت: ان الروايات الدالة على اعتبار الشهر، قد ادعى تواترها إجمالا، مضافا إلى وجود روايات أخرى على خلافها، كما سبّأتها بعضها في الممتنع الجاهل، الذي خرج من مكة بعد العمرة قبل الحج، و انه ان كان خروجه في شهر و دخوله في شهر آخر يجب عليه العمرة-أيضا-ثانية، و غير ذلك من الموارد المتعددة. وقد عرفت: ان كلام العماني ناظر إلى بطلان التوجيه المذكور، لعدم وروده عن الإمام-ع- و لا دلالة له على اختياره هذا القول، فالفتاوي حينئذ متطابقة على خلاف هذه الروايات، فلا مجال للأخذ بها أصلًا.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا: ان الأقوى بحسب المستند هو القول بالشهر، لانحصر الحجية و الاعتبار في روایاته. نعم، ربما يناقش في دلالتها بمثل ما ذكرنا في رواية على بن أبي حمزة المتقدم، من انه يجري في عبارة: لكل شهر عمرة، او في

- (٢) وسائل أبواب العمرة الباب السادس ح-٧.
 (٣) وسائل أبواب العمرة الباب السادس ح-٨.
- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٤٠
-
-

كل شهر عمرة، الواردة في كتاب عليٍ - عليه السلام -، أو أنه كان يقول بها، وهو مشعر بالتفكير كما مرّ، احتمالاً: أحدهما: انه لا ينبغي خلó كل شهر من عمرة، فهى مؤكدة في كل شهر، وهذا لا ينافي الاستحباب في كل يوم، فضلاً عن عشرة أيام، بل في كل يوم مكرراً بمقدار يمكن. و ثانيهما: اعتبار وقوع الواحدة في الشهر وشرطية عدم وقوع المتعدد منها في شهر واحد، كما يقول به القائل باعتبار الشهر.

و على تقدير جريان الاحتمالين وعدم وجود مرجع للاحتمال الثاني في البين، لا مجال للاستدلال بها، بل ربما يستظهر منها الأول، كما في المستمسك، حيث قال: «بل ظاهر قولهم: لكل شهر عمرة، كما في جملة منها، ان ذلك من وظائف الشهر. هذا و لكن الظاهر ان المتفاهم عند العرف من هذه العبارة هو المعنى الثاني، الرابع إلى بيان الشرطية، و عدم صلاحية شهر واحد، لوقوع أزيد من عمرة واحدة فيه.

و يؤيدهم فهم على بن أبي حمزة - في روايته المتقدمة - هذا المعنى من تعبير الإمام - ع - و سؤاله: انه هل يكون أقل من ذلك؟ فان هذا السؤال لا يلائم إلّا مع كون المراد منه ذلك، و الجواب أيضاً تقرير له على هذا الفهم. غاية الأمر، ان التنزل إلى العشر لا يجتمع مع الضابطة الأولى، كما نقاشنا في دلالتها، و لكن البحث فعلاً ليس في الأخذ بمفادها، بل في استفادة السائل منه ما ذكرنا و تقرير الإمام له، و هو يدلّ على كون المتفاهم العرفي ذلك.

و يدل على ما ذكرنا، من تعين الاحتمال الثاني: انه قد وقع في روایات السنة.

المتقدمة تعيران: أحدهما: ان العمرة في كل سنة مرّة، و ثانيهما: لا يكون عمرتان في سنة. و من الواضح: ان العبارة الثانية إنما هي عبارة أخرى عن العبارة الأولى،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٤١

.....

فيدل على ان مثل التعبير الأول مفاده إنما هو عدم اجتماع عمرتين في سنة، و عدم صلاحية السنة الواحدة لوقوع عمرتين فيها. و من المعلوم: ان قوله: في كل شهر عمرة أو لكل شهر عمرة، مثل العبارة الأولى، لأن تنوين التكير في «عمره» يدل على الوحدة، التي قد صرّح بها في روایة السنة. فبلاحظة ما ذكر لا يبقى إشكال في كون الظاهر من مثل هذه العبارة هو بيان الاعتبار و الشرطية، و أقوى من هذه العبارة، الرواية المتقدمة، الدالة على ان السنة اثنا عشر شهراً، و يعتمد في كل منها، كما لا يخفى.

ثم انه يؤكّد ما ذكرنا و يؤيد ما اخترنا ما ورد في موردين.

أحدهما: ما ورد فيمن أفسد عمرته المفردة، من مثل صحيحه بريد بن معاویة العجلي، قال: سألت أبا جعفر - عليه السلام - عن رجل اعتمر عمرة مفردة، فغشى أهله قبل ان يفرغ من طوافه و سعيه. قال: عليه بدنّه، لفساد عمرته، و عليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقت، فيحرم بين عمرة. ^{«١»} و يمكن ان يقال بأولوية المقام من مورد الرواية، لأنه إذا لم يمكن الجمع بين عمرتين كانت الاولى منها فاسدة في شهر واحد، فعدم إمكان الجمع بين الصحيحتين إنما هو بطريق اولى، فتدبر.

ثانيهما: ما ورد في الممتع، الذي خرج من مكانه بعد إتمام عمرة التمتع، جاهلاً غير محرم، من مثل صحيحة حمّاد بن عيسى عن أبي

عبد الله - عليه السلام - قال:

من دخل مكة ممتعًا في شهر الحج، لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج، فان عرضت له حاجة الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محربا ودخل مليتا بالحج، فلا يزال على إحرامه، فإن رجع الى مكة رجع محربا ولم يقرب البيت

(١) وسائل أبواب كفارات الاستمتاع الباب الثاني عشر ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٤٢

.....

حتى يخرج مع الناس الى مني على إحرامه، وان شاء وجهه ذلك الى مني، قلت:

فإن جهل فخرج إلى المدينة أو نحوها بغير إحرام، ثم رجع في أبان الحج في شهر الحج يريد الحج، فيدخلها محرباً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، وان دخل في غير الشهر دخل محرباً، قلت: فأي الإحرامين والمعترين، متعة الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هي عمرته، وهي المحتبس بها، التي وصلت بحجته .. الحديث. «١»

فإن المستفاد منه جريان ما ذكر في العمرة المفردة، في عمرة التمتع، وانه مع كون الدخول في غير شهر الخروج لا بد من الإتيان بها ثانية، ومع اتحادهما في الشهر لا يلزم التكرار.

ثم إن المستفاد من روایات الشهور ليس هو اعتبار فصل مقدار الشهور بين العمرتين، بل مفادها عدم صلاحية كل شهر الا لوقوع عمرة واحدة فيه، فشهر رجب لا يكون صالحًا للواحدة، وكذا شهر شعبان وسائر الشهور، وعليه، فلو اتي بالعمرة الرجبية في آخر شهر رجب، يجوز له ان يأتي بالعمرة الثانية في أول شعبان، لوقوع كل منهما في شهر غير شهر لآخر، وهذا كما لو نذر الإطعام - مثلا - في كل شهر، فإن اللازم أن لا يخلو الشهر من الإطعام، من دون فرق بين أوله ووسطه وأخره. والروايات الواردتان فيمن أفسد العمرة، أو في الممتع، الذي خرج من مكة جاهلا ظاهرتان في هذا المعنى أيضاً. وعليه، فما يخطر بالبال في بادي النظر من القائلين باعتبار الشهر من كون الفصل بين العمرتين، لا بد وان يكون بمقدار شهر، ليس بمستند، بل الفصل هو عنوان الشهر، من الرجب و الشعبان وغيرهما.

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني والعشرون ح - ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٤٣

.....

وقد ظهر مما ذكرنا: انه لا مجال لحمل الروایات المتقدمة، المختلفة على اختلاف مراتب الفضل، بحيث كانت العمرة في كل يوم، بل في يوم واحد موارا، بمقدار الإمكان، مستحبة ذات فضيلة، وكانت العمرة في كل عشرة أكد، وفي كل شهر أكد من العشرة، وفي كل سنة أكد من الشهرين، فان هذا الحمل يتنى، أولاً: على وجود الإطلاق لأدلة استحباب العمرة، وشمولها لكل زمان ممكن. وثانياً: على اعتبار رواية العشر. وثالثاً: على كون المراد من ثبوت العمرة في مثل العشر أو الشهر، هو الاحتمال الأول من الاحتمالين، اللذين ذكرنا. ورابعاً: على صلاحية جميع الروایات لهذا الحمل، مع ان المبنى الأربعه كلها محل نظر، بل منع، لعدم ثبوت الإطلاق لتلك الأدلة، لأنها في مقام بيان أصل المشروعية والاستحباب، ولا إطلاق لها يشمل كل زمان ممكن، و عدم اعتبار رواية العشر - كما عرفت - و عدم كون المراد هو الاحتمال الأول، بل الاحتمال الثاني - كما مر - و عدم صلاحية جميع الروایات للحمل المزبور، لأن قول

الإمامين - عليهما السلام:-

لا يكون عمرتان في سنة. كيف يجري فيه هذا العمل، مع ظهوره في عدم مشروعية الزائدة على الواحدة في السنة؟ فلا مجال له، و إن أصر عليه صاحب المستمسك.

وبما ذكر أخيرا يظهر أن مقتضى الاحتياط - بعد الاعراض عن روايات السنة أو توجيهها والاتكاء على روايات الشهر - عدم الإتيان بها مكررة في شهر واحد لا الإتيان بها رجاء وبقصد احتمال المطلوبية، كما يظهر من المتن وغيره، فإنه بعد قيام الدليل المعتبر على عدم المشروعية لا يشرع الإتيان بها أصلا، لا أنه يؤتى بها رجاء.

بقى الكلام في هذا المقام في أمرين: الأول: انه غير خفي: ان النظر في جميع الروايات المتقدمة ائمما هو الى العمرة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٤٤

.....

المفردة فقط، و ائمما العمرة الممتنع بها، التي يجب ان تكون في أشهر الحج، و مع اعمال الحج و مناسكه، فهي خارجة عن الروايات، لأنها تبعا لأصل الحج لا يؤتى بها في السنة إلا مرة واحدة. و عليه، فلا مانع من الجمع بينها وبين العمرة المفردة في شهر واحد، سواء وقعت قبلها أم بعدها وبعد الحج. نعم، قام الدليل على عدم جواز تخلل العمرة بين عمرة التمتع و حجه، وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

الثاني: ان ظاهر الروايات عدم جواز وقوع عمرتين في شهر واحد بالإضافة إلى مكلف واحد، لا بالإضافة إلى مجموع المكلفين. و هذا مما لا ينبع الارتياب فيه، كما ان الظاهر الذي من شأن الانصراف، عدم جوازه من شخص واحد إذا أراد إيقاعهما لنفسه، و ائمما إذا كانت واحدة منهما لنفسه والأخرى لغيره نيابة، بالتبرع أو الاستيجار، فلا دلالة للروايات على المنع عنه في شهر واحد. و عليه، فيجوز ان ينوب عن غيره والإتيان بها في كل يوم، فضلا عن الشهر، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٤٥

في أقسام الحج

اشارة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٤٧

القول في أقسام الحج وهي ثلاثة: تمتع و قران و افراد:

و الأول فرض من كان بعيدا عن مكّة، و الآخران فرض من كان حاضرا، اي غير بعيد، و حدّ بعد ثمانية و أربعون ميلا من كل جانب - على الأقوى - من مكّة، و من كان على نفس الحد، فالظاهر انّ وظيفته التمتع، ولو شك في ان متزنه في الحد أو الخارج وجب عليه الفحص، و مع عدم تمكّنه يراعي الاحتياط. ثم انّ ما مرّ ائمما هو بالنسبة إلى حجّة الإسلام، و ائمما الحج النذري و شبهه، فله نذر أيّ قسم شاء، و كذا حال شقيقية، و ائمما الأفاسدي فتابع لما أفسده. (١)

(١) يقع الكلام في المتن في مقامات:

المقام الأول: في أصل انقسام الحج إلى ثلاثة، و كون التمتع أحد الأقسام: قال في الجواهر:

بلا خلاف أجده فيه بين علماء الإسلام، بل إجماعهم بقسميه عليه، مضافا إلى النصوص المتواترة فيه أو القطعية، بل قيل: انه من

الضروريات.

و من المناسب نقل شطر من الرواية المفصلة، الواردة في هذا الباب، الدالة على كيفية تشريع التمتع و زمانه، و من اعترض عليه و دوام التشريع، ففي الحقيقة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٤٨

.....

يكون دليلاً على حكم فقهى أصلى، و بياناً لقصة تاريخية، و مستملماً على مسألة مهمة كلامية:

و هي صححه معاویة بن عمار، عن أبي عبد الله - عليه السلام: إن رسول الله - ص - أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ، ثم انزل الله عليه «وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحِجَّةِ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ» فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى صوتهم: بان رسول الله - ص - يحج من عامه هذا. فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالى والاعراب، فاجتمعوا، فحج رسول الله - ص -، و انما كانوا تابعين يتظرون ما يؤمرون به فيتبعونه، أو يصنع شيئاً فيصنعونه، فخرج رسول الله - ص - في أربع بقين من ذى القعدة، فلما انتهى إلى ذى الحليفة، فزالت الشمس، اعتسل، ثم خرج حتى اتى المسجد، الذي عند الشجرة، فصلى فيه الظهر و عزم (أحرم) بالحج مفرداً، و خرج حتى انتهى إلى اليداء، عند الميل الأول، فصنف الناس له سماتين، فلبى بالحج مفرداً، و ساق الهدى ستّاً و ستين بدنةً أو أربعاً و ستين، حتى انتهى إلى مكة في سلح اربع من ذى الحجه، فطاف بالبيت سبعة أشواط و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه، وقد كان استلمه في أول طوافه، ثم قال: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَابدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يظنُّونَ أَنَّ السُّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْءٌ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ، فانزل الله تعالى «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا» ثم اتى الصفا فصعد عليه، فاستقبل الركن اليماني، فحمد الله و اثنى عليه، و دعا مقدار ما تقرأ سورة البقرة متسللاً، ثم انحدر إلى المروءة فوقف عليها، كما وقف على الصيفاء، ثم انحدر و عاد إلى الصفا فوقف عليها، ثم انحدر إلى المروءة، حتى فرغ من سعيه، ثم اتى جبرئيل و هو على المروءة، فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا إلى سائق هدى، فقال رجل: أنا حلّ و لم نفرغ من مناسكنا؟

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٤٩

.....

قال: نعم. فلما وقف رسول الله - ص - بالمروء بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه، فحمد الله و اثنى عليه، ثم قال: إن هذا جبرئيل - و أو ما بيده إلى خلفه - يأمرني أن أمر من لم يسوق هدياً ان يحلّ، و لو استقبلت من امرى مثل الذى استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم «ا»، ولكنى سقت الهدى و لا ينبغي لسائق الهدى ان يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه. قال: فقال له رجل «(٢) من القوم: لنخرجن حجاجاً و شعورنا تقطر؟ فقال له رسول الله - ص -: اما انك لن تؤمن بعدها ابداً. فقال له سراقة بن مالك بن خثعم الكثاني: يا رسول الله علمنا ديننا، كأنما خلقنا اليوم، وهذا الذى أمرتنا به لعمنا هذا أم لما يستقبل؟ فقال له رسول الله - ص -: بل هو للأبد إلى يوم القيمة. ثم شبك أصابعه بعضها إلى بعض و قال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة، و قدم على ع من اليمين على رسول الله - ص - و هو بمكة، فدخل على فاطمة - ع - و هي قد أحلّت، فوجد ريحًا طيبة، و وجد عليها ثياباً مصبوبة، فقال: ما هذا يا فاطمة؟ فقالت: أمنا رسول الله - ص -، فخرج على ع - إلى رسول الله - ص - مستفتيا و محرشاً على فاطمة - ع -، فقال: يا رسول الله - ص -: انى رأيت فاطمة قد أحلّت، عليها ثياب مصبوبة، فقال رسول الله - ص -: انا أمرت الناس بذلك، و أنت يا على بما أهلكت، قال: قلت: يا رسول الله: إهلالا

(١) قال ابن أثير في نهايته في معنى هذه العبارة: «أى لو عنّ لى هذا الرأى الذى رأيته آخرًا وأمرتكم به فى أول أمرى، لما سقت الهدى معى وقلّدته وأشعرته، فإنه إذا فعل ذلك لا يحلّ حتى ينحر، ولا ينحر إلا يوم النحر، فلا يصح له فسخ الحج بعمره، ومن لم يكن معه هدى، فلا يلتزم هذا، ويجوز له فسخ الحج، وإنما أراد بهذا القول تطيب قلوب أصحابه، لأنّه كان يشّىء عليهم أن يحلّوا وهو محرم، فقال لهم ذلك، ثلاثة يجدوا في أنفسهم، وليعلموا أن الأفضل لهم قبول ما دعاهم إليه، وأنه لو لا الهدى لفعله».

(٢) قال العلامة المجلسى في مرآة العقول: انه قد تواتر كون الرجل هو عمر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٥٠

.....

كإهالل النبي - ص -، فقال له رسول الله - ص -: كن على إحرامك مثلى، وأنت شريكى في هديتى .. الحديث. «١»
المقام الثانى: فى ان التمتع فرض من كان بعيداً عن مكة، والآخران فرض من كان حاضراً، اي غير بعيد، وسيأتي حدّ البعد ان شاء الله تعالى، وقد حكى الإجماع على الأول من جملة كثيرة من الكتب الفقهية، كما في محكى كشف اللثام و المستند، ولم يحكى الخلاف في الثاني إلا عن الشيخ، في أحد قوله، و يحيى بن سعيد.

و يدل على كليهما الكتاب والسنة: اما الكتاب: فقوله تعالى «إِذَا أَمْتَمْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تُلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٌ مَسْجِدُ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ».
فإن الظاهر أن المشار إليه بقوله «ذلك» الذي، هو للإشارة إلى البعيد، هو التمتع بالعمره إلى الحج، وليس المراد من الحاضر ما يقابل المسافر أو الغائب، لأن الملاك في الحاضر، الذي يقابل الأمرين، هو نفس المكلف و اتصافه بذلك، فالحاضر يجب عليه الإنعام والصيام، كما أن المسافر يجب عليه الفصر والإفطار، وكذلك في الحاضر الذي يقابل الغائب، فإن الملاك حضور الشخص و غيابه، ولم يعهد في شيء من الأمرين مدخلية حضور الأهل. و عليه، فتوصيف الأهل بالحضور في الآية دليل على أن المراد غير الأمرين، وليس إلا بعد في مقابل القرب، و البعيد في مقابل القريب. نعم، ربما يشكل في الاستدلال بالأئمه، لما

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني ح - ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٥١

.....

ذكر: بأنّ ظاهر الآية بلحاظ التعبير باللام الظاهر في النفع، إن البعيد يجوز له الإتيان بالتمتع في مقابل القريب، الذي لا يسوغ له ذلك، ولا دلالة لها على تعين التمتع للنائي، ولذا قال في المستمسك: إن ظاهر الآية الشريفة حصر التمتع بالنائي لا حصر النائي به، كما هو المدعى.

هذا، ولكن الظاهر أن المتفاهم من الآية، بضميمة صدرها الدال، على وجوب إتمام الحج والعمره لله، بالمعنى الذي تقدم للإنعام، هو التقسيم و تعين وظيفة المكلف المستطيع، و أنه إن كان نائيًا بعيدًا يجب عليه التمتع، و إن كان قريباً يجب عليه أحد القسمين الآخرين: القرآن والأفراد، و التعبير باللام لعله من جهد أن ماهية حج التمتع فيها سعة، لا توجد في غيره، فإن الإحلال قبل الحج بعد الورود بمكة و الفراغ من العمره يختص بالتمتع، لأن غيره لا يتحقق له الإحلال بعد الورود بها إلا بعد الفراغ عن اعمال الحج، المتوقف

على مضيّ وقته و زمانه الخاص، و هذا أحد وجوه التسمية بالتمتع، مع انه يمكن ان يكون اللام للاختصاص. و بالجملة: لا تبغي المناقشة في دلالة الآية على تعين وظيفة النائي في التمتع، و بالدلالة الالتزامية تدل على تعين وظيفة غير النائي، في غيره، بنحو التخيير بين القسمين.

و اما السنة: فطائفة منها ظاهرة، بل صريحة في تعين وظيفة النائي في التمتع، و طائفة أخرى داله على عدم مشروعية التمتع، بالإضافة إلى القريب.

أمّا الطائفة الأولى: فمنها: صحيحه الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام- قال: دخلت العمره في الحج الى يوم القيمة، لأن الله تعالى يقول «فَمَنْ تَمَّنَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٥٢

.....

فليس لأحد إلا ان يتمتع، لأن الله انزل ذلك في كتابه، و جرت به السنة من رسول الله- ص. «١»

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ٥ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان،
دوم، ١٤١٨ هـ ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج ٢، ص: ٢٥٢
و هذه الرواية أدل روايات هذه الطائفة، لأنها مضافا الى دلالتها على حصر مشروعية الحج في التمتع، اي بالإضافة إلى النائي، للتفریع على قوله تعالى «فَمَنْ تَمَّنَ ..» الوارد فيمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام، وقع فيها الاستشهاد بالآية، و قد مرارا: ان مرجع الاستشهاد والاستدلال بالكتاب الى ظهور الكتاب في نفسه في ذلك. غاية الأمر، توقف ذلك على ملاحظته و النظر فيه، و الا فلو كان الحكم الذي استدل له بالكتاب، غير متفاهم من ظاهر الآية عرفا، بل كان امرا مخالف للظاهر، قد بيته الإمام عليه السلام. فتفسيره و ان كان حجة في هذا الحال الـ *إذا* لا يبقى معه مجال للاستدلال بالكتاب، خصوصا إذا كان الناس و مراجعهم مخالفين، فهذه الرواية شاهدة على ما ذكرنا من تمامية دلالة الكتاب، و انه لا وجه للخدشة في دلالته بعدم كون مفادها حصر النائي بالتمتع، بل حصر الثاني بالـ *أولاً*.

و منها: صحيحه أخرى للحلبي، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام- عن الحج. فقال: أنا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا: يا ربنا أخذنا بكتابك، و قال الناس: رأينا رأينا، و يفعل الله بما و بهم ما أراد. «٢»
ولكنه يمكن المناقشة في دلالتها على التعين: بان قوله- ع-: تمنع. و ان كان ظاهرا في نفسه في تعين التمتع، الـ *إذا* بلحاظ وقوعه في مقام توهם الحظة، لكونه على خلاف معتقد الناس، لا يبقى مجال للاستدلال به على التعين، كما لا يخفى.

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثالث ح- ٢.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثالث ح- ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٥٣

.....

نعم، لا تجرى هذه المناقشة في رواية ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام - قال: ما نعلم حجّاً لله غير المتعة، أنا إذا لقينا ربنا قلنا: يا ربنا عملنا بكتابك و سنة نبيك، و يقول القوم: عملنا برأينا، فيجعلنا الله و إياهم حيث يشاء. «١» و ذلك لظهورها في عدم مشروعية غير المتعة، و عدم العلم بشبوب حجّ غيرها.

و مثلها: رواية معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما نعلم حجّاً لله غير المتعة، أنا إذا لقينا ربنا قلنا: ربنا عملنا بكتابك و سنة نبيك، و يقول القوم: عملنا برأينا، فيجعلنا الله و إياهم حيث يشاء «٢».

و منها: رواية أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا با محمّد! كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحجّ، فأخبرتهم بما صنع رسول الله - ص - و بما أمر به، فقالوا لي: إن عمر قد أفرد الحجّ، فقلت لهم: إن هذا رأى رأي عمر كما صنع رسول الله - ص -. «٣»

و منها: غير ذلك من الروايات التي يأتي بعضها في المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.

و أما الطائفة الثانية: فمنها: صحيحه الفضلاء: عبيد الله الحلبي و سليمان بن خالد و أبي بصير، كلّهم عن أبي عبد الله عليه السلام - قال: ليس لأهل مكة و لا لأهل سرف متعة، و ذلك لقول الله - عز و جل:

(١) وسائل أبواب أقسام الحج باب الثالث ح-٧.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج باب الثالث ح-١٣.

(٣) وسائل أبواب أقسام الحج باب الثالث ح-٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٥٤

.....

«ذِلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» «١».

قال في القاموس: بطن مَرْ، و يقال له مَرْ الظهران، موضع على مرحلة من مَكَّةَ، و عن المصباح المنير: المرحلة: المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم، و الجمع مراحل. و في القاموس أيضاً: ان سرف ككتف: موضع قريب للتنعيم، و عن النهاية، في حديث تزويع ميمونة بسرف: هو بكسر الراء: موضع من مَكَّةَ على عشرة أميال، و قيل أقل أو أكثر.

و مثلها: رواية سعيد الأعرج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس لأهل سرف و لا لأهل مَرْ و لا لأهل مَكَّةَ متعة، يقول الله تعالى «ذِلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» «٢».

هذا، و أمّا ما حكى عن الشيخ في أحد قوله، و ابن سعيد، من جواز التمتع للقريب، فربما يستدل له بـان التمتع لا ينقص عن القرآن و الأفراد، بل الممتع يأتي بصورة الأفراد و زيادة، و لا تنافيه زيادة العمرة قبله.

و بطalan هذا الاستدلال واضح، بعد مغایرة التمتع مع غيره، و إن كانا مشتركين في جملة من الأحكام، و لا دليل على اجزائه عنه، بل قام الدليل على الخلاف، كما عرفت في الطائفة الثانية.

نعم، يمكن الاستدلال له بالصحيحتين الواردتين في المكّي، إذا خرج إلى بعض الأمصار، و أنه يجوز له التمتع في الرجوع. إحديهما: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث، قال: سأله عن رجل من أهل مَكَّةَ يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى

(١) وسائل أبواب أقسام الحج باب السادس ح-١.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السادس ح - ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٥٥

.....

مكّه، فيمّا بعض المواقت، أله أن يتمّ؟ قال: ما أزعم: ان ذلك ليس له لو فعل، و كان الإهلال أحبّ إلى. «١»

ثانيتها: صحّيحة عبد الرحمن بن الحجاج و عبد الرحمن بن أعين، قالا: سأّلنا أبا الحسن - عليه السلام - عن رجل من أهل مكّه خرج إلى بعض الأمصار، ثم رجع فمّا بعض المواقت التي وقت رسول الله - ص - له ان يتمّ؟ فقال: ما أزعم: ان ذلك ليس له، و الإهلال بالحج أحبّ إلى .. الحديث. «٢»

ولكن يرد على الاستدلال بهما للمقام، مضافاً إلى ما سيأتي، من: ان الحكم بجواز التمتع في مورد الروايتين، و ان نسب إلى المشهور، لكنه غير ثابت، بل لعل خلافه لا يخلو عن قوّة، كما اختاره الماتن - قدس سره الشريف - نظراً إلى إمكان حملهما على الحج المندوب، بل في إحديهما قرينة على ذلك: انه على تقدير الحكم بجواز في موردهما، لا دلالة له على ان الحكم الأولى و الوظيفة الأصلية في المكّى، و من هو مثله جواز التمتع، و البحث فعلاً إنما هو في ذلك، و الا فالتمتع أيضاً قد تتبدل وظيفته إلى الأفراد، كما إذا ضاق الوقت عن إتمام العمرّة.

و قد انقدح مما ذكرنا: انه ليس لمن كان أهله حاضر المسجد الحرام التمتع، بحسب الوظيفة الأصلية.

المقام الثالث: في حدّ البعد: و قد وقع فيه الاختلاف على قولين، ذهب إلى كل منهما جماعة كثيرة، و ان نسب القول بما في المتن إلى المشهور و بغيره إلى الندرة، لكن الحق،

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السابع ح ٢.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السابع ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٥٦

.....

كما في الجوادر: عدم صحة النسبة.

و كيف كان، فذهب إلى القول بأنّ حدّ البعد ثمانية و أربعون ميلاً: القمي في تفسيره، و الصدوقيان و المحقق في المعتبر و النافع، و العلامه في كثير من كتبه، و الشهيدان و الكركي و غيرهم. و إلى القول: بـانـ الحـدـ هو اثـنـا عـشـرـ مـيـلاـ: المـبـسوـطـ وـ الـاقـتصـادـ وـ التـبـيـانـ وـ مـجـمـعـ الـبـيـانـ وـ فـقـهـ الـقـرـآنـ وـ روـضـ الـجـنـانـ وـ الـجـمـلـ وـ الـعـقـودـ وـ الـغـنـيـةـ وـ الـكـافـيـ وـ الـوـسـيـلـةـ وـ السـرـائـرـ وـ الـجـامـعـ وـ الـإـصـبـاحـ وـ الـإـشـارـةـ، وـ المـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ، وـ صـاحـبـ الـجـوـاـهـرـ وـ غـيرـهـ.

و إنما الروايات الواردة في هذا المجال، فلم يرد شيء منها في التحديد بـاثـنـي عـشـرـ مـيـلاـ، بل هي على ثلاثة طوائف: الأولى: ما يدل على التحديد بـثـمـانـيـةـ وـ أـرـبـاعـيـنـ مـيـلاـ: وـ هيـ صـحـيـحةـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـ: قول الله عز و جل في كتابه:

«ذلـكـ لـمـ يـكـنـ أـهـلـهـ حـاجـةـ رـىـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ؟ـ قالـ: يـعـنـيـ أـهـلـ مـكـهـ لـيـسـ عـلـيـهـمـ مـتـعـهـ،ـ كـلـ مـنـ كـانـ أـهـلـهـ دـوـنـ ثـمـانـيـةـ وـ أـرـبـاعـيـنـ مـيـلاـ ذاتـ عـرـقـ وـ عـسـفـانـ،ـ كـمـ يـدـورـ حـولـ مـكـهـ،ـ فـهـوـ مـمـنـ دـخـلـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـهـ،ـ وـ كـلـ مـنـ كـانـ أـهـلـهـ وـرـاءـ ذـلـكـ فـعـلـيـهـمـ مـتـعـهـ.ـ «١»ـ وـ عنـ الـقـامـوسـ: عـسـفـانـ كـعـمـانـ: مـوـضـعـ عـلـىـ رـاحـلـتـيـنـ مـنـ مـكـهـ،ـ وـ ذاتـ عـرـقـ:

بالبادئية ميقات أهل العراق. و عن التذكرة ذات عرق على مرحلتين من مكة، و يظهر من تاريخ البلدان ليعقوبي أيضاً ذلك، و ان عسفان واقع في طريق مكة إلى المدينة في المرحلة الثانية، و ذات عرق واقع في طريق مكة إلى العراق كذلك، و ان المرحلة الأولى في الثاني هو بستان ابن عامر، و في الأول هو بطن مر، الذي قد

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السادس ح - ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٥٧

.....

ذكر في الرواية المتقدمة.

و مع ذلك يكون في الصحيحه تشويش و اضطراب، من جهة احتمال كون قوله - ع - ذات عرق .. مثلاً للثمانية والأربعين من بعض الجوانب، و عليه، فيقع مضافاً إليه لكلمة «دون» المضافة إلى الثمانية والأربعين. فتدل على اعتبار كون الحد دون الأمرين، و يتحمل أن يكون مرتبطاً بنفس هذه الكلمة، و يكون مثلاً لدون الثمانية والأربعين و الوجه في التمثيل بهما، مع سعة دائرة الكلمة، كونهما واقعين في آخر الحد، و كما في الرواية تشويش من جهة قوله - ع -: كما يدور حول مكة، لعدم وضوح ارتباطه بما قبله، كما لا يخفي.

ثم انه أورد في الوسائل رواية بعنوان أنها رواية أخرى لزراة، و تبعه في ذلك الكتب الفقهية، وهي ما رواه الشيخ بإسناده عن على بن السندي عن حمّاد عن حriz عن زراة، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: سأله عن قول الله «ذلك لمن لم يكن أهله حاضرٍ^٤ المُسْيِّدُ الْحَرَمٌ» قال: ذلك أهل مكة، ليس لهم متنة، و لا عليهم عمرة، قال: قلت: فما حد ذلك؟ قال: ثمانية و أربعين ميلاً من جميع نواحي مكة، دون عسفان و دون ذات عرق. (١)

و قبل البحث في سنته و دلالته، نقول: انه لا ينبغي الإشكال في عدم كونها رواية أخرى غير روايته الأولى، لأن مرجع المغایرة إلى سؤال زراة عن أبي جعفر - ع - شيئاً واحداً مرتين، و هو لا يناسب مقام زراة، خصوصاً بعد كون البناء على ضبط السؤال و الجواب و كتابة الروايات، حفظاً لكلماتهم - عليهم السلام - للأخلاق الآتية و الأزمات المستقبلة، للاجتهاد والاستنباط، فإنه حينئذ لا يبقى وجه للتعدد السؤال. و يؤيد وحدة الروايتين كون الراوى عن زراة في كليهما هو

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السادس ح - ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٥٨

.....

حريز، و عن حriz هو حمّاد، فيدل ذلك على ان تعدد النقل انما نشأ من قبل حمّاد، و هذا لا يوجب التعدد بوجهه، و كم لذلك نظير في كتاب الوسائل.

و اما سنته فقد نوقش فيه، تارة: من جهة عدم توثيق معتبر لعلى بن السندي، لأنه ذكر الكشي. ان نصر بن الصباح قد وثقه، مع انه بنفسه لم يوثق و لم يتعرض له غيره، لا النجاشي ولا الشيخ في فهرسته و رجاله، ولا في المشيخة.

و اخرى: من جهة جهالة طريق الشيخ الى على بن السندي، فإنه و ان روى عنه كثيراً في التهذيب، لكنه مع ذلك لم يتعرض لذكر الوسائل، مع كون البناء على التعرض له في آخر الكتاب. و عليه، طريق الشيخ اليه مجهول.

هذا، و لكن جماعة من المحققين من الرجالين، كالوحيد البهبهاني و الأردبيلي صاحب جامع الرواية قد وثقوه بدعوى اتحاده مع على

بن إسماعيل الميثمى الثقة، وان السندي لقب إسماعيل، وقد صرخ بالاتحاد سيدنا العلامه الأستاذ البروجردى فى كتابه: «ترتيب أسانيد الكافى» المطبوع أخيراً، و هذه الدعوى و ان كان قد نوقش فيها، الا انه يؤيدتها عدم التعرض لعنوان الرجل بهذا النحو فى الكتب المذكورة، فإنه كيف يمكن ان يصير مغفولاً عنه، خصوصاً بعد كثرة روایاته، و حذف الوسائل بينه وبين الشيخ، المستلزم للتعرض له في المشيخة؟! ولكن الأمر عندنا سهل، -لما عرفت- من: عدم كونها روایة أخرى لزرارة، و اتحادها مع الاولى، و ان كان بينهما اختلاف يسير من جهة اشتغال الاولى على اضافة كلمة «دون» إلى الثمانية والأربعين دون الثانية، و ان كان يجري فيها احتمال السقط، خصوصاً مع ذكر الثمانين بنحو المضاف إليه، لأنه كان اللازم- مع عدم السقط- ذكره بصورة الرفع.

و من جهة التصریح في الثانية، بإضافة تلك الكلمة إلى عسفان و ذات عرق، الظاهره في خروجهما عن الحد، و لزوم التمنع عليهم بخلاف الأولى، التي عرفت

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٥٩

.....

جريان الاحتمالين فيها.

هذه، و امّا قوله-ع-: من جميع نواحي مكة. و مثله في الروایة الاولى، فلا ينبغي الارتياب في عدم كون المراد منه هو التوزيع على النواحي الأربع، بحيث كان كل ناحية اثنا عشر ميلاً، لانه مضافاً إلى كونه خلاف ظاهر العبارة، لا وجه للتعبير بالمجموع، مع بداهة كون المبتدئ به لكل مكلف، سواء كان داخلاً في الحد أو خارجاً عنه، هي ناحية واحدة فقط، فضم النواحي الأخرى لا يترب عليه فائدة أصلًا.

و كيف كان، لا ينبغي الإشكال، في: أن روایة زراره ظاهرة في التحديد بالثمانية والأربعين، في مقابل القول الآخر، و امّا الاختلاف في عسفان و ذات عرق على أحد الاحتمالين، فهو أمر آخر لا ارتباط له بأصل البحث.

و من هذه الطائفه: صحيحه الفضلاء، و روایة سعيد الأعرج، المتقدمن في المقام الثاني، الدالثان على انه ليس لأهل مّ و لا لأهل سرف متعة، بناء على كون مّ واقعه في المرحلة الأولى المطابقة لأربع وعشرين ميلاً، كما ذكره القاموس و اليعقوبي في تاريخه، و يؤيده ما في محکي المعتبر، من: انه معلوم كون هذه المواقع أكثر من اثنى عشر ميلاً، لكن عن الواقعى: بين مكة و مّ خمسة أميال، وقد عرفت عن النهاية: ان سرف بكسر الراء: موضع من مكة على عشرة أميال، و قيل: أقل أو أكثر. وعلى هذين القولين لا دلالة للروايتين على نفي اثنى عشر ميلاً، أصلًا.

□
و يؤيد هذه الطائفه روایة أبي بصير، عن أبي عبد الله-عليه السلام- قال:
قلت: لأهل مكة متعة؟ قال: لا، و لا لأهل بستان و لا لأهل ذات عرق و لا لأهل عسفان و نحوها. «١» و دلالتها على نفي ذلك القول واضحة لمعلومية كون الفصل

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السادس ح-١٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٦٠

.....

بين الآخرين زائداً على المقدار المذكور و قريباً إلى الثمانية والأربعين، لو لم يكن بالغاً إليها، لكن المناقشة في السندي من جهة كون الرّاوي عن أبي بصير هو على بن أبي حمزة.

الطائفة الثانية: ما يدل على التحديد بما دون المواقت: مثل صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله - عليه السلام - في حاضري المسجد الحرام، قال: ما دون الأوقات إلى مكة. «١»
ورواية الحلبي، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: في حاضري المسجد الحرام، قال: ما دون المواقت إلى مكة، فهو حاضري المسجد الحرام، وليس لهم متنة. «٢»

و ظاهر هذه الطائفة: و ان كان التحديد بما دون كل ميقات. و عليه، فيختلف الحد بالإضافة إلى المواقت، لكن لا يبعد، خصوصاً بلحاظ التعبير بالجمع، نظراً إلى انه لو كان المراد ما ذكر: لكان الأنسب التعبير بما دون الميقات. ان يكون المراد هو ما دون المواقت كلها، فإنها على هذا الحد ظاهرة، فإن أقرب المواقت إلى مكة هو يلمم، ميقات أهل اليمن - و هو جبل على مرحلتين من مكة - و المرحلة الأولى، كما في تاريخ العقوبي هو المكان. و عليه، فلا تعارض الطائفة الأولى بوجه. «٣»

الطائفة الثالثة: ما يدل على التحديد بثمانية عشر ميلاً: و هي صحيح حriz، عن أبي عبد الله - عليه السلام - في قول الله عز و جل «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» قال: من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها،

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السادس ح - ٥.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السادس ح - ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٦١

.....

و ثمانية عشر ميلاً من خلفها، و ثمانية عشر ميلاً عن يمينها، و ثمانية عشر ميلاً عن يسارها، فلا متنة له، مثل مَرْ و أشباهه. «٤»
قال صاحب الوسائل بعد نقل الرواية: هذا غير صريح في حكم ما زاد عن ثمانية عشر ميلاً، فهو موافق لغيره فيها و فيما دونها، فيبقى تصريح حديث زراره و غيره بالتفصيل سالماً عن المعارض. هذا، و لكن وقوع الرواية تفسيراً للإية التي هي في مقام التحديد و التقسيم يأبى عن الحمل المذكور.

و قد جمع بينها و بين صحيح زراراة المتقدمة، صاحب المدارك بالحمل على التخيير، و كون من بعد بثمانية عشر ميلاً مخيراً بين التمتع و غيره، و من بعد بثمانية و أربعين متيناً عليه التمتع، و لكنه ذكر بعد ذلك: انه كما ترى شاهد له، و أضيف إليه وجود الشاهد على خلافه، و هو عدم كونه مفتى به لأحد من الأصحاب، مضافاً إلى مخالفته للإية الشريفة الظاهرة في عدم التخيير بين التمتع و غيره. فالظاهر ان يقال: بأن إعراض الأصحاب بأجمعهم عن هذه الرواية يسقطها عن الحاجة، لو لم يكن لها معارض، فضلاً عما إذا كان كما في المقام.

ثم انه استدل للقول الآخر و هو اثنا عشر ميلاً، الذي أصر عليه صاحب الجواهر - قده - بوجوه.

الأول: ما ذكره في أول كلامه و في آخره أيضاً، من: انه هنا إطلاقات تدل على وجوب التمتع، و انه وظيفة كل من يجب عليه الحج، و يكون أمر الخارج منه دائراً بين الأقل والأكثر، و اللازم الاقتصار على القدر المتيقن، و هو من الاثني عشر ميلاً فما دون. و الجواب عنه: أولاً: انه لا يوجد في شيء من الكتاب و السنة ما يدل بعمومه أو

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السادس ح - ١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٦٢

.....

إطلاقه على ذلك، اما الكتاب فواضح، واما السنة فما ربما يتوهם فيه ذلك ائمّا هو صحيحه الحلبى، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: دخلت العمره في الحج الى يوم القيمة، لأن الله تعالى يقول «فَمَنْ تَمَّتَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَشْتَيَسِرَ مِنَ الْهَدْيِ»، فليس لأحد إلا ان يتمتع، لأن الله انزل ذلك في كتابه و جرت به السنة من رسول الله - ص. ١) نظرا إلى إطلاق قوله: دخلت العمرة .. و عموم قوله: فليس لأحد .. مع انه من الواضح، كما مر: ان التعليل للدخول المذكور بالآية الشريفه، الظاهرة في التقسيم و التنويع و اختصاص التمتع بخصوص من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، يقتضي الإطلاق، كما هو شأن التعليل، و كذا التفريع و التعليل في العموم يوجبان الاختصاص، كما هو واضح. و هذه الصحىحة تفسّر صحيحة أخرى للحلبي رواها الصدوق بإسناده عنه، عن أبي عبد الله - ع - قال: قال ابن عباس: دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة. ٢) و تدل على ان المراد بالعمرة الداخلة هو خصوص عمرة التمتع، بالإضافة الى حجّه لا مطلقا، و كذا صحيحته الأخرى، قال: سألت أبي عبد الله - عليه السلام - عن الحج. فقال:

تمتع، ثم قال: أنا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا: يا ربنا أخذنا بكتابك، و قال الناس:رأينا، رأينا، و يفعل الله بنا و بهم ما أراد. ٣) نظرا الى ظهور الجواب في تعين التمتع، و من الواضح: انه لا خصوصية للراوى. و لكن قوله: أنا .. الذى هو بمثابة التعليل للحكم المذكور، أو لا: يدل على ان المراد خصوص من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام. و مثلها في الاستدلال و الجواب رواية ليث المرادي، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: ما نعلم حجا لله

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثالث ح - ٢.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثالث ح - ١٢.

(٣) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثالث ح - ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٦٣

.....

غير المتعة، أنا إذا لقينا ربنا قلنا: يا ربنا عملنا بكتابك و سنة نبيك، و يقول القوم: عملنا برأينا، فيجعلنا الله و إياهم حيث يشاء. ١) و رواية معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: من حج فليتمتع، أنا لا نعدل بكتاب الله و سنة نبيه - ص. ٢) و بالجملة: لا توجد رواية ولو واحدة تدل بالإطلاق أو العموم على خلاف ما يدل عليه الكتاب، من الفرق بين من كان أهله حاضرى المسجد الحرام، و من لم يكن أهله كذلك.

و ثانيا: انه على فرض وجود الإطلاق أو العموم، كان الدليل المخصص غير مردود بين الأقل و الأكثر، لأن صحيحة زراره المتقدمة و مثلها ظاهرتان في التحديد بالشمانية و الأربعين من دون معارض، لما عرفت، من: انه لا يوجد في شيء من الروايات ما يدل على الاثني عشر، و رواية الشمانية عشر معرض عنها عند الكل، فلا محىص عن الأخذ بمقتضى الصحيحة.

الثالث: ما استدل به أيضا في أول كلامه من نص الآية، على انه فرض من لم يكن حاضرى المسجد الحرام، و مقابل الحاضر هو المسافر، و حد السفر أربعة فراسخ، فينطبق على الاثني عشر، لأن كل فرسخ يكون ثلاثة أميال.

و يرد عليه: انه لم يجعل الآية الحضور وصفا للمكلّف بالحج، بل جعلته وصفا لأهل المكلّف، حيث قال «لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، و من المعلوم: ان الحضور مقابل السفر وصف لنفس المكلّف في موارد تعليق الحكم على العنوانين، كما في الصلاة و الصوم، فالمكلّف الحاضر بنفسه يجب عليه الإلتام

- (١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثالث ح-٧.
 (٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثالث ح-١٤.
 تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٦٤
-

والصيام، والمسافر كذلك يجب عليه القصر والإفطار.

و عليه، فاللازم في الآية- مع تفسير الحاضر بما يقابل المسافر- ان المعيار في ثبوت حج التمتع على المكلف كون اهله مسافرا عن المسجد الحرام، و ثبوت غيره على من لم يكن اهله مسافرا كذلك، من دون اعتبار خصوصية في نفس المكلف، و هذا مما لا يقبله أحد ولا يرضي به.

هذا، مع انه لم يستعمل في الكتاب «الحاضر» في مقابل «المسافر» في الصلاة والصيام أصلا، لأن التعبير في الصلاة إنما هو بعنوان الضرب في الأرض، وفي الصوم هو شهود الشهر، الشامل للصحة، و عدم السفر بقرينة المقابلة، فلا مجال لحمل آية الحج على الحاضر المقابل للمسافر، مع ان الحد في السفر هو ثمانية فراسخ، غاية الأمر، قيام الدليل على كفاية التلقيق.

الثالث: ما استدل به أيضا، مما يرجع توضيحه إلى انه لا مجال لدعوى كون كلمة «الحاضر» لها حقيقة شرعية مثل الصلاة و الصوم و غيرهما، على القول بثبوت الحقيقة الشرعية لها، لانه لم تتحقق هذه الدعوى من أحد، و لم تكن هذه الكلمة داخلة في ذلك البحث، فاللازم ان يقال ببيانها على المعنى اللغوي و العرفي، و حينئذ بعد عدم كون المراد منها معناها الحقيقي، لاختصاصه بخصوص الحاضر في المسجد أو في مكانة، لا بد ان يحمل على المعنى الجازى. و من الواضح ان اثنى عشر ميلا بلحاظ قوله الى المعنى الحقيقي، يجري فيه الاستعمال المجازى، و اما الحد الآخر فلا يناسب الاستعمال المجازى أيضا، فلا بد من حمل الآية على الأقرب.

و التحقيق في الجواب عن هذا الاستدلال، ان يقال: انه ليس البحث في كلمة «الحاضر» من جهة ثبوت الحقيقة الشرعية و عدمه، و الحمل على المعنى الحقيقي أو المجازى، بل البحث في معنى كون الأهل حاضرا، و من المعلوم: انه بعد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٦٥

.....

عدم كون المراد معناه الحقيقي، يكون استعماله في المراد إنما هو بنحو الكناية، التي حقيقتها عبارة عن ذكر اللازم و اراده المزوم، كما في مثل قوله: زيد كثير الرماد و عمرو مهزول الفضيل. غاية الأمران، المعنى الكنايى في المقام إنما تبين من طريق الرواية، و بيان الإمام- عليه السلام-، و هو ما دلت عليه صحيحة زراره، من كون الحد دون ثمانية و أربعين ميلا. فالمراد: ان حضور الأهل كناية عن الإقامة و السكونة في هذه الفاصلة، سواء كانت بمكأة أو بغيرها، فلا يبقى حينئذ إشكال.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا: ان الأقوى ما اختاره في المتن، و انه لا وجه للجمع بين كلمات الأصحاب بتقسيط الثمانية و الأربعين على الجوانب الأربع، كل جانب اثنا عشر ميلا، كما حكى عن ابن إدريس، كما انه ظهر ان لا وجه لهذا القول الا حمل الرواية على ما ذكر، مع انك عرفت ظهورها في خلافه.

بقى الكلام: في هذا المقام في: ان مبدأ الحد هل هو المسجد الحرام أو مكانة؟ فيه وجهان، بل قولان: فعن الشيخ في المبسוט و الاقتصاد و الجمل هو الأول، و كذا العلامة في التحرير، لكنه في القواعد عبر بمكأة.

و الدليل على الأول: ظاهر الآية الشريفة، التي أضيف فيها الحضور الى المسجد الحرام، و لا موجب لرفع اليد عن هذا الظهور، فإنه و ان كان يتحمل ان يكون ذكره- مكانة- تعظيمها له و إجلالها، كما في آية الإسراء، مع كون مبدئه من بيت أم هانى- أخت أمير

المؤمنين - ع - لا - من المسجد الحرام، كما انه يحتمل ان يكون لمناسبته مع الحج، لوقوع مثل الطواف فيه، الا انه لا يمنع من العمل بالظاهر بعد عدم ثبوت الدليل على خلافه.

كما ان الدليل على الثاني: انه بعد كون حضور الأهل كنائة عن الإقامة و السكونة، و من الواضح: ان المسجد الحرام لا يكون مḥلا للإقامة و التوطن بوجه، فإنه محل العبادة لا السكونة، فلا محاله يكون المراد منه هي مكة، التي تكون محالا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٦٦

.....

للإقامة، فنفس الإضافة كافية عن كون المراد به هو بلد مكة.

هذا مضافا الى ان صحيحة زرارة المتقدمة واردة في تفسير الآية، وهي كما تكون مبينة للمراد من المعنى الكنائي، و ان الحد هو ثمانية و أربعون، كذلك تدل على ان المبدأ هي مكة، و ان الحد المزبور انما يلاحظ بالإضافة الى جميع نواحي مكة أو ما يدور حول مكة، و دعوى: ان مكة أخذت موضوعا للنواحي لا - مبدأ للتقدير، كما في «المستمسك». مدفوعة: بكونها خلاف الظاهر جدا، خصوصا مع ما عرفت في الدليل الأول.

نعم، سلك بعض الاعلام لترجيح القول الأول طريقة، وهو مع كونه غير صحيح في نفسه مناف لما صرّح به قبله. قال: بعد بيان أن الرواية حيث تكون في مقام تفسير الآية، فلا محاله يكون ظاهرها التحديد بالنسبة إلى المسجد، ما ملخصه: انه لو احتمل كون التحديد بالإضافة إلى البلد باعتبار وجود المسجد فيه، تكون الآية مجملة، فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن في الخروج عن العمومات، التي لا ريب في ان مقتضاه وجوب التمتع على جميع المكلفين، كصحىحة الحلبي المتقدمة المشتملة على قوله - ع -: فليس لأحد إلا ان يتمتع.

و قد دلت الآية على اختصاص ذلك بغير سكناه مكة، فكلما دل الدليل على الإلحاق بساكن مكة، فهو، والا يكون حكمه وجوب التمتع، و من المعلوم: ان الاقتصار على القدر المتيقن في المقام يقتضي الحمل على كون المبدأ هو المسجد، لأنه أقل بالإضافة إلى غيره.

و يرد عليه، أولاً: ما عرفت، من: انه ليس في شيء من الروايات ما يدلّ بعمومه على وجوب التمتع على جميع المكلفين، و عرفت: ان صحىحة الحلبي مشتملة على الاستدلال بالآية و التفريع عليها، و الآية ظاهرة في وجوب التمتع على جماعة خاصة، و العجب: انه بنفسه صرّح بذلك قبلا، و قال: ان العمومات ناظرة إلى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٦٧

.....

حكم النائي في قبال العامة، القائلين بجواز الأفراد أو القران للنائي. و هذه الروايات انما تكون في مقام الرد عليهم، و ان النائي لا يجوز له الا التمتع.

و ثانيا: لو فرض ثبوت العموم المذكور و دلالة مثل صحىحة الحلبي عليه: وبعد دلالة صحىحة زرارة على بيان المراد من حضور الأهل، و انه عبارة عن دون ثمانية و أربعين ميلا، و انه يلاحظ ذلك بالإضافة الى جميع نواحي مكة، لا يبقى مجال للدعوى: كون المراد من الآية سكناه مكة، و ان الدليل دل على إلحاق جماعة أخرى بهم، كما انه لا مجال للدعوى: انه حيث تكون صحىحة زرارة في مقام تفسير الآية، فلا محاله يكون ظاهرها التحديد بالإضافة إلى نفس المسجد، فإن الرواية تكون مفسرة لكلا الجهازين، خصوصا مع ما عرفت منا، من: عدم كون المسجد صالح للإقامة و السكونة، و العجب! انه يفسر الآية، تارة: بغير سكناه مكة، مع ان المذكور فيها،

حاضرى المسجد الحرام، و اخرى: يقول: بأن المبدأ هو المسجد لا البلد، فكيف يجمع بين الأمرين! وقد ظهر مما ذكرنا ان الأقوى هو القول الثاني، وفقاً للمن.

ثم انه بعد كون المبدأ هو بلد مكة، وقع الكلام في ان المبدأ هل هو سور مكة، الذى كان موجوداً في زمان صدور الرواية، ولم تكن عبرة بالتوسيعه الحالله لها بعد ذلك، أو ان المبدأ هو البلد، ولو مع تغيره و توسيعه، كما في هذه الأزمنه التي وقعت فيها التوسيعه العجيبة؟ فيه وجهان، بل قولان: اختار أولهما بعض الأعظم - قوله -، على ما في تقريراته في شرح العروة، من دون ان يقيم دليلاً على ما قوله، ولكن الظاهر هنا وفي نظائره، كإحرام حج التمتع، الذي يجب ان يكون من مكة، هو الثاني. فإنه بعد ان جعل المدار هو بلد مكة - على ما استظهرناه من الآية والرواية - يكون الملوك هو هذا العنوان، كما في نفس عنوان المسجد الحرام، حيث انه أيضاً قد توسع في الأزمنه المتأخره، ولا مجال لدعوى اختصاص ما يترب عليه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٦٨

.....

من الآثار بخصوص المحدودة الأولى، الموجودة في زمان صدور الروايات، ولا فرق بين العنوانين. و يؤيد ما ذكرنا عدم بقاء سور مكة بحسب العادة، واستلزم التحديد به للجهاله، خصوصاً مع عدم اعتبار قول المؤرخ والعائم الحاكية، مع عدم إفاده الاطمئنان. هذا بالنظر الى المبدأ، واما بالإضافة إلى المنتهي: فالظاهر انه - أيضاً - عبارة عن بلد المستطاع لا خصوص منزله و مسكنه، فإن موطنه و مقره، الذي يلاحظ الحضور و عدمه بالنسبة اليه، إنما هو البلد لا خصوص المنزل، فالفاصلة لا بد و ان تكون ملحوظة بالنسبة إلى البلدين: مكة و بلدده.

المقام الرابع: في حكم من كان على نفس الحد: واستظهر في المتن ان فرضه التمتع، و لكنه وقع الاشكال من البعض، المذكور أعلاه في أصل تصوير كون الشخص، لا في خارج الحد و لا في داخله، بل على نفس الحد، نظراً إلى ان نفس الحد خط موهوم بين داخل الحد و خارجه، و ليس له مكان خارجي كي يكون محل الشخص على رأس الحد. قال: نعم، يمكن تصوير كون نصف الدار في خارج الحد و نصفه في داخله، و حكمه حكم من كان له وطنان: أحدهما خارج الحد و الآخر داخله، و كانت إقامته فيهما على حد سواء، و لا يمكن التصحيح من طريق مسامحة العرف، بعد كون مرجعية العرف منحصرة بالمفاهيم غير المعينة من جانب الشارع، و لا يمكن تطبيق المفاهيم على المصادر.

ويرد عليه: ان مرجعية العرف في المقام أيضاً ترتبط بالمفاهيم دون التطبيق، فإنه لا يفهم العرف من التحديد بما دون الشمانية و الأربعين ميلاً: ان المراد ما يكون دونه، و لو بمثل متر أو مترين، بل ما يراه بنفسه معنوناً بهذا العنوان. و من الواضح:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٦٩

.....

ان المكلف عند العرف له حالات ثلاث: تاره: يكون فيما دون الحد المذكور، و اخرى: في خارجه، و ثالثه: في رأسه، من دون ان يكون داخلاً أو خارجاً، و يمكن ان يقال، و لعله هو الظاهر: انه حيث وقع الاختلاف في تعبير الروايات، من جهة: ان من كان أهله حاضرى المسجد الحرام، هو عبارة عنـ كان دون الشمانية و الأربعين ميلاً، او عبارة عنـ كان بينه و بين مكة نفس العدد المذكور لا دونه، وقع الاشكال في حكم من وقع في رأس العدد المذكور. ففي الحقيقة:

يكون مرجع الخلاف في ذلك إلى الخلاف، في: ان منتهى الحد هل هو نفس العدد المذكور أو عمما دونه؟ و عليه، فلا يبقى مجال للإشكال في تصوير الفرض، كما هو واضح.

ثم ان الظاهر، بلحاظ التصريح في صحيحة زرارة: بأن المراد من الآية:

عبارة عما دون الشمانية والأربعين ميلاً، ان من كان على رأس العدد المذكور، فرضه التمتع، كالزائد عليه، وحمل كلمة «دون» على معنى «عند»، كما في مثل قتل الرجل دون ماله، فيرتفع الاختلاف حينئذ في كمال البعد، ومخالف للظاهر جداً. ولكن عرفت اتحادها مع روایته الأخرى، التي مرّ أنها معتبرة أيضاً، وهي تشتمل على العدد من دون اضافة كلمة «دون» إليه، وحينئذ يصير ما هو الصادر من الإمام -ع- مردداً بين أمرين، ولكنه مضافاً إلى أن ذكر الأربعين بصورة الجر مع الياء دون الرفع مع الواو يؤيد حذف هذه الكلمة، والآ لكان اللازم الإتيان بها مع الواو، ويؤيد قوله: دون عسفان ودون ذات عرق، فإنه ليس العدد المذكور دون المكانين، بل هما أمّا ان يكونا على رأس العدد أو دونه، كما يدل عليه الصريحة الأولى.

لا يمكن جعل العدد حداً بالحمل على كون المراد هو الممتهن، والأفلو كان المعيار نفس العدد لا يكاد يصدق على ما دونه، لعدم كونه هو العدد، ولا دلالة في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٧٠

.....

الرواية على كون المراد بيان نهاية الحد، بل المراد ما يقع في دائرة المحدود، الذي فرضه غير التمتع.

فالإنصاف: ان مقتضى الرواية شمول التكليف بالتمتع لكل من لم يكن مسكنه و مقره دون العدد، سواء كان فوقه أو واقعاً في رأسه. وما ذكرنا يظهر ان الجمع بين التعبير بكون الحد هو العدد المذكور، وبين الحكم بان من كان على رأس العدد فرضه التمتع، كما في المتن وغيره، مما لا ينبغي أصلاً، كما لا يخفى.

المقام الخامس: في حكم من شك في ان منزله في الحد حتى يجب عليه غير التمتع، أو في خارجه حتى يجب عليه التمتع. و الكلام فيه، تارةً: في صورة التمكّن من الفحص، و اخرى: مع عدم التمكّن منه:

اما الصورة الأولى: فقد أوجب فيها في المتن الفحص، مع انه قد نوقش فيه بوجوهه:

أحدها: ما يظهر من بعض الاعلام، من: عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية، و المقام من مواردها.

والجواب عنه: ان الشبهة الموضوعية، التي لا- يجب الفحص فيها بمقتضى الإجماع والرواية، هي ما كان الأمر فيها دائراً بين ثبوت التكليف و عدمه، كالمايمع المردود بين الخمر والخل، و الثوب الذي شك في اصابة الدم اليه، و اما في مثل المقام، مما كان أصل التكليف معلوماً ولكن وقع الشك في المكلّف به، فلم يقم دليل على عدم وجوب الفحص فيه، وهذا من الوضوح بمكان.

ثانيها: جريان الأصل المشخص لأحد الطرفين، لانه مع جريانه لا مجال للحكم بوجوب الفحص، وقد احتمله السيد في العروة بعد الحكم بالوجوب، و نفي عنه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٧١

.....

البعد، قال: «و ان كان لا- يبعد القول: بأنه يجري عليه حكم الخارج، فيجب عليه التمتع، لأن غيره معلم على عنوان «الحاضر» و هو مشكوك، فيكون كما لو شك في ان المسافة ثمانية فراسخ أولاً، فإنه يصلى تماماً، لأن القصر معلم على عنوان «السفر» و هو مشكوك».

و الظاهر، ان مراده: انه حيث يكون العنوان المعلم عليه أحد الحكمين امراً وجودياً، و الآخر الذي علق عليه الحكم الآخر امراً عدمياً، يكون مقتضى الأصل- و هو الاستصحاب- ثبوت الأمر العدمي، فيترتب عليه الحكم المعلم عليه، فيجرى في المقام استصحاب عدم

كونه حاضراً، كما انه يجري في المثال المذكور استصحاب عدم كونه مسافراً، فيترب عليه حكم الصلاة تماماً، كما انه يترب عليه في المقام وجوب حج التمتع. و يحتمل ان يكون مراده: التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصوص، و لكنه يرد عليه حينئذ المنع من جهة الكبرى و الصغرى معاً، لعدم ثبوت العام المقتضى لوجوب التمتع على عموم المكلفين، أولاً، و قد مر البحث عنه، و عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصوص، ثانياً، كما حقق في محله، ثم ان جريان استصحاب عدم كونه حاضراً، يمكن ان يكون بأحد وجهين:

الأول: استصحاب العدم الأزلى، كاستصحاب عدم قرشية المرأة.

و التحقيق، كما حقق في محله: عدم جريان هذا الاستصحاب، و ان ذهب اليه المحقق الخراساني- قوله- في الكفاية، و جمع من المحققين، و الوجه في عدم الجريان: اختلاف القضيتين: المتيقنة و المشكوك، فإن القضية الأولى سالبة بانتفاء الموضوع، و القضية الثانية سالبة بانتفاء المحمول، و لا مجال لدعوى اتحادهما.

الثاني: الاستصحاب النعمي: نظراً إلى ان صفة الحضور و الوطنية قد تتحقق باتخاذ نفسه بلداً بعنوان الوطن، و قد تتحقق بمرور زمان على سكناه في بلد، كما إذا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٧٢

.....

سكن فيه مدة خمسين سنة، و قد تتحقق باتخاذ متبوعه التوطن في البلد الفلانى، فليست الوطنية من الصفات الذاتية، كالقرشية، و إنما هي من الصفات العرضية، فالشيء يوجد أولاً ثم يعرض عليه صفة الوطنية، بخلاف القرشية التي لا تكون عارضية. و عليه، فمقتضى الاستصحاب بلحاظ كون الحالة السابقة المتيقنة، عدم كون الحد وطنا له أو لمتبوعه، لانه كان كذلك قبل الاتخاذ و مرور الزمان المذكور و التبعية، و الان كما كان، و هذا يناسب التنظير الواقع في كلام العروة، لكون السفر امراً حادثاً.

هذا فيما إذا لم يتحقق هناك هجرة من الحد إلى غيره وبالعكس، و المقتضى الاستصحاب بقاء ما كان عليه قبل الهجرة، من الحضور و عدمه، كما لا يخفى.

ثالثها: عدم إمكان الاحتياط أو عدم جواز الاكتفاء بالامتثال العلمي الإجمالي، مع التمكن من الامتثال التفصيلي المتحقق بالفحص:
أمّا الأول: وهو عدم إمكان الاحتياط في المقام: فربما يقال في وجهه: ان الاحتياط المتصور هنا إنما يتحقق بالإتيان بالتمتع في أحد العامين، والإتيان بغيره من القرآن أو الأفراد في العام الآخر، لعدم إمكان الجمع بين النوعين في عام واحد، وليس مثل صلاة الظهر و الجمعة في يوم الجمعة، حيث يمكن الجمع بينهما في يوم واحد، فلا بد من الإتيان بنوع في عام و بغيره في عام آخر، وهذا لا يتحقق به الاحتياط، لأن حجة الإسلام وجوبها فورى- كما تقدم- و الجمع بالنحو المذكور يوجب الإخلال بالفوريّة، على تقدير كون فرضه عبارة عن النوع الذي اتى به في العام الثاني، فالاحتياط، بنحو قد روى في الفوريّة، أيضاً غير ممكن.

هذا، و لكن ذكر بعض الاعلام طرقاً للاحتجاط المشتمل على رعاية الفوريّة و الجمع بين النوعين في عام واحد، قال على ما في تقريراته في شرح العروة:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٧٣

.....

الأول: ان يحرم من الميقات قاصداً للجامع بين العمرة و الحج، فيدخل مكّة و يأتي بأعمال العمرة ثم يحرم للحج احتياطاً، فان كان حجه التمتع فقد اتى بأعماله، و ان كان حجه الأفراد فقد اتى بالإحرام الأول، و يكون الإحرام الثاني للحج ملغى، ثم يأتي بعمره مفردة

بعد الحج فحينئذ تفرغ ذمته، سواء كان عليه التمتع أو الأفراد.

ويبقى الكلام في التقصير، لعدم جوازه له، بناء على الأفراد، و وجوبه عليه، بناء على التمتع. فالقصير أمره دائرة بين المحذورين، لانه اما واجب أو حرام، والحكم فيه التخيير، ولكن لأجل الاحتياط في المقام يختار التقصير، ولو كان حججه تمتا فقد اتى بما وجب عليه، و ان كان افرادا فلا يترب على تقصيره سوى الكفاره، لفساد الحج و بطلانه.

و يمكن الإيراد عليه: بان أصله التخيير الجاري فيما إذا دار الأمر بين المحذورين، الحاكمة بعدم ترتيب استحقاق العقوبة، على تقديم تتحقق مخالفة التكليف المعلوم بالإجمال، انما يكون مجريها ما إذا لم يتحقق الدوران بينهما بيد المكلف و باختياره، و اما إذا كان كذلك، فلا مجال للقول بعدم ترتيب الاستحقاق في الفرض المذكور.

وبعبارة أخرى: في موارد دوران الأمر بين المحذورين، يكون الحكم الأولي، بلاحظ تعلق العلم الإجمالي بالتكليف المردد بين الوجوب و الحرمة، هو الاحتياط، و رعاية كلا الطرفين، كما إذا علم بوجوب هذا العمل أو حرمة العمل الآخر.

غاية الأمر، ان عدم إمكان الاحتياط بالجمع بين الفعل و الترك في فعل واحد أوجب الذهاب إلى التخيير، المستلزم للمخالفة الاحتمالية للعلم الإجمالي، و هذه المخالفة لا تكون قادحة إذا لم يتحقق الدوران باختيار المكلف و بيده، و اما في غير هذه الصورة فلم يعلم عدم قدرتها بوجه، و المقام من هذا القبيل.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٧٤

.....

الثاني: ان ينوى بإحرامه من الميقات عمرة التمتع، التي تقدم على الحج، فإذاً باعمال العمارة، وبعد الفراغ يحرم لحج التمتع من مكة، ثم يخرج من مكة إلى أحد المواقت، فإن الخروج من مكة، و ان لم يكن جائزًا لأنه محظى و مرتبت بالحج، لكن يجوز له الخروج لحاجة، و لا ريب أن الخروج لأجل تحصيل الجزم بالإتيان و تفريغ الذمة على وجه اليقين، من أوضح الحاجات، فيحرم ثانية للحج، فإن كانت وظيفته، التمتع، فقد اتى بجميع ما يعتبر فيه، و يكون الإحرام الثاني للحج ملغى، و ان كانت الأفراد، فقد اتى بالإحرام الثاني للحج، و تكون عمرته للتمتع لغوا، ثم يأتي بعمره مفردة، و بذلك يحصل الجزم بالفراغ. قال: و هذا الوجه أوجه من الأول، و لعله متعين.

أقول: هذا الطريق- أيضا- انما يجدى مع عدم التمكن من الفحص، لأنه حينئذ يكون الخروج من مكة بعد عمرة التمتع من أوضح الحاجات، و اما مع التمكن من الفحص فلا- ملزم لرعايته هذا الطريق حتى تتحقق الحاجة، و يكون الخروج من أوضحتها، لأنه مع الفحص تصير وظيفته مشخصة معلومة، فإذاً بالتمتع أو بغيره من القرآن أو الأفراد، كما انه مع جريان الأصل المشخص على ما مر، لا يبقى مجال لهذا الطريق.

الثالث: انه بناء على جواز تقديم العمارة على الحج، حتى في الحج الأفرادي يمكن الاحتياط بأن يأتي بالعمارة أولاً، بقصد الجامع بين عمرة التمتع والأفراد، و يأتي بطوف النساء بعد اعمال العمارة، لاحتمال كون عمرته عمرة مفردة، ثم يأتي بإحرام الحج، فإن كانت وظيفته التمتع فقد اتى باعماله، من العمارة و الحج، و ان كانت وظيفته الأفراد فقد اتى بعمره مفردة و طواف النساء و باعمال الحج، لأن المفروض جواز تقديم العمارة على الحج الأفرادي، فلا- حاجة إلى إتيان العمارة المفردة بعد الفراغ عن اعمال الحج. ثم ان الظاهر بلحاظ الاحتياط لزوم الإتيان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٧٥

.....

بالهـى في الحجـ أىضاـ، لأنـ على تقدير كـون الوظـيفـة هي حـجـ التـمـعـ، لـكـانـ الـلـازـمـ رـعـائـهـ الـهـدـىـ فـيـ جـمـيـعـ الـطـرـقـ الـثـلـاثـةـ، وـاـنـ لـمـ يـقـعـ التـصـرـيـحـ بـهـ فـيـماـ ذـكـرـ.

ويـردـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ الـأـخـيـرـ: اـبـتـأـوـهـ عـلـىـ جـواـزـ تـقـدـيمـ العـمـرـةـ عـلـىـ الحـجـ حـتـىـ فـيـ الحـجـ الـأـفـرـادـ، وـهـوـ غـيـرـ ثـابـتـ. وـسـيـأـتـىـ الـبـحـثـ عـنـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ. وـقـدـ ظـهـرـ مـاـ ذـكـرـنـاـ اـنـهـ مـعـ التـمـكـنـ مـاـ فـحـصـ لـاـ. يـمـكـنـ الـاحـتـيـاطـ بـوـجـهـ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ إـمـكـانـهـ لـاـ مـجـالـ لـدـعـوـىـ كـوـنـ رـتـبـةـ الـإـمـتـالـ الـعـلـمـيـ الـإـجـمـالـيـ مـاـتـرـةـ عـنـ رـتـبـةـ الـإـمـتـالـ الـعـلـمـيـ التـفـصـيـلـيـ، وـاـنـ اـخـتـارـهـ بـعـضـ الـمـحـقـقـينـ، وـالـتـحـقـيقـ فـيـ مـحـلـهـ مـنـ عـلـمـ الـأـصـولـ. كـمـاـ اـنـهـ قـدـ ظـهـرـ عـدـمـ وـجـوبـ فـحـصـ مـعـ التـمـكـنـ، لـوـجـودـ الـأـصـلـ الـمـحـرـزـ، وـعـدـمـ وـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ مـعـ عـدـمـ التـمـكـنـ، وـاـنـ كـانـ مـمـكـناـ لـعـيـنـ الدـلـلـ.

المقام السادس: فـىـ انـ تـقـسـىـ الـمـكـلـفـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ، بـمـقـنـصـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ: قـسـمـ يـتـعـينـ عـلـىـ التـمـعـ، وـقـسـمـ يـتـعـينـ عـلـىـ غـيـرـهـ. اـنـماـ هـوـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ، وـهـوـ الحـجـ الـوـاجـبـ بـأـصـلـ الـشـرـعـ، وـاـمـاـ غـيـرـهـ، سـوـاءـ كـانـ وـاجـباـ بـلـحـاظـ تـعـلـقـ النـذـرـ وـأـخـوـيـهـ، اوـ تـعـلـقـ عـقدـ الـإـجـارـةـ، اـمـ مـسـتـحـبـاـ، فـلـاـ يـجـرـىـ فـيـ التـقـسـيـمـ الـمـذـكـورـ، بلـ مـعـ إـطـلاـقـ مـثـلـ النـذـرـ وـعـقدـ الـإـجـارـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ كـوـنـ إـطـلاـقـ قـادـحاـ فـيـ صـحـتـهـ، يـكـوـنـ مـخـيـرـاـ بـيـنـ الـأـقـسـامـ الـثـلـاثـةـ، كـمـاـ اـنـهـ يـكـوـنـ مـخـيـرـاـ فـيـ أـصـلـ النـذـرـ وـشـبـهـهـ، وـكـذـاـ فـيـ عـقـدـ الـإـجـارـةـ بـيـنـ الـأـقـسـامـ، بـالـتـخـصـيـصـ بـخـصـوصـ قـسـمـ خـاصـ، فـيـجـوزـ لـلـنـائـيـ نـذـرـ حـجـ الـأـفـرـادـ وـكـذـاـ عـكـسـ، وـهـكـذـاـ فـيـ الحـجـ الـإـسـتـحـبـابـيـ، سـوـاءـ وـقـعـ قـبـلـهـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ اـمـ لـاـ، فـإـنـهـ أـيـضـاـ لـاـ يـتـعـينـ فـيـ نـوـعـ خـاصـ. نـعـ، دـلـتـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـسـتـفـيـضـةـ، بـلـ الـمـتوـاتـرـةـ مـعـنـ، عـلـىـ اـنـ الـأـفـضـلـ فـيـ مـوـارـدـ التـخـيـرـ حـجـ التـمـعـ، وـلـاـ اـخـتـاصـاـلـ لـهـ بـخـصـوصـ الـحـجـ الـإـسـتـحـبـابـيـ. وـقـدـ عـقـدـ فـيـ الـوـسـائـلـ بـاـبـاـ لـذـلـكـ فـيـ أـبـوـابـ أـقـسـامـ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٧٦

[مسألة ١ من كان له وطنان أحدهما دون الحد والأخر خارجه أو فيه]

مسألة ١- من كان له وطنان أحدهما دون الحد والأخر خارجه أو فيه، لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم اقامه ستين بمكة، فإن تساويا فان كان مستطاعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين، وان كان الأفضل اختيار التمتع، وان كان مستطاعا من أحدهما دون الآخر، لزمه فرض وطن الاستطاعة. (١)

الحج، فراجع.

بقى الكلام في الحج الواجب بالإفساد: فإن الظاهر كونه تابعا لما أفسده، و انه يلزم ان يكون مطابقا له، و لا يبعد لزوم المطابقة حتى في القرآن والآفراد. فتدبر.

(١) في هذه المسألة سورتان:

الصورة الأولى: ما إذا كان أحد الموطنين أغلب عليه من الآخر، بمعنى كون الإقامة فيه أكثر والكون فيه أغلب: وقد نفي في الجواهر وجدان الخلاف في لزوم فرض الأغلب، فإن كانت إقامته فيما دون الحد أغلب يجب عليه القرآن أو الآفراد، وان كانت إقامته في خارج الحد أو في نفس الحد، بناء على لزوم التمتع فيه- أيضا- أكثر، ففرضه التمتع.

و الأصل في المسألة ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرار، عن أبي جعفر-ع- قال: من اقام بمكة ستين فهو من أهل مكة، لا- متعة له، فقلت لأبي جعفر-ع-: أرأيت ان كان له أهل بالعراق وأهل بمكة؟ قال: فلينظر أيهما الغالب عليه، فهو من اهله.

و رواها الشيخ بإسناده عن زراره مثله. «١»

والظاهر ان ضمير التشيئة في الجواب يرجع الى البلدين لا إلى الأهلين، بقرينة

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب التاسع ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٧٧

.....

قوله: فهو من اهله، لوضوح رجوع ضميره الى الغالب، والعدول في الجواب عما هو المذكور في السؤال من وجود الأهلين ببلدين، لعله لأجل عدم مدخلية الأهل في ذلك، فلو لم يكن للرجل أهل أصلاً لكن كان توطنه في بلدين، يكون أحدهما الغالب عليه، يجري فيه الحكم المذكور في الرواية، وليس التعبير بالأهل في السؤال مشابهاً للتعبير به في قوله تعالى «إِنَّمَا يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ». فإنك عرفت كون حضور الأهل كناءة عن الإقامة و السكونة، وهذا بخلاف التعبير: بان له أهلاً ببلد كذا، كما لا يخفي. فالملائكة هو توطن الرجل في البلدين المذكورين.

وقد احتمل في الجواهر: ان يكون المراد بالجواب ترجيح أحدهما على الآخر بالغلبة منه، وان يكون المراد: الغلة التي يكون معها وطنه عرفاً الغالب عليه.

قال: و من الأخير ينقدح احتمال عدم اختصاص الحكم بالحج، بل يجري في القصر و التمام، و ان كان لم أجده من احتمله هنا. ثم ان الرواية باعتبار اشتعمال صدرها على ضابطة كلية، و هي: ان من اقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة و لا متغره له. و سياطي البحث في هذه الضابطة في المسألة الثالثة الآتية- و اشتعمال ذيلها على الحكم المذكور، و هو: لزوم فرض الغالب بالإضافة إلى الوطنين يقع الاشكال فيها، فيمن كان له وطنان: مكّة و مدينة- مثلا- و كانت إقامته في الأولى ثلاثة سنوات- مثلا- و في الثانية أربع سنوات، و كان بناؤه على التكرار بهذه الكيفية، فإن مقتضى الصدر: انه لا متغره له، لأنه أقام بمكة سنتين، و مقتضى الذيل: ثبوت التمتع، لأن إقامته في الثانية أغلب و أكثر.

ولذا قال في محكي الحدائق: «ولسائل أن يقول: ان هاهنا عمومين قد تعارض، أحدهما: ما دلّ على ان ذا المترzin متى غلب عليه الإقامة في أحدهما

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٧٨

.....

وجب عليه الأخذ بفرضه، أعم من ان يكون أقام بمكة سنتين أو لم يقم، فلو فرضنا: انه يقيم في كل منزل الافاقى خمس سنين و في المنزل المكى سنتين او ثلاثة، فإنه يجب عليه فرض الافقى، بمقتضى الخبر المذكور، و ان كان قد أقام بمكة سنتين، و ثالثهما: ما دل على ان المقيم بمكّة سنتين يتقل فرضه الى أهل مكّة، أعم من ان يكون له منزل ثان أم لا، زادت إقامته فيه أم لا، و تخصيص أحد العمومين بالآخر يحتاج الى دليل، و ما ادعاه هذا القائل من الأولوية في خير المعنـع».

هذا، و لكن فرض التعارض في الرواية الواحدة باعتبار اشتعمالها على كلا الحكمين، اولى.

و التحقيق في الجواب: انه لا- منفأة بين الحكمين و لا- تعارض بين الأمرتين بوجه، فان ذيل الرواية الوارد فيمن له وطنان، ناظر إلى الوظيفة الأصلية و الفريضة الأولية لمن يكون كذلك، بمعنى انه كما ان النائي فرضه التمتع و القريب فرضه النوعان الآخران على سبيل التخيير، كذلك من يكون له وطنان حكمه ما هو الغالب عليه منهما، ففي الحقيقة يرجع مفاد الذيل إلى انه لا يختص عنوان الحكم بحسب الفريضة الأصلية بخصوص عنوانين، بل هنا عنوان ثالث، و هو ذو وطنين و حكمه هو التمتع إذا كان الوطن الغالب خارجاً عن الحد و القرآن أو الأفراد، إذا كان داخلاً فيه.

وَإِمَّا صَدْرُ الرَّوَايَةِ فَهُوَ مُتَعَرِّضٌ لِحُكْمِ انتِقالِ الْفَرْضِ وَتَبَدُّلِ الْوَاجِبِ الْأَوَّلِيِّ، وَمُورَدُهُ مِنْ كَانَ يُجْبِي عَلَيْهِ التَّمَتعَ بِحَسْبِ الْفَرِيْضَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَقَامَ بِمُكَافَأَةِ سَنْتَيْنِ تَبَدُّلُ فَرِيْضَتِهِ وَتَنْتَقُولُ إِلَى الْقُرْآنِ وَالْأَفْرَادِ فَيُكَوِّنُ الصَّدْرَ نَاظِرًا إِلَى مَوَارِدِ وَجُوبِ التَّمَتعِ وَثَبُوتِ فَرِيْضَتِهِ، مِنْ دُونِ فَرْقٍ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ كُونِهِ خَارِجًا عَنِ الْحَدِّ، كَمَا فِي النَّاثِيَّ، أَوْ لِأَجْلِ كُونِهِ ذَا وَطَنِينَ، يُكَوِّنُ الْغَالِبَ عَلَيْهِ هُوَ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٧٩

• • • • •

الوطن الخارج.

ففي الحقيقة يكون صدر الرواية مختصاً لدليل وجوب التمتع و مخرجاً لمورده - وهو من اقام بمكة سنتين - عن عمومه. غاية الأمر، ان التخصيص المذكور يكون بلسان الحكومة، حيث وقع التعبير بكونه من أهل مكة، وهو يرجع الى التوسيع في عنوان أهل مكة و التضييق في عنوان غير أهلها، كما لا يخفى. و حيث ان الصدر دال على الانتقال صار ذلك موجباً لانتقال زراره إلى السؤال عن ذي وطنين، و فرع بقوله: فقلت، سؤاله على الضابطة الكلية المذكورة في الصدر، كما لا يخفى.

فقد ظهر انه لا منافاة بين الحكمين، كما فى جميع موارد الحكومة و التخصيص، كما انه قد ظهر وجہ تقييد المتن، لزوم فرض الأغلب بصورة عدم الإقامة بمکة، المدة المذکورة.

الصورة الثانية: ما إذا تساوت إقامته في الوطنين: وقد فصل فيها في المتن، كغيره: بين ما إذا كان مستطينا من كل منهما و ما إذا كان مستطينا من أحدهما، بالحكم بالتحير في الأول، و ان التمتع أفضل، و بتعيين فرض الوطن الذي استطاع منه في الثاني.

أقول: أما التخيير في الفرض الأول: فقد استدل له بوجهين مذكورين في كلام صاحب الجوهر - قوله:-

الأول: عدم شمول الأدلة الواردة في تعين أنواع الحج من الكتاب والسنة - التي تقدمت - لذى وطنين، وانصرافها عنه للدلائل على بيان حكم النائي والقريب، ولا - تشمل من كان جاماً بين العنوانيين. عليه، فاللازم الرجوع في حكمه إلى الإطلاقات الواردة في أصل وجوب الحج، غير المترضة للتعيين، مثل قوله تعالى «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ومقتضاهـا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٨٠

• • • • •

التخيير عقلاً بين الأنواع الثلاثة.

ولكنه قد أورد عليه: بأنه لا- يكون هنا إطلاق يرجع إليه، فإن مثل الآية إنما يكون في مقام بيان أصل الوجوب، وكون الحج من الفرائض الإلهية، مثل قوله تعالى «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» وقوله تعالى «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَّامُ» فلا مجال للتمسك بإطلاقه، لعدم تعين نوع خاص.

الثاني: شمول الأدلة الواردة في الطرفين للمقام و عدم ثبوت انصرافها عنه، لصدق كلا العنوانين على ذي وطنين، ولو لا العلم بعدم وجوب حجتين على مستطيع واحد لكان مقتضى القاعدة الجمع بين الأمرين، و اما مع ملاحظة العلم المزبور و عدم وجوب مرجح في بين، لكان اللازم الحكم بالتخbir و عدم ترجيح أحد الطرفين.

ان قلت: ما الفرق بين المقام وبين ما تقدم، وهى صورة الشك فى كون المنزل داخل الحدّ وخارجه، حيث حكم فيها بلزم الاحتفاظ مع عدم التمكن من الفحص، اما مطلقاً أو بشرط عدم وجود الأصل المحرز لأحد العنوانين، ويحكم في المقام بالتخير، ومن المعلوم: عدم جريان الأصل هنا، مع اشتراك المقامين في ثبوت العلم الإجمالي وعدم وجود مرجح في البين؟

قلت: قد أجاب عن هذا الأشكال بعض الأعاظم في شرح العروة، على ما في تقريراته: بأن العنوان هناك كان مجهولاً مردداً بين العنوانين، لعدم علمه بكونه في داخل الحدّ أو خارجه، فوجب الاحتياط للعلم الإجمالي بكونه مكّلاً بإحدى الوظيفتين، وهذا بخلافه هنا، لصدق كلا العنوانين عليه، الموجب لشمول أدلة لها، وحيث نعلم بعدم وجوب حجّين عليه، كان مخيّراً بينهما، فلا احتياط هنا، لعدم موضوعه.

وأنت خير: بأن هذا الجواب لا يزيد على بيان الفرق بين موضوع المتألتين،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٨١

.....

فإن العلم الإجمالي موجود في كليهما، والعلم بعدم وجوب حجّين عليه إنما هو بالإضافة إلى الفرضية الأولى و الحكم الواقعي، واما بلحاظ الاحتياط تحصيلاً لما هو الواجب في الواقع، فلم يقم دليل على عدم وجوبه، كما في تلك المسألة.

والحق في الجواب، إن يقال: انه بناء على شمول أدلة كلا الطرفين للمقام، كما هو المفروض في هذا الدليل، نقول: ان لكل من أدلة الطرفين مدلولين و مفادين:

أحدهما: وجوب النوع الخاص الذي يدل عليه، وهو التمتع أو القرآن و الأفراد.

ثانيهما: أجزاء ذلك عمّا هو الواجب عليه و اقتضائه للاجزاء و سقوط التكليف، و من المعلوم: ان المعارضه بين الدليلين، بلحاظ العلم الإجمالي بعدم وجوب حجّين، وهو يوجب التعارض بالعرض بين الحجتين، إنما هو بلحاظ المفاد الأول، حيث انه لا يجتمع الوجوبان، واما بلحاظ المفاد الثاني فلا تعارض بينهما أصلاً، لعدم العلم بعدم الأجزاء ولو إجمالاً. و حينئذ فالجمع بين الدليلين، المقتضى لاجزاء كلا العنوانين بضميمة العلم الإجمالي بلزوم الإتيان بحج واحد، يقتضي التخيير، وهذا هو الفارق بين المتألتين، حيث انه لا يكون هناك دليل على أجزاء كلا النوعين، كما لا يخفى.

فانقدح مما ذكرنا: ان مقتضى القاعدة هو التخيير، ولكن أورد بعض الاعلام شبهة لجريان التخيير في المقام، وهو: انه إذا كان موضوع كل واحد من الواجبين امراً إيجابياً، و كان المورد مجموعاً بين العنوانين، لا ممكن التخيير بينهما، واما إذا كان موضوع أحدهما إيجابياً و موضوع الآخر سليباً، ولا زمرة انه لا يمكن الجمع بينهما، لاستحالة الجمع بين النقيضين، فلا مورد للتخيير بين الأمرين. و المفروض ان موضوع حج التمتع من لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام، و هو العنوان السليبي، و موضوع القرآن أو الأفراد من كان حاضراً، و هو العنوان الإيجابي، و كل من

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٨٢

.....

الدليلين مطلق من حيث اتخاذ وطن آخر و عدمه، فمن كان من أهالي مكان و صدق عليه الحاضر، لا يصدق عليه العنوان السليبي، لاستحالة المذكورة، فلا يتحقق موضوع حج التمتع، و حيث يصدق عليه العنوان الإيجابي يتبعه القرآن أو الأفراد، و لا أقل من ان الإتيان بأحدهما أحوط بالنسبة إليه. هذا كله فيما إذا كان مستطينا من كل من الوطنين.

واما إذا كان مستطينا من أحدهما: ففي المتن تبعاً للعروة لزوم فرض وطن الاستطاعة، فإن كان وطنها مكان يجب عليه القرآن أو الأفراد، و ان كان وطنها المدينة- مثلاً- يجب عليه التمتع.

ولكن وقعت هذه الفتوى مورداً للاستشكال لأكثر شراح العروة و بعض المحققين من المحسّنين، نظراً إلى جريان الدليلين المتقدمين للتخيير في الفرض السابق في هذا الفرض أيضاً، لأنه لا فرق في الرجوع إلى الإطلاق بعد انصراف الأدلة الدالة على التقسيم- و ان من

كان داخل الحد يجب عليه القرآن أو الأفراد، و من كان فيه أو في خارجه يجب عليه التمتع - عما نحن فيه من ذى وطنين، بين ما إذا استطاع من كل منها وبين ما إذا استطاع من خصوص أحدهما، كما انه لا فرق بعد شمول تلك الأدلة للمقام أو الحكم بالتخير بالنحو الذى قربناه بين الصورتين.

و لا فرق فيما ذكرنا: بين ما إذا كان المراد من الاستطاعة من أحدهما، هي الاستطاعة فيه، بان كان ظرفا مكائنا لحصول الاستطاعة و تحقق الوصف، سواء كان منشأها هو الكون فيه والإقامة والتجارة، أم كان منشأها شيئا آخر، كالإرث و نحوه، و هذا الاحتمال هو الذى يظهر من الجوادر، لانه وقع التعبير فيها تارة بكلمة «من»، و اخرى بكلمة «في».
أو كان المراد من الاستطاعة من أحدهما، هي الاستطاعة الناشئة عن

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٨٣

[مسألة ٢ من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها فالأحوط أن يأتي بفرض المكي]

مسألة ٢- من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها، فالأحوط أن يأتي بفرض المكي، بل لا يخلو عن قوّة. (١)

التوطن فيه، و الكسب و التجارة- مثلا- فيه، أو كان المراد منها هي الاستطاعة لخصوص أحد النوعين من التمتع أو غيره، نظرا إلى انه يمكن ان يستطيع لحج الأفراد لخلوه عن الهدى، و لم يكن مستطينا لحج التمتع.

ففى جميع هذه الاحتمالات لا- مانع من جريان دليل التخير، حتى الاحتمال الأخير، فإن الاستطاعة بمقدار حج الأفراد فقط يوجب صدق عنوان المستطيع، فيجرى فيه إطلاق مثل الآية الدال على التخير بين الأنواع، و لا منافاة بين الأمرين بوجه أصلاء، و كذا الدليل الآخر التخير فالظاهر حينئذ انه لا مجال للتفصيل المذكور في المتن و العروة.

(١) نسب في الجوادر إلى المشهور: جواز حج التمتع له، و كونه مخيّرا بين الوظيفتين. و نسبة في المدارك إلى الأكثر، و المحكمى عن ابن أبي عقيل عدم جواز ذلك، و انه يتعمّن عليه فرض المكي. و تبعه جماعة، منهم صاحب الرياض، و جعله في المتن أولاً مقتضى الاحتياط الوجوبى، ثم نفى خلوه عن القوّة.

و مستند المشهور صحيحتان، واردتان في فرض المسألة:

إحدىهما: ما رواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله- ع- في حديث، قال: سأله عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة، فيمر بعض المواقت إله أن يتمتع؟ قال: ما أزعم أن ذلك ليس له لفعل، و كان الإهلال أحب إلى «١». و المراد بالإهلال هو الإهلال بالحج، الذي هو بمعنى الشروع في الحج، و هو كناية عن حج القرآن أو الأفراد، لأن حجهما إنما يكون قبل العمرة

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السابع ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٨٤

.....

خلاف التمتع.

ثانيةهما: ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج و عبد الرحمن بن أعين، قالا: سألنا أبا الحسن - عليه السلام - عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع، فمر بعض المواقت الذي وقت رسول الله -

ص- له ان يتمتع؟ فقال: ما أزعم ان ذلك ليس له، والإهلال بالحج أحّبّ الى، ورأيت من سأّل أبا جعفر-ع- و ذلك أوّل ليلة من شهر رمضان، فقال له: جعلت فداك! ائن قد نويت ان أصوم بالمدينة. قال:

تصوم ان شاء الله تعالى، قال له: وأرجو ان يكون خروجى في عشر من شوال، فقال: تخرج ان شاء الله، فقال له: قد نويت ان أحج عنك او عن أبيك، فكيف اصنع؟ فقال له: تمنع، فقال له: ان الله ربما من على زيارة رسوله-ص- و زيارتك و السلام عليك، و ربما حججت عنك و ربما حججت عن أبيك، و ربما حججت عن بعض إخوانى أو عن نفسى، فكيف اصنع؟ فقال له: تمنع، فردد عليه القول ثلاث مرات، يقول: انى مقيم بمكة و أهلى بها. فيقول: تمنع. فسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا، فقال: انى أريد ان أفرد عمرة هذا الشهر- يعني شوال- فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: ان أهلى و متزلى بالمدينة، ولى بمكة أهل و متزل و بينهما أهل و منازل. فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: فإن لي ضياعا حول مكة، و أريد ان اخرج حلا، فإذا كان ابن الحج حججت «١». و الظاهر ان المراد بقوله: أنت مرتهن بالحج: انه اعتمر عمرة التمنع، فتكون مرتهنا بحجها، لا- يجوز لك الخروج من مكة.

ثم انه ربما يجعل ذيل هذه الرواية، و هو قوله: رأيت من سأّل أبا جعفر-ع ..

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السابع ح-١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٨٥

.....

الظاهر في ان مورده الحج المندوب، قرينة على ان مورد الصدر هو الحج المندوب أيضا، و ان ذكر الذيل انما هو للاستشهاد من الامام أبي الحسن- عليه السلام- بما سمع من السائل، عن أبي جعفر الباقر- عليه السلام. و عليه، فلا يصح الاستدلال بالروايتين، لما ذهب إليه المشهور، بعد كون مورد كلامهم هي حجة الإسلام.

ولكنه أورد عليه: بان هذا الكلام، و هو قوله: ورأيت من سأّل أبا جعفر-ع-، لا يمكن ان يكون من كلام أبي الحسن موسى- عليه السلام- فإنه ولد بعد أربعة عشر عاما من وفاة أبي جعفر الباقر- عليه السلام-، و استظهر أن قائله هو الراوى، و هو عبد الرحمن، فيكون خبرا مستقلا مرويا عن أبي جعفر-ع- واردا في الندب، اندمج أحدهما بالآخر.

والجواب عن هذا الإيراد: انه بعد فرض كون الراوى رجلين، و هما عبد الرحمن بن الحجاج و عبد الرحمن بن أعين، و لذا ذكرنا في صدر الرواية سألنا ..

لا مجال للإتيان بفعل الرؤية بصيغة المتكلّم وحده، من دون تعين أحدهما، و كون ولادته-ع- في الزمان المذكور لا يمنع عن رؤيته السائل عن أبي جعفر الباقر-ع- الا على فرض كون الرؤية حين السؤال، و لا دلالة للعبارة عليه.

نعم، استظهر المولى العلامة محمد باقر المجلسي- قده- في شرح التهذيب- المسماً بملاذ الأخيار- ان قوله: رأيت من كلام موسى بن القاسم، الذي روى عنه الشيخ بإسناده، و ان المراد بابي جعفر-ع- هو أبو جعفر الجواد عليه السلام. و عليه، فلا- يرتبط الذيل بالصدر، لكونه روایة مستقلة مرویة عن الجواد-ع- من دون واسطة، و الصدر مروی عن جده-ع- مع الواسطة، و يدل على هذا الاستظهار ما رواه الكليني عن عده من أصحابنا، عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي، قال: قلت لأبي جعفر الثاني-ع-: انى أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان، فقال: تصوم بها ان شاء الله تعالى، فقال: و أرجو ان يكون

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٨٦

.....

خروجنا في عشر من شوال، وقد عَوَّدَ اللَّهُ زِيَارَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيَارَتِكَ، فَرِبِّما حَجَّتْ عَنْ أَبِيكَ وَرِبِّما حَجَّتْ عَنْ أَبِي وَرِبِّما حَجَّتْ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ إِخْرَانِي وَرِبِّما حَجَّتْ عَنْ نَفْسِي، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: تَمَّعْ «١» .. الْحَدِيثُ. وَعَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ عَدَمِ الْأَرْبَاطِ أَوْ عَدَمِ ثَوْبَتِهِ، نَقُولُ: يَجْرِي فِي الصَّدْرِ فِي نَفْسِهِ احْتِمَالًا:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُورِدَهُ خَصْوَصَ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، الَّتِي هُوَ الْحَجُّ الْوَاجِبُ بِالْأَصْلِ، وَيُؤَيِّدُهُ: أَنْ جَوَازَ التَّمَّعُ فِي الْحَجُّ النَّدِيبِ أَمْرٌ مُسْلِمٌ لَا يَكَادُ يَخْفِي عَلَى مِثْلِ الرَّاوِيِّ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، الَّذِي هُوَ مِنْ أَكْبَارِ الرِّوَاةِ، كَمَا أَنَّ الْعَبَارَتَيْنِ الْوَاقِعَتَيْنِ فِي الْجَوابِ لَا تَلَامِنُ الْحَجَّ الْمَنْدُوبِ، لَأَنَّهُ لَا رَيْبٌ فِي جَوَازِ التَّمَّعِ فِيهِ، فَلَا يَنْسَبُهُ قَوْلُهُ: مَا أَرَعَمْ .. كَمَا أَنَّ الْعَبَارَةَ الثَّانِيَةَ الدَّالِلَةَ عَلَى أَحْيَيْهِ غَيْرِ التَّمَّعِ لَا تَكَادُ تَجْتَمِعُ مَعَ الْحَجُّ النَّدِيبِ، لَأَنَّهُ لَا رَيْبٌ فِي أَفْضَلِيَّةِ التَّمَّعِ فِي لَا إِهْلَالِ بِالْحَجُّ وَالْأَفْرَادِ بِهِ.

وَهَذِهِ الْمُؤَيِّدَاتُ وَأَنْ كَانَتْ قَابِلَةً لِلِّمَانِقَشَةِ، لَأَنَّ وَضُوحَ جَوَازِ التَّمَّعِ فِي الْحَجُّ النَّدِيبِ أَنَّمَا هُوَ -بِالْإِضَافَةِ إِلَيْنَا- بِلِحَاظِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، التَّيْ وَقَعَ فِي أَكْثَرِهَا السُّؤَالُ عَنْ ذَلِكَ، وَوَقَعَ فِي الْجَوابِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ التَّمَّعِ. كَمَا أَنَّ التَّعْبِيرَ يَقُولُهُ: مَا أَرَعَمْ .. لَعَلَّهُ كَانَ بِلِحَاظِ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّمَّعِ لِدِي النَّاسِ مُطْلَقاً، فَلَمْ يَرِدْ الْإِمامُ عَ -التَّصْرِيحُ بِخَلَافِهِمْ، وَالْحُكْمُ الْقَطْعِيُّ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَكَانَ الإِهْلَالُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. فَمُضَافَا إِلَى أَنَّ أَدَلَّةَ أَفْضَلِيَّةِ التَّمَّعِ لَا تَخْتَصُ بِالْحَجُّ الْمَنْدُوبِ، بَلْ هُوَ جَارِيَّةٌ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِ التَّخْيِيرِ، وَلَوْ كَانَ الْحَجُّ وَاجِباً، كَمَا فِي النَّذِيرِ الْمُطْلَقِ، يُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ بِتَخْصِيصِ تَلْكَ الأَدَلَّةِ فِي الْمَقَامِ، لَأَنَّهُ لَمْ يَنْهَضْ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ قَابِلِيَّهَا لِلتَّخْصِيصِ، أَوْ عَلَى عَدَمِ وَقْعَهُ خَارِجاً، كَمَا لَا يَخْفِي.

إِلَّا أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الِمَنَاقِشَةِ، يَصْحُّ الْإِسْتِدَالَالُ بِالرِّوَايَتَيْنِ لِلْمَشْهُورِ،

(١) وسائل أبواب النيابة باب ٢٥ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٨٧

.....

وَالْحُكْمُ بِجَوَازِ التَّمَّعِ لِلْمَكَّى، وَأَنْ كَانَ يَبْعَدُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَكَّى الْخَارِجَ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ قَدْ أَتَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ، نَوْعًا، وَمِنْ الْبَعْدِ عَدَمِ الْإِتِيَانِ بِهِ.

ثَانِيَهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُورِدَهُمَا غَيْرُ مُخْتَصٍ بِالْحَجُّ النَّدِيبِ وَلَا -بِالْحَجُّ الْوَجُوبِيِّ، الَّذِي هُوَ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، بَلْ يَعْمَلُ كُلَّهُمَا. وَعَلَيْهِ، فَتَقْعُدُ الْمُعَارِضَةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا مَتْعَةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ غَيْرُ التَّمَّعِ، مِنَ الْآيَةِ وَالرِّوَايَةِ، وَالْتَّعَارُضُ أَنَّمَا هُوَ بِالْعُوْمَ وَالْخَصْوَصِ، مِنْ وَجْهِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَقَامِ وَيَفْتَرُونَ فِي الْحَجُّ الْأَسْتِحْبَابِيِّ، الَّذِي هُوَ مُشْمُولٌ لِلصَّحِيحَيْنِ، وَغَيْرُ مُشْمُولٌ لِلْأَدَلَّةِ الدَّالِلَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا مَتْعَةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَكَذَا فِي الْمَكَّى غَيْرِ الْخَارِجِ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ، الَّذِي هُوَ خَارِجٌ عَنْهُمَا وَمُشْمُولٌ لِهَا، فَالْتَّعَارُضُ أَنَّمَا هُوَ بِالنَّحْوِ الْمَذْكُورِ. وَذَكَرَ صَاحِبُ الْرِيَاضِ: أَنَّهُ بَعْدَ التَّعَارُضِ يَكُونُ التَّرجِيحُ لِلْأَدَلَّةِ الْمَانِعَةِ، بِمَوْافِقَةِ الْكِتَابِ وَالْكُثُرَةِ، وَأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ التَّسَاوِيِّ يَجِدُ الرَّجُوعَ إِلَى الْأَصْلِ، وَمَقْتَضاهُ وَجْبُ تَحْصِيلِ الْبَرَاءَةِ الْيَقِينِيَّةِ، الَّتِي لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِغَيْرِ التَّمَّعِ، لِلْإِتْفَاقِ عَلَى جَوَازِهِ فَتْوَى وَرِوَايَةِ دُونَهُ، فَتَرَكَهُ هُنَا أَوْلَى، وَقَدْ صَرَّحَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ أَيْضًا، كَمَا مَضِيَ.

وَيَرِدُ عَلَيْهِ: مُضَافَا إِلَى أَنَّ مَرْجِعِيَّةِ الْكِتَابِ، وَكَذَا مَرْجِحِيَّتِهِ فِي التَّعَارُضِ بِالْعُوْمَ وَالْخَصْوَصِ مِنْ وَجْهِهِ، مَحْلٌ اشْكَالٌ، كَمَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي مَحْلِهِ اَنَّ الْكِتَابَ هُنَا وَاقِعٌ فِي أَحَدِ طَرَفِيِّ الْمُعَارِضَةِ، لَأَنَّ الْمَرَادَ بِمَوْافِقَةِ الْكِتَابِ، هِيَ الْمَوْافِقَةُ لِمَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ التَّمَّعِ بِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِيَّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَمِنَ الْوَاضِحِ: أَنَّهُ طَرْفُ الْمُعَارِضَةِ، كَالرِّوَايَاتِ الدَّالِلَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا مَتْعَةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ فَاللَّازِمُ عَلَى هَذَا

الفرض- اي التعارض- هو الحكم بالتساقط والرجوع الى إطلاق ما دلّ على وجوب الحج، المقتضى للتخيير بين الأنواع الثلاثة. وعلى تقدير المناقشة فيه نظراً الى انه في مقام بيان أصل التشريع، ولا مجال للتمسك بإطلاقه بالإضافة إلى الأنواع، لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة، تصل النوبة الى الأصل العملي.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٨٨

.....

هذا، ولكن التحقيق: انه لا- معارضة بين الطائفتين، ولا تصل النوبة إلى إعمال قواعد التعارض، و ذلك لحكومة الصحيحتين على الأدلة المانعة، لأن نفس السؤال الواقع فيما ينتهي على تلك الأدلة، ضرورة ان السؤال عن حكم المكى الخاص الخارج الى بعض الأمصار، و انه هل يجوز له ان يتمتع؟ انما هو بعد ملاحظة أن المكى لا متعة له، و يتبع عليه القرآن أو الافراد، و مرجع السؤال إلى انه هل الخصوصية المذكورة توجب تغيير حكم المكى و تبدل فرضه عن التعين الى التخيير أم لا؟ فالسؤال بنفسه ناظر إلى الأدلة المانعة. و عليه، فالجواب بالجواز أيضاً ناظر إليها و مفسّر لها و شارح لمفادها، و ان المراد منها هو المكى غير الواجب للخصوصية المذكورة. فالرواياتان ناظرتان إليها موجبتان للتضييق في موردها. و عليه، فالعنوان الحاكم في المقام هي الحكومة لا التعارض و مقتضاه تقدم الدليل الحاكم و لزوم المشى على طبقه.

ثم انه لو وصلت النوبة الى الأصل العملي، فهل مقتضاه جواز التمتع أو عدمه؟ فيه وجهان، بل قولان، اختار ثانيهما صاحب الرياض في عبارته المتقدمة و تبعه السيد- قده- في العروءة، و لكنه أجاب في الجوادر عن الرياض بقوله: «بان التخيير على تقدير التساوى- يعني تساوى الدليلين المتعارضين و عدم وجود مرجع في البين- هو المواقف للأصل و لإطلاق أدلة وجوب الحج...».

و هو ينتهي على مسألة الدوران بين التعين و التخيير، و ان الأصل فيها: هل هو الاشتغال أو البراءة؟ و المقام و ان لم يكن من مصاديق تلك المسألة، لأن طرف الاحتمال هنا هو التخيير. غاية الأمر، ان التخيير على أحد الاحتمالين هو التخيير بين التوعين، و على الاحتمال الآخر هو التخيير بين الأنواع الثلاثة، آلا انه لا فرق بينهما في الملاك و المناط.

و مختار المتن، و ان كان هو الاشتغال بلحاظ جعل الإتيان بفرض المكى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٨٩

.....

مقتضى الاحتياط اللزومي، آلا ان الظاهر هو جريان البراءة، لأنّه كما ان أصل التكليف و ثبوته يحتاج الى البيان و قيام الحجة من قبل المولى، لقبع العقاب من دون بيان، كذلك الخصوصيات المستلزمة للتضييق على المكلّف، و إيقاعه في مشقة زائدة على أصل التكليف المعلوم بالإجمال. فإنه مع عدم قيام الحجة عليها من قبل المولى يكون مقتضى حكم العقل هو البراءة، و لذا نقول بجريانها في الدوران بين الأقل و الأكثر الارتباطي، فإذا علم بوجوب صلاة الجمعة في يومها و لكن شك في ان وجوبها هل يكون بنحو التعين أو التخيير بينها وبين صلاة الظهر؟ تجرى البراءة، لأن خصوصية الجمعة و تعينها أمر زائد على أصل التكليف المعلوم بالإجمال، و مع عدم قيام الحجة عليها تجري البراءة عقلاً.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا: ان مقتضى التحقيق في المسألة ما ذهب اليه المشهور، من دون فرق بين ما كان المستند هي الأدلة اللفظية، أو الأصول العملية.

ثم ان السيد- قده- في العروءة، بعد ان اختار خلاف المشهور ذكر في ذيل كلامه: «بل يمكن ان يقال: ان محلّ كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها- اي عن مكّة- و اما إذا كان مستطاعاً فيها قبل خروجه منها فيتعين عليه فرض أهلها».

أقول: لو كان مراده هو التفصيل بين الصورتين بلحاظ الصحيحتين المتقدمتين، فمن الواضح شمولهما لكلا الفرضين، بل كون الفرض الثاني، وهي الاستطاعة في مكة قبل خروجه منها، هو الفرض الظاهر منهمما، خصوصاً مع ملاحظة أن تحقق الاستطاعة في السفر وبعد الخروج في غاية البعد، سيما في تلك الأزمنة.

و بالجملة: لا ينبغي الإشكال في إطلاق السؤال في الروايتين و ترك الاستفصال في الجواب، فلا يبقى مجال للتفصيل أصلاً، و ان كان مراده هو

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٩٠

[مسألة ٣ الافتراضي إذا صار مقيماً في مكة]

مسألة ٣- الافتراضي إذا صار مقيماً في مكة: فإن كان ذلك بعد استطاعته و وجوب التمتع عليه، فلا إشكال في بقاء حكمه، سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة، ولو بأزيد من سنتين. و أما لو لم يكن مستطيناً ثم استطاعناً بعد إقامته في مكة، فينقض فرضه إلى فرض المكث بعد الدخول في السنة الثالثة، لكن بشرط أن تكون الإقامة بقصد المجاورة، و أما لو كان بقصد التوطن فينقض بعد قصده من الأول. و في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكث بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً، فتكفى في وجوبه استطاعته منها، و لا يتشرط فيه حصولها من بلده. و لو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكة، قبل مضي السنتين، لكن

التفصيل بلحاظ الأصل العملي، نظراً إلى أنه في صورة الاستطاعة في مكة، كان الواجب عليه غير التمتع، لانه صار مستطيناً و هو من أهل مكة غير خارج منها، و مقتضى الاستصحاب بقاء هذا الوجوب بخلاف ما إذا استطاع في خارجها، فإنه يشك من الأول في ان الواجب هل هو ما يشمل التمتع أو ما لا يشمله؟ فتجرى البراءة أو الاشتغال على الخلاف، و لا مجال للاستصحاب، و قد صرّح بهذا الفرق بعض الاعلام، بناء على جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية، على خلاف مبناه.

فيتمكن الإيراد عليه حينئذ أيضاً: بعدم وضوح كون الحالة السابقة المتيقنة في صورة الاستطاعة في مكة، هو وجوب غير التمتع، لاحتمال كون هذا الوجوب مشرطاً بيقائه فيها و عدم خروجه عنها إلى بعض الأمصار، بالنحو المذكور في سؤال الزواية. غاية الأمر، تخيله كون الواجب هو غير التمتع.

وبعبارة أخرى: لو كان الحكم في صورة الاستطاعة في مكة و الخروج إلى بعض الأمصار، هو تبدل الواجب احتمالاً بعد كونه هو غير التمتع، لكان للاستصحاب المذكور مجال. و أما لو كان الحكم هو التخيير بين الأنواع، احتمالاً من أول الأمر، بحيث كان الخروج كافياً عن التخيير من أول الأمر، فلا مجال للاستصحاب، كما لا يخفى. و يجري مثل ذلك في تبدل التمتع إلى غيره كالحال في بعض الموارد. فتتبدّل.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٩١

بشرط وقوع الحج على فرض المبادرة إليه قبل تجاوز السنتين. فالظاهر أنه كما لو حصلت في بلده، فيجب عليه التمتع، و لو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد. و أما المكث إذا خرج إلى سائر الأمصار مجاوراً لها، فلا يلحقه حكمها في تعين التمتع عليه، إلا إذا توطن و حصلت الاستطاعة بعده، فيتعين عليه التمتع، و لو في السنة الأولى. (١)

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين.

المقام الأول: في الافتراضي إذا صار مقيماً في مكة، و فيه فرضان:

الأول: ما إذا كان ذلك بعد الاستطاعة في وطنه و وجوب التمتع عليه، و نفي في المتن الأشكال - تبعاً للسيد في العروة - في بقاء حكمه، سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة، ولو بأزيد من سنتين. و قال في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه نصاً و فتوى، بل لعله إجماعي، بل قيل: انه كذلك للأصل و غيره. فما في المدارك من التأمل فيه في غيره محله».

أقول: لا إشكال في عدم انتقال فرضه عن التمتع إلى غيره بمجرد الإقامة مع عدم قصد التوطن، و عدم تحقق مجاورة سنتين، كاملاً، لعدم ثبوت ما يوجب الانتقال بوجهه، لانه لم يخرج عن عنوان: من لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام، و لا يشمله النصوص الآتية، التي موردها إقامة سنتين، و المفروض تتحقق الاستطاعة في وطنه، فالواجب عليه هو التمتع.

و اما مع قصد التوطن أو المجاورة بالمدة المذكورة، فمقتضى تبدل العنوان و انقلابه في الأول، هو تبدل فرضه إلى غير التمتع، لانه بذلك صار أهله حاضر المسجد الحرام، و لا دلالة في الآية على أنَّ الملاك هو زمان الاستطاعة، فإنها شرط لأصل وجوب الحج و توجيه التكليف، و اما الخصوصية النوعية، فهي مرتبطة بزمان الامتثال و وقت العمل، فمقتضى الآية حينئذ هو التبدل مع قصد التوطن، كما ان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٩٢

.....

مقتضى إطلاق الروايات إطلاق الآية الواردة في إقامة سنتين، و كونها موجبة لصيرورة المقيم من أهل مكانه، و انه لا متعة له، عدم الفرق بين حصول الاستطاعة قبل زمن الإقامة، أو في زمانها على ما ذكره صاحب الحدائق.

نعم، في مقابل ما ذكر من الآية و إطلاق الرواية، أمران:

أحدهما: الإجماع، الذي احتمله صاحب الجواهر، بل حكا عن غيره، و من المعلوم: ان أصله محل اشكال، و الإجماع المنقول ليس بحججه، و على تقديره تكون أصالته مخدوشة، لاحتمال كون المدارك للمجمعين هو الأصل أو غيره.

ثانيهما: الأصل، الذي يكون المراد به هو الاستصحاب. و يرد عليه، ما ذكرناه في ذيل المسألة السابقة، من: عدم ثبوت الحالة السابقة المتيقنة، و بما ذكرنا ينقدح:

ان تأمل صاحب المدارك يكون في محله.

الفرض الثاني: ما إذا لم يكن مستطينا ثم استطاع بعد إقامته في مكانه: و لا اشكال و لا خلاف في عدم تتحقق الانقلاب بسبب الإقامة بمجردتها، كما انه لا اشكال و لا خلاف في ناحية الإثبات، و هو تتحقق الانقلاب و الانتقال بسببها في الجملة، و انما الخلاف في الحد الذي يتحقق به ذلك. و الأقوال في هذه الجهة لا تتجاوز عن ثلاثة:

الأول: ما نسبه غير واحد إلى المشهور، و ربما عزى إلى علمائنا، عدا الشيخ، كما في الجواهر، و هو: انَّ الحد انما هو بعد الدخول في السنة الثالثة و المجاورة عن السنتين.

الثاني: انه بعد الدخول في السنة الثانية، و هو محكم عن ظاهر الدروس، قال فيها: «ولو أقام النائي بمكة سنتين فرضه إليها في الثالثة كما في المبسوط و النهاية، و يظهر من أكثر الروايات: انه في الثانية» فإن ظاهرها ترجيح روايات السنة. و اختاره كاشف اللثام و حمل الصحيحتين عليها، و تبعهما صاحب الجواهر

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٩٣

.....

و حكمي عن الصدوق في المقنع: العمل ببعض هذه الروايات.

الثالث: انه بعد تمام ثلاث سنين والدخول في الرابعة، وقد نسب هذا القول إلى الشيخ في المبسوط والنهاية. وحکى هذا القول عن السرائر أيضاً، وسيأتي ما هو التحقيق في نسبة إلى الشيخ - قوله.

هذا، ويدل على القول المشهور صحيح زرار، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: من اقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له، فقلت لأبي جعفر - ع:-

أرأيت ان كان له أهل بالعراق وأهل بمكة؟ قال: فلينظر أيهما الغالب عليه، فهو من أهله. «١» و صحيح عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله - ع:- المجاور بمكة يتمتع بالعمره إلى الحج إلى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع. «٢»

و دلالتهما على لزوم إكمال سنتين والدخول في السنة الثالثة، خصوصاً الصحيحه الثانية واضحة. نعم، يظهر من الجواهر اختلاف النسخة في قوله: فإذا جاوز، وان في بعض النسخ: الراء مكان الزاء، و يؤيده عنوان المجاور في صدر الرواية. و عليه، فلا تكون لها خصوصية من جهة الدلالة على لزوم إكمال سنتين، كما ان ظهور كلمة «سنتين» في سنتين كاملتين معهودتين، لا ينبغي الارتياب فيه، خصوصاً مع ملاحظة عنوان الإقامة والمجاورة، وأخذه موضوعاً قبل الحكم بأنه لا متعة له.

واما ما يدل على القول الثاني، فعدة روایات:

منها: صحيح الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - لأهل مكة ان يتمتعوا؟ قال: لا، قلت: فالقطنين بها؟ قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب التاسع ح - ١.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب التاسع ح - ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٩٤

.....

يسنون أهل مكة، فإذا أقاموا شهراً فان لهم ان يتمتعوا، قلت: من اين؟ قال:
يخرجون من الحرم. قلت: من اين يهلوون بالحج؟ فقال: من مكة، نحو ما يقول الناس. «١»
و منها: رواية حماد، قال: سألت أبا عبد الله - ع - عن أهل مكة، أ يتمتعون؟
قال ليس لهم متعة، قلت: فالقطن بها؟ قال: إذا أقام بها سنة أو سنتين صنعت أهل مكة. قلت: فان مكث الشهر. قال: يتمتع، قلت: من اين يحرم؟

قال: يخرج من الحرم. قلت: من اين يهلي بالحج؟ قال: من مكة، نحو ما يقول الناس. «٢»
و نونش في سندها باشتراك داود، الذي روى عنه ابن أبي عمير، بين الثقة وغيره. وهي تبني على عدم ثبوت ما اشتهر، من: ان ابن أبي عمير لا يروى ولا يرسل الا عن الثقة، كما هو مقتضى التحقيق.

و منها: رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة، يعني يفرد الحج مع أهل مكة، و ما كان دون السنة فله ان يتمتع. «٣»

و منها: مرسلة حرizer، عن أخباره، عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: من دخل مكة بحجته عن غيره ثم أقام سنة فهو مكى، فإذا أراد ان يحج عن نفسه أو أراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة، فليس له ان يحرم من مكة، ولكن يخرج الى الوقت، و كلما حول رجع الى الوقت. «٤» و حکى عن الصدوق في المقنع، انه أفتى

- (١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب التاسع ح -٣.
 - (٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب التاسع ح -٧.
 - (٣) وسائل أبواب أقسام الحج الباب التاسع ح -٨.
 - (٤) وسائل أبواب أقسام الحج الباب التاسع ح -٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٩٥

• • • • •

- (١) وسائل، أیوب، أقسام الحجج البالغة الثامن، ح - ٤.

^{٢٩٦} تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص:

10000000

الخروج عن مورد تلك الاخبار، والمقام ليس كذلك، ضرورة ان جعل الموضوع إقامه السنة، كما في رواية محمد بن مسلم - مثلاً،
كيف يجتمع مع جعل الموضوع اقامه سنتين و المجاورة كذلك، فهل هذا الا تعارض عند العرف و العقائد.
و حينذ لا بد من اعمال قواعد التعارض، و حيث ان أول المرجحات هي الشهرة الفتواية، على ما يستفاد من مقبولة عمر بن حنظلة، و
قد حققناه في محله، فاللازم الأخذ بالصحيحتين و الفتوى على طبقهما، كما هو المشهور.
و مما ذكرنا: ظهر ان المقام ليس من موارد اعراض المشهور عن الرواية الصحيحة، الذي وقع البحث في كونه هل يجب سقوط
الرواية عن الحجية أم لا - يجب؟ بل المقام من موارد الترجيح بالشهرة الفتواية، بعد فرض التعارض، و بين الموردين فرق، كما لا
يخفى. ثم ان هنا روایات تدل على كفاية الإقامة أقل من سنة، مثل:
صحیحه حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله - عليه السلام - فى المجاور بمكّه يخرج إلى أهله ثم يرجع الى مكّه، بأى شىء يدخل؟
فالقول: ان كان مقامه بمكّه أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع، و ان كان أقل من ستة أشهر فله ان يتمتع. (١)

و مرسلة حسين بن عثمان و غيره، عن ذكره عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: من اقام بمكّة خمسة أشهر فليس له ان يتمتع. «٢» و قال في الجواهر بعد نقل هذه الطائفه: «و يمكن حملها على التقيه، بناء على اكتفاء العامة في صدوره من حاضر المسجد الحرام، بالاستيطان ستة أشهر أو الدخول في الشهر السادس، أو على اعتبار مضي ذلك في إجراء حكم الوطن لمن قصد التوطن، و في كشف اللثام: أو على اراده بيان حكم ذى الوطنين بالنسبة إلى قيام

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثامن ح - ٣.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثامن ح - ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٩٧

.....

الستة أشهر أو أقل أو أكثر أو غير ذلك» و لكن لا داعي إلى ارتكاب شيء من هذه المحامل، بعد كون هذه الطائفه معرضها عند الأصحاب، ولم يقل بها أحد، كما لا يخفى.

ثم إنك عرفت: انه قد نسب إلى الشيخ في المبسوط و النهاية، القول بتوقف انتقال الفرض إلى القرآن أو الأفراد، على تمامية الإقامة ثلاثة سنين و الدخول في السنة الرابعة.

و هذا الأمر مع بعده في نفسه، لأن أكثر الروايات المتقدمة التي فيها الصحاح قد رواها الشيخ في جامعية في الأحاديث، و لا يكون في شيء منها روایة دالة على هذا القول، و لو كانت ضعيفة، فهل يتحمل مع ذلك أن يكون الشيخ قد اعرض عن جميع تلك الروايات و استند إلى الأصل والاستصحاب المقتصى لتأخر زمان الانتقال، وبقاء فرضه السابق، و هو التمتع؟

هذا، مضافا إلى أن الشهيد في الدروس قد نسب في عبارته المتقدمة إلى الشيخ في الكتابين ما يقول به المشهور من كفاية الدخول في الثالثة في الانتقال و التبدل.

غاية الأمر، انه استظرف من أكثر الروايات كفاية الدخول في الثانية، و هو يشعر باختيارة خلاف ما اختاره الشيخ.
و عليه، فاللازم ملاحظة كلامه في الكتابين، فنقول:

قال في النهاية، على ما حكى: «و منجاور بمكّة سنة أو سنتين جاز له ان يتمتع، فيخرج الى الميقات و يحرم بالحج متّما، فإنجاور بها ثلاثة سنين لم يجز له التمتع، و كان حكمه حكم أهل مكّة و حاضرها» و قد نفى الريب في الجواهر في ظهورها، فيما ذكره الشهيد و أن المراد بالمجاورة بها ثلاثة سنين الدخول في الثالثة، بقرينة قوله: أولاً: سنة أو سنتين، و آلاً لقال: أو ثلاثة.

و قال في المبسوط: «و المكّى إذا انتقل إلى غيرها من البلدان ثم جاء متّما،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٩٨

.....

لم يسقط عند الدّم، و ان كان من غيرها و انتقل إلى مكّة، فإن أقام بها ثلاثة سنين فصاعدا كان من الحاضرين، و ان كان أقل من ذلك كان حكمه حكم أهل بلده». و الظاهر ان المراد منها ما في النهاية.

فالعبارات ظاهرتان فيما يقول به المشهور، كما فهمه الشهيد و صاحب الجواهر، اللذين هما من المتخصصين في الأدب العربي، و يؤيد بل يدل على ذلك عبارة المحقق في الشرائع: «و لو اقام من فرضه التمتع بمكّة سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه، و كان عليه الخروج الى الميقات إذا أراد حجّة الإسلام، و لو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم، فإن تعذر أحرا من موضعه، فإن دخل في الثالثة

مقيمًا ثم حج، انتقل فرضه إلى القرآن والأفراد».

فإن جعل الدخول في الثالثة مقابلاً للإقامة سنة أو سنتين، دليل على أنه ليس المراد السنتين الكاملتين حتى لا يتحقق ذلك إلا بالدخول في الثالثة، واحتمال التهافت في كلامه - كما صدر من المدارك - لا ينبغي الاعتناء به.

و مما ذكرنا ظهر أنّ ما في «المستمسك» من: إن دلالة كلامي الشيخ على اعتبار الدخول في الرابعة ظاهرة، لا يكون في محله أيضًا. بقى الكلام في هذا الفرض في أمور: الأولى: أنه هل الحكم بالانقلاب والتبدل بعد تمامية إقامة سنتين، المتحققة بالدخول في السنة الثالثة، المدلول عليه بالصحيحتين المتقدمتين، يختص بما إذا كانت الإقامة بقصد المجاورة. وأما إذا كانت بقصد التوطن، فلا يتوقف الانقلاب على الإقامة المذبورة، بل ينقلب من الأولى، بعد عدم شمول الروايتين لهذا الفرض، أو يعم كلاً الفرضين، أو يختص بما إذا كانت الإقامة بقصد التوطن؟ وجواب:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٢٩٩

.....

صرح المدارك والجواهر هو الثاني، ونسبة في الأولى إلى إطلاق النص و الكلام الأصحاب، وحكي الثالث في الجواهر عن بعض الحواشى.

والظاهر كما في المتن والعروة هو الأولى، و ذلك لأن صحيحة زرارة المتقدمة، و ان كان التعبر فيها هو عنوان «الإقامة» و هي في نفسها تشمل الفرضين:

المجاورة والتوطن، إلا أنها باعتبار تعرضها لجهة واحدة، و هي كون الإقامة الخاصة موجبة لصيرورة المقيم من أهل مكانه، و يترب عليه انه لا - متعة له، ظاهرة في كونها في مقام التوسعة في عنوان «من كان أهله حاضر المسجد الحرام»، و الحكم بأنه لا يختص بخصوص المتوطن، بل يشمل المقيم المذكور تبعداً. ففي الحقيقة ظاهرها كونها في مقام التصرف في ذلك العنوان بنحو الحكومة، كما تقدم، فيرجع مفادها إلى: ان الإقامة المذكورة، و ان كانت لا تقتضي تحقق العنوان المذكور بحسب العرف واللغة، إلا أنها توجب تتحققه شرعاً و ثبوته تبعداً، و هذا لا يناسب إلا مع الإقامة بقصد المجاورة، كما هو ظاهر.

و أمّا صحيحة عمر بن يزيد، فمع قطع النظر عن التعبر بالمجاورة فيها، و هو في مقابل المتوطن لا - شامل لها، نقول: إنّها و ان كانت متعرضة لجهتين: ثبوت التمتع إلى سنتين و كونه قاطنا، ليس له ان يتمتع بعدهما، إلا ان الظاهر كون محظوظ النظر فيها هي الجهة الثانية، الراجعة إلى التوسعة المذكورة في صحيحة زرارة. و أمّا الجهة الأولى: فهي حكم على مقتضى القاعدة، و ذكرها إنما هو بعنوان التوطئة للحكم الثاني، الذي هو على خلافها، و لو كان عنوان «المجاور» شاملًا للمتوطن أيضًا، لكان الالتزام بكون كلاً الحكمين على خلاف القاعدة. غاية الأمر، ان مخالفه القاعدة في الحكم الأولى إنما هي بالإضافة إلى المتوطن، و في الحكم الثاني إنما هي بالإضافة إلى المجاور غير المتوطن، و هذا خلاف الظاهر جدًا.

فالإنصاف يقتضي الحكم باتحاد مفاد الروايتين، و كون محظوظ النظر في كليهما

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٠٠

.....

هي الجهة الثانية المذكورة، فلا دلالة لهمَا على حكم المتوطن، بل اللازم فيه الرجوع إلى القاعدة المقتضية للتبدل، من حين تتحقق بالقصد.

الثاني: أنه في صورة الانقلاب هل اللازم في الاستطاعة المفروضة، الحاصلة بعد إقامة السنتين ان تكون هي استطاعة المكى، أو ان

الشرط في الوجوب هي الاستطاعة المعتبرة في حج التمتع، وان كان الواجب عليه بها هي غير حج التمتع، وجهان، بل قولان: يظهر من الجوهر الثاني، حيث انه بعد ان حكى عن بعضهم: انه لا يشترط في وجوب الحج عليه الاستطاعة المنشروطة له، ولو الى الرجوع الى بلده، بل يكفي فيه استطاعة أهل مكانة، لإطلاق الآية و كثير من الاخبار الى اخر ما حكاه، قال: «إلا ان الجميع - كما ترى - مع عدم قصد التوطن، ضرورة انساب اراده نوع الحج، خاصة من الجميع، فيبقى عموم أدلة استطاعة النائي بحاله».

ولكن ذكر سيد المستمسك ما ملخصه: «ان النزاع المذكور لا يرجع الى محصل، لأن الفرق بين الاستطاعتين من وجهين: أحدهما من حيث الابتداء: وقد مرّ انه لا يعتبر في الاستطاعة أن تكون من البلد، فلو سافر الى الميقات فاستطاع هناك استطاعة شرعية منه الى مكانة ثم الى الرجوع الى بلده وجب عليه حجة الإسلام، وان لم تكن له استطاعة من البلد. و ثانية من حيث الانتهاء: وقد تقدم - أيضاً - انه إذا كان منصرفاً عن الرجوع الى بلده لا يعتبر في وجوب حجة الإسلام الاستطاعة إليه، بل تكفى الاستطاعة إلى الموضع الذي يقصد الإقامة فيه بعد رجوعه من الحج، ولو كان قريباً من مكانة، و انه لا تكفى الاستطاعة إلى البلد إذا كان رجوعه اليه ضرراً عليه أو حرجاً. وبالجملة: لا تعتبر الاستطاعة من البلد ولا اليه». ويرد عليه: ان مقتضى ما افاده ان يتضح للنزاع المذكور وجه محصل، فيما إذا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٠١

.....

أراد المجاور المفروض الرجوع الى بلده بعد قضاء مناسك الحج والإتيان بأعماله، ولم يكن الرجوع اليه ضرراً بوجهه، فإنه يقع الكلام حينئذ بعد اعتبار الاستطاعة بالإضافة إلى الإياب كالذهاب، في انه تعتبر في المقام الذي تبدل الفرض و انقلب الحكم، الاستطاعة بالنسبة إلى الإياب أيضاً أم لا؟ بل هذا هو المفروض في عبارة الجوهر المتقدمة. نعم، لا يرجع النزاع الى محصل لو كان غرضه استدامة المجاورة، و البقاء في مكانة بعد الاعمال. نعم، تظهر الثمرة أيضاً في هذه الصورة بالإضافة إلى ثمن الهدي، بناء على كونه جزء للاستطاعة المالية، كما اخترناه في البحث عن الاستطاعة البذلية، فان اعتبارها إنما هو في استطاعة حج التمتع دون الأفراد، فيقع الكلام حينئذ في اعتبارها في المقام.

والحق ان يقال: انه لا مجال لاحتمال كون ثمن الهدي جزء من الاستطاعة في المقام بعد عدم وجوب حج التمتع عليه، لعدم اقتضاء دليل الجزئية لها هنا، فهو خارجة عن البحث هنا.

واما الاستطاعة بالإضافة إلى الرجوع الى بلده، التي هي العمدة في ثمرة النزاع، وان كان ظاهر تعبير المتن و تفريغه بقوله: فتكفى في وجوبه استطاعة منها، ولا - يشترط فيه حصولها من بلده، كون المهم هو الابتداء، مع انه كما ترى، ولذا أورد سيدنا الأستاذ البروجردي - قوله - في التعليقة على العروة على السيد، الذي عبر بمثل ما في المتن، بقوله: «بل الظاهر ذلك في صورة عدم الانقلاب أيضاً، فتكفى استطاعته من مكانة في وجوب الحج عليه، ان كان فيها، و ان كان الواجب بها هو التمتع. نعم، يعتبر حينئذ استطاعته لحج التمتع، ولا يكفي استطاعته لحج المكى دونه».

وبالجملة: فالظاهر ان ترتيب الثمرة إنما هو بالإضافة إلى مصاريف الرجوع الى البلد، كما في عبارة الجوهر، و حينئذ نقول: لا بد في هذه الجهة من ملاحظة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٠٢

.....

الصحيحين المتقدمتين، الدالتين على الانقلاب بعد اقامه سنتين، و ملاحظة ما يدل على اعتبار استطاعة الرجوع في الاستطاعة، التي

يترتب عليها وجوب الحج، كاعتبار استطاعة الذهاب.

اما الأول: فالظاهر ان صحيحة زرارة لا دلالة لها على عموم التنزيل، و كون المجاور من أهل مكة من جميع الجهات، حتى الاستطاعة الرجوعية، و ذلك لان ذكر قوله: لا متعة له، عقیب قوله: فهو من أهل مكة. من دون الفصل بالواو أو الفاء، يدل على ان قوله: لا متعة له، تفسير و بيان لقوله: فهو من أهل مكة.

و عليه، فلا دلالة له على ازيد من كون الأهلية التعبدية انما تكون مرتبطة بعدم ثبوت المتعة له، و اما من جهة الاستطاعة، فلا يكون له اقتضاء أصلا.

و اما الصحيحة الثانية فلا۔ يبعد دعوى عموم التنزيل فيها، و ان قوله: و ليس له ان يتمتع. جملة مستقلة متعرضة لبعض مفاد الجملة الاولى، و هو كون المجاوره موجبة لصيورته قاطنا، و ان كان يجري فيها احتمال كون الثانية بياناً للأولى و مفسرة لها، لكنه خلاف الظاهر.

و اما الثاني: فقد عرفت: ان العمدة فى الدليل المذكور هو حكم العرف بان مرجع القدرة على السفر الى البلد الكذائى، كالسفر الى مشهد الرضا عليه آلاف التحية و الثناء، إلى القدرة عليه ذهابا و إيابا، و ثبوت الاستطاعة بالإضافة إلى الجهات. و من المعلوم ان ذلك ائما هو فيما إذا كان الرجوع الى البلد مرتبطا بالحج و مضافا اليه، و اما إذا لم يكن كذلك، كما في المقام، حيث ان الرجوع ائما هو لأجل المجاورة التي اختارها في مدة معينة، ولو لم يكن مستطينا و لم يأت بمناسك الحج و أفعاله، لكنه يرجع الى بلده. ففي هذه الصورة لا دليل على جزئية استطاعة الرجوع و شرطيتها في الوجوب، بعد عدم ارتباط الرجوع بالحج أصلا.

و هذا هو الظاهر، و لازم ما ذكرنا عدم الاعتبار قبل الانقلاب أيضا، لعين

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٠٣

.....

الدليل. فالشمرة بالإضافة إليه، تظهر في ثمن الهدى، لوجوب التمتع عليه، كما هو المفروض.

الثالث: فيما لو حصلت الاستطاعة قبل تمامية السنين، و يظهر من المتن ان فيها صورتين:

إحديهما: ما لو حصلت الاستطاعة قبلها، و لكن الحج الواجب بها لا يكاد يمكن ان يقع الا بعد تماميتها؛ و الظاهر ان حكمها حكم ما لو حصلت بعدهما، من تحقق الانقلاب و ثبوت حج القران أو الأفراد، و الوجه فيه واضح.

ثانيتها: ما لو حصلت قبلها، و لكن يمكن وقوع الحج الواجب بها على تقدير المبادرة إليه قبل التجاوز عن السنين، و لكنه لم يأت به، بل آخره إلى بعدهما، فهل يتحقق الانقلاب في هذه الصورة أم لا؟ اختيار في المتن الثاني.

و المنشأ لدعوى عدم الانقلاب: اما الإجماع الذي تقدم في صدر المسألة بالإضافة الى من استطاع في وطنه، ثم اختار مجاورة مكة. و اما دعوى عدم ثبوت الإطلاق فيما يدل على الانقلاب من الصحيحتين المتقدمتين.

فان كان الأول: فيرد عليه، مضافا الى ما مر هناك، من: انه لا أصل للإجماع و لا أصل له على تقديره انه على فرض صحة الاستدلال به في ذلك المقام، فالقدر المتيقن هو ثبوت الاستطاعة قبل المجاورة، و اما بعدها فلا يشمله الإجماع.

و ان كان الثاني: فالوجه في الدعوى المزبوره: ان كان هو الانصراف، فالظاهر كونه ممنوعا، لانه لا ينسب إلى الذهن من ملاحظتهما الا كون نفس الإقامة و المجاورة دخيلاً في الانقلاب، و اما لزوم تحقق الاستطاعة بعد السنين فلا ينتقل الذهن إليه بوجهه، بل لا يلتفت إلى مسألة الاستطاعة أصلا.

و ان كان هو عدم كونهما في مقام البيان، من هذه الجهة، فيدفعه: ان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٠٤

.....

المفاهيم منها عرفاً، مدخلية المجاورة المذكورة في تبدل الفرض وانتقال الحكم، ولو كان تحقق الاستطاعة بعد الستين دخلاً، لكن مدخلية المجاورة المذكورة إنما هو بنحو الجزئية وبعض المؤثر، وهو خلاف ظاهر الروايتين جداً.

فالإنصاف: ثبوت الإطلاق لهما، كما اعترف به صاحب الحدائق على ما تقدّمت الإشارة إليه في صدر المسألة وقد مرّ: انه لا مجال للتمسك بالاستصحاب أيضاً.

نعم، لو وصلت النوبة إلى الترديد والإجمال في الروايتين، لكان اللازم الاقتصار على القدر المتيقن، وهو ما لو حصلت الاستطاعة بعد الستين، لعدم الفرق في لزوم الاقتصار على المتيقن بين كون لسان الدليل بنحو التخصيص أو بنحو الحكومة، كما لا يخفى. وعلى ما ذكرنا، فلا فرق بين الصورتين في هذا الأمر. هذا تمام الكلام في المقام الأول.

المقام الثاني: في المكى إذا صار مقيناً فيسائر الأمصار بالمقدار المذكور في المقام الأول، وهي تمامية ستين و الدخول في الثالثة: و الظاهر انه لم ينهض دليل على التبدل والانقلاب فيه بوجه، ولا دلالة لأدلة الانقلاب في ذلك المقام، على انَّ المجاورة بالمقدار المذكور موجبة له مطلقاً، سواء كانت لغير المكى في مكة أو العكس، كما إذا جاور المكى المدينة - مثلاً، بل لو لا ظهور كلمات الأصحاب و صراحةً كلام صاحب الجوادر في: انَّ المراد بمكَّة في الروايتين ما هو داخل الحدّ مطلقاً، لكان يحتمل ان يكون الحكم من خصائص نفس تلك البلدة المقدسة، ولا يشمل غيرها، المشترك معها في الفرض.

و كيف كان، لم يقم دليل على انَّ المجاورة في المدينة - مثلاً - موجبة للانقلاب و تبدل الفرض. نعم، قد تقدم البحث في المكى الذي خرج إلى بعض الأمصار

تفصيل الشريعة في شرح تحرير المسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٠٥

[مسألة ٤ المقim في مكة لو وجب عليه التمتع]

مسألة ٤- المقim في مكة لو وجب عليه التمتع، كما إذا كانت استطاعته في بلده، أو استطاع في مكَّة قبل انقلاب فرضه، يجب عليه الخروج إلى الميقات لإحرام عمرة التمتع، والأحوط أن يخرج إلى مهل أرضه فيحرم منه، بل لا يخلو من قوءة. وأن لم يتمكن فيكتفى الرجوع إلى أدنى الحل، والأحوط الرجوع إلى ما يتمكن من خارج الحرم، مما هو دون الميقات، وأن لم يتمكن من الخروج إلى أدنى الحل أحراً من موضعه، والأحوط الخروج إلى ما يتمكن. (١)

و أراد ان يحج حجة الإسلام في المراجعة إلى بلده و وطنه، و ان المشهور المنصور هو جواز التمتع له، خلافاً لابن أبي عقيل، حيث ذهب إلى تعين حكم المكى، و اختياره السيد و الماتن - قدس سرهما -، ولكن التبدل المبحوث عنه هنا هو التبدل بنحو التعين، كالتبديل في المقام الأول، و لا دليل عليه بوجه.

ثم انه استثنى في المتن: ما لو توطن المكى فيسائر الأمصار، و حصلت الاستطاعة بعده، و انه يتبع عليه التمتع، و لو في السنة الأولى. و يرد عليه: مضافاً إلى ان استثناء التوطن من المجاورة، مع كونها في مقابلة، يجب ان يكون منقطعاً، انه على فرض التوطن وقصد الإقامة الدائمية، لا دليل على اعتبار كون الاستطاعة حاصلة بعده في الانتقال و التبدل، لانه لم يقم دليل على انَّ الملوك في تعين النوع هو زمان الاستطاعة، بل الظاهر ان الاستطاعة شرط لأصل تحقق الوجوب و ثبوت التكليف، و اما تعين النوع فهو تابع لزمان العمل و ارادة الامثال، فإذا كان في حال الامتثال متوطناً في مدينة - مثلاً - يكون اللازم عليه حج التمتع، و ان كانت استطاعته حاصلة، في مكة، فتدبر.

(١) في أصل المسألة أقوال ثلاثة:

القول الأول: انه ميقات اهله، المعتبر عنه تبعاً للرواية بمهل أرضه بضم الميم: اسم مكان من الإهلال، بمعنى الشرع. حكى هذا القول عن الشيخ وأبي الصلاح ويحيى بن تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٠٦

.....

سعيد، والمحقق في النافع، والفضل في جملة من كتبه، ونسبة في الحدائق إلى المشهور.

القول الثاني: انه أحد المواقت المخصوصة مخيراً بينها، وهو ظاهر إطلاق الشرائع والنهاية والمقدمة والمبسط والإرشاد والقواعد، وصريح الشهيدين في الدروس والمسالك والروضه.

القول الثالث: انه أدنى الحل حكى عن الحلبى أو الحلّى كما هو ظاهر، لأن كنيته هو أبو الصلاح، وهو من القائلين بالقول الأول، كما مرّ و استحسن صاحب الكفاية، واستظهره الأردبيلي، واحتمله قوياً تلميذه صاحب المدارك.

والحكم في المسألة، تارةً مع قطع النظر عن الروايات الخاصة المختلفة الواردة فيها، و أخرى: مع ملاحظتها، فنقول:

اما من الجهة الاولى: فلا بد من ملاحظة الروايات العامة الدالة على توقيت النبي - ص - مواقت للآفاق، وإن لكل قطر ميقاتاً مخصوصاً، وأنه لا يجوز لأحد أن يحرم إلا من ميقاته الذي عين له، بضميمة الروايات الدالة على التوسيع بهذه الكيفية، وهي: أنه يجوز الإحرام من كل ميقات لمن يمر به، وإن كان من غير أهله، ففي بعضها: إن رسول الله - ص - وقت المواقت لأهلهما ومن اتى عليها من غير أهلهما.

وقد وقع الكلام في: ان الروايات الأخيرة هل تختص بمن يأتي على الميقات من الخارج، أو تشمل المقام الذي يريد الحج من مكان؟ و الظاهر هو الانصراف

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٠٧

.....

عن المقام، والاختصاص بمن يريد الحج من الخارج و يأتي على الميقات، ولا مجال لدعوى استظهار العموم، كما اذعن.

واما من الجهة الثانية: فالرواية الوحيدة التي تدل على القول الأول: ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابیان بن عثمان عن سماعة، عن أبي الحسن - عليه السلام - قال: سأله عن المجاور، أله أن يتمتع بال عمرة إلى الحج؟ قال: نعم، يخرج إلى مهل أرضه فيلبي ان شاء. «١»

ولا بدّ اما من تقييد المجاور في السؤال، بقرينة الحكم في الجواب بجواز التمتع له بالمجاور، الذي لم يمض عليه ستة سنين، بقرينة الصحيحتين المتقدمتين الواردتين في المسألة السابقة. واما من حمل السؤال على الحج المندوب، وعلى كلاً التقديرين يصح الاستدلال بها لهذا القول. لكنه قد نوقش فيها سندًا و دلالة، اما من جهة السنن: فالأجل معلى بن محمد، الذي ذكر النجاشي في ترجمته: انه مضطرب الحديث والمذهب وأجيب عنه - مضافاً إلى عدم دلالة عبارة النجاشي على ضعفه، لأن مرجع اضطراب الحديث إلى انه يروى الغرائب، والاضطراب في المذهب لا يقبح في وثاقه الرجل - بأنه من رجال كامل الزيارات لابن قولويه شيخ المفيد - قوله - الذي التزم في ديناجته: بأنه لا يروى إلا عن الثقات. و عليه، فهو موثق بتوثيقه، غاية الأمر، بالتوثيق العام.

واما من جهة الدلالة: فلان التعليق على المشيئة لا - يكاد يجتمع مع الوجوب، فإنه لا معنى لقوله: أقيموا الصلاة ان شئتم، فهو - اى التعليق - يدل على عدم الوجوب.

ولكنه أجاب عن هذه المناقشة في المستمسك، بقوله: «وقوله - ع -: إن شاء.

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثامن ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٠٨

• • • • •

ظاهر في أنه راجع إلى التمتع لا إلى الخروج، لأنّ الظاهر أن عدله: و إن لم يشأ لم يخرج، و ذلك إنما يصحّ فيما يجوز فعله و تركه، و هو التمتع، لا فيما لا بد من فعله أو فعل غيره، كما في أحد أفراد الواجب، و هو الخروج، و لعله ظاهر بأقل تأمل.

و هذا الجواب يمكن الإيراد عليه: بان تعليق الحكم بالوجوب التخييري على المشيئه بأن يقال: ان شئت فاختبر هذا العدل و هذا الطرف، مما لا مانع منه، خصوصا مع اشتماله على مشقة زائده على العدل الآخر.

التمنع على المشية: و التحقيق في الجواب: ان ملاحظة كثير من الروايات الأخرى، المستدل بها على القول الثاني، تهدينا الى ذلك، و ان المراد تعليق

منها: موثقة سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله- عليه السلام- انه قال: من حجّ معتمراً في شوال، و من تيته ان يعتمر و يرجع الى بلاده، فلا بأس بذلك، و ان هو أقام إلى الحج فهو يتمتع، لأن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة، فمن اعتمر فيهنّ و اقام إلى الحج فهو متعة، و من رجع الى بلاده و لم يقم الى الحج فهـى عمرة، و ان اعتمر في شهر رمضان أو قبله و اقام إلى الحج فليس بمتـمع، و إنما هو مجاور، أفرد العمرة، فإنـ هو أحـبـ ان يتمـتعـ فـىـ أشهرـ الحـجـ بالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ فـلـيـخـرـجـ مـنـهـاـ حتـىـ يـجاـوزـ ذاتـ عـرـقـ أوـ يـجاـوزـ عـسـفـانـ، فـيـدـخـلـ مـتـمـتـعاـ بـالـعـمـرـةـ (ـبـعـمـرـةـ)ـ إـلـىـ الـحـجـ، فـانـ هوـ أحـبـ انـ يـفـرـدـ الـحـجـ فـلـيـخـرـجـ إـلـىـ الـجـعـرـانـةـ فـيـلـيـتـيـ مـنـهـاـ. «١»ـ فـانـ ذـيـلـهـاـ يـدـلـ عـلـىـ انهـ مـخـتـارـ فـيـ التـمـمـ وـ غـيـرـهـ، وـ انهـ اـنـ اـخـتـارـ التـمـمـ فـمـيقـاتـهـ كـذـاـ، وـ انهـ اـخـتـارـ الـافـرـادـ فـمـيقـاتـهـ كـذـاـ.

فقال: يَمْتَعُ أَحَبُّ الَّذِي، وَمُثْلَهَا: رواية إسحاق بن عبد الله، قال: سأله أبا الحسن - عليه السلام - عن المعتمر (المقيم) بمكّة، يجرد الحج أو يتمتع مره أخرى؟

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العاشر ح - ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٠٩

• • • • •

و ليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين. (١)

هذا، مع ان نفس السؤال في رواية سماعه ظاهره في: انه يجوز للمجاور التمتع أم لا؟ و هذا انما يلائم بالإضافة إلى الحج المندوب، و الا فالمجاورة قبل الستين يتعين عليه غيره، و عليه، فالملحق على المشيئه انما هو التمتع، الذي له ان يختاره، و اذا ثبت اشتراط الخروج الى مهل أرضه في الحج المندوب:

إذا كان تمتعا، ففي التمتع الواجب انما يكون ثابتا بطريق اولى، و دعوى عدم العلم بالمناطق واضحة المعن، كما ان دعوى عدم ظهور الجملة الخبرية في الوجوب أيضا كذلك على ما حقق في محله. وقد انقدح من جميع ما ذكرنا تماما الاستدلال للقول الأول ببرؤاية

الطبعة الأولى

منها: موثقة سماعه بن مهران المتقدمة أنفا، بناء على كون ذات عرق و عسفان ميقاتين من المواقت المعينة، و عدم كون المراد خصوصهما، بل ذكرهما أئمّا هو لأجل كونهما من المواقت، و المقصود هو الرجوع إلى أحدها من دون خصوصية لهما أصلاً. و لكن يرد على الاستدلال: ان ذات عرق، و ان كان مهلاً لأهل العراق، إلّا ان عسفان الواقع في مرحلتين من مكة في طريق المدينة- كما في تاريخ البلدان ليعقوبي- ليس ميقاتا بوجهه، فان الميقات في ذلك الطريق: امّا مسجد الشجرة، الواقع في جنوب المدينة، بل فيها في هذه الأزمنة، و امّا الجحفة، و لا يكون عسفان ميقاتا بوجهه، مع ان التعبير بالتجاوز الظاهر في العبور عنهمما الى غيرهما لا يكاد يعلم له وجه. و عليه، فتصير الموثقة مخالفة للإجماع، و لا مجال للاستدلال بها بوجه.

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الرابع ح- ٢٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣١٠

.....

□
و منها: رواية إسحاق بن عبد الله المتقدمة أنفا أيضاً.

و يرد على الاستدلال بها: مضافا إلى ضعف الشّيند، إنّ المراد من مسيرة ليلة أو ليتين ان كان هو نفس هذا العنوان، فهو مخالف للإجماع و لجميع الأقوال في المسألة، و لا ينطبق على المدعى، و ان كان إشارة إلى المواقت المخصوصة المختلفة بالقرب و البعدين، فيرد عليه: مضافا إلى انه ليس في المواقت ما يكون بمقدار مسيرة ليلة- على ما يأتي في بحث الميقات- ان الاقتصاد على ذلك مع انه في المواقت يوجد ما هو أكثر من ذلك، كمسجد الشجرة، الذي تكون مسافته إلى مكة ما يقرب من مسيرة تسع ليال، لا وجه له. و منها: مرسلة حرizer، عمن أخبره عن أبي جعفر- عليه السلام- قال: من دخل مكة لحجّة عن غيره ثم أقام سنة، فهو مكّي، فإذا (و إذا ظ) أرادا أن يحجّ عن نفسه، أو أراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة، فليس له ان يحرم من مكة، و لكن يخرج الى الوقت، و كلما حول رجع الى الوقت. «١»

بناء على ان يكون المراد بالوقت هو جنس الوقت، الصادق على جميع المواقت، لا العهد والإشارة إلى ميقات أرضه، و لكن ضعف سند الرواية بالإرسال يمنع عن الاستدلال.

و قد انقدح مما ذكرنا: ان روایات هذا القول، امّا قاصرة سند، و امّا دلالة، و امّا معا.

و امّا القول الثالث: فقد استدل له أيضا بروایات:

منها: صحيحه الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله- عليه السلام- لأهل مكة أَنْ يَتَمَتَّعُوا؟ قال: لا، قلت: فالقاطنين بها؟ قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب التاسع ح- ٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣١١

.....

يسنّع أهل مكة، فإذا أقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا. قلت: من اين؟ قال:

يخرجون من الحرم، قلت: من اين يهلوون بالحج؟ فقال: من مكة، نحوا ممّن يقول الناس. «١»

و منها: رواية حمّاد، قال: سألت أبا عبد الله- عليه السلام- عن أهل مكة أَيْتَمْتَعُون؟ قال ليس لهم متّعه، قلت: فالقاطن بها؟ قال: إذا

أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكّة، قلت: فان مكث شهر؟ قال: يتمتع، قلت: من اين يحرم؟ قال: يخرج من الحرم، قلت: من اين يهله بالحج؟ قال: من مكّة، نحو ما يقول الناس. «٢»

و ظهور الروايتين في كفاية مجرد الخروج من الحرم والإحرام منه، لاـ مجال للارياب فيه، كما ان الاولى صحيحة بلا اشكال، و الثانية، و ان كان في سندتها داود وقد روى عنه ابن أبي عمير، وقد ذكرنا سابقاً اشتراكه بين الثقة وغيره، لكن حكى عن كتاب «ترتيب أسانيد الكافي» لسيّدنا العلامة الأستاذ البروجرديـ قدس سرهـ انه قال: بان داود، الذي يروى عنه ابن أبي عمير ثقةـ و لو كانت روایات هذا القول منحصرة بهاتين الروايتينـ لكن مقتضى الجمع بينهما و بين روایة سماعهـ الدالة على القول الأولـ بعد قصور روایات القول الثاني سنداً أو دلالةـ هو حملهما عليهاـ لاقتضاء حمل المطلق على المقيدـ ذلك لأنهما مطلقتان من حيث المنتهيـ و هي دالة على انه عبارة عن مهل أرضه و ميقات اهلهـ فلا بد من تقييدهما بهاـ و لا مجال لجعلهما قرينة على التصرف فيها بالحمل على الاستحباب و أفضل الأفرادـ و الا لكان مقتضاها جريان مثله في جميع موارد الإطلاق و التقييدـ

- (١) وسائل أبواب أقسام الحج الياب التاسع ح - ٣.

- (٢) وسائل أيواب أقسام الحج الباب التاسع ح - ٧.

^{٣١٢} تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص:

• • • • •

ضرورة ان مثل قوله: أعتقد رقبة، يمكن ان يكون قرينة على التصرف في الدليل، الذى ظاهره التقيد بالحمل على الاستحباب و كون المقيد افضل الأفراد، فيما إذا كانا مثبتين، وبالحمل على الكراهة و اقلية الشواب، فيما إذا كان دليل المقيد مثل قوله: لا تعتقد الرقبة الكافرة.

فاللازم بمقتضى حكم العرف و العقلاة في نظائر المقام هو حمل المطلق على المقيد، الا ان الاشكال: ان الدليل على هذا القول لا ينحصر بهاتين الروايتين، بل هنا رواية ثالثة دالة على الخروج إلى الجعرانة، و كان اللازم على صاحب الجواهر- قوله- التعرض لها مكان الرواية الثالثة، التي أوردها عقيبها، مع عدم ارتباطها بالمقام، أو وضوح تقدم رواية سماعه عليها، فنقول: اما ما أورده صاحب الجواهر: فهى صحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام- قال: من أراد ان يخرج من مكة ليتمر. أحرب من الجعرانة أو الحدسة او ما أشبهها. «١»

و الظاهر ان المراد من قوله: ليتمن. بلحاظ إطلاق العمرة، هي العمرة المفردة، فإن التعبير في عمرة التمتع هي إضافتها اليه، أو مثل قوله تعالى «فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ» كما في كثير من الروايات.

و على تقدير الإطلاق و الشمول لعمره التمتع: تكون روایة سماعة الواردة في خصوصيتها مقيدة لإطلاقها، فالرواية ليست بمهمة في المقام. و أمّا ما ترك التعرض له في الجوهر و تبعه بعض شراح العروة، ف فهي موثقة سماعة عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: المجاور بمكة إذا دخلها بعمره في غير أشهر الحج، في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الأشهر، إلّا أشهر الحج، فإنْ أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه، من دخلها بعمره في غير أشهر الحج، ثم أراد ان يحرم

- (١) وسائل أبواب المواقف الباب الثاني والعشرون ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣١٣

• • • • •

فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها، ثم يأتي مكة و لا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت، ثم يطوف بالبيت و يصلى الركعتين عند مقام إبراهيم-ع- ثم يخرج إلى الصفا و المروء فيطوف بينهما، ثم يقصر و يحلّ، ثم يعقد التلبية يوم الترويـة. «١» فإن ظهورها في كفاية مجرد الخروج إلى الجعرانة، فيما إذا أراد المجاور التمتع بالحجـ، لاـ ينبعـيـ الـارـتـيـابـ فـيـهـ. وـ عـلـيـهـ، فـتـقـعـ الـمعـارـضـةـ الـظـاهـرـةـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ روـاـيـةـ سـمـاعـةـ، الدـالـلـةـ عـلـىـ لـزـومـ الـخـرـوجـ إـلـىـ مـهـلـ أـرـضـهـ، وـ لـاـ مـجـالـ لـدـعـوـيـ كـوـنـ الـتـعـارـضـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ مـيـقـاتـ اـهـلـهـ، نـظـرـاـ إـلـىـ اـنـ تـلـكـ الـرـوـاـيـةـ تـوـجـهـ، وـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ تـحـكـمـ بـعـدـ وـجـوـبـهـ، فـتـحـمـلـ تـلـكـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ بـقـرـيـنـهـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ. وـ ذـلـكـ لـعـدـمـ وـجـودـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـهـاـ، لـاـنـ ماـ تـدـلـ عـلـىـ الـخـرـوجـ إـلـىـ الـجـعـرـانـةـ ظـاهـرـهـاـ عـدـمـ جـواـزـهـ إـلـىـ أـزـيـدـ مـنـهـاـ، وـ انـ حـكـىـ عـنـ بـعـضـ الـقـائـلـيـنـ بـالـقـوـلـ الثـالـثـ: الـحـكـمـ بـالـجـواـزـ، لـكـهـ لـاـ يـظـهـرـ مـنـ الـرـوـاـيـةـ. وـ عـلـيـهـ، فـالـرـوـاـيـاتـ مـتـعـارـضـتـانـ جـداـ، وـ لـاـ بـدـ مـنـ اـعـمـالـ قـوـاعـدـ الـتـعـارـضـ، فـاـنـ قـلـنـاـ بـشـبـوتـ الـشـهـرـةـ عـلـىـ الـقـوـلـ الـأـوـلـ، كـمـاـ اـدـعـاهـ صـاحـبـ الـحـدـائـقـ، أـوـ قـلـنـاـ: بـأـنـهـ لـاـ تـعـتـرـ الشـهـرـةـ فـيـ جـانـبـ الـإـثـبـاتـ فـقـطـ، بـلـ تـكـفـيـ الشـهـرـةـ عـلـىـ النـفـيـ أـيـضاـ لـإـسـقـاطـ الـخـبـرـ النـافـيـ عـنـ الـحـجـيـةـ، فـالـلـازـمـ الـأـخـذـ بـرـوـاـيـةـ سـمـاعـةـ الـأـوـلـيـ، الدـالـلـةـ عـلـىـ لـزـومـ الـخـرـوجـ إـلـىـ مـهـلـ أـرـضـهـ، لـوـجـودـ الشـهـرـةـ عـلـىـ وـفـقـهـاـ، أـوـ ثـبـوتـ الشـهـرـةـ الـمـرـكـبـةـ عـلـىـ خـلـافـ رـوـاـيـةـ سـمـاعـةـ الـثـانـيـةـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ. وـ انـ لـمـ نـقـلـ بـشـئـ منـ الـأـمـرـيـنـ، فـالـلـازـمـ اـمـاـ الـقـوـلـ بـالـتـحـيـرـ، وـ اـمـاـ الـقـوـلـ بـالـتـسـاقـطـ، وـ الـرـجـوـعـ إـلـىـ الـأـدـلـةـ الـعـامـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ لـزـومـ الـإـحـرـامـ مـنـ مـيـقـاتـ الـأـهـلـ وـ مـهـلـ الـأـرـضـ، فـالـأـحـوـطـ حـيـثـنـذـ ذـلـكـ.

(١) وسائل أبواب أقسام الحجـ الباب الثامن حـ - ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحجـ، جـ ٢، صـ: ٣١٤

.....

ثم انّ ما أفاده في المتن في ذيل المسألة في حكم صورة التعدـرـ: قد حـكـىـ عنـ المدارـكـ: انهـ مـاـ قـطـعـ بـهـ الـأـصـحـابـ، وـ اـسـتـظـهـرـ مـنـ كـلـمـاتـ غـيـرـهـ: أـنـ مـفـرـوـغـ عـنـهـ، وـ لـوـ لـاـ ذـلـكـ لـأـمـكـنـ الـمـنـاقـشـةـ فـيـ جـعـلـ الـاـحـتـيـاطـ فـيـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ خـارـجـ الـحـرـمـ، مـمـاـ هوـ دـونـ الـمـيـقـاتـ، لـعـدـمـ الدـلـلـ عـلـىـ جـواـزـ الـإـحـرـامـ مـنـ غـيـرـ الـمـوـاقـيـتـ الشـامـلـةـ لـمـثـلـ الـجـعـرـانـةـ، وـ كـذـاـ تـجـرـىـ الـمـنـاقـشـةـ فـيـ الـاـحـتـيـاطـ الـأـخـيـرـ بـعـدـ تـعـدـرـ الـخـرـوجـ إـلـىـ أـدـنـىـ الـحـلـ، فـإـنـهـ لـاـ دـلـلـ عـلـىـ الـخـرـوجـ إـلـىـ الـمـقـدـارـ الـمـمـكـنـ بـعـدـ تـعـدـرـ الـخـرـوجـ يـهـ.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحجـ، جـ ٢، صـ: ٣١٥

القول في حـجـ التـمـتـعـ

اشارة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحجـ، جـ ٢، صـ: ٣١٧

القول في صورة حـجـ التـمـتـعـ إـجـمـالـاـ وـ هـىـ انـ يـحـرـمـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ منـ اـحـدـيـ الـمـوـاقـيـتـ بـالـعـمـرـةـ الـمـتـمـتـعـ بـهـاـ إـلـىـ الـحـجـ، ثـمـ يـدـخـلـ مـكـةـ الـمـعـظـمـةـ فـيـ طـوـفـ بـالـبـيـتـ سـبـعاـ، وـ يـصـلـىـ عـنـدـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ رـكـعـتـيـنـ، ثـمـ يـسـعـىـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ الـمـرـوـءـ سـبـعاـ، ثـمـ يـطـوـفـ لـلـنـسـاءـ اـحـتـيـاطـاـ سـبـعاـ، ثـمـ رـكـعـتـيـنـ لـهـ وـ اـنـ كـانـ اـلـأـقـوـىـ عـدـمـ وـجـوبـ طـوـافـ الـنـسـاءـ وـ صـلـوـتـهـ، ثـمـ يـقـصـرـ فـيـ حلـ عـلـيـهـ كـلـ مـاـ حـرـمـ عـلـيـهـ بـالـإـحـرـامـ. وـ هـذـهـ صـورـةـ عـمـرـةـ التـمـتـعـ الـتـيـ هـىـ أـحـدـ جـزـئـيـ حـجـةـ.

ثـمـ يـنشـئـ إـحـرـاماـ لـلـحـجـ مـنـ مـكـةـ الـمـعـظـمـةـ فـيـ وـقـتـ يـعـلـمـ اـنـ يـدـرـكـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ، وـ الـأـفـضـلـ إـيـقـاعـهـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ. ثـمـ

يخرج إلى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة إلى غروبها، ثم يفيض منها، و يمضى إلى المشعر فيبيت فيه، و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس منه، ثم يمضى إلى منى لإعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق أن كان صرورة، على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتبعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شيء إلى النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضاً، و ان كان الأقوى عدم حرمته عليه، من حيث الإحرام. نعم، يحرم عليه لحرمة الحرم، ثم يأتي إلى مكة ليومه ان شاء، فيطوف طواف الحج و يصلى ركعتيه و يسعى سعيه، فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء، و يصلى ركعتيه، فتحلل له النساء ثم يعود إلى منى لرمي الجمار، فيبيت بها ليالي التشريق، وهي الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالثة عشرة، و بيتوة الثالث عشرة إنما هي في بعض

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣١٨

الصور، كما يأتي، و يرمي في أيامها الجمار الثلاث. و لو شاء لا يأتي إلى مكة ليومه، بل يقيم بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادى عشر و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و ان أقام إلى النفر الثانى و هو الثالثة عشر، و لو قبل الزوال، لكن بعد الرمي جاز أيضاً، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح: الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط ان يمضي إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لغده، فضلاً عن أيام التشريق الا لعذر. (١)



(١) ما افاده هنا هو تصوير حجّ التمتع بنحو الإجمال و سيأتي البحث في الخصوصيات مفصلاً ان شاء الله و الذي ينبغي البحث هنا اما في عمره التمتع فهو من جهة انه هل يجب فيها طواف النساء كالعمرء المفرد و جميع أنواع الحجّ او ان لها خصوصية من هذه الجهة؟ فالمشهور، بل المتسالم عليه بينهم، هو عدم الاعتبار، و لكن نسب الشهيد إلى بعض الأصحاب، القول بالاعتبار من دون تعين قائله. و يدل على عدم الوجوب: صحيحه صفوان بن يحيى، قال: سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرء إلى الحج، فطاف و سعى و قضى، هل عليه طواف النساء؟

قال: لا، انما طواف النساء بعد الرجوع من منى. «١» و لا يكاد يضرها الإضمار، بعد كون المضرر هو صفوان، كما هو ظاهر. و صحيحه محمد بن عيسى، قال: كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل يسألة عن العمرء المبتولة، هل على صاحبها طواف النساء و العمرء، التي يتمتع بها إلى الحج، فكتب: أمّا العمرء المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، و أمّا التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء. «٢»

و أمّا ما ظاهره الوجوب: فهو رواية سليمان بن حفص المروزى، عن الفقيه

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الثاني و الشمانون ح-٦.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب الثاني و الشمانون ح-١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣١٩

.....

- عليه السلام - قال: إذا حجّ الرجل فدخل مكة ممتداً فطاف باليت و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم -ع- و سعى بين الصفا و المروءة و قصر، فقد حلّ له كل شيء ما خلا النساء، لأن عليه، لتحلة النساء، طوافان و صلاة. «١» و الظاهر ان «طوافان» و ان كان موجوداً في الطبع الحديث من الوسائل الا انه غلط لوجهين:

أحدهما: ان اسم ان يكون منصوباً، و اللازم على هذا التقدير، ان يكون طوافين لا طوافان. ثانيهما: عدم ثبوت طوافين بعد الطواف

الأول، لا في الحج ولا في العمره، فهذه العبارة اشتباه، و ان كان يؤيدها التأنيث في قوله: لتحلّه، كما لا يخفى. ثم ان الصورة المفروضة في الرواية لا تكون ظاهرة في عمرة التمتع، مع قطع النظر عن قوله: وقد قصر. لاحتمال كون المراد هو الحج، و ان دخول مكّة إنما هو الدخول بعد العود عن مني، لكن هذا القول يوجب التعين في عمرة التمتع، لانه مضافا الى عدم تعين التقصير في حج التمتع إلّا بالإضافة الى النساء، و اما في غيرهن فأماما ان يتغير الحلق أو يتخير بينه وبين التقصير، يكون التقصير في الحج قبل الطواف والسعى، و ظاهر الرواية وقوعه بعدهما، فيتعين في عمرة التمتع.

لكن هذا كله على تقدير وجود «و قد قصر» في الرواية، مع ان المحكى عن الاستبصار عدم وجود هذه الجملة في الرواية، و ان كانت موجودة في التهذيب، و هو المصدر لنقل الوسائل، و لكنه نسب إليه: أنه سهو من قلمه الشريف، و الظاهر انه لا دليل عليه، و مقتضى أصله عدم الزيادة خلافه، خصوصا مع انها الدليل الوحيد في الباب، و لواه لا دليل على الاستجابة أيضا. و كيف كان،

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الثاني و الشمانون ح-٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٢٠

.....

على تقدير خلو الرواية عن هذه الجملة لا دلالة لها على حكم عمرة التمتع لما عرفت، من ابتناء دلالتها عليه على وجود هذه الجملة، و التعبير بدخول مكّة فيها لا ظهور فيه في الدخول بعد إحرام العمره، فإن الحاج أيضا يدخلها بعد الفراغ عن اعمال مني، كما لا يخفى. نعم، ربما يقال بعدم الابتناء على وجود الجملة المذبورة، و ذلك لانه قد ثبت في محله: انه بالحلق أو التقصير، الذي هو آخر اعمال يوم النحر، يحل للمحرم كل شيء عدا النساء والطيب والصيد، و يتوقف حلية الطيب على الطواف، و السعى و النساء على طواف النساء، و حرمة الصيد لم يثبت استنادها إلى الإحرام، بل يتحمل ان تكون لأجل حرمة الحرم. و عليه، فلا تختص بالمحرم، كما قوله الماتن - قدس سره الشريف. و بالجملة: المؤثر في حلية أكثر محّمات الإحرام هو تمامية اعمال يوم النحر بمني. و عليه، فجعل المؤثر في الحلية هو الطواف و ركعتاه و السعى، كما في الرواية دليل على ان موردها عمرة التمتع، لأن تأثيرها في الحلية إنما يكون فيها دون الحج، الذي عرفت: ان المؤثر العمدة هو الحلق أو التقصير.

ولكن يدفع هذا القول: انه حيث تكون الحلية المذكورة عامّة ثابتة، بالإضافة الى جميع محّمات الإحرام، ما خلا النساء، فلا مانع من تعليقها على الطواف و السعى بعد تمامية اعمال يوم النحر، و بعبارة أخرى: لو كانت الحلية المعلقة هي الحلية في الجملة لما كانت مرتبطة بمثل الطواف، و اما لو كانت هي الحلية العامّة الشاملة للجميع عدا النساء، فلا مانع من تعليقها على الطواف و السعى، اللذين يقعان بعد تمامية اعمال يوم النحر لا محالة. و عليه، فقوّة الابتناء المذكور بحالها، و لا دلالة للرواية على حكم المقام، مع الخلو عن جملة «و قصر».

ثم انه لو فرض وجود الجملة المذبورة، و تمامية دلالة الرواية على اعتبار طواف

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٢١

.....

النساء في عمرة التمتع، فاما ان يقال بإمكان الجمع الدلالي بينها و بين الروايتين المتقدمتين الظاهرتين بل الصريحتين في عدم الوجوب بجعلهما قرينة على كون مفادها الاستجابة، و اما ان يقال بثبوت التعارض و لزوم الرجوع الى مرجحات باب التعارض، و من المعلوم: ان الشهرة الفتواية المحققة موافقة لما يدل على عدم الوجوب. و النتيجة على كلا التقديرين: هو القول بالعدم، كما في المتن. نعم، لا

مجال لإنكار كون مقتضى الاحتياط هو الإتيان به. ثم انه يقع الكلام في محل طواف النساء في عمرة التمتع، و انه هل هو بين السعي والتقصير أو بعد التقصير، كما في العمرة المفردة، حيث انه لا ريب في ان محله فيها بعد التقصير، صريح المتن تبعاً للعروة هو الأول، مع انّ ظاهر رواية سليمان المتقدمة هو الثاني، لجعل التقصير مؤثراً في حليه كل شيء ما خلا النساء، و توقف حليتهن على الطواف والصلوة، و ظاهرها وقوعهما بعد التقصير. وهذا من دون فرق بين القول بالوجوب وبين القول بالاستحباب، لأنّ الظاهر انه لا فرق بين القولين في محله، بل الاختلاف في مجرد حكمه من جهة الوجوب والاستحباب.

و بالجملة: لاخفاء في ظهور الرواية، على تقدير اشتتمالها على جملة «او قصیر» في تقدم التقصير على طواف النساء، سواء أخذ بظاهرها من جهة الدلالة على الوجوب أو حملت على الاستحباب.

و عليه، فيقع الكلام في مستند ما في المتن من تقدم الطواف المزبور على التقصير، و الظاهر ان المستند ما ورد من الروايات الكثيرة، الدالة: على انه بالقصیر في عمرة التمتع يحل له كل شيء مما حرمه الإحرام، حيث انها تدل بالدلالة الالتزامية على ان طواف النساء انما يكون محله قبل التقصير، و الا يلزم عدم حليه كل شيء، لتوقف حليه النساء على الطواف الواقع بعد التقصير

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٢٢

[مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور]

اشارة

مسألة ١- يشترط في حج التمتع أمور:

[أحدها النية]

أحدها: النية، أي قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في إحرام العمرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد في نيته بينه وبين غيره، لم يصح. (١)

فمقتضى الروايات: أنه لا يكون بعد التقصير شيء مؤثر في الحليه، كما لا يخفى، فاللازم ان يكون محله قبل التقصير، و هذا هو الظاهر.

ثم انه تعرض بعض شروح العروة لبعض الخصوصيات المعتبرة في الحج في هذا المقام، و نحن نحيل تفصيل البحث في جميعها إلى محالها، و نتعرض لها هناك إن شاء الله تعالى.

(١) الظاهر انه لا اشكال عند الأصحاب في اعتبار النية بعنوانها، و لكن البحث في المراد من النية المعتبرة خصوصاً، مع ملاحظة جعلها من الأمور المعتبرة في حج التمتع، كسائر الأمور المعتبرة فيه.

فعن الدروس: ان المراد بها نية الإحرام. و أورد عليه في المسالك بقوله: «و هو حسن، الا انه كالمستغنى عنه، فإنه من جملة الاعمال، و كما تجب النية له تجب لغيره، و لم يتعرضوا لها في غيره على الخصوص».

و يرد عليه أيضاً، ما سيأتي، من: ان النية دخلة في ماهية الإحرام و جزء منها، و الجزء الآخر التلبية. و عليه، فلا يمكن تعلق النية به لاستلزمها تعلقها بنفسها.

و عن بعض الأصحاب: انها عبارة عن نية الخروج إلى مكة، بل في محكى كشف اللثام عنه: انه قدمها على الدعاء للخروج من المنزل

وركوب الدابة، و بطلانه واضح، لأن الكلام في التية المعتبرة في اعمال حج التمتع، ولا محالة تكون مبدأ للمشروع، كما هو ظاهر. والتحقيق يوافق ما في المتن من التفسير، الذي مرجعه إلى قصد الحج أولاً و ارادة الإتيان بالتمتع، الذي هو نوع خاص من جنس الحج ثانياً، ولكن تنظر في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٢٣

.....

المسالك في وجوب النية بهذا المعنى، والوجه في النظر ما أشار إليه في المدارك، من: ان مقتضاه انه يجب الجمع بين هذه التية وبين نية كل فعل من أفعال الحج على حده، وهو غير واضح، والأخبار خالية عن ذلك كله.

أقول: الظاهر ان الجمع بين التيتين في باب الحج ليس امرا مختصا به من بين سائر العبادات، كالصلاه مثلا، بل مرجعه الى لزوم استمرار التية الأولى المتعلقة بالمجموع، والإتيان بكل جزء بعنوانه، وبما انه جزء لذلك المجموع، فكما انه يعتبر في الطواف- مثلا- الإتيان به بعنوانه، وبما انه جزء للعمره أو الحج مع الالتفات إلى الخصوصية النوعيه، كذلك يعتبر في رکوع الصلاه- مثلا- الإتيان به بعنوانه، وبما انه جزء لصلاة الظهر كذلك، فان كان يعد ذلك الاستمرار تعددا للنية في باب الحج، فليكن- أيضا- تعددًا في باب الصلاه، وان كان ذلك مجرد استمرار في الصلاه يكون كذلك- أيضا- في باب الحج.

و بالجمله: لم يعرف للحج خصوصية من بين العبادات من هذه الجهة، الراجعة إلى لزوم اشتغال كل فعل من أفعاله على نية مستقلة على حده. نعم، الخصوصية إنما هي من جهة استحباب التلفظ بالنية فيه دونها.

ثم انه لو فرض وجود الخصوصية من جهة أصل التعدد، فالكلام هنا في اعتبار نية المجموع حين الشروع، ولا دلالة لاعتبارها عند كل فعل على عدم اعتبارها حين الشروع، بل يدل على الاعتبار في المقام أمور:

الأول: ان عناوين العبادات، و كلها من العناوين القصديه، التي لا تكاد تتحقق الا بالقصد، ولا تتعين الصورة المشتركة بينها وبين غيرها، او المشتركة بين أنواعها إلّا بالقصد، فصلاة الظهر- مثلا- يتوقف تتحققها على قصد عنوانها جنسا و نوعا، لعدم طريق للتعيين و التعيين سوى القصد، و الحج أيضا من هذا القبيل، كما هو ظاهر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٢٤

.....

الثاني: انه لا شبهه في ان الشروع في الحج أو العمره إنما هو بالإحرام، و ماهيته- كما يأتي- عبارة عن التية و التلبية، و حينئذ فيسئل عن ان المراد بهذه النية، التي هي جزء لماهية الإحرام، ما ذا؟ فهل المراد هي نية الإحرام أو نية مجموع العمل؟

لا سبيل للأول، لأنه بعد ما كان الإحرام عبارة عن التية، فاللازم ان يكون المنوى غير الإحرام، و ليس إلّا المجموع.

فبالنسبة و التلبية يتحقق الإحرام، الذي هو الشروع في العمل، كما انه في الإحرام الصغير الموجود في باب الصلاه، ولذا سميت التكبيرة الافتتاحية تكبيرة الإحرام، يتحقق ذلك بنية مجموع الصلاه و تكبيرة الإحرام، و لا فرق بين الإحرامين من هذه الجهة.

الثالث: دلالة بعض الروايات عليه، مثل صحيحه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى، قال: قلت لأبي الحسن على بن موسى الرضا- عليه السلام-: كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟ فقال: لب بالحج و انو المتعه، فإذا دخلت مكان طف بالبيت، و صليت الركعتين خلف المقام، و سعيت بين الصفا و المروءة، و قصرت، فنسختها و جعلتها متعه. «١»

ثم انه استدرك في العروءة عن اعتبار نية حج التمتع عند الشروع في عمرته موردا، فقال: «نعم، في جملة من الاخبار: انه لو اتي بعمره مفردة في أشهر الحج جاز ان يتمتع بها، بل يستحب ذلك إذا بقى في مكانه إلى هلال ذي الحجه، و يتأكد إذا بقى إلى يوم الترويه، بل

عن القاضى وجوبه حينئذ، ولكن الظاهر تحقق الإجماع على خلافه» ثم تعرض لتلك الاخبار و البحث فيها. و الظاهر ان

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الثاني والعشرون ح-٤- ولا- يخفى ان المذكور في الكتب الفقهية: ان له روایتين، و يظهر من الوسائل في هذا الباب: ان له ثلاث روایات، مع ان التحقيق اتحادها، و ان كان بعض الاختلافات موجودا.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٢٥

.....

المراد بالجواز في العبارة الأولى هو الاستحباب، لانه لا معنى للجواز إلّا الإتيان بحج التمتع بعدها، و لا شبهة في انه عبادة مستحبة راجحة. و عليه، فالاختلاف إنما هو في مراتب الاستحباب.

و منشأ أصل الحكم الروایات الكثيرة الواردة فيه، و هي على طائفتين مختلفتين:

الطائفة الأولى: ما تدلّ، على: ان المعتمر في أشهر الحج يجب عليه البقاء إلى ان يحج حج التمتع، مثل صحیحه يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله- عليه السلام- عن المعتمر في أشهر الحج، قال: هي متعمّة. «١» و ظهور السؤال في كون المراد هي العمرة المفردة لا خفاء فيه، فإنه مضافا إلى ان إطلاق العمرة من دون الإضافة إلى التمتع يراد به العمرة المفردة، يكون نفس السؤال قرينة على خصوصها، إذ عمرة التمتع، في أشهر الحج لا- إبهام فيها من جهة، حتى تحتاج إلى السؤال، فالسؤال إنما هو عن خصوص العمرة المفردة، و الجواب ظاهر في صيورتها متعمّة قهرا، و يأتي البحث من هذه الجهة أيضا.

و مرسلة موسى بن القاسم، قال: أخبرني بعض أصحابنا: انه سأله أبا جعفر- عليه السلام- في عشر من شوال، فقال: انّي أريد ان أفرد عمرة هذا الشهر، فقال له: أنت مرتهن بالحج .. الحديث. «٢»

و رواية على، قال: سأله أبو بصير وانا حاضر، عمن أهل بالعمره في أشهر الحج أ له ان يرجع؟ قال: ليس في أشهر الحج عمرة، يرجع منها إلى اهله، و لكنه يحتبس بمكّة حتى يقضى حجّه، لأنّه إنما أحّرم لذلك. «٣» و التعليل يشعر بعدم كون المراد هي العمرة المفردة، كما ان الظاهر ان الرواى هو على بن أبي حمزة البطائنى،

(١) وسائل أبواب العمرة الباب السابع ح-٤.

(٢) وسائل أبواب العمرة الباب السابع ح-٨.

(٣) وسائل أبواب العمرة الباب السابع ح-٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٢٦

.....

الذى تكون روایته ضعيفة. و عليه، فالرواية المعتبرة في هذه الطائفة هي الصحيحه الأولى.

الطائفة الثانية: ما تقابل الطائفة الأولى، و تدل على نفي الأساس عن الخروج إلى بلاده، و هي صحیحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله- ع- قال: لا بأس بالعمره المفردة في أشهر الحج، ثم يرجع إلى أهله. «٤»

الطائفة الثالثة: الروایات الدالة على كون جواز الخروج ثابتة إلى هلال ذى الحجه أو إلى يوم الترويّه:

فال الأولى: روایة عمر بن يزید، عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال: من دخل مكّة بعمره فأقام إلى هلال ذى الحجه، فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس. «٥»

و في سندها الحسين بن حماد، و هو مجھول الحال، و ان صحّھا في العروة، و مقتضى إطلاق الصدر، و ان كان الإتيان بالعمرء المفردة في غير أشهر الحج أيضا، الا ان الظاهر كون المراد بالحج هو حج التمتع، و اللازم فيه وقوع عمرته في أشهر الحج، فهو قرینه على عدم ثبوت الإطلاق للصدر، و اختصاصه بما وقع في أشهر الحج.

و الثانية: صحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله - عليه السلام -، قال: من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج إلى أهلہ متى شاء، الا ان يدركه خروج الناس يوم الترويـة. ^٣

و مثلها: رواية ثالثة لعمر بن يزيد عن أبي عبد الله - عليه السلام -، قال: من دخل مكاناً معتمراً مفرداً للعمرء فقضى عمرته ثم خرج، كان ذلك له، و ان أقام

(١) وسائل أبواب العمرة الباب السابع ح - ١.

(٢) وسائل أبواب العمرة الباب السابع ح - ٦.

لنكراـي، محمد فاضل موحدـي، تفصـيل الشـريـعـة في شـرح تـحرـير الوـسـيـلـة - الحـجـ، ٥ جـلدـ، دارـالـتـعـارـفـلـلـمـطـبـوـعـاتـ، بـيرـوتـ - لـبـانـ، دـوـمـ، ١٤١٨ هـ قـ

تفصـيل الشـريـعـة في شـرح تـحرـير الوـسـيـلـة - الحـجـ؛ جـ ٢، صـ: ٣٢٦

(٣) وسائل أبواب العمرة الباب السابع ح - ٩.

تفصـيل الشـريـعـة في شـرح تـحرـير الوـسـيـلـة - الحـجـ، جـ ٢، صـ: ٣٢٧

.....

الى ان يدرك الحج كانت عمرته متعة، و قال: ليس تكون متعة إلا في أشهر الحج. ^١ و الذيل قرینه على ان المراد بالصدر هو الاعتمر في أشهر الحج، كما ان مرجع كون عمرته متعة الى عدم جواز الخروج من مكانة إلا للحج. هذا، و المظنون قويا، بل المطمئن به، عدم كون هذه الروايات الثلاث الأخيرة لعمر بن يزيد روايات متعددة، و ان جعلها في الوسائل و في الكتب الفقهية كذلك، و ان عمر بن يزيد حكى ما قاله الإمام عـ - بالمعنى، او تحقق الاختلاف فيما روی عنه بلا واسطة او معها.

الطاقة الرابعة: ما تدل بالصراحة على جواز الخروج حتى يوم الترويـة، مثل صحيحة إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله - عليه السلام - انه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمرا، ثم خرج الى بلاده. قال: لا بأس، و ان حج من عامه ذلك و أفرد الحج فليس عليه دم، و ان الحسين بن علي - عليهما السلام - خرج يوم الترويـة إلى العراق و كان معتمرا. ^٢

و مثلها، بل أوضح منها: صحيحة معاوية بن عمـارـ، قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: من اين افترق المـمـتـعـ و المـعـتـمـرـ؟ فقال: ان المـمـتـعـ مرـتـبـ بالـحـجـ، و المـعـتـمـرـ إذا فـرـغـ مـنـها ذـهـبـ حـيـثـ شـاءـ، و قد اعـمـرـ الحـسـينـ - عليهـ السـلـامـ - فـي ذـيـ الـحـجـةـ، ثـمـ رـاحـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ إـلـىـ الـعـرـاقـ وـ النـاسـ يـرـوحـونـ إـلـىـ مـنـيـ، وـ لـاـ بـأـسـ بـالـعـمـرـةـ فـيـ ذـيـ الـحـجـةـ لـمـنـ لـاـ يـرـيدـ الـحـجـ. ^٣

و خروج الحسين - عليه السلام - يوم الترويـةـ بعد الإتيان بالـعـمـرـةـ المـفـرـدـةـ فـيـ ذـيـ الـحـجـةـ، وـ انـ كـانـ فـيـ نـفـسـهـ مـحـمـلاـ لـاـ يـكـونـ منـ جـهـةـ الـاضـطـارـ، وـ كـانـ

(١) وسائل أبواب العمرة الباب السابع ح - ٥.

(٢) وسائل أبواب العمرة الباب السابع ح-٢.

(٣) وسائل أبواب العمرة الباب السابع ح-٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٢٨

.....

الحكم الاولى هو عدم جواز الخروج، لكنه قد خرج خوفا على نفسه، كما يشهد به التاريخ، الدال على تصميم عمال بنى أمية على قتله في حال المناسك والإتيان باعمال الحج، أو رعاية للمصلحة السياسية الازمة لاراءة مخالفته مع الحكومة الطاغوتية اليزيدية، التي كان غرضها هدم أساس الدين وقطع أصول الشرعية والمقابلة معها، الا ان استشهاد الامام الصادق-ع- لجواز خروج كل من يعتزم في أشهر الحج حتى يوم الترويـة، بخـرـوج جـدـهـ الحـسـينـ عـ دليل على ان الحكم الاولى هو الجواز، ولو لم يكن هناك خوف ولا اضطرار، كما لا يخفى.

ثم ان مقتضى الجمع بين الطوائف المتقدمة هو الحكم بجواز الخروج حتى يوم الترويـة، و عدم وجوببقاء أصلا، خلافا للقاضى، على ما مر في عبارة العروءة، غاية الأمر، استحبـابـ البقاءـ لإـتـيـانـ الحـجـ، و اختلاف مراتبه بالشدة و التأكـدـ، فـعـنـدـ هـلـالـ ذـىـ الحـجـةـ يـتـأـكـدـ الاستحبـابـ و يوم الترويـةـ أـشـدـ تـأـكـداـ، و الـأـلـأـ فـأـصـلـ الجـواـزـ ثـابـتـ فـيـ الجـمـيعـ.

نعم، يبقى الكلام في هذا الفرض من جهات:

إحداها: انه على تقدير البقاء و ارادـةـ الإـتـيـانـ بـالـحـجـ، هل يكون صـيـرـورـةـ العـمـرـةـ المـفـرـدـةـ، المـأـتـىـ بـهـاـ عـمـرـةـ التـمـتـعـ، متـوقـفـةـ عـلـىـ القـصـدـ وـ العـدـولـ، كـمـاـ فـيـ العـدـولـ فـيـ بـابـ الصـلـاةـ، كـمـاـ إـذـاـ شـرـعـ فـيـ صـلـاةـ الـعـصـرـ- مـثـلاـ- بـتـخـيـلـ انهـ اـتـىـ بـصـلـاةـ الـظـهـرـ قـبـلـهاـ، ثـمـ انـكـشـفـ لهـ فـيـ الأـثـاءـ انهـ لـمـ يـأـتـ بـهـاـ بـعـدـ، فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ العـدـولـ بـالـتـيـةـ إـلـىـ صـلـاةـ الـظـهـرـ، اوـ انـهـ لـاـ تـوـقـفـ عـلـىـ القـصـدـ، بلـ يـتـحـقـقـ الـانـقلـابـ الـقـهـرـىـ، وـ التـبـدـلـ غـيرـ الـاخـتـيـارـىـ؟ـ فـيـهـ وـجـهـانـ: ظـاهـرـ الرـوـاـيـاتـ هـوـ الثـانـىـ، فـإـنـ قـوـلـهـ عـ-ـ

هي متعة ظاهرة في ان مجرد وقوعها في أشهر الحج يجب انقلابها متعة، ولو لاـ التـقـيـدـ بـمـاـ إـذـاـ أـرـادـ الـبـقاءـ وـ الإـتـيـانـ بـالـحـجـ لـقـلـناـ بالـانـقلـابـ كـذـلـكـ مـطـلـقاـ، وـ لـازـمـةـ وجـوبـ الـبـقاءـ وـ دـعـمـ جـواـزـ الـخـروـجـ، لـكـنـ مـقـتـضـيـ التـقـيـدـ الـاـخـتـصـاصـ بـالـصـورـةـ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٢٩

.....

المذكورة، و لا منافاة بين الانقلاب و جواز الخروج. و ذكر صاحب الجوادر: «ان المتوجه ارادـةـ التـمـتـعـ بهاـ بـالـنـيـةـ لـاـ انـهـ تكونـ قـهـراـ، وـ انـ لمـ يـنـوـ، وـ انـ اـفـادـهـ بـعـضـ النـصـوصـ السـابـقـةـ، الـأـانـهـ لـمـ نـجـدـ قـائـلاـ بـهـ، بلـ الـأـصـلـ يـقـتـضـيـ خـلـافـهـ أـيـضاـ».

هـذاـ، وـ الـظـاهـرـ انـ لـاـ مـحـيـصـ عنـ الـأـخـذـ بـظـاهـرـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ الـانـقلـابـ الـقـهـرـىـ، بـعـدـ عـدـمـ ثـبـوتـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ الـخـلـافـ، وـ عـدـمـ كـوـنـ

الأـصـلـ فـيـ رـتـبـةـ الـظـاهـرـ.

نعم، ذـكـرـ السـيـدـ- قـدـهـ- فـيـ العـرـوـةـ:ـ انهـ يـمـكـنـ اـنـ يـسـتـفـادـ مـنـهــ يـعـنىـ مـنـ النـصـوصـ الـوارـدـةـ فـيـ الـبـابـ:ـ انـ التـمـتـعـ هـوـ الـحـجـ عـقـيبـ عـمـرـةـ وـ قـعـتـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ، بـأـيـ نـحوـ اـتـىـ بـهــ.

وـ لـكـنـهـ يـرـدـ عـلـيـهـ:ـ انـ وـصـفـ التـمـتـعـ اـنـ كـانـ ثـابـتـاـ لـلـحـجـ اوـ كـانـ الشـخـصـ مـتـصـفـاـ بـعـنـوانـ اـنـهـ مـتـمـتـعـ، كـمـاـ فـيـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ، لـجـرـىـ فـيـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ، وـ اـمـاـ إـذـاـ كـانـ وـصـفـاـ لـلـعـمـرـةـ الـمـأـتـىـ بـهــ، كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـ يـعـقوـبـ بـنـ شـعـيـبـ الـمـتـقـدـمـةـ، لـمـاـ كـانـ مـجـالـ لـمـثـلـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ

أـصـلـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

ثـانـيـتهاـ:ـ انهـ ذـكـرـ السـيـدـ- قـدـهـ- فـيـ العـرـوـةـ:ـ انـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـهــ اـىـ مـنـ اـخـبـارـ الـبـابــ هـوـ الـحـجـ النـدـبـىـ، فـيـمـاـ إـذـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ التـمـتـعـ فـاتـيـ

بعمره مفردة، ثم أراد ان يجعلها عمرة التمتع، يشكل الاجتراء بذلك عما وجب عليه، سواء كان حجّة الإسلام أو غيرها، مما وجب بالنذر أو الاستيغار.

و أورد عليه: في الحج الواجب بالأصل: بأن مقتضى إطلاق الروايات الشمول له، وعدم الاختصاص بالحج النبوي، نظرا إلى أن وجود القدر المتيقن لا يمنع عن التمسك بالإطلاق، والأفکل مطلق له قدر متيقن، فإذاً إطلاق الروايات يشمل الحج الواجب بالأصل.

و أمّا الحج الواجب بالنذر، فقد أورد عليه: بأن الحكم في النذر تابع لقصد النادر، فإن قصد الإتيان بالحج على النحو المتعارف، فلا يكتفى بهذا الفرد، لعدم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٣٠

.....

كونه مصادقاً لنذر، فيجب عليه الخروج والإحرام للحج من أحد المواقت، و إن قصد الأعم، يعني نذر إتيان الحج على إطلاقه، ولو لم يكن قاصداً إليه من الأول، يجوز الاكتفاء بذلك، لأن الشارع يحسب عمرته متعدة.

كما أنه قد أورد على الواجب بالاستيغار: بأن ذكره من سهو القلم، لأن مع الاستيغار يملك المستأجر العمل في ذمة الأجير، وإذا فرضنا أن الأجير اعتذر عمرة مفردة لنفسه يكون عمله محسوباً له، لخروجه عن متعلق الإجراء، فكيف يتحمل الاجتراء بذلك عما تعلق به الإيجار؟ فيجب على الأجير الخروج من مكة لعمره التمتع.

ولتوسيح هذا الإيراد أقول: إن مقتضى الروايات المتقدمة انقلاب العمرة المفردة إلى التمتع اختياراً أو قهراً، و أمّا تبدل ما أوقعه لنفسه إلى الواقع عن الغير المنوب عنه، فلا دلالة لشيء منها عليه.

ولكنه يمكن الجواب عن هذا الإيراد: بأنه لا بد على تقدير جريان الحكم في الحج الواجب بالاستيغار، من فرض ما لو أوقع العمرة المفردة للمنوب عنه، نظراً إلى أنها تحسب متعدة. نعم، هنا إشكال - يأتي التعرض له في الجهة الثالثة -، وهو: أنه إذا كان قاصداً من الأول للبقاء في مكة والإتيان بالحج، هل يكون مشمولاً للروايات الدالة على الانقلاب والتبدل، أم لا؟ و لكنه أمر آخر لا يرتبط بهذه الجهة، التي نحن فيها.

ثالثتها: ان النصوص الواردة في المقام، الدالة على احتساب العمرة المفردة متعدة، هل يكون موردها خصوص من لم يكن قاصداً للحج من الأول، ولكن من باب الاتفاق بقى إلى أيام الحج، أو يشمل الأعم منه، و من كان قاصداً للحج التمتع من أول الأمر؟ و يتربّ على ذلك: أنه لو كانت عمرته مفردة يجوز له الخروج بعدها، و أمّا إذا انقلبت إلى المتعة، و كانت عمرته متعدة، لا يجوز له الخروج بعدها، لأنه مرتهن بالحج و محبوس به.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٣١

.....

استظهر بعض الاعلام في شرح العروة الأولى، واستشهد لذلك بعده من الروايات:

منها: موثقة سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله - عليه السلام - انه قال: من حجّ معتمراً في شوال و من نيته ان يعتمر و يرجع الى بلاده فلا بأس بذلك، و ان أقام إلى الحج فهو متمنع، لأن أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه .. الحديث. «١»

نظراً إلى ان موردها من لم يكن قاصداً للحج، بل كان من قصده الرجوع، و لكن من باب الاتفاق اقام و بقى إلى الحج، فلا تشمل ما إذا كان قاصداً للحج من الأول.

هذا، و لكن الظاهر اشتمال الرواية على حكمين: أحدهما: جواز الإتيان بالعمرة المفردة في شوال، الذي هو أول أشهر الحج، و الرجوع

بعده الى بلاده من غير اقامه الى الحج. و هذا الحكم انما هو لدفع توهם الفرق بين العمرة المفردة في غير أشهر الحج و بينها، فيها. ثانيهما: صيرورة تلك العمرة تمّعاً و المعتمر متّعاً، و هذا موضوع مجرد الإقامة إلى الحج و البقاء لأجله، و لا دلالة للرواية على مدخلية نية الرجوع في هذا الحكم، خصوصاً مع التعليل بوقوع العمرة في أشهر الحج، الذي لا فرق فيه بين القاصد للحج من الأول و بين غيره، كما هو ظاهر.

و منها: صحّيحة معاویة بن عمار المتقدمة في الطائفه الرابعه، المشتمله على الفرق بين المتمتع و المعتمر، و الاستشهاد بعمل الحسين-ع، الذي اعتمر في ذى الحجه و خرج يوم الترويـه، و قوله-ع- بعده: و لا بأس بالعمره في ذى الحجه لمن لا يريد الحج. «٢» نظراً إلى انه يستفاد منها عدم الاكتفاء بالعمره المفردة عن المتعه،

(١) وسائل أبواب العمرة الباب السابع ح-١٣.

(٢) وسائل أبواب العمرة الباب السابع ح-٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٣٢

.....

إذا كان مریداً للحج و قاصداً اليه.

وليت شعرى! انه كيف يستفاد من نفي البأس عن الإتيان بالعمره المفردة في ذى الحجه، و الاقتصار عليها، لعدم اراده الحج؟! انه مع اراده الحج من الأول لا يكتفى بالعمره المفردة، و لا تحسب متعه، و اي ارتباط بين الأمرين! بل لا إشعار في الرواية بالانقلاب أصلاً. منها: صحّيحة الحسن بن عليّ الوشائـه ابن بنت الياس، عن أبي الحسن الرضا- عليه السلام- انه قال: إذا أهل هلال ذى الحجه و نحن بالمدینه لم يكن لنا ان نحرم الا بالحج، لأنـا نحرم من الشجرة، و هو المـذى وقت رسول الله-ص- و أنتم إذا قدمتم من العراق فأهلـ الـهـلـالـ فـلـكـمـ انـ تـعـتـمـرـواـ،ـ لـاـنـ بـيـنـ أـيـديـكـمـ ذـاتـ عـرـقـ وـ غـيـرـهـاـ،ـ مـمـاـ وـقـتـ لـكـمـ رـسـوـلـ اللهـ-صـ،ـ فـقـالـ لـهـ الـفـضـلـ بـنـ الـرـبـيعـ:ـ الـاـنـ فـلـىـ أـنـ تـمـعـ،ـ وـ قـدـ طـفـتـ بـالـبـيـتـ؟ـ فـقـالـ:ـ نـعـمـ.ـ قـالـ:ـ فـذـهـبـ بـهـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ إـلـىـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـهـ وـ أـصـحـابـهـ،ـ فـقـالـ لـهـمـ:ـ اـنـ فـلـانـ يـقـولـ كـذـاـ وـ كـذـاـ يـشـنـعـ عـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ-ـ عـلـيـهـ السـلـامـ.ـ «١»

حيث انها تدل على عدم مشروعية العمرة المفردة لمن يقصد الحج، و عدم تحقق الانقلاب بالإضافة اليه، و الفرق بين العراقي و المدیني: انه حيث يكون ميقات المدیني الشجرة، فإذا أراد ان يعتمر بعد هلال ذى الحجه فلا يمكن من الرجوع الى ميقاته للتمنع بعد تمامية العمرة، لكثره المسافة و عدم سعة الزمان، و اما العراقي، فحيث يكون ميقاته ذات عرق، الذي من انه على مرحلتين من مكان، فيمكن له الرجوع الى ميقاته بعد ان يعتمر عمره مفردة.

و هذا التفصيل ظاهر في ان من يريد الحج لا يجوز له ان يكتفى بالعمره المفردة،

(١) وسائل أبواب العمرة الباب السابع ح-١٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٣٣

.....

ولـوـ بـعـدـ هـلـالـ ذـىـ الـحـجـهـ،ـ وـ إـلـاـ فـلاـ يـقـىـ فـرقـ بـيـنـ المـدـنـيـ وـ الـعـرـاقـيـ.

و يمكن ان يقال، بلاحظه سؤال الفضل و استفهمـهـ:ـ اـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـرـوـاـيـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـعـرـمـهـ المـفـرـدـهـ وـ حـجـ التـمـعـ،ـ المشـتمـلـ عـلـىـ

العمر، و ان الحكم فيه هو الجواز ولو بعد هلال ذى الحجة. غاية الأمر، ان المدنى لا يستطيع الجمع بين الأمرين بعد المسافة و قلة الوقت، و العراقي يقدر على ذلك خارجا، لقلة مسافة ميقاته إلى مكة. هذا، و لكنه على هذا التقدير- أيضا- تدل الصحة على عدم الاحتساب، و عدم صيروة العمرة المفردة متعدة، بالإضافة إلى قاصد الحج، و الا يكون الجمع بين العمرتين موجبا للجمع بين عمرتى التمتع، و هو غير مشروع، لعدم جواز تكرار عمرة التمتع، و تتضح هذه الدلالة على فرض اختيار الانقلاب الفهرى فى الجهة الأولى، التى قدمناها.

هذا، و لكن دلالة الصحة على أصل خروج من يكون قاصدا للحج، من الروايات المتقدمة الواردة: فى أن العمرة المفردة فى أشهر الحج متعدة ليست بذلك الوضوح، خصوصا مع اشتمال تلك الروايات على الإطلاقات القوية، مثل قوله-ع- فى جواب السؤال عن المعتمر فى أشهر الحج: هي متعدة. فإنها و ان قفيت بما إذا لم يرد الخروج بعد العمرة المفردة إلى بلاده، آلا ان إطلاقها بالإضافة إلى من كان مریدا للحج من الأول بحاله، و حينئذ يقع الإشكال فى: أن دلالة الصحة هل تكون من القوة و الظهور بمكان يصلح لتنقيده الإطلاقات من هذه الناحية أيضا أم لا؟ خصوصا مع عدم التعرض لهذا التخصيص فى شيء من الكلمات، كما اعترف به بعض الاعلام، حيث قال: لم أر من تعرض للمسألة؟

و ان كان يؤيد التخصيص: ان ملاحظة روايات الانقلاب تقضى بأن منشأه هو الإرافق و التسهيل على من اتى بالعمرة المفردة، و التشویق له الى البقاء

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٣٤

[ثانيها ان يكون مجموع عمرته و حجّه في أشهر الحج]

ثانيها: ان يكون مجموع عمرته و حجّه في أشهر الحج، فلو اتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له ان يتمتع بها. و أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه بتمامه على الأصح. (١)

للإتيان بالحج، و هذا انما يناسب من كان من نيته الخروج إلى بلاده بعد الاعتمار.

ثم انه لو وصلت النوبة إلى فرض الشك، نظرا إلى عدم وضوح دلالة الصحة في مقابل الإطلاقات، و عدم إمكان توجيهها إلى بأحد المعينين المذكورين، و كلاهما يقتضي الاختصاص، لكان اللازم بمقتضى كون الانقلاب على خلاف القاعدة هو الحكم بالاختصاص أيضا، كما لا يخفى.

(١) المذكور في هذا الأمر حكمان:

الحكم الأول: انه يعتبر في حج التمتع وقوع مجموع عمرته و حجّه في أشهر الحج، و لا يجوز الإتيان بعمرته و لو ببعضها في غيرها، و في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب» و في الجواهر: «بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه» و مثله في الحدائق و غيرها، و يدل عليه النصوص الكثيرة:

منها: صحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال: من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته فخرج، كان ذلك له، و ان أقام إلى ان يدركه الحج، كانت عمرته متعدة، و قال: ليس يكون متعدة إلا في أشهر الحج «١». □

و منها: موثقة سمعاء بن مهران عن أبي عبد الله-ع- انه قال: من حج معتمرا في شوال و من نيته ان يعتمر و يرجع إلى بلاده، فلا بأس بذلك، و ان هو أقام إلى الحج، فهو يتمتع (متمنع)، لأن أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه، فمن

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الخامس عشر ح-١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٣٥

.....

اعتمر فيهن و اقام إلى الحج فهى متعة .. الحديث. «١»

و منها: صحيحه ابن أذينة، قال: قال أبو عبد الله-عـ: من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له، و من أحرم دون الميقات فلا إحرام له. «٢»

بناء على أن عمرة التمتع تكون مرتبطة بحججه و جزء له، فتدل الرواية على عدم جواز وقوعها في غير أشهر الحج، كوقوع الإحرام قبل الميقات.

الحكم الثاني: انه لا اشكال و لا خلاف في: ان الشوال و كذا ذا القعدة بتمامهما من أشهر الحج، و إنما الخلاف في شهر ذى الحجـة، و انه هل يكون بتمامه منها أو ببعضها؟

وفي المراد من ذلك البعض، وفيه أقوال:

١- القول بأنه يكون بتمامه منها: حكى عن الشيختين في الأركان و النهاية، و ابن الجنيد و إدريس و القاضي في شرح الجمل، و اختاره المحقق في الشرائع، و السيد و الماتن - قوله.

٢- عشرة أيام من ذى الحجـة، حكى عن الحسن و التبـان و الجواهر و روض الجنان.

٣- تسعة أيام منه: حكى عن الاقتصاد و الجمل و العقود و المذهب.

٤- تسعة ليال منه: عن الغنية.

٥- تسعة أيام و ليلة يوم النحر إلى طلوع الفجر: عن المبسوط و الخلاف و الوسيلة و الجامع، وقد نسب ذلك إلى ظاهر جمل العلم و العمل و المصباح و مختصره و مجمع البيان و متشابه القرآن، لأنـه عـبر فيها بالشهران و عشر من ذى الحجـة بالتأنيث

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العاشر - ٢.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الحادى عشر - ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٣٦

.....

الظاهر في كون التمييز ليلاً لا أياماً، فيخرج اليوم العاشر.

٦- القول الخامس، مع جعل الغاية طلوع الشمس: حكى عن ابن إدريس في موضع.

ثم انه حكى عن العلامة، في كتاب المختلف - الموضوع لذكر المسائل التي اختلفت فيها آراء علمائنا الإمامية رضوان الله تعالى عليهم أجمعين -، و بيان الأقوال فيها: «التحقيق ان هذا نزاع لفظي، فإنـهم إنـأرادوا بأشهر الحج ما يفوتـالـحج بـفـوـاتهـ، فـليـسـ كـمـالـ ذـىـ أحـجـةـ منـأـشـهـرـهـ، لـمـاـ يـأـتـىـ مـنـ فـوـاتـ الـحجـ دونـهـ، عـلـىـ مـاـ يـأـتـىـ تـحـقـيقـهـ، وـ انـأـرـادـواـ بـهـاـ مـاـ يـقـعـ فـيـ أـفـعـالـ الـحجـ، فـهـىـ الـثـلـاثـةـ كـلـاـ، لأنـ باـقـىـ الـمـنـاسـكـ تـقـعـ فـيـ كـمـالـ ذـىـ الـحـجـةـ، فـقـدـ ظـهـرـ أـنـ النـزـاعـ لـفـظـيـ».

و قد استحسنـهـ صاحـبـ المـدارـكـ بـعـدـ نـقلـهـ، وـ عـلـلـهـ بـقولـهـ: «إـذـ لـاـ خـلـافـ فـيـ فـوـاتـ وـ قـوـتـ الـإـنـشـاءـ بـعـدـ التـمـكـنـ مـنـ إـدـرـاكـ المشـعـرـ قـبـلـ زـوـالـ يـوـمـ النـحرـ، كـمـاـ اـنـهـ لـاـ خـلـافـ فـيـ وـقـوـعـ بـعـضـ أـفـعـالـ الـحجـ، كـالـطـوـافـينـ وـ السـعـىـ وـ الرـمـىـ فـيـ ذـىـ الـحـجـةـ بـأـسـرـهـ، وـ قـدـ ظـهـرـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ هـذـاـ الـخـلـافـ لـاـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ حـكـمـ، وـ اـنـ التـزـاعـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ يـرـجـعـ إـلـىـ تـفـسـيـرـ هـذـاـ الـلـفـظـ، وـ هـوـ أـشـهـرـ الـحجـ، وـ الـظـاهـرـ إـطـلاقـهـاـ».

على مجموع الثلاثة حقيقة، لأنها أقل الجمع.

وقال في الجواهر: «الظاهر لفظية الاختلاف في ذلك، كما اعترف به غير واحد، للاتفاق على ان الإحرام بالحج لا يتأتى بعد العاشر من ذى الحجّة و كذا عمرة التمتع، وعلى أجزاء الهدى و بدل الهدى طول ذى الحجّة، وأفعال أيام منى و لياليها ...».

وقال السيد في العروة: «على ان الظاهر ان التزاع لفظي، فإنه لا إشكال في جواز إتيان بعض الأعمال إلى آخر ذى الحجّة، فيمكن ان يكون مرادهم: ان هذه الأوقات هي آخر الأوقات التي يمكن بها إدراك الحج».

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٣٧

[ثالثها ان يكون الحج و العمره في سنة واحدة]

ثالثها: ان يكون الحج و العمره في سنة واحدة، فلو اتى بالعمره في سنة و بالحج في الأخرى لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام في مكة إلى العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقى عليه إلى العام القابل. (١)

ويدل على لفظية التزاع: انه لم يعلم مستند سائر الأقوال غير القول الأول، المذى يدل عليه ظاهر الكتاب، و جملة من الروايات. لكن لفظية التزاع انما تكون محدودة بالإضافة إلى تمام ذى الحجّة و بعضه، و اما بالإضافة إلى البعض نفسه فمنشؤه الاختلاف فيما يأتي من الأجزاء بالإضافة إلى الوقوفين، بعد ثبوت الاختياري و الاضطراري لكل منهما و بعض الجهات الأخرى. ثم انه يدل على القول الأول، مضافا إلى ظاهر قوله تعالى: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ...» (١) لأن أقل الجمع الثلاثة، و ظاهرها الثالثة الكاملة، روايات:

منها: صحيحه معاویة بن عمار، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: إن الله تعالى يقول «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ فَمِنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ» و هي شوال و ذو القعدة و ذو الحجّة. (٢).
 و منها: رواية زراره عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ، شوال و ذو القعدة و ذو الحجّة، ليس لأحد ان يحرم بالحج في سواهن. (٣)

و منها: موثقة سماعة المتقدمة في الأمر الأول.

و منها: غير ذلك من الروايات الدالة عليه.

(١) و المراد بهذا الأمر: ان يكونا في أشهر الحج من سنة واحدة. و عليه، فكما

(١) سورة البقرة آية ١٩٢.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الحادى عشر ح-١. ولا يخفى اتحادها مع الروايتين الأخيرتين له، و ان جعلها في الوسائل ثلاثة.

(٣) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الحادى عشر ح-٥ و لا يخفى أيضا اتحادها مع رواية أخرى له، و ان جعلهما فيها اثنين.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٣٨

.....

تخرج الصورة المذكورة في المتن يخرج ما لو اتى بعمره التمتع في أواخر ذى الحجّة و اتى بالحج في العام القابل، و ان لم يتحقق الفصل بينهما إلا بأقل من اثنى عشر شهرا.

ثم ان الظاهر انه لم ينقل الخلاف في أصل الحكم. نعم، حكى عن الدروس: انه احتمل الصحة في خصوص ما لو بقى على عمرته الى

العام القابل من دون فرق بين ان يكون شروعها قبل أيام الحج أو مقارنا له أو بعده، كما يقتضيه الإطلاق.
وقد استدل على اعتبار هذا الأمر بوجوه:

أحدها: الأخبار الواردة في بيان كيفية حج التمتع، فإن المتفاهم العرفى و المتبادر منها وقوع الحج عقىب لعمره فى نفس السنة التي وقعت فيها، وليس فى شيء منها دلالة، بل ولا اشعار على جواز التفريق، مع انه لو كان مشروعًا لأشير اليه، ولو فى بعضها. وبالجملة: لا ينبغي الارتياب فى ان العرف لا يفهم منها الا التوالى فى أشهر الحج من سنة واحدة.

ثانيها: ما يدل من الروايات المتعددة، على: ان المعتمر بعمره التمتع إذا فرغ من عمرته يكون محبوسا فى مكانة حتى يحج، أو يكون مرتهنا بالحج. وهذا الحكم وان لم يكن بمجرده دليلاً على اعتبار هذا الأمر، لأنه يمكن ان يأتي بعمره التمتع فى سنة، ويبقى فى مكانة إلى السنة الأخرى، لأن يحج فيها، ولا يخرج منها أصلًا، الا ان ما ورد فى ذيل بعضها، من: انه لو اقتضت الضرورة الخروج لحاجة يجوز له الخروج، لكنه بعد الإحرام للحج، فيخرج محورما ثم يمضى الى عرفات، يدل عليه، لأن مقتضاه إمكان الإحرام للحج عند اراده الخروج، وهذا لا يجتمع مع التفريق المذكور، لعدم إمكان الإحرام للحج فى غير أشهره.

ثالثها: ما دلّ من الاخبار، على: ان عمرة التمتع مرتبطة بحجّه، وفي بعضها

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٣٩

.....

حكاية قول رسول الله -ص-: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة» كما مرّ، بخلاف العمرة المفردة، فإنها عمل مستقل و غير مرتبطة بالحج، كما في الروايات المستفيضة.

و ربما يقال في توجيه هذا الاستدلال: ان معنى الارتباط: أن مشروعية العمرة مرتبطة بمشروعية الحج، فإذا اتي بالعمرة لا يجوز له تأخير الحج، لانه واجب فوري، وان لم يأت به فقد أفسد عمرته، والا لكان منافيا للارتباط، وإذا اتي بعمره التمتع بعد أيام الحج لم تكن عمرته مشروعة، لعدم مشروعية الحج له حينئذ، وإذا لم يكن مشروعًا لا تكون هي أيضاً مشروعة، لفرض الارتباط.

ولكنه يرد عليه: انه إذا اتي بالعمرة قبل أيام الحج، يكون مقتضى الارتباط، لزوم الإتيان بالحج بعدها في تلك السنة، لا لأجل كون الحج واجباً فورياً، لأن الكلام ليس في خصوص الحج الواجب، مضافاً إلى ان الإخلال بالفورية لا يستلزم البطلان وعدم المشروعية، بل لأجل كون الشروع في حج التمتع، المتحقق بالإتيان بعمرته، يقتضي لزوم الإتمام والإكمال بالإتيان بالحج بعدها.

و أمّا إذا اتي بالعمرة بعد أيام الحج أو مقارنا لها، فلا يكون الارتباط مقتضاها لعدم الصحة إذا اتي بالحج في العام القابل، لأن لا زر الارتباط وجوب الإتيان بالحج بعدها و فسادها مع الاقتصر عليها، و لا دلالة لمجرد الارتباط على لزوم وقوعهما في سنة واحدة، كما لا يخفى.

رابعها: الأخبار الدالة على ذهاب المتعة بزوال يوم الترويّة، أو بدخول يوم عرفة، أو إلى زمان عدم إدراك الحج، و مقتضها عدم مشروعية عمرة التمتع بمجيء الزمان المذكور، مع انه لو كان الافتراق بالإتيان في السنين جائزًا لا يكون ذلك موجباً لذهاب المتعة و فوات مشروعية العمرة، لأنه يمكن الإتيان بها ثم الإتيان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٤٠

[رابعها ان يكون إحرام حجّه من بطن مكانة مع الاختيار]

رابعها: ان يكون إحرام حجّه من بطن مكانة مع الاختيار، و أمّا عمرته فمحمل إحرامها المواقعات الآتية، و أفضل مواضعها المسجد و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع)، و لو تعذر الإحرام من مكانة أحجم مما يتمكن، و لو أحجم من غيرها اختياراً

متعمداً بطل إحرامه، ولو لم يتداركه بطل حجّه، ولا يكفيه العود إليها من غير تجدّد، بل يجب أن يجدد فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، ولو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجوب العود إليها والتتجدد مع الإمكان، ومع عدمه جدّده في مكانه. (١)

بالحج في العام القابل.

ثم انه ربما يمكن ان يقال بدلالة روایة سعید الأعرج، على خلاف ما ذكر، حيث قال: قال أبو عبد الله - عليه السلام -: من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمکة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاء، ومن تمتع في غير أشهر الحج ثمجاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم، انما هي حجۃ مفردة، و انما الأصلى على أهل الأمصار. «١»

نظراً إلى أن الظاهر كون المراد هو العام القابل، فتدل على جواز التفكيك والافتراق.

ولكن يرد عليه: مضافاً إلى ضعف السند بمحمد بن سنان، منع الظهور المذكور، بل الظاهر كون المراد هو الشهر القابل. وعلى تقدير الإجمال تكون الوجوه المذكورة قرينة على كون المراد هو الشهر، خصوصاً بعد ظهور كون الغرض الأصلي من الروایة هو الفرق بين العمرة الواقعية في أشهر الحج، الصالحة لأن تكون عمرة التمتع، والواقعة في غيرها، غير القابل لذلك، ولا نظر لها إلى التفكيك بين العمرة والحج والإتيان بهما في سنتين، فلا تنافي للأدلة المتقدمة بوجهه.

هذا مضافاً إلى أن الروایة تدل على أن المجاورة حتى أقل من سنة واحدة؛ يوجب الانقلاب و تبدل الفرض، وهو مخالف للفتاوى و النصوص.

(١) يقع الكلام في اعتبار هذا الأمر في مقامات:

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العاشر ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٤١

.....

المقام الأول: في أصل الاعتبار: فنقول: لا اشكال، كما انه لا خلاف بين الأصحاب، بل المجمع عليه بينهم، انه يعتبر ان يكون إحرام حجّ التمتع من مکة في حال الاختيار و عدم التعذر، كما انه يعتبر أن تكون عمرته من أحد المواقت أو ما يكون بحكمها.

ويدل على اعتبار ما ذكر في الحج روايات متعددة:

منها: صحيحه عمرو بن حرث الصيرفي، قال: قلت لأبى عبد الله - عليه السلام -: من أين أهل بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلتك و إن شئت من الكعبة، و إن شئت من الطريق. «١» هذا على ما رواه الكليني و رواه الشيخ مثله، كما في الوسائل، إلا انه قال في أوله، يعني في السؤال: و هو بمکة، ثم قال: و من المسجد بدل قوله من الكعبة. و من المعلوم ان اضافه قوله: و هو بمکة، معتبرة، لأن روایة الشيخ أيضاً صحيحة، وقد رواها بسند مستقل. و عليه، فلا إجمال في الجواب من جهة ان التخيير انما هو بالإضافة إلى الموضع المختلفة من مکة، كما ان ظهور السؤال في ان المراد هو الإهلال بحج التمتع لا خفاء فيه، و ان كان اللفظ مطلقاً، لأن الشروع في الحج من مکة، الذي يكون لازمه عدم كونه محرماً قبله، لا يكون إلا في حج التمتع بعد تمامية العمرة و الإحلال منها. و عليه، فدلالة الروایة على أصل الحكم ظاهرة، بل يظهر منها مفروغية اعتبار كون إحرام الحج من مکة، و السؤال انما هو ناش عن احتمال خصوص بعض الموضع، و الجواب دال على العموم و عدم الاختصاص.

و منها: صحيحه حماد المتقدمة في بحث المقيم في مکة، المشتملة على قوله - ع -:

(١) وسائل أبواب المواقتات الباب الواحد والعشرون ح-٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٤٢

.....

فإذا أقاموا شهراً، فان لهم ان يتمتعوا. قلت من اين؟ قال: يخرجون من الحرم، قلت: من اين يهلوون بالحج؟ فقال: من مكانه نحواً، ممّن يقول الناس. «١» ورواه الكليني أيضاً، الا انه قال: نحواً مما يقول الناس. «٢» قال في مرآة العقول في معنى ذيل الرواية: «أى يفعل كما يفعل غيره من المتمتعين، ولا يخالف حكمه في إحرام الحج حكمهم». و منها: غير ذلك من الروايات الدالة عليه.

لكن هنا رواية ربما ينافي ظاهرها ما ذكر، وهي موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن - عليه السلام - عن المتمتع يجيء فيقضي متعة (متعته ظ) ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة والى ذات عرق أو إلى بعض المعادن. قال: يرجع إلى مكانه بعمره ان كان في غير الشهر الذي تمنع فيه، لأن لكل شهر عمرة، وهو مرتهن بالحج. قلت: فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه. قال: كان أبي مجاوراً هنا فخرج يتلقى (ملتقياً) بعض هؤلاء، فلما رجع بلغ ذات عرق، أحرم من ذات عرق بالحج، ودخل وهو محرم بالحج «٣».

نظراً إلى دلالتها على أنَّ أباًه -ع- وهو الإمام الصادق -ع- أحرم من ذات عرق -الذى هو ميقات أهل العراق- بحج التمنع، فيما في ما مرَّ من الروايات.

ولكن في الرواية نقاط من الإبهام والإجمال، من جهة أنه لم تنقل مجاورة الإمام الصادق -ع- في مكان المكرمة، وعلى تقديرها أن كانت المجاورة بمقدار يوجب الانقلاب وتبدل الفرض، فيصير حججه -ع- غير التمنع، ولا يرتبط بالسؤال الذي هو عن المتمتع، الذي قضى متعته، أى اتى بعمرته وبقي حججه، وإن لم تكن

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب التاسع ح-٣.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب التاسع ح-٧.

(٣) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني والعشرون ح-٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٤٣

.....

بذلك المقدار، فما الذي يتربّع على التعبير بها من الفائد़ة والثمرة؟ ثم انه على هذا التقدير، لم يكن الخروج من مكانه جائزًا أولاً، وعلى تقديره مع الحاجة والاضطرار، لا بد وان يكون بعد الإحرام للحج. ثم انه ذكر للرواية محامل:

أحدها: ما احتمله في مرآة العقول، حيث قال: «و يحتمل ان يكون إحرامه -ع- للتقيّة، إذ ظاهر ان المراد بقوله -ع-: بعض هؤلاء: بعض العامة، بل ولاتهم، وكان ترك الإحرام دليلاً على إحرامه بحج التمنع، فلذا أحرم تقيّة».

ويرد عليه: ان الحاكى لفعله -ع- لو كان غير الإمام -ع- أو كان هو الإمام، ولكن لم يكن المقصود من الحكایة بيان الحكم والاستشهاد به، لكن للاحتمال المذكور مجال، واما فيما إذا كان الناقل هو الإمام -ع-، و كان غرضه من النقل بيان الحكم والاستشهاد بفعله -ع- كما في المقام، لما كان وجه لجريان احتمال التقيّة في الفعل و صدوره. نعم، يبقى الكلام في جريان الاحتمال

في نفس النقل والحكاية، و هو لا-. يجري في الرواية بعد التعبير عنهم بهؤلاء، فاحتمال التقى لا مجال له لا في نفس النقل ولا في الفعل المنقول، كما هو ظاهر.

ثانيها: ما وصفه السيد- قوله- في العروة بأنه أحسن المحامل، من: ان المراد بالحج، الذي أحرم له من ذات عرق هو عمرة التمتع، لأنها أول اعمال حجّة، و يؤيده: انه لا إشعار في الرواية بان الامام الصادق- عليه السلام- قد قضى متعته، و اتي بعمره التمتع في مكة. ولكن يرد عليه: انه لا-. يبقى حينئذ ارتباط بين السؤال عن المتمتع، الذي اتي بعمرته في مكة ثم خرج منها إلى شيء من المواقع المذكورة، وبين الجواب المستعمل على حكاية فعل الامام- ع-، مع انه لم يأت بعمره التمتع في مكة، بل غرضه الشروع فيها من الميقات، مع ان التصرير بالحج مررتين في الجواب عن

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٤٤

.....

السؤال الثاني، و استعمال السؤال و الجواب الأول على التصرير بالعمره، خصوصا مع التعبير: بان لكل شهر عمره. ظاهر في ان المراد بالحج ما يقابل العمّرة لا ما يشملها، كما لا يخفى. فالإنصاف: بعد هذا المحمل أيضا.

ثالثها: انه- ع- أحرم من ذات عرق بحج الأفراد دون التمتع.

و يرد عليه: ما مرّ من عدم ارتباطه حينئذ مع السؤال عن المتمتع، الذي قضى متعته و اتي بعمرته.

رابعها: انه- ع- أحرم من ذات عرق لحج التمتع بعد الإتيان بعمرته في مكة، لكنه لا دلالة للفعل على الوجوب، فيمكن ان يكون على سبيل الاستحباب، و بعد ذلك جدّده في مكة بعد دخولها.

و يرد عليه: انه لا إشعار في الرواية بالتجديف أصلا.

هذا، و يمكن ان يقال: بأنه يستفاد من الرواية جواز الإحرام لحج التمتع من الميقات، مثل ذات عرق، إذا خرج المتمتع عن مكة إلى موضع يكون رجوعه مرورا على الميقات، و هذا من دون فرق بين ما إذا كان الخروج جائزأ، حتى بدون الإحرام، كما لا-. بد من الالتزام به في فعل الصادق- ع-، حيث انه يتحمل ان يكون خروجه غير اختياري، لأجل إحضار بعض ولاة الجور إياه، و لازمة عادة ان يكون بدون الإحرام، و بين ما إذا لم يكن جائزأ، لكنه عصى و خرج من دون إحرام، فإنه إذا بلغ في رجوعه الى الميقات لكان اللازم عليه أو الجائز له الإحرام للحج من ذلك الميقات، و هذا يناسبه احترام الميقات، و عدم جواز المرور منه بدونه و عليه، تكون الرواية مخصصة للروايات المتقدمة، الدالة على ان إحرام حج التمتع لا بد و ان يكون من مكة.

و مال الى ذلك الشيخ في التهذيب، حيث قال: «و من خرج من مكة بغیر إحرام و عاد في الشهر الذي خرج فيه، فالأفضل أن يدخلها محرما بالحج، و يجوز له

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٤٥

.....

ان يدخلها بغیر إحرام» و مقتضى كلامه عدم التعين، و ان الأفضل الإحرام من الميقات.

ثم ان أفضل مواقع مكة لإحرام حج التمتع هو المسجد الحرام، و يدل عليه روايات، بعضها ظاهرة في تعينه للإحرام، لكنها تحمل على الاستحباب، بقرينة الروايات المتقدمة.

منها: صحيحه معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال: إذا كان يوم الترويـة ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبـيك و ادخل المسجد، الى ان قال: ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم- ع- أو في الحجر، ثم أحرم بالحج .. الحديث. (١)

و منها: رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: إذا أردت أن تحرم يوم الترويـة فاصنـع كما صنـعت حين أردت أن تحرـم، إلى أن قال: ثم ائـت المسـجد الحرام فصلـ فيـه ست رـكعـات قبلـ ان تحرـم، و تقولـ: اللـهم آتـي أـريد الحـجـ، إـلى ان قالـ: أحـرم لكـ شـعرـي و لـحمـي و دـمـي .. الحـديث . «٢» و منها: غير ذلك.

ثم ان مقتضى صحـحـة معاـويـة بن عـمارـ المتـقدـمةـ: انـ أـفضلـ مواـضـعـ المسـجـدـ عندـ مقـامـ إـبرـاهـيمـ (عـ) أوـ فـيـ الـحـجـرـ، كـماـ فـيـ المـتنـ، وـ ظـاهـرـهـ التـخيـيرـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ وـ عـدـمـ ثـبـوتـ تـرجـحـ فـيـ الـبـيـنـ، وـ لـكـنـ الفـتاـوىـ مـخـتـلـفةـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ، حـيـثـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـهاـ ماـ ذـكـرـ، وـ مـنـ بـعـضـهاـ التـخيـيرـ بـيـنـ الـمـقـامـ وـ تـحـتـ الـمـيـزـابـ، وـ مـنـ بـعـضـهاـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ الـمـقـامـ، وـ مـنـ بـعـضـهاـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ تـحـتـ الـمـيـزـابـ، وـ لـكـنهـ قـالـ فـيـ الـجـواـهـرـ، بـعـدـ نـقـلـهـ: وـ لـمـ نـعـثـرـ لـهـ عـلـىـ شـاهـدـ يـقـضـىـ فـضـلـهـ عـلـىـ الـمـقـامـ.

(١) وسائل أبواب المواقـتـ الـبـابـ الـوـاحـدـ وـ الـعـشـرـونـ حـ ١ـ.

(٢) وسائل أبواب المواقـتـ الـبـابـ الـوـاحـدـ وـ الـعـشـرـونـ حـ ٤ـ.

تفصـيلـ الشـريـعـةـ فـيـ شـرحـ تـحرـيرـ الوـسـيـلـةـ - الـحـجـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٤٦ـ

.....

المـقامـ الثـانـيـ: فـيـماـ لـوـ تعـذرـ الإـحرـامـ مـنـ مـكـهـ لـحـجـ التـمـتـعـ، وـ المـتـسـالـمـ عـلـيـهـ بـيـنـهـمـ: إـنـهـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـحرـمـ مـمـاـ يـتـمـكـنـ، أـىـ الـأـقـربـ إـلـىـ مـكـهـ فـالـأـقـربـ، وـ يـدـلـ عـلـيـهـ - مـضـافـاـ إـلـىـ الـإـجـمـاعـ وـ التـسـالـمـ المـذـكـورـ - الـرـوـاـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـمـ تـجاـوزـ الـمـيقـاتـ بلاـ إـحرـامـ وـ لـمـ يـمـكـنـ لـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـمـيقـاتـ، الدـالـلـةـ عـلـىـ إـنـ يـحرـمـ مـمـاـ يـتـمـكـنـ، مـعـلـلاـ بـخـوفـ فـوـاتـ الـأـعـمـالـ، فـإـنـ مـقـضـىـ التـعـلـيلـ سـرـايـةـ الـحـكـمـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ إـحرـامـ حـجـ التـمـتـعـ.

وـ هـنـاـ روـاـيـاتـ تـدـلـانـ عـلـىـ إـنـ شـرـطـيـةـ الإـحرـامـ مـنـ مـكـهـ إـنـمـاـ تـخـتـصـ بـصـورـةـ التـمـكـنـ، وـ إـمـاـ مـعـ عـدـمـهـ فـلـاـ اـعـتـبـارـ لـهـ، بلـ يـحرـمـ مـنـ مـكـانـهـ أوـ يـسـقطـ رـأـسـاـ.

إـحدـاهـمـاـ: صـحـحـةـ عـلـىـ بـنـ جـعـفرـ، عـنـ أـخـيهـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - قالـ: سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ نـسـىـ الإـحرـامـ بـالـحـجـ فـذـكـرـ وـ هوـ بـعـرـفـاتـ، فـمـاـ حـالـهـ؟
قالـ: يـقـولـ: اللـهـمـ عـلـىـ كـتـابـكـ وـ سـنـةـ نـبـيـكـ، فـقـدـ تـمـ إـحرـامـهـ. «١»

ثـانـيـهـمـاـ: صـحـيـحـتـهـ الـأـخـرىـ، عـنـ أـخـيهـ - عـ - قالـ: سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ كـانـ مـتـمـتـعـاـ خـرـجـ إـلـىـ عـرـفـاتـ، وـ جـهـلـ إـنـ يـحرـمـ يـومـ التـروـيـةـ بـالـحـجـ حتـىـ رـجـعـ إـلـىـ بـلـدـهـ، قالـ: إـذـاـ قـضـىـ الـمـنـاسـكـ كـلـهـاـ فـقـدـ تـمـ حـجـهـ. «٢»

فـانـ مـوـرـدـ الـرـوـاـيـةـ الـأـولـىـ، وـ انـ كـانـ هوـ النـسـيـانـ، وـ الثـانـيـةـ هوـ الـجـهـلـ، لـكـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـهـمـاـ عـدـمـ الـاـخـتـصـاصـ بـشـيـءـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ، بلـ الـحـكـمـ شـامـلـ لـمـطـلـقـ الـعـذـرـ، كـمـاـ اـنـهـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـأـولـىـ: إـنـ إـذـاـ أـمـكـنـ الإـحرـامـ فـيـ عـرـفـاتـ بـالـكـيـفـيـةـ

(١) وسائل أبواب المواقـتـ الـبـابـ الـعـشـرـونـ حـ ٣ـ.

(٢) وسائل أبواب المواقـتـ الـبـابـ الـعـشـرـونـ حـ ٢ـ.

تفصـيلـ الشـريـعـةـ فـيـ شـرحـ تـحرـيرـ الوـسـيـلـةـ - الـحـجـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٤٧ـ

.....

الـمـذـكـورـةـ، فـإـمـكـانـهـ قـبـلـهـ إـنـمـاـ يـكـونـ بـطـرـيـقـ اـولـىـ.

المقام الثالث: فيما لو أحرم من غير مكّة: فإن كان مع العمد والاختيار والتمكن من الإحرام من مكّة، بطل إحرامه، لأنّه غير مأمور به، ولا يجوز الاكتفاء به وترتيب الأثر عليه، واللازم عليه العود إلى مكّة والرجوع إليها للتدارك وتجديد الإحرام بالنية والتلبية، ولا يكفي مجرد العود إليها من دون تجديد، وان نسب إلى بعض العامّة، لأنّ ظاهر الروايات المشتملة على قوله: من مكّة. انه يعتبر ان يكون شروع الإحرام والإهلال بالحج منها، فلا محيسن عن التجديد بعد العود والرجوع.

وان كان مع الجهل والنسيان: فإن أمكن له العود إلى مكّة والتجديد فيها، يجب ذلك، لأن الجهل أو النسيان لا يجدى في الحكم بالصحة بعد فرض إمكان الإتيان بالمؤمر به على وجهه. و مورد الروايتين المتقدمتين في المقام الثاني غير هذا الفرض. و ان لم يمكن له العود إليها للتجديد: فالمحكمي عن الشيخ، في الخلاف: أجزاء ذلك الإحرام وعدم لزوم التجديد في ذلك الموضوع. و تبعه في كشف اللثام حاكيا له عن التذكرة أيضا، مستدلا بالأصل وبمساوية ما فعله لما يستأنفه، من الكون في غير مكّة وفي العذر، لأن النسيان عذر.

ولكنه أجاب عنه صاحب الجواهر - قده -: بان ما أوقعه أولاً لم يوافق امرا به، فهو فاسد قال: «و من هنا كان مقتضى الأصل الفساد لا الصيحة، واما دعوى المساواة فلا ريب في أنها قياس، والأصل يقتضي العكس، إذ المصحح للإحرام المستأنف إنما هو الإجماع على الصحة معه، و ليس النسيان مصححا له حتى يتعدى إلى غيره، و إنما هو مع العذر عذر في عدم وجوب العود، وهو لا يوجب الاجتراء

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٤٨

.....

بالإحرام معه حيثما وقع، بل إنما يجب الرجوع إلى الدليل، وليس هنا سوى الاتفاق، ولم ينعقد إلا على الإحرام المستأنف، واما السابق فلا دليل عليه».

و قد استدركه بقوله بعده: «نعم، قد يقال بصحّة إحرام مصادف العذر واقعا، كما لو نسي الإحرام منها وأحرم من غيرها، في حال عدم تمكّنه من الرجوع إليها، لو كان متذكرا لمصادفته الأمر به واقعا حيثذا، فتأمل». و أشار بالأمر بالتأمل إلى جريان المناقشة في الحكم بالصحة في الصورة المذكورة، مع ان الظاهر هو الحكم بها، لأن المأمور به بحسب الواقع هو الإحرام من نفس هذا المكان، لفرض عدم التمكن من العود، ولو كان متذكرا. غاية الأمر، تخيله ان الوجه في الصحة هو الجواز في نفسه و بحسب الوظيفة الاختيارية الأولية، مع ان الواقع هو استئناد الجواز إلى عدم التمكن و ثبوته مع الاضطرار، لكن هذا التخييل لا يقدح في الحكم بالصحة، مع مصادفته الأمر به واقعا، كما هو واضح.

بقى الكلام بعد ظهور كون عنوان «البطن» المضاف إلى مكّة، في اعتبار هذا الأمر: يراد به البلد في مقابل النواحي والأطراف، في انه هل المراد بمكّة ما هو الثابت في زمان صدور الروايات، فلا تشمل المحلات الجديدة الحادثة بعد ذلك الزمان، خصوصا في الأزمنة المتأخرة، سيما في هذا الزمان، أو ان المراد بها:

ما يطلق عليه عنوانها، ولو كانت متسعة؟ ربما يحتمل الأول، لكن الظاهر هو الثاني، لأن الملاك هو العنوان، وقد اتسع بعد ذلك الزمان، كما ان المسجد الحرام قد توسع تدريجا في الأزمنة المختلفة، و لا مجال لاحتمال اختصاص احكامه بخصوص ما كان في عهد النبي - ص.

و يؤيّد، بل يدلّ على ما ذكرنا: ان الظاهر توسيع مكّة في زمان صدور الروايات، الذي هو زمان الصادقين - عليهمما السلام - بالإضافة إلى زمان النبي - ص -، فان كان المراد: ما هو في زمان النبي - ص -، فليس في شيء من الروايات اشاره اليه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٤٩

خامسها: ان يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت، أحدهما لعمرته و الآخر لحجّه، لم يجز عنه، و كذا لو حج شخص و جعل عمرته من شخص و حجّه عن آخر، لم يصحّ. (١)

و اشعار به، فضلا عن الدلالة، و ان كان المراد ما هو في زمانهما-ع-، فليس له وجه، بعد كون الروايات حاكية عما نزل و حي، و دالة على كون الحكم في زمن النبي-ص- ذلك، فلا يبقى الا كون المراد منها ما ينطبق عليه عنوانها، و ان اتسعت جداً.

(١) قال صاحب الجواهر- قوله- بعد الاستظهار من الأصحاب انه لا يشترط غير الأمور المتقدمة: «يمكن ان يكون عدم ذكر أصحابنا لذلك- اي لهذا الأمر الخامس- اتكالا- على معلومة كون التمتع عملا- واحدا عندهم، ولا وجه لبعض العمل الواحد، فهو في الحقيقة مستفاد من كون حج التمتع قسما مستقلا، و يمكن ان لا يكون ذلك شرطا عندهم، لعدم الدليل على الوحيدة المزبورة، التي تكون العمرة معها، كالركعة الاولى من صلاة الصبح، و الا لم تصح عمرته، مثلا مع اتفاق العارض عن فعل الحج الى ان مات، بل المراد اتصاله بها و إيجاب إرادته بها مع التمكن، و حينئذ فلا مانع من التبرع بعمرته عن شخص و بحجه عن آخر، لإطلاق الأدلة، الى ان قال: و اما الواقع من شخص واحد، فلم أجده في كلام أحد التعرض له، بمعنى انه لو فرض التزامه بحج التمتع بنذر و شبهه فاعتبر عمرته و مات مثلا، فهل تجزى نيابة أحد عنه- مثلا- بالحج من مكانة؟ و ان كان الذي يقوى عدم الاجزاء، ان لم يكن دليلا خاص». و قد تبعه في الترديد في اعتبار هذا الأمر السيد- قوله- في العروة، بل استظهر من الرواية خلافه، و هي صححه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر-ع- قال: سأله عن رجل يحج عن أبيه، أ يتمتع؟ قال: نعم، المتعة له و الحج عن أبيه. (١) و يظهر من

(١) وسائل أبواب النيابة في الحج الباب السابع والعشرون ح-١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٥٠

.....

صاحب الوسائل أيضا ذلك، حيث جعل عنوان الباب: جواز نية الإنسان عمرة التمتع عن نفسه و حج التمتع عن أبيه، و أورد فيه هذه الرواية فقط. لكن الاستظهار منها مبني على كون المراد من التمتع في السؤال و الجواب هي عمرة التمتع في مقابل حجّه، مع انه ممنوع، لظهور السؤال في نفسه، في كون المراد هو حج التمتع، الذي هو من أقسام الحج في مقابل القرآن و الأفراد. و عليه، لا بد من ملاحظة أن النقطة المهمة للسؤال- الذي هو محمد بن مسلم، و هو من أجيال الرواية، و رواياته في مختلف أبواب الفقه من الكثرة بمكان- ما ذا؟ فنقول: بعد ظهور السؤال في كون المراد: هو الحج عن أبيه بعد موته، و بعد وضوح كون حج التمتع من أقسام الحج و أنواعه، امرأ مسلما عند الزاوي، يكون محظ السؤال و الاشكال، هو: انه لما كان امتياز حج التمتع و خصيته المهمة هو تخلل الإحلال، و حصول الحلية بعد تمامية العمرة و قبل الشروع في الحج، و لذا سمى تمتعا، و هذا الامتياز لا يكاد يتحقق في الميت لفرض موته، و عدم استفادته من آثار الحياة بوجهه، فعليه، ربما ينقدح في النفس انه لا يجوز النيابة عنه في حج التمتع، فلذا وقع السؤال عنه، و لا يبعد ان يكون النظر الى خصوص الحج المستحب، الذي لا يتعين فيه التمتع. و الجواب دال على: ان المتعة و الالتذاذ و ترتب آثار الخروج من الإحرام، انما تكون مرتبطة بالنائب، و امّا أصل العمل و الحج فيرتبط بالمنوب عنه. و عليه، فلا دلالة في الرواية على التفكيك بين العمرة و الحج بوجهه.

و بالجملة: لو كان مورد السؤال هو التفكيك، و جعل التمتع- اي عمرته- لنفسه و الحج عن أبيه، لكان اللازم جعل كل الأمرين في مورد السؤال، الذي يقع بعد همة الاستفهام، كما ان اللازم تقيد التمتع بقوله: لنفسه. في مقابل الحج، الذي يوقعه عن أبيه، بل

المناسب اعتبار أمر ثالث، و هو ذكر التمتع قبل الحج، لكونه متقدما عليه في التمتع، فالتعبير الصحيح والمناسب أن يقول: أ يمتع عن نفسه.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٥١

.....

و يحج عن أبيه؟ لا جعل التمتع المذكور مؤخرا، من دون التقييد بقوله: لنفسه. عقيب همة الاستفهام. و عليه، فالسؤال في نفسه يأبى عن التفكير، و لا محض إلا عن الحمل على ما ذكرنا. وقد فسر الرواية بذلك المجلسى الأول- من دون ان يتحمل شيئا آخر- في روضة المتقيين، الذى هو شرح لكتاب من لا يحضره الفقيه، حيث قال: «روى جعفر بن بشير عن العلاء في الصحيح، عن محمد بن مسلم إلى قوله: أ يمتع؟ مع انه لا فائدة للأب في التمتع، لانه لا يمكن له التمتع بالنساء والثياب والطيب، الذى هو فائدة حج التمتع. قال-ع-: نعم، المتعة و التمتع بالأشياء المذكورة له و الحج عن أبيه».

و قد جعل الصدوقي عنوان الباب: «المتمتع عن أبيه» و أورد فيه هذه الرواية فقط، فيظهر منه ان المستفاد من الرواية جعل مجموع التمتع من الحج و العمرة عن أبيه، كما لا يخفى.

نعم، يجرى في الرواية احتمال آخر، لكنه ضعيف، و هو: انه بعد كون المراد من السؤال ما ذكرنا، يكون المراد من الجواب: ان فضيلة حج التمتع، الذى هو أفضل أقسام الحج وأنواعه، فيما لم يكن متعينا، كما في الحج المندوب و النذر المطلق، تقع للنائب، وأصل العمل للمنوب عنه، كما انه هنا احتمال رابع، استظهاره الماتن- قده- في التعليقة على العروة، حيث قال: «و الظاهر ان صحيحه محمد بن مسلم، إنما هي في المستحب، مما ورد فيه جواز التشريك. بين الاثنين و الجماعة، و سوق السؤال يشهد بذلك، فان الظاهر انه سأل عمن يحج عن أبيه، أ يحج ممتضاً أو لا؟ فأجاب بأفضلية التمتع، و إمكان جعل حجه لأبيه و عمرته لنفسه، و هو في المستحبات، و إلا ففي المفروض لا بد من الإتيان حسب ما فات منه».

و يرد عليه: انه ان كان المراد: ان مورد الصحيحة هو المستحب دون المفروض.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٥٢

.....

فلا تنبعي المناقشة فيه، كما نفينا البعد عنه أنسا، و لكنه لا يستلزم كون المراد منها ما افاده، و لا ينافي ما استظهره صاحب العروة منها، و ان كان المراد: ان ما ورد في المستحب من التشريك المذكور يشمل المقام. فالظاهر العدم، لأن مرجع التشريك الى التشريك في المجموع على سبيل الإشاعة لا- البعيض في أجزاء العمل، كما هو مفاد الرواية. فالإنصاف: أن مدلول الصحيحة ما ذكرنا، و هو لا يرتبط بالتفكير أصلا.

نعم، ذكر في شرح الفقيه المذكور بعد تفسير الرواية، بما عرفت: «ويجوز الحج و العمرة لاثنين في عام واحد، إذ لا منافاة بينهما، كما رواه الشيخ في الصحيح عن الحرج بن المغيرة، عن أبي عبد الله- عليه السلام- في رجل تمتع عن امه و أهل بحججه عن أبيه، قال: ان ذبح فهو خير له، و ان لم يذبح فليس عليه شيء، لأنه إنما تمتع عن امه، و أهل بحججه عن أبيه». «١»

و دلالة الرواية على جواز التفكير ظاهرة، لكنه ربما يناقش في سندها من جهة صالح بن عقبة، الذي ضعفه ابن الغضائري و تبعه العلامة، و لكن الظاهر ان تضييف ابن الغضائري مع كثرته و عدم ثبوت نسبة الكتاب اليه لا اعتبار به، خصوصا مع التوثيق الخاص عن المجلسى في العبارة المذكورة، و التوثيق العام الواقع بالنسبة الى جميع روأة استناد كامل الزيارات و تفسير على بن إبراهيم، فلا عبرة

بهذه المناقشة، و تضعيف العلامة انما كان بتبعه.
نعم، يقع الكلام بعد ذلك، في: ان اعراض المشهور عن الفتوى على طبقها، هل يوجب سقوطها، او انه لم يثبت الاعراض او لم يثبت قادحيتها؟ و على التقدير الثاني: هل يؤخذ بالرواية بالإضافة إلى خصوص موردها، لكونها على خلاف

(١) وسائل أبواب الذبح الباب الأول ح-٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٥٣

[مسألة ٢ الأحوط ان لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع]

مسألة ٢- الأحوط ان لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، و لو عرضته حاجة فالأحوط أن يحرم للحج من مكة و يخرج لحاجته و يرجع محظما لإنعام الحج، لكن لو خرج من غير حاجة و من غير إحرام ثم رجع و أحرم و حج صحيح حجه. (١)

القاعدة، فيقتصر على خصوص المورد، أو انه و ان كانت النسبة بينها و بين أدلة ارتباط عمرة التمتع بحجه و بالعكس هو العموم مطلقا، الا انه حيث كان العام من القوة بمكان فلا يتقدم الخاص عليه حيث، بعد كون التقديم امرا مرتبطا بالعقلاء في عالم التقني لا بالعقل و لا بالعقلاء في غير ذلك العالم، فتدبر.

(١) قال في الشرائع: «ولا يجوز للممتنع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج، لانه صار مرتبطا به، الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة» وقد فسّر المستشنى في الجوادر تبعا للمدارك: بان يخرج محظما بالحج باقيا على إحرامه حتى يحصل الحج منه، او يعود للحج قبل مضي شهر، كما انه نسب في المدارك مجموع ما ذكره في الشرائع إلى المشهور بين الأصحاب.

لكن عن الوسيلة و المذهب و الإصلاح و موضع من النهاية و المبسوط: إطلاق المنع. نعم، حكى عن خصوص الوسيلة: استثناء صورة الاضطرار، كما انه حكى عن السرائر و النافع و المتهى و التذكرة و موضع من التحرير، و ظاهر التهذيب و موضع آخر من النهاية و المبسوط: الكراهة.

و ذكر السيد- قده- في العروة: انه يمكن دعوى عدم الكراهة- أيضا- مع علمه بعدم فوات الحج منه إذا خرج، قال: نعم، لا يجوز الخروج لا بنية العود، او مع العلم بفوات الحج منه إذا خرج.

و احتاط وجويا في المتن في ترك أصل الخروج بلا حاجة، و في الإحرام للحج من مكة إذا خرج لحاجة، و قد تبع في ذلك كاشف اللثام، غير انه ذكر الضرورة مكان الحاجة، و استثنى صورة التضرر بالبقاء على الإحرام لطول الزمان.
و منشأ الاختلاف فيما ذكر، اختلاف ما ورد من الروايات في المقام:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٥٤

.....

فطائف منها تدل بظاهرها على حرمة الخروج مطلقا، مثل:

صححه زرار، عن أبي جعفر- عليه السلام- قال: قلت له: كيف أتمتع؟

قال: تأتي الوقت فتلبى، الى ان قال: وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحجج. «١»

و صححته الأخرى، عن أبي جعفر- ع- قال: قلت لأبي جعفر- عليه السلام:-

كيف أتمتع؟ فقال: تأتي الوقت فتلبي بالحج، فإذا اتي مكة طاف و سعى و أحل من كل شيء، و هو محبس ليس له ان يخرج من

مكّة حتّى يحجّ. «٢»

والظاهر اتحادها مع الاولى بمعنى كونهما رواية واحدة، و ان جعلهما في الوسائل متعددة، و تبعها الكتب الفقهية.

و صحيحه معاویة بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث، قال:

تمتنع فهو والله أفضل، ثم قال: ان أهل مكّة يقولون: ان عمرته عراقية و حجته مكية، كذبوا، أو ليس هو مرتبطة بالحجّ، لا يخرج حتى يقضيه. «٣»

وطائفه تدل على انه محبس أو مرتّهن بالحجّ، وعلى جواز الخروج لدى الحاجة، مثل:

مرسل موسى بن القاسم عن بعض أصحابنا، انه سأله أبو جعفر عليه السلام - في عشر من شوال، فقال: أتى أريد ان أفرد عمرة هذا الشهر؟ فقال:

أنت مرتّهن بالحجّ، فقال له الرجل: ان المدينة متولى و مكّة متولى و لى بينهما أهل و بينهما أموال، فقال له: أنت مرتّهن بالحجّ، فقال له الرجل: فإن لي ضياعا حول مكّة، و احتاج الى الخروج إليها؟ فقال: تخرج حلالا و ترجع حلالا الى الحجّ. «٤»

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني و العشرون ح-١.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني و العشرون ح-٥.

(٣) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني و العشرون ح-٢.

(٤) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني و العشرون ح-٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٥٥

.....

بناء على كون المراد من السؤال جعل عمرة التمتع - التي اتى بها - عمرة مفردة، كما لا تبعد دعوى ظهور السؤال فيه في نفسه، لثبت الفرق بين التعبير بإرادة الإتيان بالعمره المفردة و بين التعبير بإرادة جعل العمره مفردة، مضافا الى دلالة الجواب عليه. و عليه، فالذيل انما يرتبط بعمره التمتع أيضا، فيدل على جواز الخروج عند الحاجة اليه، وقد حملها الشيخ - قد - في محكي التهذيبين على ذلك. و امّا ما افاده بعض الاعلام، من كون الرواية أجنبية عن المقام، لأن موردها العمره المفردة، و الجواب محمول على ان الحج كان واجبا عليه، و انه كان حج الإفراد، ففي غاية بعد، لعدم الشاهد على وجوب الحج عليه، مع كون المفروض هو الإتيان بالعمره المفردة.

لكن الإشكال في سند الرواية من جهة الإرسال، و يمكن دفعه باتحاد هذه الرواية المفصلة المتقدمة في مسألة من كان من أهل مكّة و خرج الى بعض الأنصار، المشتملة على رواية موسى بن القاسم، التي ظاهراها كونها رواية مستقلة، و التعبير فيها بقوله: ورأيت من سأله أبو جعفر - ع -، وقد عرفت استظهار المجلسي: ان المراد بابي جعفر هو أبو جعفر الثاني، الجواد عليه السلام، و في ذيلها قال: فسألته بعد ذلك رجل من أصحابنا، فقال: اني أريد ان أفرد عمرة هذا الشهر، يعني شوال، فقال له: أنت مرتّهن بالحجّ، فقال له الرجل: ان أهلي و متولى بالمدينة، و لى بمكّة أهل و متول، و بينهما أهل و منازل، فقال له: أنت مرتّهن بالحجّ، فقال له الرجل: فإن لي ضياعا حول مكّة، و أريد ان اخرج حلالا، فإذا كان ابان الحج حجّت. «١» فان ظاهراها حضور موسى بن القاسم حال السؤال الأخير، و سمعاه السؤال و الجواب بنفسه، و من الواضح عدم كونها قضية أخرى،

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب السابع ح-١.

.....

و على تقديرها فيمكن التمسك بنفس هذا الذيل مكان المرسلة، كما ان دلالتها على الجواز بصورة التقرير ظاهرة أيضاً لأنه على تقدير عدم الجواز كان عليه المنع والنهي.

و صحیحه حفص بن البختی، عن أبی عبد الله- عليه السلام- فی رجل قضى متعته و عرضت له حاجة أراد أن يمضی إليها، قال: فقال: فليغتسل للإحرام و ليهلل بالحج، و لم يمض فی حاجته، فان لم يقدر على الرجوع الى مکة مضى الى عرفات. «١»

و صحیحه حماد بن عیسی عن أبی عبد الله- عليه السلام- قال: من دخل مکة متمنعاً فی أشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضی الحج، فان عرضت له حاجة الى عسفان او إلى الطائف او ذات عرق، خرج محراً و دخل مليئاً بالحج، فلا يزال على إحرامه، فإن رجع الى مکة رجع محراً و لم يقرب البيت حتی يخرج مع الناس الى منی على إحرامه، و ان شاء وجهه ذلك الى منی .. (الحادیث).

«٢»

و هنا طائفه ثالثة جعلها السيد- قده- فی العروة قرینة لحمل الأخبار الناهیة على الكراهة:

منها: صحیحه الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله- عليه السلام- عن الرجل يتمتع بالعمره إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف، قال: يهلل بالحج من مکة، و ما أحب ان يخرج منها الا محراً. و لا يتجاوز الطائف، إنها قرینة من مکة. «٣» نظراً الى ان قوله- ع-: ما أحب. ظاهر في عدم الحرمة، و لو مع عدم الحاجة، و لا مجال للحمل على صورة الحاجة.

ولكن يرد عليه: ان قوله- ع-: ما أحب. و ان لم يكن ظاهراً بنفسه في الحرمة،

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني و العشرون ح- ٤.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني و العشرون ح- ٦.

(٣) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني و العشرون ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٥٧

.....

كما انه لا يكون ظاهراً في عدمها أيضاً، الا انه مع وجود الأخبار الناهية المتقدمة، تصير تلك الأخبار مفسرةً للمراد من هذا القول، و تبين ان المقصود هو النهي، و لا- مجال لدعوى العكس، و السیر فيه: مضافاً الى فهم العرف و حكمه بذلك، ظهور تلك الاخبار في النهي و الحرمة، و عدم ظهوره في الخلاف، بل جريان الاحتمالين فيه. و على تقدیر ظهوره في عدم الحرمة، ليس هذا الظهور في مرتبة ظهور النهي. فالإنصاف: عدم كون هذا التعبير قرینة على خلاف الظاهر في تلك الاخبار.

نعم، تعليله- ع- النهي عن التجاوز عن الطائف: بأنّها قرینة من مکة، ربما يؤيد عدم كون النهي مولوياً، بل إرشاديّاً، كما يأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى.

و منها: ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد، عمن ذكره عن ابان بن عثمان، عمن أخبره عن أبی عبد الله- عليه السلام- قال: المتمتع محbis، لا يخرج من مکة حتى يخرج الى الحج، الا ان يأبى غلامه او تضل راحلته، فيخرج محراً، و لا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة. «١» و قد ذكر السيد- قده- فی العروة. ان قوله- ع-: و لا يجاوز .. و ان كان بعد قوله: فيخرج محراً، الا انه يمكن ان يستفاد منه: ان المدار فوت الحج و عدمه.

ولكنه أجاب عنه سيد المستمسك: بان هذه الاستفادة بعيدة جدًا، نظراً إلى أنه لو كان المقصود ذلك لم تكن حاجة إلى الجمل المتتابعة السابقة، المتضمنة للمنع عن الخروج إلّا للضرورة، و انه على تقدير الضرورة إلى الخروج فلا يخرج محل، و كان اللازم الاقتصار على قوله: الممتنع محظى، لا يجوز له تغويت الحجّ. هذا، و لكن في الرواية إرسالا من جهتين، و لا مجال للاعتماد عليها بوجه.

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني والعشرون ح-٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٥٨

.....

و منها: مرسلة الصدق، قال: قال الصادق - عليه السلام: إذا أراد الممتنع الخروج من مكّة إلى بعض المواقع فليس له ذلك، لأنّه مرتبط بالحج حتى يقضيه، إلّا أن يعلم أنه لا يفوته الحج، و ان علم و خرج، و عاد في الشهر الذي خرج دخل مكّة محل، و ان دخلتها (دخلتها) في غير ذلك الشهر دخلتها (دخلتها) محرما. «١» و دلالتها على جواز الخروج مع العلم بعدم فوات الحج، و كون خروجه من دون إحرام، واضحة لا ارتياط فيها، لكنه ربما يشكل فيها من جهة السندي بالإرسال، لوضوح وجود الوسائل بينه وبين الإمام عليه السلام. لكن الظاهر كما ذكرنا مرارا: حجيّة هذا النحو من المرسلات، الذي ينسب فيه الكلام إلى الإمام - ع -، كأنه قد سمع منه دون ان ينسب إلى الرواية و قول الرأوى، و احتمال كون المنشأ لذلك هو بناءه على أصل العدالة غير المعتبرة عندنا. ينفيه: انه لو كان ذلك لبنيائه عليها مع تعدد الروايات الواردة بهذا النحو من الصدق، لكن اللازم الإشارة إليه و لو في مورد واحد، خصوصا مع التفاته إلى عدم كون هذا الأصل معتبرا عند الجميع، كما ان احتمال كون الخبر مستندًا إلى مقدمات حدسيّة اجتهادية، لا يجتمع مع شأن المحدث و الرواى، خصوصا إذا كان الرأوى متصفًا بأنه رئيس المحدثين.

و بالجملة: لا مجال لطرح الرواية من جهة الإرسال في هذا النوع من المرسلات.

و مثلها: ما عن فقه الرضا. «٢» و لكنه لم تثبت حجيّته و اعتباره.

ثم انه ذكر السيد - قده - في العروة: انه يمكن ان يقال: ان المنساق من جميع

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني والعشرون ح-٩.

(٢) مستدرك الوسائل أبواب أقسام الحج الباب الثامن عشر ح-١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٥٩

.....

الأخبار المانعة، ان ذلك للتحفظ عن عدم إدراك الحج و فوته، لكون الخروج في معرض ذلك. و على هذا، فيمكن دعوى عدم الكراهة أيضا، مع عدم فوات الحج منه. و الظاهر ان مراده عدم ثبوت حكم مولوى في المقام تحريرا أو تنزيها، متعلقا بالخروج من مكّة بعنوانه، بحيث كان نفس هذا العنوان محكما بحكم تعبدى غير مرتبط بالحج، فإن استثناء صورة العلم بأنه لا يفوته الحج في روایة الصدق - التي عرفت اعتبارها - يدل على عدم كون الخروج موضوعا للحكم بعنوانه، كما ان تعليل النهي عن التجاوز عن الطائف، الظاهر في جواز الخروج إليه، بأنّها قريبة من مكّة، يشعر بل يدل - كما افاده الماتن - قده - في التعليقة على العروة - على ان الحكم إرشادي، و الغرض التحفظ على درك الوقوفين و سائر مناسك الحج، و يؤيده الاستثناء في مرسلة أبان، المستمدّة على قوله -

ع-: لا- يجاوز الا- على قدر ما لا- تفوته عرفة، كما انك عرفت ظهور رواية موسى بن القاسم في جواز الخروج حلالا و الرجوع كذلك، و عرفت أيضا ان الرواية معترضة لا مناقشة فيها من جهة الارسال.

كما ان الحكم في بعض الروايات بالإحرام للحج في صورة الخروج، انما يكون المنساق منه هو التحفظ على رعاية لزوم كون إحرام الحج من مكة، نظرا إلى انه في فرض عدم إمكان الرجوع أو عدم إرادته، قد تتحقق منه ذلك، فيمضي من ذلك المكان الى عرفات من دون لزوم الرجوع الى مكة، لفرض تحقق الإحرام منها.

كل ذلك يدل على: انه لا يكون في البين حكم تعبدى مولوى متعلق بالخروج تحريمها أو تزويها، ولو في صورة عدم الحاجة، وكذا بالإحرام عند ارادة الخروج، بل الغرض درك مناسك الحج وتحقق إحرامه من مكة، وجعل الخروج متعلقا للحكم إنما هو باعتبار كونه في معرض عدم إدراك المناسك خصوصا في تلك

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٦٠

• • • • •

الأذمنة، التي كانت الوسائل النقلية عبارة عن الحيوانات. و مما ذكرنا يظهر الاشكال فيما أجاب به المستمسك عن السيد- قوله- في عبارته المتقدمة، فإن موضوع الحكم، و ان كان هو تفويت الحجّ الا انه لا مانع من النهي عن الخروج، إرشادا إلى كونه في معرض التفويت نوعا. و عليه، فلا مانع من الخروج من دون إحرام، ولو مع عدم الحاجة، إذا علم بعدم التفويت و إمكان الرجوع الى مكة و الإحرام منها للحجّ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بعدم الخروج من دون حاجة، وبالإحرام مع الخروج معها، بل حيث ان الشهرة على الممنوع- كما يظهر مما تقدم عن المدارك- لا يترك الاحتياط، فتدبر.

ثم انه لا-شبهة في انه على تقدير ثبوت المنع والحرمة، إذا خرج من دون حاجة و من دون إحرام، ثم رجع الى مكّة وأحرم منها للحج، لا يقدح ذلك في صحة حجّه أصلا، لأن الحكم على تقدير ثبوته حكم تكليفي، لا يرتبط بصحة العمرة والحج، بل تكون مخالفته مجرد مخالفة حكم تكليفي محض.

و هاهنا فرع لم يقع التعرض له في المتن، ولكن ت تعرض له السيد- قوله- في العروة- تبعاً لصاحب الجوهر- هنا، وفي خاتمة بحث الإحرام في حكم دخول مكة، وهو انه لو خرج من قضى عمره التمتع من مكة مهلاً، أما لجوازه رأساً أو للضرورة أو جهلاً أو عمداً و مع الالتفات، فهل يجب عليه فيما إذا كان رجوعه بعد شهر الإحرام للدخول إلى مكة أو لا يجب؟ قال السيد-، ما هذه عبارته: «ثم الظاهر ان الأمر بالاحرام إذا كان رجوعه بعد شهر ائمماً هو من جهة ان لكل شهر عمرة، لا ان يكون ذلك تعبداً أو لفساد عمرته السابقة أو لأجل وجوب الإحرام على من دخل مكة، بل هو صريح خبر إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن - عليه السلام -

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٦١

• • • • • • •

عن الممتنع يجئ فি�قضى متعته، ثم تبدو له حاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المنازل (المعادن ثل). قال: يرجع إلى مكّة بعمره، إن كان في غير الشهر الذي تمنع فيه، لأن لكل شهر عمرة، وهو مرتهن بالحج .. وحينئذ يكون الحكم بالإحرام إذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا الوجوب، لأن العمرة، التي هي وظيفة كل شهر، ليست واجبة. لكن في جملة من الاخبار كون المدار على الدخول في شهر الخروج أو بعده، كصحيحتي حميد و حفص بن البختري و مرسلة الصدوق والرضوى، و ظاهرها الوجوب، إلّا ان تحمل على الغالب من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل، لكنه بعيد، فلا يترك الاحتياط بالإحرام إذا كان الدخول في غير شهر الخروج».

أقول: ذيل رواية إسحاق عبارة عن: «قلت: فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه. قال: كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقى (ملتقياً) بعض هؤلاء، فلما رجع بلغ ذات عرق، أحرم من ذات عرق بالحج، ودخل وهو حرام بالحج». «١»
و الكلام يقع تارة: في مفاد هذه الرواية، من جهة أنه هل هو وجوب الإحرام للمرأة للرجوع، إن كان في غير شهر التمتع، أو الخروج، أو عدم الوجوب؟

و أخرى: في مفاده، من جهة كون الملائكة هو الشهر الذي تمتع فيه أو الشهر الذي خرج من مكة. و ثالثة: في مفاد سائر الروايات، والجمع بينها وبينها على تقدير الاختلاف والمعارضة.

فنقول: قد استفاد السيد- قده- من الرواية: استحباب الإحرام و العمرة للرجوع و عدم وجوبه. لأن تعليق الحكم بالرجوع بالعمرمة على كونه في غير الشهر الذي تمتع فيه، أي وقعت فيه العمرة، بضميمة التعليل بأن لكل شهر

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني و العشرون ح-٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٦٢

.....

عمرمة، و هو إشارة إلى المستفيضة، الدالة على أن لكل شهر، عمرة، و مفادها استحباب العمرة في كل شهر يدل على أن الحكم في المقام أيضاً كذلك، فلا تجب العمرة، و لو كان الرجوع في غير ذلك الشهر.

ولكته يرد عليه، مضافاً إلى أن قوله-ع- بعده بلا فصل: و هو مرتهن بالحج لا يلائم مع الحكم الاستحبابي المبني على جواز الترك. ان الظاهر ان المراد من العمرة التي حكم بالرجوع إلى مكة بها هي عمرة التمتع لا العمرة المفردة. و عليه، فكيف يمكن تعليل حكمها باستحباب العمرة المفردة لـكل شهر، ضرورة ان المراد من المستفيضة المذكورة خصوص العمرة المفردة، فلا- ينطبق التعليل على الحكم المعلل بوجه، و احتمال كون المراد من العمرة في الحكم المعلل هي العمرة المفردة واضح البطلان، خصوصاً مع ملاحظة انه لا يجوز للمتمتع الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع و حجّه، و يؤيده بل يدل عليه تصريح صحيحة حمّاد الآتية بذلك، فلا ينبغي الارتكاب حينئذ في دلالة هذه الرواية على الوجوب. و المراد من العلة ثبوت عمرة التمتع بعد مضي الشهر ثانياً، هذا بالإضافة إلى الجهة الأولى.

و أما الجهة الثانية: فقوله-ع-: ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه، و ان كان ظاهراً في ان الملائكة هو شهر وقوع عمرة التمتع فيه. الا ان السؤال الثاني عن الدخول في الشهر الذي خرج فيه، هل هو سؤال عن عنوان آخر مغاير لما هو المذكور في كلام الامام-ع-، او ان الظاهر انه سؤال عن حكم موضوع مفهوم كلام الامام-ع-. و بعبارة أخرى: حيث انه-ع- حكم بالرجوع بعمره ان كان في غير شهر التمتع، فالسائل قد سأله ما إذا كان الرجوع في نفس ذلك الشهر، وقد عبر عنه بشهر الخروج. و عليه، فلا بدّ: اتا من الالتزام بأن السائل قد فهم من شهر التمتع، شهر الخروج، أو الالتزام بـان مراد السائل من شهر الخروج، هو شهر التمتع المذكور في كلام الامام-ع-، لا مجال لاحتمال كونه سؤالاً عن عنوان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٦٣

.....

آخر مغاير للعنوان المذكور في كلام الامام-ع-، خصوصاً مع كونه ناظراً إلى اتحاد الشهرين، و كلامه-ع- إلى مغايرتهما، كما لا يخفى. فلا بد من الحمل على كونه سؤالاً عمما يتعلق بالحكم المذكور قبله. نعم، يبقى الكلام في ترجيح أحد الالتزامين المذكورين

على الآخر، و الظاهر ترجيح الالتزام الأول، لأن كلام السائل وقع بعد كلام الإمام-ع-، فهو بمترلة التفسير و بيان ما هو المفهوم منه عند العرف، وقد قرره الإمام-ع- على ذلك و لم ينكر عليه في الجواب، بان يقول: بأن مرادي هو شهر التمتع لا شهر الخروج، فنفس السؤال- بضميئه عدم الإنكار في الجواب- شاهد على كون المراد هو شهر الخروج دون ما هو ظاهره، بنظرنا، من كونه غيره، كما لا يخفى.

ثم ان عدم وضوح الجواب عن هذا السؤال من جهة التعبير بكون الصادق-ع- مجاورا في مكّة، مع انه لم يشهد له التاريخ، مضافا الى ان المجاورة ان كانت بمقدار موجب لتغير الفرض و انقلاب الحكم من التمتع الى القرآن أو الافراد، توجب عدم الارباط بما هو موضوع السؤال من التمتع، و ان لم تكن بذلك المقدار، لا يكون عنوانها دخيلا في الحكم أصلا، لا يوجد التردد فيما نحن بصدده، من دلالة الرواية على كون المعيار هو شهر الخروج.

كما ان عدم وضوح علّمة كون إحرامه-ع- من الميقات، مع كون إحرام الحج في التمتع لا- بد و ان يقع من مكّة أيضا، لا يوجد. الخلل فيما ذكرنا- و ان كان غير بعيد عندي- وجود الاستثناء للضابطة المذكورة في إحرام حج التمتع، بالإضافة الى من خرج من مكّة غير محرم، ثم مرّ في رجوعه إلى مكّة إلى بعض المواقت، فتدبر و كيف كان، فدلالة الرواية على ان المعيار هو شهر الخروج، لا تنبعى المناقشة فيها. و العجب انّ مثل العروءة و شروحها قد نظروا إلى صدر الرواية و لم ينظروا إلى السؤال الثاني و التعبير الواقع فيه، الذي هو مفسر لما وقع في الصدر، كما مرّ.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٦٤

.....

و مما ذكرنا يظهر الحكم في الجهة الثالثة، لأن سائر الروايات بين ما وقع فيه التصریح بشهر الخروج، كمرسلة الصدق- التي عرفت أنها معتبرة عندنا- و بين ما كان حاليا عن اضافة الشهر إلى شيء معلوم، و ان كان ظاهره هو كون المضاف اليه الخروج، مثل ذيل صحیحه حمّاد بن عیسى، التي تقدم صدرها، و هو عبارة عن قوله: «قلت: فان جهل فخرج الى المدينة أو الى نحوها بغير إحرام، ثم رجع في ابان الحج في أشهر الحج يريد الحج، فيدخلها محrama أو بغير إحرام؟

قال: ان رجع في شهره دخل بغير إحرام، و ان دخل في غير الشهر دخل محrama.

قلت: فأى الإحرامين و المتعتين، متعة: الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هي عمرته و هي المحتبس بها، التي وصلت بحاجته .. الحديث». «١» فإنه على تقدير الإجمال، و ان كان الظاهر عدمه، و ان المراد هو شهر الخروج، تكون الروايتان السابقتين رافعتين للإجمال و مفسرتين للإيهام، فلا تعارض في البين.

ثم انه ذكر السيد- قده- في العروءة: ان صحیحه حفص بن البختري- أيضا- تدل على شهر الخروج، مع انه لا تعرض فيها لهذا الفرض أصلا، لأن المفروض فيها الخروج من مكّة مع الإهلال بالحج، و الظاهر انه سهو من القلم، كما في بعض الشروح.

ثم الظاهر ان المراد من الشهر ما ذكرنا في بحث العمرة المفردة في مفاد قوله-ع-: لكل شهر عمرة. من انه هو عنوان الشهر لا مضى مقدار ثلاثة أيام، فإذا وقع الخروج في أواخر ذى القعده- مثلا- و رجع في أوائل ذى الحجه، يصدق ان الرجوع يكون في غير شهر الخروج، و ان لم يكن بينهما فصل زمانى كثير، و لا فرق في هذه الجهة بين كون المعيار هو شهر الخروج و بين كونه هو شهر التمتع، و ان

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني و العشرون ح-٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٦٥

.....

كان يقع الكلام على الثاني في أن المراد هل هو الشهر الذي أهل فيه بعمره التمتع أو الشهر الذي أهل منها، على تقدير اختلافهما، وقوع الشروع في شهر و الفراغ في شهر آخر؟ و الظاهر انه على هذا التقدير يكون ظاهر التعبير في الرواية هو الفراغ لا الشروع، لظهور التعبير بصيغة الماضي في الرواية المتقدمة فيه.

بقى الكلام في الفرع المتقدم في أمر مهم، وهو: انه على تقدير القول بوجوب الإحرام لعمره التمتع ثانياً بعد الخروج عن مكّة بلا إحرام و مضي الشهر، هل يكون هذا الحكم حكماً تكليفياً صرفاً، لا يتربّ على مخالفته إلا مجرد العصيان واستحقاق العقوبة، فإذا ترك الإحرام و دخل مكّة ملحاً ثم أحرم لحج التمتع يوم الترويـةـ مثلاًـ يصح حجّه بعنوان التمتع، لأن المفروض انه اتى بعمره التمتع قبل الخروج من مكّة، أو انه حكم وضعى مرجعه إلى توقف صحة حجّه بعنوان التمتع على الإيتـانـ بعمرـتهـ ثـانـياًـ بعد مضـىـ شهرـ منـ الأولىـ، فـلوـ تـركـهـ وـ لمـ يـأتـ بـهاـ وـ دـخـلـ مـكـةـ مـحـلاـ،ـ لاـ يـمـكـنـ انـ يـقـعـ مـنـ حـجـ التـمـتعـ إـذـ أـحـرـمـ لـهـ مـنـ مـكـةـ؟ـ فـيهـ وجـهـانـ،ـ بلـ قـوـلـانـ:

قال في الجواهر: «وليس في كلامهم تعرض لما لو رجع حلالاً بعد شهر، ولو إثماً، فهل له الإحرام بالحج بانياً على عمرته الأولى، أو انها بطلت، للتمتع بالخروج شهراً؟ ولكن الذي يقوى في النظر، الأول، لعدم الدليل على فسادها».

وقال السيد- قدهـ- في العروة: «و على أيّ حال، إذا ترك الإحرام مع الدخول في شهر آخر، ولو قلنا بحرمتـهـ لاـ يـكـونـ موـجـباـ لـبـطـلـانـ عمرـتهـ السـابـقـةـ،ـ فـيـصـحـ حـجـهـ بـعـدـهـاـ».

ومقتضى إطلاق المتن، الصحة أيضاً، حيث ان قولهـ- قدهـ-: «لكن لو خرج من غير حاجة و من غير إحرام ثم رجع وأحرم و حجّ، صحّ حجّه» يشمل ما لو كان الرجوع بعد مضي الشهر، فيدل على الصحة فيه أيضاً، إلا ان يقال بعدم كون

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٦٦

.....

النظر فيه، إلا إلى أنّ الخروج على تقدير تعلق النهي التحريريـ بهـ،ـ لاـ يـكـونـ التـكـلـيفـ المـتـعـلـقـ بـهـ إلاـ تـكـلـيفـاـ نـفـسـيـاـ غـيرـ مـرـتـبـ بـصـحـةـ الـحجـ وـ الـعـمـرـ،ـ وـ لـاـ يـكـونـ النـظـرـ فـيـهـ إـلـىـ حـكـمـ الرـجـوعـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةــ.

و كيف كان، فالظاهر ان مقتضى ذيل صحيحـةـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ المـتـقـدـمـ،ـ وـ كـذـاـ صـدـرـ موـثـقـةـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ المـتـقـدـمـ أـيـضاـ،ـ هوـ مـدـخـلـيـةـ الـعـمـرـ الثـانـيـةـ فـيـ صـحـةـ حـجـهـ بـعـنـوانـ التـمـتعـ،ـ فـانـ قـوـلـهـ- عـ-ـ فـيـ الـأـوـلـىـ:ـ وـ انـ دـخـلـ فـيـ غـيرـ الشـهـرـ دـخـلـ مـحـرـماـ.

ظاهر في الحكم الوضعيـ،ـ كـسـائـرـ الأـوـامـرـ وـ النـوـاهـيـ،ـ الـوارـدـةـ فـيـماـ يـرـتـبـ بـالـعـبـادـةـ الـظـاهـرـةـ فـيـ الإـرـشـادـ،ـ إـلـىـ الـجـزـئـيـةـ وـ الـشـرـطـيـةـ وـ الـمـانـعـيـةـ،ـ إـلـاـ فـيـماـ قـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ الـخـلـافـ،ـ كـقـيـامـهـ عـلـىـ كـوـنـ التـكـلـيفـ المـتـعـلـقـ بـالـخـرـوجـ مـنـ مـكـةـ بـعـدـ قـضـاءـ عـمـرـةـ التـمـتعـ،ـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـحرـمـةـ،ـ تـكـلـيفـاـ نـفـسـيـاـ،ـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ اـعـتـارـ شـيـءـ فـيـ حـجـ التـمـتعـ،ـ وـ جـوـداـ أـوـ عـدـمـاـ،ـ وـ اـمـاـ فـيـ غـيرـ فـظـاهـرـهـاـ الإـرـشـادـ إـلـىـ الـاعـتـارـ وـ الـمـدـخـلـيـةـ كـذـلـكــ.

وـ أـظـهـرـ مـنـ ذـلـكــ،ـ بـلـ الصـرـيـحـ فـيـ قـوـلـهـ- عـ-ـ فـيـ جـوـابـ السـؤـالـ عـنـ:ـ اـنـ اـيـ إـلـاـحـرـامـيـنـ وـ الـمـعـتـنـيـنـ مـتـعـةـ الـأـوـلـىـ أـوـ الـأـخـيـرـةــ:ـ «ـالـأـخـيـرـةـ هـىـ عـمـرـتـهـ،ـ وـ هـىـ الـمحـبـسـ بـهـاـ،ـ الـتـىـ وـصـلـتـ بـحـجـتـهـ»ـ فإنـهاـ صـرـيـحـةـ فـيـ اـنـ الـعـمـرـ الثـانـيـةـ تـكـوـنـ جـزـءـ لـحـجـ التـمـتعـ،ـ فـيـكـونـ الـإـخـالـلـ بـهـاـ إـخـالـاـ بـمـاـ هـوـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ مـنـ حـجـ التـمـتعـ،ـ وـ اـحـتـمـالـ كـوـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـرـوـاـيـةـ هـىـ صـيـرـوـرـةـ الـعـمـرـ الثـانـيـةـ جـزـءـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـإـيـتـانـ بـهـاـ،ـ وـ لـكـنـهـ لـاـ يـقـدـحـ الـإـخـالـلـ بـهـاـ وـ تـرـكـهـ وـ حـيـئـذـ،ـ تـحـسـبـ الـأـوـلـىـ جـزـءـ،ـ فـيـ غـايـةـ الـضـعـفـ،ـ بـلـ وـاضـحـ الـبـطـلـانـ،ـ فـلاـ يـنـبـغـيـ الـاـرـتـيـابـ فـيـ دـلـالـهـ الـرـوـاـيـةــ.

عـلـىـ الـجـزـئـيـةـ مـطـلـقاـ،ـ وـ لـزـومـ الـإـيـتـانـ بـالـثـانـيـةـ بـهـذاـ العنـوانـ.ـ وـ عـلـيـهـ،ـ فـتـخـرـجـ الـأـوـلـىـ عـنـ الـاـرـتـيـابـ بـحـجـ التـمـتعـ.

وـ هـكـذـاـ قـوـلـهـ-ـ فـيـ موـثـقـةـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ:ـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـكـةـ بـعـمـرـةـ اـنـ كـانـ فـيـ غـيرـ الشـهـرـ الـذـيـ تـمـتـ فـيـهـ،ـ لـاـنـ لـكـلـ شـهـرـ عـمـرـةـ،ـ وـ هـوـ مـرـتـهـنـ بـالـحجـ.ـ ظـاهـرـ فـيـ الإـرـشـادـ إـلـىـ مـدـخـلـيـةـ الـعـمـرـ،ـ الـتـىـ يـرـجـعـ بـهـاـ إـلـىـ مـكـةـ،ـ فـيـ صـحـةـ عـمـلـهـ،ـ خـصـوصـاـ مـعـ اـشـتـمـالـ

.....

التعليق على قوله: و هو مرتهن بالحج.

فبملاحظة الروايتين ينقدح الخلل فيما افاده صاحب الجواهر - قده - في العبارة المتقدمة، لقيام الدليل على فساد العمرة الأولى بمعنى عدم ارتباطها بحج التمتع، و خروجها عن صلاحية الجزئية له، و اما صيورتها فاسدة بالمرة، فلا بد من البحث فيها، و لا ملازمة بين انقطاع ارتباطها بالحج و بين كونها فاسدة بنحو الإطلاق، لاحتمال انقلابها عمرة مفردة، لا فاسدة من رأس.

ثم انه بعد صيوررة العمرة الثانية عمرة التمتع و جزء لحج، هل تصير العمرة الأولى فاسدة، فلا يتربط عليها أثر، أو تنقلب إلى العمرة المفردة، فيجب الإتيان بطواف النساء لها، لاعتباره فيها، بخلاف عمرة التمتع، التي عرفت استحباب طواف النساء فيها و عدم وجوبه، مضافا الى اختلاف محل طواف النساء فيهما، حيث ان محله في عمرة التمتع قبل التقصير و في العمرة المفردة بعده؟ فيه وجهان: قال السيد - قده - في العروة، بعد حكمه بأن مقتضى حسنة حماد كون عمرة التمتع هي الأخيرة، فلا يجب فيها طواف النساء: «و هل يجب حينئذ في الأولى أولا؟ وجهان: أقواهما نعم، والأحوط الإتيان بطواف مردود بين كونه للأولى أو الثانية».

ويرد على حكمه بوجوب طواف النساء في الأولى، أمران:

الأول: انه بعد ثبوت حليّة النساء له بالفراغ عن عمرة التمتع و قضائهما و تماميتها، لا يكون هنا موجب لحرمتهم عليه حتى يحتاج زوال الحرمة إلى طواف النساء، و لا فرق في هذه الجهة بين الخروج من مكة و عدمه، فإنه لم يتحقق إحرام أو شبهه مما يؤثر في الحرمة بعد زوالها بتمامية عمرة التمتع، الا ان يلتزم بأنه نظير الإجازة في باب بيع الفضولى، على الكشف الذي مرجعه إلى كاشفيتها عن تحقق النقل و الانتقال من حين البيع، فيقال في المقام: ان مضى الشهر بأى معنى - بعد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٦٨

.....

الخروج عن مكة و الإتيان بعمره التمتع - يكشف عن كونها عمرة مفردة من أول الأمر، غاية الأمر، تخيله و اعتقاده أنه عمرة التمتع، وقد أتى بها بهذا العنوان، و ربما اتى النساء بعدها، لأجل هذا الاعتقاد، لكن ظهر له بعد ذلك عدم كونه كذلك، و انه كان من الأول عمرة مفردة، فاللازم الإتيان بطواف النساء فيها، لأن المفروض عدم الإتيان به فيها.

ولكن الظاهر انه لم يتحمل أحد في المقام ذلك، بل المحتمل هو الانقلاب إلى العمرة المفردة، بعد وقوعها عمرة التمتع حدوثا، نظير انقلاب العمرة المفردة الواقعه في أشهر الحج، عمرة التمتع، لمن بدا له الإقامة في مكة بعدها، و الإتيان بحج التمتع. و عليه، فلا مجال للحكم بطواف النساء فيها.

الثاني: ان المستفاد من صحيحة حماد و موثقة إسحاق المتقدمتين، خصوصا الأولى، كون العمرة الأولى فاسدة، لا يتربط عليها أثر أصلا، لا - أنها تنقلب إلى العمرة المفردة، فيجب الإتيان بطواف النساء فيها، و الا كان اللازم تعرض الإمام - له، خصوصا مع كون الانقلاب على خلاف القاعدة، لا يصار إليه الا مع قيام الدليل الظاهر عليه.

و بالجملة: لا - ينبغي الارتكاب في ان المستفاد من الرواية بطلان العمرة الأولى و فسادها، و عدم ترتيب الأثر عليها أصلا، فلا وجه لوجوب طواف النساء فيها.

ثم الظاهر ان جعل السيد - قده - مقتضى الاحتياط ما ذكره، يكون منشأه كون روایة الحلبی حسنة عنده، باعتبار إبراهيم بن هاشم، الواقع في سنته، مع ان الروایة صحیحة، كما مرّ مرارا. و عليه، لا يبقى مجال للاحتجاط المذكور بعد صراحة الروایة الصحیحة بكون

العمره الثانية هي عمره حجه، و لا- يعتبر طواف النساء فيها، كما تقدم. هذا تمام الكلام في الفرع المتقدم، الذي لم ي تعرض له في المتن.

و ينبغي التنبيه في أصل المسألة، وهو الخروج عن مكّة لمن قضى متعته، على أمور:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٦٩

.....

الأول: ان الحكم بعدم جواز الخروج - على تقديره - ائماً يكون مقيداً بصورة عدم الحاجة، و اما معها فلا مانع من الخروج أصلاً، و الظاهر ان المراد من الحاجة ما هو أوسع من الضرورة، و ذلك لأن المتفاهم من عنوانها - الواقع في جملة من الروايات المتقدمة - ما هو معناها عند العرف، و من الواضح: ان الحاجة العرفية أوسع من الضرورة المبيحة للحرمات، بمقتضى حديث الرفع، المشتمل على رفع ما اضطروا اليه. و يدل على ذلك رواية موسى بن القاسم، المشتملة على حكاية السؤال عن وجود ضياع للسائل حول مكّة، و هو يحتاج الى الخروج إليها، و من المعلوم ان الحاجة المذكورة لا تبلغ حد الاضطرار.

و اما ترك الإحرام للحج من مكّة، على تقدير الحاجة الى الخروج، و القول بوجوب الإحرام في هذا الحال، فلا يسوغه مجرد الحاجة غير البالغة حد الاضطرار، و ذلك لظهور الأدلة على هذا القول في الوجوب من دون تعليق له على شيء، و لا ملازمة بين الأمرين: الخروج و ترك الإحرام. فإذا كان المسوغ للأول مجرد الحاجة، فلا يستلزم ان يكون المجوز للثانية أيضاً ذلك بعد عدم وجود التعليق و التقييد - بالإضافة الى هذه الجهة - في شيء من الروايات، بل الرافع لهذا الوجوب و المسوغ للترك هو قاعدة الحرج، الحاكمة على جميع الأدلة المتضمنة للتکاليف، أو عدم الإمکان رأساً.

نعم، ربما يتوهם ان السؤال في موثقة إسحاق المتقدمة يشعر، بل يدل على ان الملائكة في جواز ترك الإحرام - أيضاً - مجرد الحاجة، و هو قوله: سألت أبا الحسن - ع - عن الممتنع، يجيء فيقضي متعة، ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة و إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن. فإنه ظاهر في كون الخروج مع الحاجة و من دون إحرام، فيدل على ان وجود الحاجة مسوغ لكلا الأمرين. و لكنه يرد عليه: ان محظ نظر السائل هو السؤال عن حكم الرجوع إلى مكّة،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٧٠

.....

وانه هل يرجع بعمره أم لا - لا - نظر له الى ان المسوغ لترك الإحرام، ما ذا؟ كما لا - يخفى. فانقدح: ان الخروج و ترك الإحرام مختلفان، و ان مجرد الحاجة - بمعناها العام - يسوغ الأول، و لا يسوغ الثاني الا الحرج و مثله.

الثاني: قال السيد - قده - في العروة أيضاً: «الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج الى الموضع البعيدة، فلا بأس بالخروج الى فرسخ أو فرسخين، بل يمكن ان يقال باختصاصه بالخروج الى خارج الحرم، و ان كان الأحوط خلافه».

أقول: في هذه الجهة احتمالات، بل أقوال أربعة:

أحدها: ما استظهره السيد - قده - من الاختصاص بالخروج الى الموضع البعيدة، و لم يعرف منشأ لهذا الاستظهار الا دعوى الانصراف الى الخروج الى الموضع البعيدة، خصوصاً مع التعرض في بعض الأسئلة في الروايات المتقدمة للخروج إلى المدينة أو الى ذات عرق، أو الى مثلهما من المواقع البعيدة.

و من الظاهر بطحان دعوى الانصراف المزبورة، و السؤال لا يدل على الاختصاص، فهذا القول لا وجه له أصلاً. ثانية: ما احتمله - قده - من الاختصاص بالخروج الى خارج الحرم، و يظهر ذلك من تقييد جماعة المنع عن الخروج، بما إذا احتاج

إلى تجديد العمرة، فإنه إنما هو في صورة الخروج عن الحرم، ولذا فسر كاشف اللثام عبارة القواعد: «فلا يجوز له الخروج من مكة إلى حيث يفتقر إلى تجديد عمرة قبله» بان يخرج من الحرم محلاً غير محروم بالحج، ولا يعود إلا بعد شهر.

ويرد عليه: مضافاً إلى أن ذلك خلاف ظاهر الروايات المانعة، فإن مقتضاه هو المنع عن الخروج عن مكة، كما في صحيحه زراره المتقدمة ومثلها، و من المعلوم اختلاف العنوانين، بل في هذه الأزمنة التي قد توسيع مكة توسعًا عظيمًا، تكون النسبة بينهما عموماً وخصوصاً، من وجه ان حرمَة دخول مكة بدون إحرام

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٧١

.....

لا تختص بمن حرج عن الحرم، بل تشمل الخارج عن مكة، وان لم يخرج عن الحرم.

ثالثها: ما حكى عن المحقق النائيني - قوله - في التعليقة على العروة وفي المنساك، من التحديد بالمسافة الشرعية، و انه يجوز الخروج إلى ما دونها. واستدلّ له بان مقدار الحرم مختلف من جهاته، فلا يصح التقدير به، ولا يطرد في جميع جوانبه، مع انه ورد كلمة «الخروج» في بعض الروايات وأريد بها المسافة الشرعية، وهي صحيحة أبي ولاد، الواردہ في المقيم عشرة أيام إذا عدل عن الإقامة بعد الصلاة تماماً، الدالة على انه يتم إلى ان يخرج. ^(١)

ويرد عليه: ان اختلاف مقدار الحرم من جهاته لا يقتضي نفي كونه حداً للخروج الممنوع، لعدم استلزماته لذلك بوجهه، مضافاً إلى ان نفي كون الحرم حداً لا يوجب كون الحد هي المسافة الشرعية خصوصاً مع ما عرفت من ظهور الروايات المانعة في كون الممنوع هو الخروج عن مكة.

واما الرواية: فكون الخروج فيها عبارة عن الخروج إلى المسافة الشرعية، إنما هو لقيام القرinia عليه، وهي ورودها في المسافر والمقيم، و تقوم السيفر بالمسافة، و كون الإقامة رافعة له و قاطعة لعنوانه، فلا دلالة لها على كون عنوان الخروج في جميع الموارد يراد به ذلك، كما هو ظاهر.

رابعها: كون المراد: مجرد الخروج عن مكة و ما يصدق عليه عنوانها، و هو الظاهر من الروايات المانعة، سينما مثل صحيحه زراره المتقدمة، و هذا العنوان يصدق:

وان لم يخرج عن الحرم و لم يبلغ المسافة الشرعية و لا المواقع بعيدة، فيشمل الخروج إلى فرسخ، بل أقل منه، و هذا هو الأقوى.

(١) وسائل أبواب صلاة المسافر الباب الثامن عشر ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٧٢

.....

الثالث: ذكر السيد - قوله - أيضاً: ان الظاهر انه لا فرق في المسألة بين الحج الواجب والمستحب، فلو نوى التمتع مستحبًا ثم اتى بعمرته يكون مرتهنا بالحج، ويكون حاله في الخروج محرباً أو محلاً و الدخول كذلك، كالحج الواجب.

أقول: الظاهر ان الحكم بالإضافة إلى أصل الخروج يكون كذلك، لأن الشرع في الحج و العمرة، ولو كان مستحبًا، يوجب الارتهان بالإتمام ولزوم الإكمال، فكما انه في الحج الواجب يجب على من قضى عمرته الإتيان بالحج بعدها، ولا يجوز الترك و رفع اليد، كذلك في الحج المستحب، واما بالإضافة إلى الرجوع، فمقتضى ما ذكرنا، من: ان العمرة الأولى تصير فاسدة بالخروج عن مكة ومضى شهر من الخروج، و ان العمرة الثانية تقع جزء لحج التمتع و عمرة له، عدم وجوب الرجوع عليه بعمره الثانية إلى مكة، لأن

المفروض ان الحج مستحب، و العمرة المأتمى بها صارت فاسدة، فلا يجب عليه الشروع في الحج، بخلاف ما إذا كان الحج واجبا، فان لازمة وجوب الرجوع بعمره جديدة، فيفترقان في هذه الجهة، على ما ذكرنا. كما انه لو قلنا بعدم بطلان الاولى و انقلابها إلى العمرة المفردة، و لازمة الإتيان بطواف النساء فيها، يكون مقتضاها مجرد الإتيان به فقط، لا الشروع في الحج ثانيا و إتمامه.

و بالجملة: يرد على السيد: انه مع حكمه بمقتضى رواية حماد، و ان العمرة الثانية هي عمرة التمتع، كيف استظهر عدم الفرق بين الواجب و المستحب في جميع الأحكام، خروجا و دخولا؟! الرابع: قال السيد- قوله- في العروة أيضا: «الظاهر انه لا إشكال في جواز الخروج في أثناء عمرة التمتع، قبل الإحلال منها».

أقول: الظاهر انه لم يقع التعرض لهذا الفرض في كلمات الأصحاب، حتى تعرف الفتاوى و الآراء، كما ان الظاهر ان منشأ ما ذكره السيد ورود أكثر

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٧٣

.....

الروايات المانعة فيمن قضى متعته و فرغ من عمرة التمتع، مثل صحيحه زراره المتقدمة و رواية إسحاق بن عمار و غيرهما، و لكنه ربما يقال: انه يستفاد من بعض صحاح تلك الروايات: ان موضوع المنع هو الدخول في مكة ممتنعا. و هو شامل لهذا الفرض أيضا، مثل قوله- ع- في صحيحه حماد بن عيسى المتقدمة: من دخل مكة ممتنعا في أشهر الحج. لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج «١»، فان مقتضى إطلاقه عدم الجواز بمجرد الدخول في مكة محريا بامتناعه من عمرة التمتع.

هذا، و لكن مقتضى تفريع قوله: فان عرضت له حاجة الى عسفان او إلى الطائف او ذات عرق، خرج محريا و دخل ملييا بالحج. الاختصاص بصورة الإحلال عن إحرام التمتع، فان قوله: خرج محريا. و ان كان يمكن دعوى شموله في نفسه، لإحرام العمرة و لإحرام الحج، الا ان قوله: دخل ملييا بالحج. قرينة على الاختصاص بإحرام الحج. و عليه، فيكون مورد التفريع خصوصا بعد الفراغ من العمرة، فاما ان يتلزم حينئذ بكون التفريع متعرضا لحكم احدى صورتي المسألة، و هو خلاف الظاهر جدا، و اما ان يتلزم بكونه قرينة على اختصاص موضوع المنع في صدر الرواية، بالذى قضى متعته و أحل من إحرامها، و هو الظاهر.

و مثل صحيحه الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله- ع- عن الرجل يتمتع بالعمره إلى الحج، يريد الخروج إلى الطائف. قال: يهل بالحج من مكة، و ما أحب ان يخرج منها الا محريا، و لا يتجاوز الطائف، انها قريبة من مكة. «٢» نظرا إلى ان قوله: يتمتع. بصورة المضارع، يدل على الاشتغال بالعمل في الحال، فيكون الموضوع صورة الاشتغال و عدم الفراغ، وقد مر البحث في قوله: و ما أحب.

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني و العشرون ح-٦.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني و العشرون ح-٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٧٤

.....

و يرد عليه: انه لا- مناسبة بين السؤال عن حكم الممتنع في أثناء العمرة، مع كونه محريا باحرامها، و بين الحكم بلزم الإحرام للحج، عند اراده الخروج.

فالجواب بلزم الإهلال بالحج، قرينة على كون مورد السؤال هي صورة الإحلال و الخروج عن عمرة التمتع، خصوصا ان قوله: ما

أحب أن يخرج المحرم. يجتمع في نفسه مع الخروج مع إحرام عمرة التمتع، التي لم يفرغ منها بعد، فلا مجال للحكم حينئذ بتعيين الإهلال بالحج من مكة فالإنصاف: إن الجواب قرينة على اختصاص مورد السؤال بصورة الفراغ.

كما ان الانصاف: انه لو لم تكن مرسلة الصدوق المتقدمـةـ المعتبرة عندناـ مشتملة على قرينة في الذيل، وكانت دلالة صدرها على عموم المنع في مورده أقوى من الصحيحتين، فان قولهـ عـ فيها: إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع، فليس له ذلك. يشمل كلا الفرضين، لكن قولهـ عـ في الذيل: و ان علم و عاد في الشهر الذي خرج، دخل مكة محلا. قرينة على عدم الشمول، فان الخارج في أثناء العمرة لا يدخل مكة محلا، بل يدخل مع ذلك الإحرام، الذي لم يخرج منه بعد.

هذا، ولكن الذي يقوى المنع في الأثناء التعليل الواقع في كثير من الروايات: بأنه مرتبط بالحج أو مرتهن به، أو مثلهما من التعبيرات. فان هذه العلة لا تختص بخصوص من قضى متعته و فرغ منها، بل يشمل الأثناء أيضا. و من الواضح: ان ظهور التعليل في سعة دائرة الحكم و ضيقها أقوى من ظهور التفريع.

نعم، لا مجال للتمسك بالأولوية، فإنها لو لم تكن قطعية لم يتمكن لبيانها، كما لا يخفى.
و قد انقدح مما ذكرنا: انه على تقدير القول بالمنع بعد الفراغ، فالأحوط لو لم يكن أقوى، القول به في الأثناء أيضا.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٧٥

[مسألة ٣ وقت الإحرام للحج موسّع]

مسألة ٣ـ وقت الإحرام للحج موسّع، فيجوز التأخير إلى وقت يدركه وقوف الاختياري من عرفة، ولا يجوز التأخير عنه، و يستحب الإحرام يوم الترويـةـ بل هو أحوط. (١)

[مسألة ٤ لو نسي الإحرام و خرج إلى عرفات وجب الرجوع للإحرام من مكة]

مسألة: ٤ـ لو نسي الإحرام و خرج إلى عرفات وجب الرجوع للإحرام من مكة، ولو لم يتمكن لضيق وقت أو عذر أحـرمـ من موضعـهـ و لو لم يتذكر إلى تمام الاعمال صـحـ حـجـهـ، وـ الجـاهـلـ بالـحـكـمـ فـيـ حـكـمـ النـاسـيـ، وـ لوـ تـعـمـدـ تـرـكـ الإـحرـامـ إـلـىـ زـمـانـ فـوـتـ الـوـقـوـفـ بـعـرـفـةـ وـ مشـعـرـ بـطـلـ حـجـهـ. (٢)

(١) لاـ إـشـكـالـ فـيـ اـنـ وـقـتـ الإـحرـامـ لـحـجـ التـمـتعـ مـوـسـعـ، يـجـوزـ فـعـلـهـ بـعـدـ فـرـاغـ عـنـ عـرـفـةـ التـمـتعـ، وـ الإـهـلـالـ مـنـ إـحـرـامـهـ بـلـ فـصـلـ، وـ انـ وـقـعـتـ فـيـ أـوـاـئـلـ شـهـرـ شـوـالـ، الـذـيـ هـوـ الشـهـرـ الـأـوـلـ مـنـ أـشـهـرـ الـحـجـ. غـايـةـ الـأـمـرـ، اـنـ يـبـقـىـ عـلـىـ إـحـرـامـهـ إـلـىـ انـ يـقـضـيـ الـحـجـ وـ يـأـتـىـ بـمـنـاسـكـهـ، هـذـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الشـرـوـعـ، وـ اـمـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ التـأـخـيرـ: يـجـوزـ تـأـخـيرـهـ إـلـىـ وقتـ يـدـرـكـ وـقـوـفـ الاـخـتـيـارـيـ منـ عـرـفـةـ، الـذـيـ هـوـ أـوـلـ أـعـمـالـ الـحـجـ بـعـدـ الإـحرـامـ، وـ ذـكـرـ فـيـ المـنـتـنـ: اـنـ يـسـتـحـبـ الإـحرـامـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ.

وـ الفـرـضـ عـدـ التـأـخـيرـ عـنـهـ لـاـ عـدـ التـقـدـيمـ عـلـيـهـ، بلـ جـعـلـهـ مـقـتضـيـ الـاحـتـيـاطـ، وـ منـشـأـهـ ماـ سـيـأـتـيـ فـيـ المـسـأـلـةـ الـخـامـسـةـ، مـنـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ حـدـ الضـيـقـ، نـصـيـاـ وـ فـتوـيـ، وـ دـلـالـهـ بـعـضـ النـصـوصـ عـلـىـ انـ حـدـهـ زـوـالـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ، وـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ اـنـ غـرـوبـ يـوـمـهـاـ، وـ قـدـ اـفـتـىـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ طـبـقـهـماـ، وـ لـكـنـ الـاحـتـيـاطـ اـسـتـحـبـاـيـ. وـ عـلـيـهـ، يـجـوزـ الإـحرـامـ قـبـلـ زـوـالـ يـوـمـ التـاسـعـ إـذـاـ أـدـرـكـ الـوـقـوـفـ الـمـذـكـورـ، كـمـ هـوـ الـمـيـسـورـ فـيـ هـذـهـ الـأـزـمـنـةـ، الـتـىـ تـكـونـ الـوـسـائـلـ الـنـقـلـيـةـ السـرـيـعـةـ شـائـعـةـ كـثـيرـةـ.

(٢) فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـرـوعـ:

الـفـرعـ الـأـوـلـ: مـاـ لـوـ نـسـيـ الإـحرـامـ لـحـجـ التـمـتعـ مـنـ مـكـةـ. وـ فـيـ صـورـ:

الـأـوـلـىـ: مـاـ إـذـاـ تـذـكـرـ بـعـدـ مـاـ خـرـجـ إـلـىـ عـرـفـاتـ، سـوـاءـ تـذـكـرـ فـيـ الطـرـيـقـ أـوـ تـذـكـرـ وـهـوـ بـعـرـفـاتـ، وـ أـمـكـنـ لـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـكـةـ وـ الإـحرـامـ مـنـهـاـ.

والرجوع الى عرفات

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٧٦

.....

و درك وقوفها. و الظاهر انه لا اشكال، بمقتضى ما دلّ على لزوم كون إحرام حج التمتع من مكّة، في لزوم الرجوع الى مكّة للإحرام منها، و لا مجال لتوهم كفاية الإحرام من موضعه في هذه الصورة و ستأتي: ان النص الوارد في المقام لا يشمل هذه الصورة.

الثانية: الصورة المتقدمة، مع عدم التمكن من الرجوع الى مكّة لضيق أو عذر:

و اللازم عليه الإحرام من موضعه، و يدل عليه صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر - عليهما السلام - قال: سأله عن رجل نسي الإحرام بالحج، فذكر و هو بعرفات، ما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك و سنة نبيك، فقد تم إحرامه، فإن جهل ان يحرم يوم الترويّة بالحج حتى رجع الى بلده، ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجّه. (١)

والظاهر ان مورد السؤال، هذه الصورة فقط، و لا - يشمل الصورة الأولى، لأن المتفاهم العرفي منه صورة عدم التمكن، خصوصا مع ملاحظة زمان صدور الرواية، الذي لا يمكن الرجوع من عرفات إلى مكّة و الإحرام بها ثم الرجوع إليها و درك الوقوف بها، لكن الوسائل النقلية غير سريعة، كما ان الظاهر ان المراد من الجواب تحقق الإحرام، الذي هو مركب من النية و التلبية، بالأولى، المفروض تتحققها، و القول المذكور مكان التلبية المعروفة، لأنها تقطع زوال يوم عرفة، كما ستأتي ان شاء الله تعالى.

الثالثة: صورة النسيان و عدم التذكرة إلى آخر الأعمال: و مقتضى الصحّيحة الصّحة، و تمامية الحج، فان التعبير في الذيل الدال على هذا المعنى، و ان كان بالجهل، الا ان العدول عن التعبير بالنسيان، الوارد في كلام السائل بالتعبير

(١) وسائل أبواب المواقف الباب الرابع عشر ح - ٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٧٧

[مسألة ٥ لا يجوز لمن وظيفته التمتع ان يعدل الى غيره]

مسألة ٥ - لا - يجوز لمن وظيفته التمتع ان يعدل الى غيره من القسمين الآخرين اختيارا، نعم، لو ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراكه الحج جاز له نقل النية الى الأفراد و يأتي بالعمره بعد الحج، و حدّ ضيق الوقت خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة على الأصحّ، و الظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى الحج المندوب، فلو نوى التمتع ندبا و ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراكه الحج جاز له العدول الى الأفراد، و الأقوى عدم وجوب العمرة عليه. (١)

بالجهل، مع فرض اختلاف المماليك و عدم ورودهما في مورد واحد، دليل على ان المراد بكل منهما هو مطلق العذر، فيشمل النسيان للجهل كالعكس.

و من حكم هذه الصورة يعرف حكم ما لو تذكر بعد الوقوف او بعد المشعر، فان مقتضى الرواية صحة ما وقع بغير إحرام بطريق اولى، كما لا يخفى.

الفرع الثاني: الجاهل: و قد ظهر ان حكمه حكم الناسى في جميع الصور الثلاثة - المتقدمة، بمقتضى ما استفيد من الصحّيحة على ما مز أنفأ.

الفرع الثالث: ما لو تعمد ترك الإحرام من مكّة إلى زمان فوت الوقوف بعرفة و مشعر، سواء أحرم من مكان آخر أو لم يحرم أصلا: و

مقتضى القاعدة بطلان حجّه، بل لو أحرم من غير مكّة و دخلها بإحرام، لا يكفي في الصحة، بل اللازم الاستئناف مع الإمكان، و مع عدمه يبطل حجّه.

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في ضمن أمور:

الأمر الأول: انه لا يجوز لمن عليه: حج التمتع بنحو التعين ان يعدل الى غيره، من القرآن أو تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٧٨

.....

الافراد في صورة الاختيار، و عدم ضيق الوقت.

و الوجه في عدم الجواز: أولاً: ان العدول مناف لما هو المفروض عليه بنحو التعين من حج التمتع، لاختلاف أنواع الحج، فالعدول يغاير ما هو الوظيفة و التكليف، فلا مجال له.

و ثانياً: ان العدول في جميع موارده أمر على خلاف القاعدة، لأنّ مرجعه الى تغيير ما وقع عليه من العنوان المقصود، و هو و ان كان ممكنا في الأمور الاعتبارية، مثل العبادات و المعاملات، دون الأمور التكوينية، لاستحالة تغيير الشيء عمّا وقع عليه، الا انه يفتقر الى قيام الدليل، كقيامه في باب الصلاة في مثل من شرع في الصلاة بنية العصر باعتقاد انه صلّى الظهر، ثم تبيّن له في الأثناء انه لم يأت بالظهر بعد، فإنه يعدل بالنية إلى الظهر، و يوجب العدول صرورة المجموع صلاة الظهر، و كقيامه في المقام في صورة ضيق الوقت، و اما مع الاختيار و عدم الضيق، فلم يقدم دليلاً عليه، فلا يجوز العدول في هذه الصورة.

الأمر الثاني: انه مع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراك الحج يجوز نقل النية الى الأفراد و العدول اليه، و الإتيان بالعمرة بعد الحج. و في الجواهر: بلا خلاف أجدوه، بل الإجماع بقسميه عليه. و يدل عليه الروايات المستفيضة، وقد عقد في الوسائل ببابا لذلك، فلا مجال للإشكال في أصل الحكم.

الأمر الثالث: وقع الاختلاف الشديد نصيحاً و فتوى في حدّ الضيق المجوز للعدول، وقد حكى في الجواهر أقوالاً، و تبعه السيد في العروة، بل حكى بعض ما لم ينقل فيها:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٧٩

.....

١- خوف فوات الاختيار من وقوف عرفة: و هو مختار المتن، و ربما يستظره من الدروس، حيث حكى عنه، انه قال: «و في صحيح زرارة اشتراط اختيارها، و هو أقوى» و عن المدارك انه استقر به العلامه في المختلف أيضاً.

٢- خوف فوات الرّكن من الوقوف الاختياري، و هو المسمى منه، و في الجواهر بعد حكايته عن القواعد و الحلبين و ابني إدريس و سعيد، نظراً إلى التعبير: بأنه يحصل التمتع بإدراك مناسك العمرة و تجديد إحرام الحج، و ان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة، إذا علم إدراك الوقوف بها، قال: «و لعله اليه يرجع ما عن المبسوط و النهاية و الوسيلة و المذهب، من الفوات بزوال الشمس من يوم عرفة قبل إتمام العمرة، بناء على تعذر الوصول غالباً إلى عرفة بعد هذا الوقت، لمضي الناس عنه، لا ان المراد: حتى إذا تمكّن و أدرك مسمى الوقوف بعد الزوال».

٣- فوات الاضطرارى من عرفة حكى عن ظاهر ابن إدريس، و محتمل أبي الصلاح.

٤- حدّ فوات السّعة زوال الشمس من يوم الترويّة: حكى عن على بن بابويه والد الصدوق، و عن المفيد - قد هما.

٥- غروب يوم الترويّة: حكى عن الصدوق و المفيد، في المقنع و المقنعة.

٦- زوال يوم عرفة: حكى عن الشيخ و عن الإسكافي و غيرهما، و في محكي المستند: «و اختاره في المدارك و الذخيرة و كشف اللثام».

٧- التخيير بعد زوال يوم الترويئ بين العدول والإتمام إذا لم يخف الفوت: واستظهره في الجوادر عن بعض متأخر المتأخرين، نظرا إلى أنه مقتضي الجمع بين النصوص. وقد عرفت: أنّ منشأ الاختلاف، اختلاف الروايات الواردة في الباب، المختلفة أشد الاختلاف.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٨٠

.....

فطائف منها، تدل على: أن المعيار هو خوف فوات الوقوف بعرفات:

و قد عد منها في الجوادر و العروة رواية يعقوب بن شعيب الميسمى، بل لم يذكر في العروة في أول البحث غيرها، قال: سمعت أبا عبد الله - ع - يقول: لا بأس للممتنع ان لم يحرم من ليلة الترويئ، متى ما تيسر له، ما لم يخف فوت الموقفين. «١»

و الرواية منقوله في الوسائل بهذه الكيفية، لكن في العروة - تبعاً للجوادر - وفي نسخة لا بأس للممتنع ان يحرم ليلة عرفة، مكان «ان لم يحرم من ليلة الترويئ متى ما تيسر له» وفي حاشية الوسائل حكى عن التهذيب: ان يحرم مكان «ان لم يحرم» و هو يناسب مع الكلمة «من» الظاهرة في الشروع، فإنها لا يناسب النفي، كما لا يخفى.

و قد نوقش في الرواية من حيث السند: باعتبار اشتغاله على إسماعيل بن مرار، و هو لم يوثق في كتب الرجال، و لكن المناقشة مندفعه تكون الرجل من رجال تفسير على بن إبراهيم القمي، الذي وثق جميع رواه كتابه بالتوثيق العام، و هو حجة، مع عدم المعارضة بالتضعيف من مثل الشيخ و النجاشي و غيرهما.

و أمّا من جهة الدلالة: فقد أورد على الاستدلال بها للمقام: بأن موردها هو الممتنع، الذي قضى متعته و فرغ عن عمرته. و الكلام في الممتنع الذي صاق له الوقت عن إتمام العمرة، و ان المعيار في الضيق المجوز للعدول إلى حج الإفراد - بالإضافة إليه - ما ذا؟ و لا ملازمة بين الأمرين، فإنه يمكن ثبوت التوسعة بالنسبة إلى من لم يتم العمرة، بخلاف من فرغ منها و أتمها و لم يحرم بعد للحج، فدلالة الرواية على تحقق الضيق في الأول، بخوف فوت الواجب من وقوف عرفة، و هو من الزوال إلى الغروب، لا - تستلزم الدلالة على ان الملوك في الضيق في المقام

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العشرون ح - ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٨١

.....

أيضاً ذلك، فيمكن أن يكون العبرة فيه بخوف فوت الركن من الوقوف، كما لا يخفى.

ثم انه مع قطع النظر عن ذلك، لا - ينبغي الارتياب في ان المراد هو: خوف فوات الاختياري من عرفة، بجميع وقته لا خصوص الركن. كما انه لا مجال لتوهم كون المراد من قوله: ما لم يخف فوت الموقفين، هو خوف فوت المجموع، بحيث لو خاف فوت أحد هما فقط لم يكن يتحقق الضيق، لأن الظاهر كما هو المتفاهم عند العرف، ان المراد: عدم خوف فوت شيء من الموقفين.

و من هذه الطائفة: رواية محمد بن مسرور، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث - عليه السلام - ما تقول في رجل ممتنع بالعمره إلى الحج وافى غداً عرفة، و خرج الناس من منى إلى عرفات، أعمرته قائمة أو قد ذهبت منه، إلى اي وقت عمرته قائمة إذا كان ممتنعا

بالعمره إلى الحج فلم يواف يوم الترويئ، ولا ليلة الترويئ، فكيف يصنع؟ فوقع - عليه السلام - ساعه يدخل مكّه ان شاء الله، يطوف و يصلى ركعتين و يسعي و يقصر و يحرم بحجته، و يمضى إلى الموقف و يفيض مع الامام.^١

والرواية قد نقلها في الوسائل عن محمد بن مسرور، و هو بهذا العنوان غير موجود في كتب الرجال، و في محكم جامع الرواية: ان في التهذيب محمد بن سرد في نسخة و سرو في نسخة آخر، و لم يرد فيهما توثيق.

ولكن روى الحديث صاحب «منتقى الجمان في أحاديث الصحاح و الحسان» عن محمد بن مسرور و ذكر انه: هو محمد بن جزك (بشديد الزاي) الذي هو من أصحاب الهدى^{-ع-}، و ثقة على ما عن رجال الشيخ و الخلاصة، و ذكر: ان الغلط

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العشرون ح-١٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٨٢

.....

وقد في اسم أبيه من الناسخين. وفي الجواهر: «وفي خبر محمد بن سرو أو جزك، قال: ...».^٢
وأورد على صاحب المنتقى: بان ما ذكره مجرد تخمين وظن، و لا شاهد له، و مجرد رواية عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك لا يكون شاهدا على كونه هو محمد بن مسرو راوي الحديث.

ولكن الظاهر عدم شهادة في كلامه على التخمين و الظن، بل هو ظاهر في الشهادة بذلك، و ان الراوى هو محمد بن مسرو و هو متحد مع محمد بن جزك.

و امّا من جهة الدلالة: فكون مورد الرواية ما هو المفروض في المقام، مما لا- شبهة فيه، انما الكلام في بيان المراد من قوله^{-ع-}: يمضي إلى الموقف و يفيض مع الامام.

والظاهر ان المراد هو كفاية درك مسمى الوقوف، الذي هو الركن، من واجبه، لا لزوم درك الوقوف الواجب بجميع اجزائه، و يدل عليه- مضافا الى ان إتمام العمرة غداء يوم عرفة- بالطواف و الصلاة و السعي و التقصير، ثم الإحرام للحج و المضى الى عرفات، مع كون المسافة بينه وبين مكّه ما يقرب من أربعة فراسخ، لا يكاد يجتمع مع درك الوقوف من أول الزوال كما هو ظاهر، مع ملاحظة الوسائل الموجودة في تلك الأزمنة، ان قوله^{-ع-}: و يفيض مع الامام. و ان كان مذكورا بصورة العطف بالواو، الا ان التعرض له بعد الوقوف بعرفة لا اثر له لو كان المراد هو الوقوف في جميع الاجزاء من الزوال الى الغروب، فلا بد ان يقال: ان المراد من التعرض له هو جعله غاية للوقوف، و مرجعه إلى انه يدرك الوقوف ليفيض مع الإمام إلى المشعر، فتدل الرواية على ان المعيار في الضيق هو خوف فوت الركن، من الوقوف بعرفة، و هو المسمى.^٣

و منها: صحيحه جميل بن دراج عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال: الممتنع له

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٨٣

.....

المتعلة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، و له الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر.^٤

و هي ظاهرة في: ان الممتنع الذي شرع في عمرة التمتع و لم يفرغ منها بعد، له إتمام عمرته إلى زوال الشمس من يوم عرفة، مع كونه بمكّه. و من الواضح: ان لازم ذلك عدم درك الموقف من أول الزوال إلى الغروب، لأن كونه حال الإتمام في مكّه و مقارنا مع الزوال، لا يجتمع مع كونه في عرفات من أول الزوال، خصوصا في تلك الأزمنة التي كانت خالية عن الوسائل الموجودة المستحدثة،

و ان كان في هذا الزمان أيضا غير ممكن، لانه لا فرق فيما ذكرنا بين سرعة الوصول و بطئه، كما لا يخفى. فالرواية ظاهرة في ان مجرد درك المسمى و زمان ما من الوقوف، يمنع عن تحقيض الضيق المانع عن الإتمام، و المجوز للعدول إلى حج الأفراد.

و اما دعوى كون الصحيحه نصا، فيما ذكرنا، كما حكى عن صاحب المدارك، و تبعه بعض الاعلام. فيدفعها منع ذلك، فإن الرواية و ان كانت ظاهرة فيما ذكرنا، الا انه يجرى فيها احتمالاً آخران أيضا، و ان كانوا على خلاف الظاهر.

الأول: ان يكون المراد من الغاية، و هي زوال الشمس من يوم عرفة، هو كونه في هذا الزمان في عرفات، بمعنى ان غاية الإتمام هو الزمان الذي يمكن ان يكون فيه كسائر الناس في عرفات، و هو زوال الشمس من اليوم المذكور، فالغاية هو الزوال، لكن لا في مكة، بل في عرفات، و لازمة ان اللازم درك الموقف من أول الزوال، و مع عدم دركه يتحقق الضيق لا المسمى، كما استظهرناه.

الثاني: ان مقتضى ما استظهرناه عدم كون زوال الشمس بعنوانه موضوعا

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العشرون ح-١٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٨٤

.....

غاية، بل المعيار والملاءك هو درك المسمى من الوقوف، مع انه يحتمل ان يكون الزوال بعنوانه له موضوعية و مدخلية في التحديد، فلو فرض انه عند الزوال في أشاء العمرة، و لكن إذا أتمها بعد الزوال يمكن له درك مسمى الوقوف، يمكن ان يقال بدلالة الرواية على عدم جواز الإتمام، لأن الغاية هي الزوال بعنوانه، فلا وجه مع وجود هذين الاحتمالين لدعوى النصوصية المذكورة.

و اما ذيل الرواية، الذي هو مرتبط بالحج، فسيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى، و ان كان يجري فيه عاجلا احتمالاً: أحدهما: ان يكون المراد من زوال الشمس من يوم النحر هو الفراغ عن إعماله، الذي يستوعب هذا المقدار من الزمان نوعا، لانه بالحلق أو التقصير يتحلل من كل شيء عدا النساء و الصيد و الطيب، و حلية الاولى متوقفة على طواف النساء، و هو خارج عن الحج، و حلية الثاني غير معلومة، لاحتمال كون حرمته من احكام الحرم لا الإحرام، فيبقى الطيب، الذي يتوقف حليته على الطواف، و يمكن إيجاده قبل الزوال، فتدبر.

ثنائهما: ان يكون المراد هو اضطراري المشعر، و على اي حال فلا يكون الذيل قرينة على المراد من الصدر أصلا، كما لا يخفى. و منها: الصحيحه التي رواها الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج و العمرة جميعا، ثم قدم مكة و الناس بعرفات، فخشى ان هو طاف و سعى بين الصفا و المروءة أن يفوته الموقف، قال: يدع العمرة فإذا أتـم حجـه صـنـعـ، كـما صـنـعـ عـائـشـةـ، و لا هـدـىـ عـلـيـهـ. «١»

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الحادى و العشرون ح-٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٨٥

.....

و دلالتها على ان المناط في الضيق الموجب لرفع اليـد عن العـمرـةـ، و جـعـلـ الإـحرـامـ لـلـحجـ وـ إـتـمـامـهـ، هو خـوفـ فـوـاتـ المـوقـفـ بـعـرـفـاتـ واضـحـةـ لا شـبـهـةـ فـيـهاـ، لـكـنـ الـبـحـثـ آـنـماـ هوـ فـيـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـوـقـفـ، الـذـيـ يـخـافـ فـوـتـهـ، هلـ هوـ الـوـقـفـ مـنـ زـوـالـ الشـمـسـ إـلـىـ الـغـرـوبـ،

الذى لا إشكال فى وجوبه فى الحج، و ان لم يكن الركن منه الا مسمى لا المجموع، أو الوقوف، الذى هو جزء للحج و ركن له، و هو المسمى المتحقق بالوقوف لحظة من ذلك الزمان، فان الركن فى باب الحج يغاير الركن فى مثل الصلاة، فإن الركينة هنا مساوقة للجزئية والشرطية، وهناك أخص منها، لأن مرجع الركينة فى المقام الى كون الإخلال العمدى بالركن موجبا للبطلان دون غيره. و عليه، فما لا يكون الإخلال العمدى بالإضافة إليه موجبا للبطلان، لا يكون جزءا ولا شرطا، لعدم اجتماع العنوانين مع الصحة فى صورة الإخلال العمدى. و عليه، فالوقوف فى مجموع ذلك الزمان يكون واجبا فى الحج و ان لم يكن جزءا له، و هذا مثل طواف النساء، فإنه لا شبهة فى وجوبه فى الحج، لأجل ترتيب حليه النساء عليه فقط حتى يجوز تركه، بالإضافة الى من لا يريد التزويج أصلا، بل هو واجب فى الحج، لا بد من الإتيان به، و ان لم يكن الإخلال به عمدا موجبا لبطلاته.

و كيف كان، فالإشكال فى المراد من الرواية، من جهة: ان الوقوف بعرفات، الذى يخاف فوتة، هل هو الوقوف الواجب، و هو الوقوف فى مجموع الزمان المذكور، او خصوص الركن، الذى هو المسمى من ذلك الزمان، الذى هو جزء له؟ و منشأ الاشكال ان مراد السائل من قوله: «و الناس بعرفات» هل هو كون الناس بعرفات مشتغلين بأداء الواجب فى الحج، و هو الوقوف الذى مبدئه الزوال؟ و عليه، فمرجع السؤال الى ان قدوم مكة كان مقارنا لاشغال الناس

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٨٦

.....

بأداء ما وجب عليهم من الوقوف. فاللازم حينئذ ان يقال: بان المراد من الوقوف الذى يخشى فوتة، هو الوقوف الركنى، لعدم اجتماع القدوم الكذائى مع خوف فوت الوقوف من أول الزوال، لان المفروض: ان قدومه كان مقارنا للزوال أو بعده. أو ان مراد السائل، من كون الناس بعرفات. ما هو المتعارف بينهم، حيث ان المتعارف الإحرام للحج يوم التروية، و الحركة إلى منى للبيوته فيها ليله عرفة، التى هي مستحبة، و الحركة من منى الى عرفات أول نهار يوم عرفة. و عليه، فاجتماع الناس بعرفات انما يتحقق قبل الزوال بساعتين أو ساعات متعددة، و حينئذ فيجتمع القدوم بمكة فى هذا الزمان، مع خوف فوات الوقوف من أول الزوال. هذا، و لكن الظاهر هو الاحتمال الأول، لأن المراد من الخشية المذكورة فى السؤال هي الخشية فيما يرتبط، بالحج صحة و بطانتها، لا فيما يكون واجبا مستقلا، و ان لم يكن الإخلال العمدى به موجبا للبطلان، فالرواية إنما هي من أدلة القول الثاني من الأقوال المذكورة في صدر المسألة. □

و منها: مرفوعة سهل بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في متمتع دخل يوم عرفة، قال: متعته تامة إلى ان يقطع التلبية. «١» و المراد بالدخول يوم عرفة هو الدخول بمكة، كما ان قطع التلبية في إحرام الحج إنما يكون وقته زوال الشمس يوم عرفة، لكن يجري في هذه الرواية أيضا الاحتمالان المتقدمان في الرواية السابقة، فإنه يمكن أن يكون المراد: ان غاية تمامية المتعة قطع الناس التلبية، الذي هو زوال الشمس. و عليه، فيجوز للممتنع

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العشرون ح - ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٨٧

.....

إن تمام عمرته إلى زوال الشمس من ذلك اليوم، و لا محالة لا يدرك الوقوف من أول الزوال إلى الغروب، فتنطبق الرواية على القول الثاني، الذي كان الميزان عنده هو المسمى.

و يمكن ان يكون المراد: ان الغاية أن يدرك المتمعن زوال الشمس بعرفات، الذى هو وقت قطع التلبية، فتنطبق حينئذ على القول الأول، ولكن الظاهر هو الاحتمال الأول، لأنه لا فرق بين جعل الغاية زوال الشمس من يوم عرفة، كما في صحيحة جميل المتقدم، التي استظهرنا منها الاحتمال الأول، وبين جعلها قطع التلبية، الذى يكون وقته زوال الشمس من ذلك اليوم، كما في هذه الرواية.

فالإنصاف إنها ظاهرة في أن المناط هو المسمى لا المجموع، لكنها غير معتبرة من حيث السنن.

و منها: رواية أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: المرأة تجيء متمتعة فتظمث قبل ان تطوف بالبيت، فيكون طهرها ليلة عرفة. فقال: ان كانت تعلم انها تطهر و تطوف بالبيت و تحلّ من إحرامها و تلحق الناس بمني، فلتفعل. «١» هكذا نقلت الرواية في الوسائل، والمراد من لحق الناس بمني هو لحقها بهم ليلة عرفة، التي يستحب المبيت فيها بمني. و عليه، فلا تكون الرواية من هذه الطائفة، ولكن في الحاشية ذكر: انه أخرجه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب وفي الاستبصار، و ترك قوله: «بمني» كما في الكافي.

و على هذا التقدير، يكون الظاهر هو لحقها بهم بعرفات، لأن ما يجب على الحاج بعد الإحرام هو الوقوف بعرفات، و لا مجال حينئذ لاحتمال كون المراد هو اللحق بمني، لكن يبقى الكلام في: ان المراد هو اللحق بهم بعرفات من أول

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العشرون ح-٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٨٨

.....

الزوال، الذي يجب الوقوف منه، أو ان المراد اللحق و لو في آخر الوقت، الذي به يتحقق المسمى. و الظاهر هو الثاني.

و قد انقدح مما ذكرنا: ان جميع روايات هذه الطائفة، ما عدى الاولى، ظاهرة في ان المعيار و الميزان هو المسمى، فان قلنا بصرامة صحيحة جميل المتقدم في هذا، فمن المعلوم ان الظاهر لا يقابل الصريح، بل هو قرينة على كون المراد خلاف الظاهر، و ان لم نقل بذلك، كما اخترناه، فالظاهر ان روايات المسمى - مع كثرتها و تأكدها بعضها البعض - تكون أظهر من الرواية الظاهرة في: ان المعيار خوف فوات الجميع، فتقديم على تلك الرواية.

و العجب من السيد - قده - في العروة، حيث انه رمى المروفة و صحيحة جميل المتقدمتين بالشذوذ، مع انك عرفت كثرة القائل بهذا القول و ندرة القائل بالقول الأول، و نحن و ان ذكرنا: ان ظاهر المتن هو القول الأول، الا انه يمكن ان يقال: بان التعبير بالاختياري فيه انما هو في مقابل الوقوف الاضطراري، الذي هو القول الثالث، لا في مقابل الركن و المسمى، كما لا يخفى. هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالطائفة الأولى، الواردة في الوقوف اختياري بعرفات، و انه هو المناط في الضيق.

و اما القول الثالث الذي جعل المعيار هو خوف فوت الاضطراري من وقوف عرفة، و هو الوقوف بها ليلة النحر بمقدار المسمى: فلم يرد فيه نص بالخصوص في المقام، و لكنه ذكر السيد - قده - في العروة، تبعاً للنراقي في المستند: انه يؤيد هذا القول الأخبار الدالة على: ان من يأتي بعد إفاضة الناس من عرفات و أدركها ليلة النحر، فقد تم حجه.

و أجاب عنه نفسه بقوله: و فيه: ان موردها غير ما نحن فيه، و هو عدم الإدراك من حيث، هو و فيما نحن فيه، يمكن الإدراك، و المانع كونه في أثناء العمرة،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٨٩

.....

فلا يقاس بها.

واما القول الرابع: الذى جعل المدار زوال الشمس من يوم الترويئه: فيدل عليه صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا- عليه السلام- عن المرأة تدخل مكاناً ممتعة، فتحيض قبل ان تحلّ، متى تذهب متعتها؟

قال: كان جعفر- عليه السلام- يقول: زوال الشمس من يوم الترويئه، و كان موسى- عليه السلام- يقول: صلاة الصبح من يوم الترويئه. فقلت: جعلت فداك! عامة مواليك يدخلون يوم الترويئه و يطوفون و يسعون ثم يحرمون بالحجّ.

فقال: زوال الشمس. فذكرت له رواية عجلان أبي صالح، فقال: لا، إذا زالت الشمس ذهبت المتعة، فقلت: فهى على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج؟ فقال:

لا، هي على إحرامها، قلت: فعليها هدى؟ قال: لا، آلا ان تحب أن تطوع، ثم قال: اما نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجّ قبل ان نحرم، فاتنا المتعة. «١»

و رواية عجلان أبي صالح، هي التي رواها الكليني عن عدة من أصحابنا، عن احمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن درست الواسطي، عنه قال: سألت أبا عبد الله- عليه السلام- عن امرأة ممتعة قدمت مكاناً فرأى الدم. قال: تطوف بين الصفا والمروءة ثم تجلس في بيته، فان طهرت طافت بالبيت و ان لم تطهر، فإذا كان يوم الترويئه أفضحت عليها الماء و أهلت بالحج من بيته، و خرجت إلى مني و قضت المناسك كلها، فإذا قدمت مكاناً طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروءة، فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها. «٢»

و هل المراد من رواية عجلان تمامية متعة المرأة المذكورة و عدم تبدلها إلى حجّ

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الحادى و العشرون ح- ١٤.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب الرابع و الشمانون ح- ١٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٩٠

.....

الافراد، او ان مفادها التبدل و الانتقال؟ حكى عن الشيخ- قده- في التهذيب الثاني، لأنه ذكر بعد نقل هذه الرواية و رواية أخرى مشابهة لها: آنه ليس في هاتين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه، لأنه ليس فيهما انه قد تم متعتها، و يجوز ان يكون من هذه حالة يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران، و يكون حجة مفردة دون ان يكون متعة، الا- ترى الى الخبر الأول- يعني رواية عجلان- و قوله: إذا قدمت مكاناً و طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة أطواف و سعيان، و انما كان عليها طوافان و سعي، لأن حجتها صارت مفردة، و إذا حملناها على هذا الوجه يكون قوله: تهل بالحج، تأكيداً لتجديد التلبية بالحج دون ان يكون ذلك فرضا واجبا.

و يؤيد ما ذكره، من: عدم كون الإهلال بالحج واجبا، كونه معطوفا على قوله: أفضحت عليها الماء، مع وضوح عدم كون الإفاضة المذكورة واجبة، لعدم اشتراط شيء من الوقوفين و مناسك مني بالطهارة مطلقا، لا عن الحدث و لا عن الخبر.

ولكنه يرد على أصل ما حمله الروايتين عليه من الدلالة على التبدل الى حج الافراد، مضافا الى انه لو كان المراد منهما ذلك لم يكن وجه لإيراد رواية عجلان اعترضا على الرضا- ع- في رواية ابن بزيع، لأنه لو كان المراد منها التبدل الى حج الافراد لا يكون مفادها منافيا لما افاده الرضا- ع- من ذهاب المتعة بزوال الشمس يوم الترويئه، فلا مجال لإيرادها بعنوان الاعتراض أصلا. و دعوى: أن إيرادها كذلك، إنما هو لأجل وقوع عنوان يوم الترويئه فيها لا خصوص زوال الشمس منها، مدفوعة: بأن هذه الدعوى، و ان ذكرها بعض

الأجلّة في شرحه على العروة- المسماً بمصباح الهدى- الا انه لا مجال لها، بعد عدم تحقق المنافأة بين المطلق و المقيد عند العقلاء في مقام التقنين و جعل الأحكام، فلا يمكن الإيراد على المولى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٩١

.....

الأمر بعتق الرقبة، بأنه لا يجتمع مع النهي عن عتق الرقبة الكافرة، كما هو واضح. ان ظاهر قوله: «و أهلت بالحج من بيتهما» هو تمامية العمرة و الشروع في الحج بإحرام جديد، و اما ما ذكره، من: انه لو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة أطوف و سعيان. فيرد عليه: ان ثبوت ثلاثة أطوف مسلم، و الرواية تدل عليه، غاية الأمر، ان الطوف الثالث يستفاد من قوله: فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها. ضرورة ان حلية الفراش لا- يتحقق **اللَا** بطواف النساء، لانه لا طريق لها غيره، و اما السعي فبعد وقوعه في العمرة بأمر الإمام-ع- لا مجال لاحتمال بطلانه، بل ظاهر الرواية صحته، فلا يبقى عليه **اللَا** سعي واحد لخصوص الحج.

و بالجملة: لا ينبغي الإشكال في دلالة رواية عجلان في نفسها في تمامية العمرة، و عدم ذهابها بدخول يوم الترويّة أو زوال شمسه، و لكن الرضا-ع- قد نفى مفادها، و ان زوال الشمس يوم الترويّة يجب ذهاب عمرة الممتعة، التي صارت حائضا و لم تظهر قبله. ثم انه لم يعلم الوجه في اختلاف ما حكاه الرضا عن أبيه و ما حكاه عن جده-عليهم السلام-، كما انه لم يعلم وجه نقل هذا الاختلاف مع اختياره ما حكاه عن جده، و حمل أحدهما على التقى، لا يكاد يجتمع مع الحكاية و النقل، كما انه لا يجتمع مع التعير بـ «كان» الظاهر في التكرر و التعدد، المتنافي مع التقى.

و اما ما في ذيل الرواية من قوله-ع-: اما نحن فإذا رأينا .. فيمكن ان يكون ذلك من خصائص **الأئمّة**- عليهم السلام،- و يؤيده ما ورد، من: ان **أفضل افراد عمرة التمتع** ما وقعت قبل ذي الحجّة. و لا مانع من الالتزام بذلك، كما ان للنبي-ص- خصائص متعددة مذكورة في محلها، و بعض **الأئمّة**-ع- على بعضهم أيضا بعض الخصائص، كما ورد في وصيّة على-ع-، من: انه يكبر في الصلاة عليه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٩٢

.....

سبع تكبيرات، و انه لا يجوز لغيره **اللَا** لصاحب العصر و الزمان- عج-، على ما ببالي.

و كيف كان، فرواية محمد بن إسماعيل بن بزيع ظاهرة في ذهاب المتعة عند عدم تماميتها، عند زوال الشمس يوم الترويّة. و اما القول الخامس: الذي جعل المدار غروب يوم الترويّة: فيدل عليه صحيحه عيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله-ع- عن الممتع، يقدم مكة يوم الترويّة، صلاة العصر، تفوته المتعة؟ فقال: له ما بينه و بين غروب الشمس، و قال: قد صنع ذلك رسول الله-ص-

و رواية إسحاق بن عبد الله، قال: سألت أبا الحسن موسى- عليه السلام- عن الممتع، يدخل مكة يوم الترويّة، فقال: للممتع (للممتع) ما بينه و بين الليل. «٢»

و رواية عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله- عليه السلام-، قال: إذا قدمت مكة يوم الترويّة و أنت ممتع، فلك ما بينك و بين الليل ان تطوف بالبيت و تسعى، و تجعلها متعة. «٣»

و اما القول السادس: الذي جعل المناط زوال يوم عرفة: فيدل عليه من الروايات التي أوردناها للقولين الأولين صحيحه جميل و مرفوعة سهل، و هذا القول و ان كان بحسب العنوان و العبارة مغاير للقولين، الا انه من جهة الدليل لا يكون مغايرا لهما، فان جعل المدار زوال

الشمس يوم عرفة، يكون المتفاهم منه عند العرف ما هو المرتبط بالوقوف بعرفات، من دون ان يكون له موضوعية، بخلاف يوم الترويئ: زوالاً أو غرباً أو غيرهما. و عليه، فالظاهر انه لا دليل على هذا القول

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العشرون ح-١٠.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العشرون ح-١١.

(٣) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العشرون ح-١٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٩٣

.....

لو كان مغايراً لها.

و اما القول السابع: الذى حكم بالتخير: فمنشأه كما مررت الإشارة إليه هو الجمع بين النصوص، و سيأتي البحث عنه ان شاء الله تعالى.
لكنه هناك روایات يستفاد منها موازین آخر، و ان لم يوجد قائل بها، مثل ما يدل على ان المناط أول يوم الترويئ، مثل صحيحه جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله-ع- عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم الترويئ. قال: تمضي كما هي الى عرفات ف يجعلها حجة، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعم فتحرم، ف يجعلها عمرة قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة. «١»
و رواية على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن موسى- عليه السلام- عن الرجل و المرأة يتمتعان بالعمرمة إلى الحج، ثم يدخلان مكة يوم عرفة، كيف يصنعن؟ قال: يجعلانها حجة مفردة، و حد المتعة إلى يوم الترويئ. «٢»

و جعل الغاية يوم الترويئ أو ظرف القدوم كذلك، ظاهر في ان تتحقق بتحقق أوله، موجب لذهب المتعة و زوالها، كما لا يخفى.
و مثل ما يدل على ان الملائكة يدركون الناس بمنى ليلة عرفة، ك الصحيحه الحلبى، عن أبي عبد الله- عليه السلام-، قال: المتمتع يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروءة، ما ادرك الناس بمنى. «٣» و غيرها، مما يدل عليه.
و مثل ما يدل على التحديد بسحر يوم عرفة، ك صحيحه محمد بن مسلم قال:
قلت لأبي عبد الله- عليه السلام-: الى متى يكون للحج عمرة؟ قال: الى السحر

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الحادى و العشرون ح-٢.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الحادى و العشرون ح-١١.

(٣) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العشرون ح-٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٩٤

.....

من ليلة عرفة. «٤»

إذا عرفت ما ذكرنا من الأقوال و أدلة من الروایات و غيرها، فاعلم ان التحقيق في المقام يتضمن ملاحظة أمور:
منها: ما تقدم في صدر المسألة، من: ان العدول في جميع موارده، أمر على خلاف القاعدة، لا يصار الي الا مع قيام الدليل عليه.
و منها: ان العدول، و ان كان على خلاف القاعدة، الا ان الوجه فيه واضح بحسب الموارد، ففي مثال الصلاة المتقدم يكون الوجه فيه ترتيب العصر على الظاهر، و اعتبار تقدم الثانية على الاولى، لأنه- مع قطع النظر عنه- لا يبقى مجال للعدول بوجهه، و في المقام لا محالة

يكون الوجه في العدول عن عمرة التمتع إلى حج الأفراد مع تعين التمتع على النائي بحيث لا يصح منه غيره بعنوان حجة الإسلام، ولو حجّ مرات متعددة، هو استلزم إتمام العمرة و عدم العدول لذهاب الحجّ و عدم دركه، ضرورة أنه، مع قطع النظر عن هذه الجهة، لا موقع للعدول أصلًا.

و منها: انه لو لم يكن في المقام ما يدل على حدّ الضيق من الروايات المتقدمة، بل كان الدليل قائما على أصل العدول مع تحقق الضيق، لكن مقتضى القاعدة جعل المناطق في الضيق خوف فوت الجزء الركني، أي المسمى من الوقوف اختياري بعرفات، لأن مجموع الوقوف من الزوال إلى الغروب، و ان كان واجبا، إلا أنك عرفت: انه ليس جزء للحج، بل واجب فيه كطوف النساء، و القدر المتيقن من جواز العدول، على خلاف القاعدة، خوف فوت الجزء دون ما لا يكون جزء، و ان كان واجبا.

و اما اضطرار عرفة، فقد عرفت: انه لم يقم في المقام دليل على كونه هو

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العشرون ح-٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٩٥

.....

المناط، و لا دليل على إلغاء الخصوصية عن مورد الدليل الحال على كفاية الوقوف المزبور. □

و منها: ان بعض الروايات المتقدمة مشتملة على أمر مخالف للواقع، كالرواية الدالة على ان رسول الله-ص- صنع كذا، مع انه لم يأت بعمره التمتع أصلًا، لأنه بعد الهجرة إلى المدينة المنورة لم يحج إلا مرة واحدة، وقد ورد تشريع التمتع بعد وروده-ص- بمكة، مع كونه محظوظا بإحرام حج القرآن، الذي يعتبر فيه سياق الهدي.

و قد مررت الرواية المفصلة الواردة في هذه الجهة في أول بحث أقسام الحج، فراجع.

و منها: ان روایة محمد بن إسماعيل بن بزيع المتقدمة، المشتملة على التقليدين المختلفين عن الإمامين الهماميين، غير ظاهرة الوجه، فإنه لم يظهر وجه الاختلاف و نقله، مع التأكيد على ما هو المنقول عن جده، من كون المدار زوال الشمس يوم التروية.

و منها: انك عرفت: ان المتعارف كان هو الشروع في الحج بعد الزوال من يوم التروية، و الحركة إلى منى للمبيت فيه ليلة عرفة، الذي هو مستحب.

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ٥ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤١٨ هـ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج ٢، ص: ٣٩٥

و منها: ان مشروعية أصل التمتع تكون موردا لإنكار أكثر علماء أهل السنن، تبعاً للتحريم الواقع من الثاني، في زمن خلافته. و منها: انك عرفت: ان القول السابع - و هو التخيير - يكون منشأه الجمع بين النصوص المختلفة الواردة في الباب، من دون ان يكون له روایة خاصة.

و منها: ان القول السادس، الذي جعل المدار زوال يوم عرفة، و ان عدّ مغايرا للقول: بان المناطق خوف فوت الجزء الركني من وقوف عرفة، الا انه يرجع اليه لا محالة، و لا فرق بينهما أصلًا. و عليه، فيمكن دعوى الشهادة الفتوائية على طبق القول الثاني بعد رجوع القول السادس اليه، و ندرة القائل بالقول الأول، و كذا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٩٦

.....

سائر الأقوال، لأنه لا تتجاوز عن خمسة أو ستة.

وبما ذكرنا، يظهر: ان القول الثاني، مع كونه موافقاً للقاعدة، يكون الأخذ بالترجح بالشهرة الفتواية، التي هي أول المرجحات، مقتضياً للالتزام به.

واما المحامل المذكورة في العروة فكلها بعيدة، قال: واما الاخبار المحددة بزوال يوم الترويـة او بغروره او بليلـة عرفة او سحرـها، فمحمولة على صورة عدم إمكان الإدراك إنـما قبل هذه الأوقـات، فإنه مختلف باختلاف الأوقـات والأحوال والأشخاص، ويمكن حملها على التـقـيـة، إذا لم يخرجـوا مع الناس يوم التـرويـة، و يمكن كـون الاختلاف لأجل التـقـيـة، كما في اخبار الأوقـات للصلـاة، و ربما تحـمـل على تـفاـوت مـراتـب اـفرـادـ المـتـعـةـ فيـ الفـضـلـ بـعـدـ التـخـصـيـصـ بـالـحجـ الـمنـدـوبـ، فإنـ أـفـضـلـ أنـوـاعـ التـمـتـعـ انـ تكونـ عمرـتـهـ قـبـلـ ذـيـ الحـجـةـ، ثمـ ماـ تـكـونـ عمرـتـهـ قـبـلـ يومـ التـروـيـةـ، ثمـ ماـ يـكـونـ قـبـلـ يومـ عـرـفـةـ.

وجه البعد: ان حـمـلـ جـمـيعـ الـأـخـبـارـ المـذـكـورـةـ عـلـىـ كـثـرـتـهـاـ عـلـىـ الـحـجـ الـمـنـدـوبـ، معـ عـدـمـ إـشـعـارـ فـيـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ عـلـىـ، لـمـ مجـالـ لـهـ بـوـجهـ، معـ انهـ لـاـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ تـرـتـيبـ الـفـضـلـ المـذـكـورـ، لـعـدـمـ دـلـالـةـ شـيـءـ مـنـهـاـ عـلـىـ كـونـ الحـدـ قـبـلـ ذـيـ الحـجـةـ، وـ كـونـ لـازـمـ مـاـ ذـكـرـ الـإـنـتـهـاءـ قـبـلـ يومـ عـرـفـةـ. وـ اـمـاـ الـحـمـلـ عـلـىـ التـقـيـةـ فـهـوـ مـتأـخـرـ عـنـ التـرـجـحـ بـالـشـهـرـةـ الفتـواـيـةـ، الذـىـ ذـكـرـناـ. وـ اـمـاـ الـحـمـلـ الـأـوـلـ فـلـاـ شـاهـدـ لـهـ، وـ الـظـاهـرـ كـونـهـ تـبـرـعـيـاـ، كـمـاـ انـ التـخـيـرـ، الذـىـ هوـ القـوـلـ السـابـعـ، مـسـتـنـداـ إـلـىـ اـنـ مـقـتضـىـ الجـمـعـ، اـنـ اـرـيدـ بـهـ: التـخـيـرـ الـوـاقـعـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ الـعـلـاجـيـةـ بـعـدـ فـقـدـ الـمـرـجـحـاتـ. فـيـرـدـ عـلـيـهـ، بـعـدـ تـسـلـيمـ أـصـلـهـ: انـ التـخـيـرـ المـذـكـورـ يـرـجـعـ إـلـىـ تـخـيـرـ الـمـجـتـهـدـ فـيـ الـأـخـذـ بـأـحـدـ الـطـرـفـينـ الـمـتـعـارـضـيـنـ وـ الـفـتـوـيـ عـلـىـ طـبـقـهـ لـاـ تـخـيـرـ الـمـكـلـفـ الـمـقـلـدـ فـيـ مـقـامـ الـعـمـلـ، كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ القـوـلـ الـمـزـبـورـ، وـ بـعـارـةـ أـخـرىـ: التـخـيـرـ الذـىـ دـلـ عـلـيـهـ الدـلـلـ هوـ التـخـيـرـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـأـصـوـلـيـةـ لـاـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـفـرعـيـةـ.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٩٧

.....

وـ اـرـيدـ بـهـ: انـ الجـمـعـ الدـلـالـيـ يـقـضـىـ التـخـيـرـ. فـيـرـدـ عـلـيـهـ، مـنـعـ ذـلـكـ، خـصـوصـاـ مـعـ اـشـتـمـالـ جـمـلـةـ مـنـهـاـ عـلـىـ جـانـبـيـ الـإـثـبـاتـ وـ الـنـفـيـ مـعـاـ، وـ لـاـ يـقـىـ مـعـهـ مـجـالـ لـلـحـمـلـ عـلـىـ التـخـيـرـ، كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ.

فـانـقـدـ: انـ الـظـاهـرـ هوـ الـعـلـاجـ بـمـاـ ذـكـرـناـ مـنـ تـرـجـحـ الـرـوـاـيـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ القـوـلـ الثـانـيـ، وـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ اـنـ مـعـ خـوـفـ فـوـاتـ الـمـسـمـىـ مـنـ الـوـقـوفـ تـذـهـبـ الـمـتـعـةـ.

وـ الـظـاهـرـ اـنـ مـعـ خـوـفـ المـذـكـورـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ حـجـ الـافـرـادـ قـهـرـاـ، وـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ نـقـلـ الـتـيـةـ، وـ نـيـةـ الـعـدـولـ، كـمـاـ انـ الـظـاهـرـ الـاـكـتـفـاءـ بـهـ عـنـ حـجـ التـمـتـعـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ، كـمـاـ مـقـيـمـ بـمـكـةـ سـتـينـ، عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ. وـ عـلـيـهـ، فـيـجـبـ عـلـيـهـ الـإـتـيـانـ بـالـعـمـرـةـ الـمـفـرـدـةـ بـعـدـ حـجـ الـافـرـادـ، لـفـرـضـ وـجـوبـ الـحـجـ عـلـيـهـ.

نعمـ، رـبـماـ يـظـهـرـ مـنـ ذـيـلـ الرـوـاـيـةـ الـمـفـصـلـةـ، التـىـ أـورـدـنـاـ صـدـرـهـاـ فـيـ أـوـلـ مـبـاحـثـ أـقـسـامـ الـحـجـ: عـدـمـ وـجـوبـ الـعـمـرـةـ الـمـفـرـدـةـ فـيـ هـذـاـ الـفـرـضـ، حـيـثـ قـالـ فـيـ ذـيـلـهـ:

فـقـالـتـ عـائـشـةـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهــ صــ تـرـجـعـ نـسـاوـكـ بـحـجـةـ وـ عـمـرـةـ مـعـاـ، وـ اـرـجـعـ بـحـجـةـ، فـأـقـامـ بـالـأـبـطـحـ وـ بـعـثـ مـعـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ

إـلـىـ التـنـعـيمـ، فـأـهـلـتـ بـعـمـرـةـ ثـمـ جـاءـتـ وـ طـافـتـ بـالـبـيـتـ وـ صـلـتـ رـكـعـتـيـنـ عـنـدـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ، وـ سـعـتـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ الـمـرـوةـ، ثـمـ أـتـتـ النـبـيـ

صــ، فـارـتـحـلـ مـنـ يـوـمـهـ. (١)

فإن ظاهرها أنه لو لا اعتراض عائشة، لم يكن الرسول يبعث معها أخاها إلى التنعيم للإتيان بالعمر المفردة، مع أن الظاهر كون إهلال جميع أزواج النبي - ص - بحج الأفراد، ولم يكن مقرورنا بسياق الهدى. غاية الأمر، إن من عدا عائشة تبدل حجها إلى عمرة التمتع - التي جاء بها جبرئيل بعد قدوم النبي بمكة - واما عائشة فلم يتيسر لها ذلك - على ما يستفاد من الرواية الدالة على ذلك -

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثاني ح - ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٩٨

.....

لقوله (ع) كما صنعت عائشة، لصيورتها حائضاً، وكان إتمام العمرة موجباً لذهاب الحج، فلذا بقيت على إحرام حج الأفراد، ولم يتحقق منه العمرة قبل الاعتراض المذكور، مع أن الظاهر أنه كان حجها أول حج وقعت منها بعد البلوغ، وإن الإتيان به كان بعنوان حجج الإسلام، أما للاستطاعة المالية أو للاستطاعة البذرية من قبل الرسول، فتدل الرواية على عدم وجوب العمرة المفردة عليها، وإنها لو لم تعترض لم يبعث الرسول معها أخاها إليها. هنا تمام الكلام في الأمر الثالث.

الأمر الرابع: أنه لا فرق في التبدل في حال الضيق، بين أن تكون عمرة التمتع المرتبطة بحجج واجبة عليه، وبين أن تكون مستحبة، فإن مقتضى إطلاق الروايات المتقدمة: أن موضوع الحكم هو الإهلال بعمره التمتع وتحقيق الضيق، ولا إشعار في شيء منها بالاختصاص بالحج الواجب، بل قد عرفت: أن بعض المحامل المذكورة في كلام السيد - قده - في العروة، كان عبارة عن تخصيص جميع الروايات بالحج المندوب، وحمل الاختلاف على اختلاف مراتب الفضل في عمرة التمتع.

و نحن، وإن منعنا ذلك، لكن شمولها للحج المندوب وعدم اختصاصها بالحج الواجب، غير قابل للإنكار. و الفرق بين الواجب والمستحب، بعد اشتراكيهما في التبدل: إنما هو في وجوب العمرة المفردة بعد الحج في الأول، وعدم وجوبها في الثاني، لأنـه لاـ تجب العمرة المفردة في حج الأفراد المستحبـ، و مجرد كونه قاصداً للعمرـةـ لأجل اختيار حج التمـتعـ و الشرـوعـ في عمرـتهـ لاـ يوجـبـ العـمرـةـ عـلـيـهـ، بعدـ التـبـدـلـ إلـىـ حـجـ الـأـفـرـادـ، بلـ يـجـرـىـ عـلـيـهـ ماـ يـتـرـبـ عـلـىـ حـجـ الـأـفـرـادـ، الذـىـ وـقـعـ مـسـتـحـبـاـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٣٩٩

[مسألة ٦] لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة

مسألة ٦ - لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة، لا يبعد جواز العدول من الأول إلى الأفراد، بل لو علم حال الإحرام بضيق الوقت جاز له الإحرام بحج الأفراد وإتيانه، ثم إتيان عمرة مفردة بعده و تم حجه، وكفى عن حجج الإسلام. ولو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت وأخر الطواف والسعى متعمداً إلى أن ضاق الوقت، ففي جواز العدول و كفايته أشكال، والأحوط العدول و عدم الاكتفاء، لو كان الحج واجباً عليه. (١)

(١) في هذه المسألة فروع ثلاثة، سرّك بين الأولين منها في الحكم بجواز العدول و تمامية الحج و الكفاية عن حجج الإسلام، و الوجه في الحكم المذكور، مع كون مورد الروايات المتقدمة الواردة في العدول، ما لو تحقق الضيق بعد الشروع في العمرة و اعتقاد إمكان الإتمام حين الإحرام: أما دعوى إلغاء الخصوصية واما دعوى الأولوية، كما أدعاهما في المستمسك، حيث قال: لكن يمكن ان يستفاد الجواز بالأولوية، و لا سيما بمحلاحته ان البناء على عدم جواز العدول فيه يوجب سقوط الحج عنه بالمرة، لأنه لا يتمكّن من حج التمتع و لا يجزيه غيره.

أقول: اما الدعوى الاولى: فيرد عليها: المنع بعد كون الحكم على خلاف القاعدة، و لازمة الاقتصار على القدر المتيقن.
و اما الدعوى الثانية: فيدفعها: منع الأولوية، لأنه في الفرعين لم يتتبس بعد بالإحرام، ولم يتحقق الشرع في العمل، و حينئذ نقول: انَّ
الضيق المتحقق، المعلوم حال الشرع، تارة: يكون مستنداً بسوء اختياره و عن عمد و عصيان، و اخرى: لا يكون كذلك. و مقتضى
القاعدة في الأول: استقرار حج التمتع عليه، بعد كونه آفاقياً يتعين عليه التمتع، و كان قادراً عليه تاركاً له عمدًا. و في الثاني:
عدم وجوب الحج عليه، لأن فرضة على تقدير الوجوب هو التمتع، و المفروض عدم التمكن منه، و لو لا الروايات المتقدمة، الدالة
على جواز العدول، لقلنا بذلك في موردها أيضاً، و ان ضيق الوقت عن إتمام عمرة التمتع مع عدم الاستناد اليه، يكشف عن عدم
وجوبه عليه من أول الأمر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٠٠

.....

و بالجملة: لا مجال لاستفادة جواز العدول في الفرعين من تلك الروايات.

و عليه، فالحكم بعدم البعد، يضاف إلى عدم الجواز لا إلى الجواز، كما في المتن.

ثم انه لم يعلم وجه الترقى في الحكم بالجواز، بالإضافة إلى الفرع الثاني، مع انه أقرب إلى مورد الروايات من الفرع الأول، فتدبر.
و اما الفرع الثالث، الذي هو عبارة عن الدخول في عمرة التمتع في سعة الوقت و تأخير الطواف و السعي عمداً إلى ان ضاق الوقت،
ففيه وجوه:

أحدها: ما يظهر من المستمسك، من شمول الروايات المتقدمة للعامد أيضاً، و ان كان إثماً في التأخير و عاصياً لأجله، و هذا كسائر
موارد البدال الاضطرارية، فإن من أراق ماء الوضوء عمداً صحيحاً تيمماً، و من آخر الصلاة حتى أدرك ركعة من الوقت، صحت صلاته
أداء، و من عجب نفسه عن القيام في الصلاة صحت صلاته من جلوس، و غير ذلك من موارد البدل الاضطراري.

ويرد عليه: انه ان أريد ان الروايات المتقدمة شاملة للعامد في نفسها، مع قطع النظر عن ملاحظة موارد البدال الاضطرارية المذكورة.
فمن الواضح: عدم شمول الروايات للعامد، و اختصاصها بما إذا تحقق الضيق عن غير اختيار منه و حصوله قهراً، و لا ينبغي الارتكاب
في ذلك.

و ان أريد: أن الشمول إنما هو بعد ملاحظة تلك الموارد من دون ان يكون كذلك في نفسها، فيرد عليه: منع الاستفادة بعد الفرق بين
الصلاه و غيرها، لأن الصلاه لا تترك بحال. غاية الأمر، الاختلاف في المكينة و الكيفية بحسب الحالات و الخصوصيات، فان من أراق
ماء الوضوء عمداً يدور امره بين ترك الصلاه و بين الصلاه مع التيمم، و الدليل الدال على عدم الترك يعين الثاني، و كذلك سائر
الموارد المذكورة، و اما في المقام فلم يدل دليل على ان الحج الذي شرع في عمرته لا بد و ان يتحقق منه في هذا العام، فإذا لم
يمكن إتمامه بصورة التمتع فلا محالة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٠١

.....

يتبدل إلى حج الأفراد، حتى يصير ذلك طریقاً للتخلص عن الهدى المعترض في التمتع دون الأفراد، و بعد عدم قيام الدليل المذكور و
عدم شمول الروايات المتقدمة، لا يبقى مجال للحكم بالعدول، و كون وجوب الحج فوريًا، لا يسوغ العدول، و لا يوجب جريان حكم
موارد البدال الاضطرارية في المقام، فالإنصاف: عدم تمامية هذا الوجه.

ثانيها: ان الروايات الواردة في العدول لا- تشمل المقام، و لكنه لا- مانع من إتمام العمرة و إدراك الوقوف الاضطراري لعرفه، او

إدراك الوقوف اختياري للمشرع، أو إدراك اضطراري المشعر، بناء على ما سيأتي من تمامية الحج بإدراك واحد من الوقوف الثلاثة، على الاختلاف الذي يجيء البحث فيه إن شاء الله تعالى، ولعله هو الوجه في الاستشكال في جواز العدول و كفایته، كما في المتن.

و يرد عليه: انه كما ان روایات العدول لا- تشمل المقام، كذلك ما ورد في تمامية الحج بإدراك أحد المواقف الثلاثة. فإنه من الواضح: ان موردها- أيضا- ما إذا لم يكن الضيق مستندا الى اختياره و ناشيا عن عصيانه في التأخير، فهذا الوجه- أيضا- لا سبيل اليه. ثالثها: ان يجعل عمرته مفردة، نظرا الى ما ورد فيمن أحزم للحج ولم يدرك الوقوف بالمشعر، من: انه يبطل حجه و يجعله عمرة مفردة.

و يرد عليه: انه لا دليل على التعذر بما ورد فيمن أحزم للحج الى من أحزم لعمره التمتع، خصوصا مع التعمد في التأخير و العصيان، بالإضافة إليه.

رابعها: ما حكم بصحته بعض الاعلام، من: بطلان عمرته و إحرامه، نظرا إلى انه بعد عدم شمول أدلة العدول للمقام، و كذا عدم شمول ما يدل على جعل عمرته مفردة، لا بد و ان يكون على تقدير الصحة واقعاً بعنوان عمرة التمتع، و لا بد فيها بعد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٠٢

.....

الإحرام من الطواف في تلك السنة قبل الحج، و مع عدمه ينكشف بطلان الإحرام من الأول.

و يمكن الإيراد عليه: بأنه من المستبعد جداً بطلان الإحرام الواقع في وقت يسع لعمره التمتع، و لم يكن هناك مانع عن إتمامها و إكمالها، و ان كان التأخير مستندا الى عصيانه و تعمده. و عليه، فلا يستفاد من الأدلة شيء من الوجوه الأربع المتقدمة، فاللازم مراعاة الاحتياط.

ثم انه ذكر لكيفية الاحتياط في المقام وجوه:

أحدها: ما أفاده في المتن تبعاً للسيد- قوله- في العروة، من: ان مقتضى الاحتياط العدول. غاية الأمر، عدم الاكتفاء به، لو كان الحج واجباً عليه.

ثانيها: ما أفاده في المستمسك من الاستشكال على العروة، في جعله الأحوط هو العدول، من: ان العدول و ان كان مردداً بين الوجوب والحرمة، لكن الحرمة مقتضى الدليل لموافقتها للاستصحاب، و الوجوب خلاف مقتضى الدليل، فيكون العمل على الحرمة أحوط. و يرد عليه: انه ان كان المراد من حرمة العدول هو إتمام العمره و إدراك الوقوف بالمشعر، كما يظهر من صدر كلامه. فيرد عليه، ما عرفت من: عدم شمول ما دلّ على كفاية الإدراك المذكور للمقام، لاختصاصه بمورد الإحرام للحج، و ان كان المراد منها: مجرد الحرمة بما هي، من دون بيان الوظيفة بعد عدم العدول. فيرد عليه: انه لا مجال لجعله بهذه الكيفية مقتضى الاحتياط، فتدبر.

ثالثها: ما أفاده بعض الاعلام، من: ان الأحوط ان يأتي ببيبة الاعمال، بقصد الأعم من إتمامها حج افراد أو عمرة مفردة، فيأتي باعمال الحج رجاء، ثم يأتي بالطواف و السعي بقصد الأعم من حج الافراد أو عمرة مفردة، و عليه الحج من قابل إذا كان الحج واجباً عليه.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٠٣

[مسألة ٧ الحائض أو النساء إذا ضاق وقتها عن الطهور و إتمام العمرة]

مسألة ٧- الحائض أو النساء إذا ضاق وقتها عن الطهور و إتمام العمرة، يجب عليها العدول الى الافراد و الإتمام ثم الإتيان بعمره بعد الحج. و لو دخل مكة من غير إحرام لعذر و ضاق الوقت، أحزم لحج الافراد و اتى بعد الحج بعمره مفردة، و صح و كفى عن حجة

الإسلام. (١)

ويرد عليه: انه لا- يكاد يلائم مع الذوق الفقهي و ما هو الثابت في ارتکاز المتشرعاً، لأن لازمة التبعيض في العمل الواحد بالإتيان بعض اجزائه، بقصد خصوص عنوان واحد رجاء، وبالبعض الآخر مردداً بين العنوانين، و الظاهر ان الوجه الأول، المذكور في المتن، هو طريق كيفية الاحتياط.

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في فرعين:

الفرع الأول: في الحائض أو النفاس إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة، وفيه أقوال خمسة:

١- ما في المتن من العدول إلى حج الأفراد و الإتمام، ثم الإتيان بعمره مفردة، وهو المشهور شهرة عظيمة، كما في الجواهر، بل عن المنتهي و التذكرة، دعوى: الإجماع عليه.

٢- ترك الطواف و الإتيان بالسعى و التقصير و الإحرام للحج و إدراكه و قضاء طواف العمرة بعد الحج، حكى عن على بن بابويه و أبي الصلاح، وفي كشف اللثام حكايته عن جماعة، و لعل منهم الحلبى، و في مورد آخر نسبه إلى الحلبين و جماعة.

٣- التخيير بين الأمرين، للجمع بين الطائفتين من الاخبار، حكى عن الإسكافي و بعض متأخرى المتأخرين، و احتمل أن يكون المراد به صاحب المدارك.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٠٤

.....

٤- التفصيل بين: ما إذا كانت حائضاً قبل الإحرام، فتعدل، و بين ما إذا كانت طاهراً حال الشروع فيه ثم طرأ الحيض في الأثناء، فتترك الطواف و تتم العمرة و تقضى بعد الحج، حكى ذلك عن الكاشاني في الوافى و المفاتيح، و عن صاحب الحدائق.

٥- آنها تستنيب للطواف ثم تتم العمرة و تأتي بالحج. حكاها في الجواهر عن بعض الناس من دون أن يعرف قائله. و منشأ الاختلاف ما ورد في هذا الباب من الروايات المتعددة المختلفة، و اللازم ملاحظتها، فنقول:

اما القول الأول: الذي يستعمل على خصوصيتين: إحديهما: أصل العدول إلى حج الأفراد في مقابل من يقول: بأنه لا مجال للعدول. و ثانيةهما: إطلاق العدول، الذي مرجعه إلى عدم الفرق بين ما إذا كانت في حال الإحرام حائضاً، و بين ما إذا طرأ الحيض بعد الإحرام بعد أن كانت طاهراً حاله، فيدل عليه روايات متعددة، بعضها دالة على العدول مطلقاً، و بعضها واردة في النفاس حال الإحرام، الذي يشتراك مع الحيض في الحكم، و بعضها في الحيض العارض بعد الإحرام.

اما الأول: فمثل صحيحه جميل بن دراج، قال: سالت أبا عبد الله - عليه السلام - عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم الترويـة. قال: تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجـة، ثم تقيم حتى تطهر، فتخرج إلى التنعيم فتجعلها عمرة. قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشـة. «١» فإن مقتضـى إطلاقـ السؤـال و تركـ الاستـفصالـ، عدمـ الفـرقـ بـيـنـ كـونـ الـحـيـضـ مـتـحـقـقاـ حـالـ الإـحرـامـ وـ بيـنـ ماـ إـذـاـ كانـ طـارـئـاـ بـعـدهـ، فـتـدلـ الرـوـاـيـةـ عـلـىـ العـدـولـ مـطـلـقاـ.

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الواحد و العشرون ح- ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٠٥

.....

واما الثاني: فمثل صحيحه معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام- قال: ان أسماء بنت عميس نفست بـ محمد بن أبي بكر بالبيداء، لأربع بقين من ذى القعده، فى حجه الوداع، فأمرها رسول الله- ص- فاغتسلت واحتشت وأحرمت، ولبس مع النبي- ص- و أصحابه، فلما قدموا مكة لم تظهر حتى نفروا من منى، وقد شهدت المواقف كلها، عرفات و جمعا، و رمت الجamar، ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروءة، فلما نفروا من منى أمرها رسول الله- ص- فاغتسلت، و طافت بالبيت وبالصيفا والمروءة، و كان جلوسها فى أربع بقين من ذى القعده و عشر من ذى الحجه و ثلاث أيام التشريق. «١»

و صحيحه زراره عن أبي جعفر- عليه السلام-: ان أسماء بنت عميس نفست بـ محمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله- ص- حين أرادت الإحرام من ذى الحجه أن تحتشى بالكرسن والخرق و تهلل بالحج، فلما قدموا وقد نسّكوا المناسك، وقد اتى لها ثمانية عشر يوما، فأمرها رسول الله- ص- ان تطوف بالبيت و تصلى، و لم ينقطع عنها الدم، ففعلت ذلك. «٢»

و قد ذكر بعض الاعلام ما يرجع الى ان الروايتين صريحتان فى الدلالة على العدول الى الافراد، والمفروض فيهما حدوث النفاس قبل الإحرام، و استعمالها على ان أكثر مدة النفاس ثمانية عشر يوما، الذى هو أحد الأقوال فى المسألة، يقدح فى الاستدلال بهما للمقام، من الجهة التي هي مورد الكلام، و هو العدول الى حج الافراد.

هذا، و يرد عليه: ان محل الكلام هو العدول، عن عمرة التمتع، وقد مر ان

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب التاسع والأربعون ح- ١.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب الواحد والتسعون ح- ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير المسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٠٦

.....

مشروعية التمتع انما نزل بها جبرئيل فى حجه الوداع، بعد قدوم رسول الله- ص- مكة المكرمة، و ان من لم يسوق الهدى يجب عليه العمرة والإحلال بعدها. و عليه، فحج أسماء بنت عميس لم يكن حج التمتع، بل الظاهر كونه حج الافراد، و ان الإهلال كان بيته. و عليه، فالروايات لا ترتبطان بالمقام الا ان يقال: ان حكمه- ص- ببقائها على حج الافراد بعد نزول شرعيه التمتع، يستفاد منه العدول الى حج الافراد لو كان الحيض مقارنا لإحرام عمرة التمتع أيضا، و لكن هذه الاستفادة، مضافة الى أنها محل نظر، بل منع، لكان لازمها الاستناد الى ما صنعت عائشة بعد اهاللها بحج الافراد، و عروض الحicus لها، المانع من العدول إلى عمرة التمتع والإتيان بحج التمتع، كسائر نساء النبي- ص. غاية الأمر، الاستناد، بالإضافة إلى الحicus الطارى، مع ان الظاهر انه لا مجال له، فتدبر.

و التشبيه فى بعض روایات العدول من الامام (ع) أو الراوى بما صنعت عائشة، ليس بالحاظ العدول، لأنها لم تعدل إلى شيء، بل انما هو بالحاظ وقوع العمرة المفردة بعد بقائها على حج الافراد، كما لا يخفى.

واما الثالث: فمثل موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن- عليه السلام- قال:

سألته عن المرأة تجىء متمتعة فتضطمس قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات. قال: تصير حجه مفردة، قلت: عليها شيء؟ قال: دم تهريقه، و هي أخصحيتها. «١» و قد حمل الشيخ- قده- الأمر بالدم، على الاستحباب، لعدم وجوب الهدى فى حج الافراد.

و صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع- المتقدمة فى المسألة السابقة- المشتملة على قوله: سألت أبا الحسن الرضا- عليه السلام- عن المرأة تدخل مكة متمتعة،

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الواحد والعشرون ح-١٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٠٧

.....

فتحيض قبل ان تحلّ، متى تذهب متعتها .. «١» و هذه الرواية تدل على مفروغية ذهاب المتعة بعروض الحيض، عند السائل. غاية الأمر. ان سؤاله كان عن وقت الذهاب و زمانه، و ترجيحسائر الروايات الواردة في حدّ الضيق على هذه الرواية، من هذه الجهة، لا يقدح في الاستدلال بها، لما نحن فيه من مسألة العدول، كما لا يخفي.

و مفهوم مرسلة أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله- عليه السلام: المرأة تجيء متمتعة فنطمث قبل ان تطوف بالبيت، فيكون طهرها يوم عرفة. فقال: ان كانت تعلم انها طهر و تطوف بالبيت و تحلّ من إحرامها و تلحق بالناس فلتفعل. «٢»
بناء على ان مفهومها العدول، مع عدم العلم المزبور.

و اما القول الثاني. الذي يقابل المشهور في أصل العدول، فيدل عليه روايات:

منها: صحيح العلاء بن صبيح و عبد الرحمن بن الحجاج و على بن رئاب و عبد الله بن صالح، كلّهم يروونه عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال: المرأة المتمتعة إذا قدمت مكّة ثم حاضت، تقيم ما بينها وبين الترويّة، فإن طهرت طافت بالبيت و سعت بين الصيفا و المروءة، ثم خرجت إلى مني، فإذا قضت المناسك و زارت بالبيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها، ثم طافت طوافا للحج، ثم خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحّلت من كل شيء يحلّ منه المحرّم الا فراش زوجها، فإذا طافت طوافا آخر، حلّ لها فراش زوجها. «٣»
و منها: صحيح عجلان أبي صالح، قال: سألت أبي عبد الله- عليه السلام- عن امرأة متمتعة، قدمت مكّة فرأّت الدم. قال: تطوف بين الصفا والمروءة، ثم تجلس

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الواحد والعشرون ح-١٤.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب الرابع و الثمانون ح-٤.

(٣) وسائل أبواب الطواف الباب الرابع و الثمانون ح-١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٠٨

.....

في بيتهما، فإن طهرت طافت بالبيت، و ان لم تطهر، فإذا كان يوم الترويّة أفضضت عليها الماء و أهلّت بالحج من بيتهما، و خرجت إلى مني و قضت المناسك كلّها، فإذا قدمت مكّة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا و المروءة، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيء ما خلا فراش زوجها. «١»

والعجب من صاحب الوسائل، حيث أورد هذه الرواية في باب واحد، و جعلها اربع روايات، مع ان الراوى في الجميع هو عجلان، و الراوى عن عجلان، هو درست بن أبي منصور و المروي عنه هو الصادق عليه السلام، و قد تبعه الفقهاء المتأخرن عنه. وقد عرفت البحث في مفاد الرواية في المسألة المتقدمة، الواردة في حدّ الضيق، في شرح رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع، التي أشير فيها إلى رواية عجلان، و عرفت: انه ليس مفادها العدول الى حج الافراد، كما زعمه الشيخ الطوسي- قوله-، بل مفادها إتمام العمرة من دون طواف و قضائه بعد القدوم من مني الى مكّة، و يدل عليه نقل هذه الرواية بطريق آخر، عن عجلان أبي صالح، انه سمع أبي عبد الله- عليه السلام- يقول: إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف، قدمت السعي و شهدت المناسك، فإذا طهرت و انصرفت من الحج

قضت طواف العمرة و طواف الحج و طواف النساء، ثم أحالت من كل شيء. «٢» فإنها صريحة في الإتمام و عدم العدول. و منها: مرسلة يونس بن يعقوب، عن رجل أنه سمع أبا عبد الله - عليه السلام - يقول، وسئل عن امرأة ممتنعة طمثت قبل ان تطوف، فخرجت مع الناس الى منى: أو ليس هي على عمرتها و حجّها، فلطف طوافاً للعمرة و طوافاً للحج. «٣»

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الرابع و الشمانون ح-٢.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب الرابع و الشمانون ح-٣.

(٣) وسائل أبواب الطواف الباب الرابع و الشمانون ح-٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٠٩

.....

و امّا القول الثالث: و هو التخيير بين العدول الى حج الافراد و بين إتمام العمرة و قضاء الطواف: فقد أجاب عنه في العروة بقوله: ان كان المراد منه الواقعى، بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين، ففيه: انهما يعدان من المتعارضين، و العرف لا يفهم التخيير منهما، و الجمع الدلالي فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين، ذلك، و ان كان المراد التخيير الظاهري العملى، فهو فرع مكافأة الفرقتين، و المفروض ان الفرقة الأولى أرجح، من حيث شهرة العمل بها.

ولكنه ذكر بعض الاعلام، في خصوص ما إذا طرأ الحيض بعد الإحرام: انه يتحقق التعارض بين الطائفتين الواردتين في خصوص هذه الصورة، و القاعدة تقتضي رفع اليد عن ظهور. كل منهما في التعين، لأن الوجوب التعيني لا يستفاد من الظهور اللفظي، بل يستفاد من الإطلاق و عدم ذكر العدل الواجب بحرف «أو» و نحو ذلك، فلا بد من رفع اليد عن إطلاق كل منهما في التعين بصرامة الآخر في الوجوب. و نتيجة ذلك: هي التخيير بين الأمرين بمقتضى الجمع العرفي بين الروايات، كما هو الحال في نظائر المقام.

و يرد عليه: أولاً:انا قد حققنا في المباحث الأصولية: ان ما افاده المحقق الخراساني - قوله - في الكفاية، من ان مقتضى الإطلاق و مقدمات الحكم في دوران الأمر بين الوجوب التعيني، و التخيير هو الوجوب التعيني، محل نظر، بل منع، لأن كون الوجوب التعيني قسما من مطلق الوجوب و قسيما للوجوب التخييري، يتضمن اعتبار أمر زائد على أصل الوجوب و مطلقه فيه، لانه لا يعقل ان يكون القسم عين المقسم. و عليه، فكيف يقتضي الإطلاق الثابت بسبب مقدمات الحكم، خصوص قسم من المطلق و نوع من الجنس، و من المعلوم: ان كلام بعض الاعلام مبني على ما في الكفاية، فلا يبقى له مجال أصلا.

و ثانياً: ان صحيحة ابن بزيع المتقدمة في مسألة حد الضيق، مشتملة على نفي

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤١٠

.....

رواية عجلان أبي صالح، الدالة على إتمام العمرة و قضاء الطواف، بعد سؤال الزاوي عنها و إيرادها اعتراضًا على الرضا - ع -، و مع تعرض الرواية المتأخرة لنفي الرواية المتقدمة، لا يبقى وجه لجعل كل واحدة منها في طرف و ملاحظة الجمع الدلالي بينهما، أو إجراء قواعد المتعارضين من المرجحات و غيرها، فإن الرواية المتأخرة تكون بمنزلة الدليل الحاكم الناظر إلى الدليل المحکوم و المتعرض له، و مع تصريحها بنفي الرواية المقابلة، لا وجہ لطرح هذه المباحث.

و لا مجال لتوهم كون المنفي خصوص رواية عجلان، بعد كون النفي راجعاً إلى مفادها، و هو الإتمام، الذي يدل عليه بعض الروايات الأخرى أيضاً، ففي الحقيقة يكون المنفي جميع ما يدل على هذا المضمون.

كما ان اشتمال روایة ابن بزیع علی کون حدّ الضیق زوال الشمسم يوم الترویه، و قد رجحنا خلافه، لا يقدح فی صحة التمسک به، لنفی ما یدل علی الإتمام و عدم العدول.

و عليه، فاللازم مراعاة خصوص ما یدل علی العدول الى حجّ الافراد، و لا وجہ للاحظة ما یدل علی خلافه، خصوصا مع ان التعبیر بذهب المتعة و السؤال عن وقته، كما فی هذه الروایة، و وقوعه فی الجواب فی بعض الروایات لا يجتمع مع الحكم بالتخیر، لعدم اجتماع الذهب مع التخیر بوجهه. فالإنصاف: ان الالتزام بالتخیر- و لو فی خصوص ما إذا طرأ الحیض بعد الإحرام- لا سیل إلیه أصلًا.

و اما القول الرابع: و هو التفصیل بین الحیض حال الإحرام و الحیض بعده، بالعدول فی الأول، و الإتمام و قضاء الطواف فی الثاني. فقد قال السيد- قده- فی العروة فی وجهه: «اختاره بعض بدعوى انه مقتضى الجمع بین الطائفتين، بشهادة خبر أبي بصیر: سمعت أبا عبد الله- عليه السلام- يقول فی المرأة المتمتعة إذا

تفصیل الشريعة في شرح تحریر الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤١١

.....

أحرمت و هي طاهر، ثم حاضت قبل ان تقضي معتتها: سعت و لم تطف حتى تطهر، ثم تقضي طوافها، و قد قضت عمرتها، و ان أحرمت و هي حائض، لم تسع و لم تطف حتى تطهر. «١» و فی الرضوی: إذا حاضت المرأة من قبل ان تحرم الى قوله- ع-: و ان طهرت بعد الزوال يوم الترویه فقد بطلت معتتها، ف يجعلها حجّة مفردة، و ان حاضت بعد ما أحرمت، سعت بین الصفا و المروءة، و فرغت من المناسک كلهَا الْمَطْوَافُ بِالْبَيْتِ، فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت، و هي متمتعة بالعمرمة إلى الحج، و عليها طواف الحج و طواف العمرمة و طواف النساء.

و قيل فی توجیه الفرق بین الصورتين: ان فی الصورة الأولى لم تدرك شيئاً من أفعال العمرمة طاهرا، فعليها العدول الى الافراد بخلاف الصورة الثانية، فإنها أدركت بعض أفعالها طاهرا، فتبني عليها و تقضي الطواف بعد الحج، و عن المجلس- قده- فی وجه الفرق ما محصله: ان فی الصورة الأولى لا تقدر على نیة العمرمة، لأنها تعلم أنها لا تطهر للطواف و إدراك الحج، بخلاف الصورة الثانية، فإنها حيث كانت طاهرة وقعت منها النية و الدخول فيها.

أقول: امّا دعوى كونه مقتضى الجمع بین الطائفتين، فهو غریبة جداً، لاذن كلتا الطائفتين واردتان فی الحیض بعد الإحرام، و جعل التفصیل مقتضى الجمع، انما يكون مورده ما إذا كان كلا الدلیلين المتقابلين مطلقين، فيجمع بينهما بحمل أحدهما على صورة و الآخر على صورة أخرى، و اما مثل المقام، مما ورد الدلیلان المتعارضان فی خصوص صورة واحدة، فلا مجال للجمع بينهما بهذا النحو.
و اما خبر أبي بصیر، فمضاداً الى ضعف سنته، فهو أيضاً لا يكون شاهداً للجمع،

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الرابع و الثمانون ح- ٥. و فيها بدل: و قد قضت عمرتها: و قد تمت معتتها.

تفصیل الشريعة في شرح تحریر الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤١٢

.....

بل هو من جملة الطائفه الدالة على عدم العدول، و مثله ما عن الفقه الرضوي.

و اما القول الأول، فی توجیه الفرق، فيرد عليه: ان عدم إدراكها فی الصورة الأولى شيئاً من أفعال العمرمة طاهرا، لا يستلزم العدول بعد عدم اشتراط الإحرام بالطهارة و صحة وقوعه من الحائض و شبهها، كما ان إدراكها فی الصورة الثانية بعض الأفعال طاهرا، لا يستلزم

البناء على العمرة، بعد عدم صحة الطواف و صلاته منها، كما لا يخفى.
وأما ما عن المجلسي - قوله - فيرد عليه: منع عدم القدرة على نية العمرة، في الصورة الأولى، لأنّه يتحمل أن تكون الوظيفة من الأولى نية العمرة و إتمامها بدون الطواف، و قضائه بعد مناسك مني، كما ان وقوع نية العمرة منها، في الصورة الثانية، لا يستلزم إمكان إتمامها و صحته مع عدم إمكان وقوع الطواف و صلاته منها، فهذا القول مما لا سبيل إليه أصلًا.

واما القول الخامس: و هي الاستنابة في الطواف و صلاته مطلقاً، سواء كان حائضا حال الإحرام أو طاهراً، و عرض الحيض بعده: فلم يدل عليه دليل، لكنه يمكن توجيهه بأن تعارض الروايات في المقام يوجب تساقطها و خروجها عن الحججية رأساً، و حينئذ، فمقتضى كون الوظيفة عمرة التمتع و الطواف قابل للاستنابة، مع عدم إمكان صدوره ممن هو وظيفته، ولذا تستتبّ الحائض بعد مناسك مني إذا ضاق الوقت عن الطهر والإتيان به، لأجل عود الرفقة و عدم إمكان البقاء في مكة لها، هي الاستنابة في عمرة التمتع أيضاً.
ويرد عليه: انه لا مجال لدعوى تساقط النصوص و الروايات الواردة في المقام، بل اللازم الأخذ بما يدل على العدول، لما يأتي ان شاء الله تعالى و قد تحصل من جميع ما ذكرنا: ان الروايات الواردة في المقام على أربعة أقسام:

القسم الأول: ما يدل على العدول إلى حج الأفراد مطلقاً، من دون فرق بين

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤١٣

.....

صورتى الإحرام حال الحيض و الحيض بعد الإحرام، كصحيحة جميل بن دراج المتقدمة.
الثاني: ما ورد في الحيض بعد الإحرام، و يدل على العدول إلى حج الإفراد، كموثقة إسحاق بن عمار و صححه ابن بزيع المتقدمين.
الثالث: ما ورد في هذه الصورة، و يدل على إتمام العمرة و قضاء طوافها بعد مناسك مني، كرواية عجلان أبي صالح و غيرها.
الرابع: ما يدل على التفصيل بين الصورتين، و العدول في الحيض حال الإحرام و الإتمام في الحيض بعده، كخبر أبي بصير.
واما ما ورد في قصة أسماء بنت عميس، فقد عرفت عدم ارتباطه بالمقام، لأن الكلام فيمن وظيفته حج التمتع، وقد كانت مشروعيته في حجة الوداع بعد قدوم النبي - ص - مكة المكرمة، فلم يكن في البين عدول عن التمتع إلى غيره، كما هو واضح.
ثم ان خبر أبي بصير، مضافا إلى ضعف سنته، يكون صدره مطابقا للقسم الأول و ذيله مطابقا للقسم الثالث، وقد عرفت: انه لا يكون شاهدا للجمع بوجه.

و عليه، فالعمدة في المقام ملاحظة القسمين المتوسطين، و لا مجال للجمع الدال على بينهما بالتخير أو غيره، بعد كون عنوان الاختلاف و التعارض الواقع في موضوع الاخبار العلاجية يكون كسائر العناوين الواقعه في ألسنة الأدلة الشرعية، التي يجب الرجوع فيها إلى العرف و استفهام مفادها منه، و من الواضح ثبوت التعارض بين هذين القسمين عند العرف، ضرورة ثبوت الاختلاف بين ما يدل على لزوم العدول و بين ما يدل على لزوم إتمام العمرة، بال نحو الذي ذكرنا.

و حينئذ، ان قلنا بما تقدم، من: ان تعرّض صححه ابن بزيع المتأخرة عن روایة عجلان لنفيها، و التصرّح بعدم كونها الحكم الواقعي، اما لعدم الصدور و اما لكون صدورها لغرض آخر غير بيان الحكم الواقعي، يخرج الروايتين عن

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤١٤

.....

عنوان المتعارضين الواقع موضوعا للاخبار العلاجية، بل الرواية المتأخرة - النافية للرواية المتقدمة - هي المعتبرة فقط، شيء الدليل الحاكم، فاللازم الأخذ بما يدل على العدول، المعتبر عنه في نفس الرواية بذهب المتعة.

و ان لم نقل بذلك، بل قلنا بثبوت التعارض، و كون المورد من موارد الاخبار العلاجية، فمقتضى كون أول المرجحات، هي الشهرة الفتوائية على ما استظهرناه، من مقبولة ابن حنظلة المعروفة، الأخذ بما يدل على العدول أيضاً، لأن المشهور شهرة عظيمة، كما عرفت من الجواهر، هو العدول بنحو الإطلاق.

و حينئذ فالحق مع المشهور، كما في المتن و العروة.

«تمّة» قد وقع التعرض في العروة لفرع لم يتعرض له الماتن - قوله -، و حيث انه من المسائل التي يكثر الابتلاء بها، ينبغي البحث فيه، فنقول: قال فيها: «إذا حدث الحيض و هي في أثناء طواف عمرة التمتع، فإن كان قبل إتمام أربعة أشواط بطل طوافها على الأقوى، و حينئذ فإن كان الوقت موسعًا أتمّت عمرتها بعد الطهر، و إلا فتعدل إلى حج الأفراد و تأتى بعمره مفردة بعده، و ان كان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع الطواف، و بعد الطهر تأتى بالثلاثة الأخرى، و تسعى و تقصر مع سعة الوقت، و مع ضيقه تأتى بالسعى و تقصر ثم تحرم للحج، و تأتى بأفعاله، ثم تقضى بقيّة طوافها قبل طواف الحج أو بعده، ثم تأتى بقيّة أعمال الحج، و حجها صحيح تمتّعاً، و كذا الحال إذا حدث الحيض بعد الطواف و قبل صلاتة» و يظهر من الماتن - قوله - الموافقة له، حيث انه لم يخالف العروة في التعليقة عليها.

و التحقيق: ان لهذا الفرع صوراً متعددة، لا بد من التعرض لكل واحدة منها مستقلاً:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤١٥

.....

الاولى: ان يحدث الحيض قبل إتمام أربعة أشواط مع سعة الوقت للاستئناف و إتمام عمرة التمتع، و المشهور فيها البطلان، لكن المحكى عن الصيدوق: الصحة و جواز إتمام الطواف بعد الطهر و الاغتسال، لانه بعد إيراده رواية حريري عن محمد بن مسلم الآتية، الدالة على ذلك، قال: و بهذا الحديث افتى دون غيره، و علل بان فيه رخصة و رحمة، و إسناده متصل.

و قد استدل للمشهور بروايات:

□
منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق، عَمِنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - عليه السلام - عَنْ امْرَأَ طَافَتْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطَ، وَ هِيَ مَعْتَمِرَةٌ ثُمَّ طَمَثَتْ. قَالَ: تَمَ طَوَافُهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ، وَ مَعْتَهَا تَامَّةٌ، وَ لَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، لَأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النَّصْفِ وَ قَضَتْ مَعْتَهَا، فَلَتَسْتَأْنِفَ بَعْدَ الْحَجَّ، وَ إِنْ هِيَ لَمْ تَطُوفْ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطَ فَلَتَسْتَأْنِفَ الْحَجَّ، إِنْ أَقَمَ بَهَا جَمَالَهَا بَعْدَ الْحَجَّ، فَلَتَخْرُجَ إِلَى الْجَعْرَانَةِ أَوَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَلَتَعْتَمِرَ. ^(١)

و رواه الشيخ ياسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن إبراهيم بن أبي إسحاق عن سعيد الأعرج، قال: سئل أبو عبد الله - ع - إلى قوله: و لستألف بعد الحج. ^(٢)

و أورد على الطريق الأول بالإرسال، و على الطريق الثاني بضعف محمد بن سنان، و على الطريقين بتعدد إبراهيم بين الضعيف و المجهول. و لكن الظاهر عدم ورود الإيراد بالإرسال، لأن إبراهيم إنما ينقله عَمِنْ سَأَلَهُ - ع - جزماً، و من الظاهر وجود الفرق بين ان يروى عَمِنْ يقول: سأله - ع - و بين ان يروى عَمِنْ سأله - ع -

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الخامس و الشمانون ح - ٤.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب السادس و الشمانون ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤١٦

.....

الظاهر في ثبوت السؤال والجواب جزماً عند الرواوى، و إلا يلزم الإرسال في الثاني أيضاً، لعدم معلومية السائل، فتدبر.
و أمّا الدلالة فالمراد من قوله -ع-: تم طواهها. هي تمامية أربعة اشواطه، التي طافتها، لا تمامية الطواف بجميع اشواطه، و المراد من قوله: ليس عليها غيره، اي غير ما بقى من الطواف، و قوله: فلتستأنف بعد الحج. يجرى فيه احتمالان:
أحدهما: ان يكون المراد قضاء ما بقى من الطواف، بان تكون كلمة «بعد» مضافة إلى الحج. و ثانيهما: ان يكون المراد الشروع في الحج بعد تمامية العمرة، و يكون الحج مفعولاً، و الكلمة «بعد» مضومة، غير مضافة إلى الحج.
و كيف كان، فموردتها صورة عدم سعة الوقت لإتمام الطواف قبل الشروع في الحج، كما ان مورد صورة الطواف ثلاثة اشواط، عدم السعة، خصوصاً مع الأمر بالعمره المفردة بعده، فيما إذا قام بها جمالها بعد الحج، و من هنا يستشكل في الاستدلال بالرواية لصورة سعة الوقت، التي هي محل البحث فعلاً، لأن البطلان مع الضيق لا يستلزم البطلان مع السعة، كما هو المدعى.
و منها: ما رواه الشيخ بإسناده، عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان، عن أبي إسحاق صاحب المؤلّف، قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام - يقول في المرأة المتمتعة: إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامة، و تقضي ما فاتها من الطواف بالبيت و السعي بين الصفا و المروءة، و تخرج إلى مني قبل أن تطوف الطواف الآخر. ^١ قال في الوسائل، بعد نقلها عن الشيخ: و رواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان، عن إسحاق بياع المؤلّف، نحوه، إلى قوله: فمتعتها تامة.

(١) وسائل أبواب الطواف الباب السادس و الثمانون ح - ٢

تفصيل الشريعة في شرح تحرير المسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤١٧

.....

و الظاهر ان المراد من الطواف الآخر، هي بقية الأشواط التي منع الحيض من الإتيان بها. و يرد على الاستدلال بها، مضافاً إلى ما ذكرنا، من: ان موردتها صورة الضيق، و الكلام فعلاً في صورة السعة: ان دلالتها إنما هي بالمفهوم، لعدم التعرض لما إذا طافت أقل من أربعة أشواط.

ثم انه يغلب على الظن اتحاد جميع هذه الروايات، و ان وقع التعبير في إحداها بإبراهيم بن إسحاق، و في الثانية بإبراهيم بن أبي إسحاق، و في الثالثة بابي إسحاق صاحب المؤلّف، و في الرابعة بإسحاق بياع المؤلّف، لرواية ابن مسكان عنه، و كون الجميع حاكياً لجوابه -ع-، و ان الحاكى له غير مشخص، و اختلاف العناوين إنما يكون ناشياً عن اختلاف الناسخين أو الرواء في مقام التعبير، و عليه، فالظاهر انه لا يكون في هذه القضية إلا رواية واحدة، و ان لم يقع التعرض للطواف ثلاثة أشواط، الذي هو محل الكلام، إلا في بعض الروايات، و هي الرواية الأولى فقط، لكن الأمر سهل بعد عدم صحة الاستدلال بها لهذه الصورة، التي هي محل البحث فعلاً.

و منها: ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن أبي حمزة و محمد بن زياد عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - قال: إذا حاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت أو بين الصفا و المروءة فجاوزت النصف، فعلمت ذلك الموضع، فإذا ظهرت رجعت فأتمت بقية طواهها من الموضع الذي علمته، فإن هي قطعت طواهها في أقل من النصف، فعليها أن تستأنف الطواف من أوله. ^١ و سلمة بن الخطاب قد ضعفه النجاشي.

و منها: مرسلة أحمد بن عمر الحلّال، عن أبي الحسن عليه السلام -، قال: سأله

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الخامس و الثمانون ح - ١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤١٨

.....

عن المرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت، قال: إذا حاضت امرأة و هي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروءة، و جاوزت النصف، علمت ذلك الموضع الذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف، فعليها أن تستأنف الطواف من أوله. ^(١) و ضعف السندين مجبور باستناد المشهور إليهما، كما ان اشتتمالهما على بطلان السعي مع حدوث الحيض في أقل من النصف، و على اشتراط صحة الإتمام في غيره بالطهارة، مع ان السعي لا يشترط فيه الطهارة بوجه، لا يقبح في الاستدلال بهما لحكم الطواف بالبيت، كما لا يخفى، فالروايتان دليلان على البطلان، كما ذهب إليه المشهور.

لكن في مقابلهما صحيحة محمد بن مسلم، التي رواها الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حمّاد بن عيسى عن حriz عنده، قال:

□
سألت أبا عبد الله - ع - عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك، ثم رأت دما.
قال: تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت و اعتدت بما مضى. ^(٢)

ولكن مقتضي ما ذكرناه، من: ان أول المرجحات هي الشهرة الفتوائية، ترجيح الأوليين على الأخيرة، و الفتوى على طبقهما، لوجود المعارضة و عدم وجود الجمع الدلالي في البين.

ولكّنه أفاد بعض الاعلام: ان هذه الرواية، و ان كانت صحيحة، الا انها لم ترد في طواف الفريضة، و انما هي مطلقة، فترفع اليد عن إطلاقها و تحمل على النافلة.

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الخامس و الشمانون ح - ٢.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب الخامس و الشمانون ح - ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤١٩

.....

ويرد عليه: وضوح كون كلتا الطائفتين واردتين في مورد واحد، و هو اماماً مطلقاً للطواف أو خصوص الفريضة، و لا - مجال لدعوى التفكيك بوجه. و عليه، فاللازم على طبق مبناه هو الأخذ بالصحيحة و الفتوى على طبقها، كما صنعه الصدوقي.

و اماماً ما حكى عن الشيخ من حمله الصحيحة على النافلة، فلأجل انه قد ثبت عنده ان طواف الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه استئنافه من أوله، بخلاف النافلة، مع انه هو محل الكلام عند بعض الاعلام، فلا يبقى مجال عنده للحمل المزبور.

نعم، هنا شيء آخر ينتهي البطلان، مع قطع النظر عن الروايتين، و هو: انه متى نقص طواف الفريضة عن النصف وأحدث الطائف و خرج ليتوضاً، بطل طوافه، بخلاف النافلة.

و عليه، يمكن ان يقال بجريان الحكم في الحيض، اماماً بالأولوية، و اماماً لأجل أن الحائض في أيام حيضها، التي لا تكون أقل من الثلاثة، لا يخلو من الأحداث الناقصة لل موضوع لا محالة، فيصير البطلان مستنداً إليها لا إلى الحيض.

ولكن ذلك أيضاً لا يقاوم الرواية الصحيحة، الواردة في خصوص الحيض، الدالة على عدم البطلان بالحدوث قبل تحقق النصف. و كيف كان، فالحق بمقتضى ما ذكرنا: هو الحكم بالبطلان.

الصورة الثانية: ما إذا طرأ الحيض قبل أربعة أشواط، مع عدم سعة الوقت و ضيقه عن إتمام الطواف بعد الطهور أو استئنافه. ربما يقال:

بان هذه الصورة داخلة في المسألة السابقة- الواردة في عروض الحيض قبل الشروع في الطواف- الدالة على العدول إلى حج الأفراد مع ضيق الوقت، الذي عرفت حدّه.

ولكن الأدلة الدالة على العدول المتقدمة لا تشمل هذه الصورة، فإن موردها عروض الحيض قبل الشروع في الطواف، و العدول في هذا المورد لا يستلزم العدول

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٢٠

.....

في المقام بعد تحقق الشروع في الطواف، لو لم يقم دليل خاص عليه فيه، و البطلان مع السعة، كما مرّ في الصورة الأولى، لا دلالة له على حكم المقام أيضا فاللازم الاستدلال لخصوص هذه الصورة بدليل خاص.

والدليل الخاص هي رواية إبراهيم بن إسحاق المتقدمة في أصل المسألة على نقل الصدوق، المشتملة على قوله-ع- في الذيل: و ان هي لم تطف إلى ثلاثة أشواط، فلتستأنف الحج، فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم، فلتعمّر «١» و ضعف السند منجر باستناد المشهور إليها.

و يؤيده التعليل الوارد في رواية سعيد الأعرج المتقدمة «٢»، الدالة على تمامية المتعة إذا طمثت المرأة بعد الطواف أربعة أشواط. معللة بأنها زادت على النصف، فان مقتضى التعليل عدم تجاوز النصف، و لازمة العدول إلى حج الأفراد، كما أنه يؤيده مفهوم رواية أبي إسحاق صاحب المؤلّف المتقدمة أيضا. «٣»

المشتملة على قوله-ع- في المرأة الممتتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت، فمتعتها تامة. فإن مفهومها عدم تمامية، مع عدم تتحقق الطواف أربعة أشواط.

ثم انه ربما يقال: ان ظاهر كلام الصدوق- قوله- هو جواز الإتمام في هذه الصورة أيضا، مع ان المحكى عنه هو الفتوى على طبق رواية حرizz المتقدمة، و الظاهر ان مورد الرواية صورة السعة و عدم الضيق.

الصورة الثالثة: ما إذا طرأ الحيض بعد إتمام الشوط الرابع: و المشهور فيها صحة الطواف و تمامية العمارة الممتتع بها، من دون فرق بين صورتي السعة و الضيق.

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الخامس و الثمانون ح-٤.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب السادس و الثمانون ح-١.

(٣) وسائل أبواب الطواف الباب السادس و الثمانون ح-٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٢١

.....

غاية الأمر، أنه في صورة السعة تم طواها بعد الظهر و تسعى و تقصر، و في صورة الضيق تقضي ما فاتها بعد الوقوفين، و قضاء مناسك مني و العود إلى مكة، و المحكى عن ابن إدريس بطلان الطواف في هذه الصورة أيضا، و عن المدارك الميل إليه.

ويدل على المشهور منطوق الروايات الثلاث، التي أشير إليها في الصورة الثانية، ففي الثانية قال: سئل أبو عبد الله-ع- عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط، و هي معتمرة ثم طمثت. قال: تتم طواها، فليس عليها غيره، و متعتها تامة، فلها ان تطوف بين الصفا و المروءة، و ذلك لأنها زادت على النصف، و قد مضت متعتها، و لستأنف بعد الحج. و ضعف استنادها مجبور باستناد المشهور إليها.

و دعوى ان موردها خصوص صورة الضيق، والمدعى أعم منها و من صورة السعة. مدفوعة: بأن المستفاد منها هو اشتراك الصورتين في صحة الأشواط التي طافتها. غاية الأمر، اختلافهما في تمامية المتعة و عدمها، و العدول الى حج الافراد، و بعبارة أخرى: هنا حكمان أحدهما أصل الصحة، والثاني العدول و عدمه.

و الظاهر من الروايات ان الاختلاف بين صورتي الضيق و عدمه انما هو في خصوص الحكم الثاني، و انهما مشتركتان في الحكم الأول فتذهب.

الصورة الرابعة: ما إذا طرأ الحيض بعد تمامية الطواف و قبل الإitan بصلاته:

و مقتضى ما ذكرنا في الصورة الثالثة، و ان كان هو الحكم بالصحة و تمامية العمرة في هذه الصورة أيضا، بل بطريق أولى، الا انه لا حاجة الى هذا بعد ورود الروايات المتعددة في خصوص هذه الصورة:

منها: مضمرة زراره، قال: سأله عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين. فقال: ليس عليها إذا طهرت الا الركعتين، وقد قبضت

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٢٢

.....

الطواف. «١» ولا يقدح الإضمamar فيها بعد كون المضمير زراره، الذي ليس من شأنه السؤال من غير الإمام عليه السلام، و السؤال فيها مطلق شامل لطواف الحج مطلقا، و طواف عمرة التمتع، الذي هو محل البحث في المقام و طواف العمرة المفردة، بل شامل للطواف المستحب أيضا، الا ان قوله -ع- في الجواب: «ليس عليها إذا طهرت الا-الركعتين» ظاهر في وجوبهما، مع ان وجوب الصلاة مورده الطواف الواجب و كيف كان، فالرواية ظاهرة في صحة الطواف و عدم العدول الى حج الافراد، من دون فرق بين صورتي سعة الوقت و ضيقه، كما لا يخفى.

و منها: صحيحه أبي الصباح الكناني، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام - عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة، ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين.

قال: إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم، و قد قبضت طوافها. «٢»

و منها: صحيحه معاوية بن عمار، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام - عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى. قال: تسعى. قال: و سأله عن امرأة سعت بين الصفا و المروءة، فحاضت بينهما. قال: تتم سعيها. «٣»

نظرا الى ان إطلاق السؤال و ترك الاستفصال يشمل ما إذا اطرأ الحيض بعد الطواف و قبل صلاته، و لكن يمكن المناقشة في الإطلاق بلحظة ان المفهوم العرفى من السؤال المذبور هو وقوع الحيض بعد الطواف و صلاته المتعلقة به، المشتملة على نيتها، و لكن ما تقدم من الروايات كاف في إثبات الحكم، خصوصا مع وجود الأولوية التي أشير إليها.

ثم ان الحكم في هذه الصورة، و كذا الصورة السابقة واضح في ما إذا ضاق

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الثامن و الشمانون ح - ١.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب الثامن و الشمانون ح - ٢.

(٣) وسائل أبواب الطواف الباب التاسع و الشمانون ح - ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٢٣

.....

الوقت، بالإضافة إلى السعي و التقصير، و إن الحائض التي منعها الحيض من إتمام الطواف بعد أربعة أشواط أو من صلاة الطواف، تأتي بالسعى و التقصير في ضيق الوقت، و تقضى ما فاتها بعد مناسك مني.

و اما في صورة السيدة، فهل يجب عليها البقاء على الإحرام حتى تطهر و تغسل، و تأتي بما فات منها قبل السعي و التقصير، و اليمان بهما بعده، أو يجوز لها الإتيان بالسعى و التقصير و الخروج من الإحرام، و الإتيان بما فات منها بعد الطهارة و الغسل؟ قال في الجوهر بعد الاستدلال بالروايتين الأولتين في المقام للحكم المزبور: «نعم، لا دلالة فيها على جواز فعل بقية أفعال العمرة ثم الإحلال فيها، ثم قضاء الركعتين بعد ذلك مع السعة، فالأحوط حيئذ و الأولى انتظارها الطهر مع السعة».

قلت: بل هو مقتضى القاعدة، لأنه مع سعة الوقت و إمكان رعاية الترتيب بعد الطهر و الاغتسال، لا وجه لرفع اليد عن مقتضى دليل الترتيب، و قيام الدليل على عدم لزوم رعايته مع الضيق، لا يوجب جواز الإخلال به مع السعة، كما هو ظاهر. هذا تمام الكلام في الفرع الأول من أصل المسألة، و ما يتعلق به من الفرع الذي تعرض له في العروة.

الفرع الثاني: ما لو دخل مكة بلا إحرام لعذر، من نسيان أو غيره، و ضاق الوقت عن الإتيان بعمره التمتع: و الظاهر على ما يستفاد من أدلة العدول: الإحرام لحج الأفراد و الإتيان بعمره مفردة بعده. و لا يرد على ذلك ما أوردناه على المتن في الحكم بالعدول، فيما لو علم حال الإحرام من الميقات ضيق الوقت عن إتمام عمره التمتع، من عدم شمول أدلة العدول لهذا الصورة.

و الوجه في عدم الورود: انه في المقام ينحصر الطريق بالعدول، لأن المفروض

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٢٤

مسألة ٨- صورة حج الأفراد كحج التمتع إلّا في شيء واحد، و هو ان الهدى واجب في حج التمتع و مستحب في الأفراد. (١)

انه لم يحرم بعد، و الوقت لا يسع للعمره بوجه، فالحكم بعد العدول مساوٍ لرفع اليد عن الحج و عدم الإتيان به، مع ان ترك الإحرام من الميقات كان مسبباً عن العذر، فذلك الاشكال لا يرد هنا.

(١) ذكر في الجوهر عقيب قول الشرائع: و هو واجب على الممتنع:

«بلا خلاف أجدوه فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل في المنتهي إجماع المسلمين عليه» و عقيب قوله: و لا يجب على غيره، سواء كان مفترضاً أو متنفلاً:

«بلا خلاف أجدوه فيه إنما ما يحکى عن سلّار، من عدّ سياق الهدى للمقرن في أقسام الواجب» فيظهر انه لم يخالف أحد في عدم الوجوب في حج الأفراد، و يدل على كلا الحكمين، قبل الإجماع- الذي لا أصل له- الكتاب و السنة.

اما الكتاب: فقوله تعالى «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَىٰ» لظهوره في وجوب الهدى في خصوص حج التمتع دون غيره.

و اما السنة: فروايات مستفيضة:

منها: رواية سعيد الأعرج، قال: قال أبو عبد الله- عليه السلام-: من تمت في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل، فعليه شاء، و من تمت في غير أشهر الحج ثمجاور حتى يحضر الحج، فليس عليه دم، إنما هي حجة مفردة، و إنما الأضحى على أهل الأمصار. «١» و في سندها محمد بن سنان، لكن دلالتها ظاهرة، و المراد بالتمنت في كلتا الجملتين هي العمرة المفردة. وقد عرفت: ان العمرة المفردة إذا وقعت في أشهر الحج تحتسب عمرة التمتع، إذا أقام المعتمر بمكة و بدا له ان يحج، بخلاف ما إذا وقعت في غير أشهر الحج. و عليه، فالإقامة في مكة في هذه

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب العاشر ح-١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٢٥

.....

الصورة لا- يمكن ان يكون الغرض منها حج التمتع، و التعبير عنها بالتمتع انما هو للمشابهة، و المراد بأهل الأمصار من تكون وظيفته حج التمتع، كما هو ظاهر.

و منها: صححه زراره، قال سالت أبا جعفر- عليه السلام- عن الذى يلى المفرد للحج فى الفضل. فقال: المتعة، فقلت: و ما المتعة، فقال: يهـ بالحج فى أشهر الحج، فإذا طاف بالبيت فصلى الركعتين خلف المقام و سعى بين الصفا و المروءة و قصر و أحـ، فإذا كان يوم الترويـة أـ بالحج و نسـك المناـك، و عليه الـدى، فقلـت: و ما الـدى؟ فقال: أفضـله بـدنـه و أوسـطـه بـقرـه و أخـضـه شـاء، و قال: قد رأـتـ الغـنم يـقـلـدـ بـخـيطـ أو بـسـيرـ. «١»

و الرواـيـة كـما تـدلـ عـلـى وجـوبـ الـهـدى عـلـى المـتـمـتعـ، كـذـلـكـ تـدلـ عـلـى عدمـ وجـوبـه عـلـى غـيرـهـ، لـانـ تـخـصـيـصـ الـهـدىـ بـالـذـكـرـ مـنـ بـيـنـ الـمـنـاسـكـ الـظـاهـرـ فـى انهـ مـنـ خـصـوصـيـاتـ التـمـتعـ، وـ لاـ يـشـترـكـ مـعـهـ غـيرـهـ، لـاـ يـكـادـ يـتـمـ بـدـونـ مـاـ ذـكـرـ، كـماـ انـ السـؤـالـ عـنـ الـهـدىـ أـيـضاـ دـلـيلـ عـلـى عدمـ ثـبـوـتـهـ فـى غـيرـهـ، وـ إـلـاـ لـاـ يـبـقـىـ لـهـ مـجـالـ. «٢»

و منها: روـاـيـةـ إـسـحـاقـ بـنـ عـبـدـ اللهـ، قالـ: سـأـلتـ أـبـيـ الـحـسـنـ، عـلـيـهـ السـلـامـ، عـنـ الـمـعـتـمـرـ «ـالـمـقـيـمـ» بـمـكـهـ يـجـرـدـ الـحـجـ أـوـ يـتـمـعـ مـرـهـ أـخـرىـ. فقالـ: يـتـمـعـ أـحـبـ الـىـ، وـ لـيـكـ إـحـرامـهـ مـنـ مـسـيـرـةـ لـيـلـهـ أـوـ لـيـلـتـيـنـ، إـذـاـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ عمرـتـهـ فـىـ رـجـبـ لـمـ يـكـنـ مـتـمـعـاـ، وـ انـ لـمـ يـكـنـ مـتـمـعـاـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـهـدىـ. «٣»

وـ منـهاـ: ماـ روـاهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـعـاوـيـهـ بـنـ عـمـارـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ، عـلـيـهـ السـلـامـ، عـنـ الـمـفـرـدـ، قالـ: لـيـسـ عـلـيـهـ هـدـىـ وـ لـاـ أـضـحـيـهـ. «٤» وـ الـظـاهـرـ انـ الـمـرـادـ مـنـ

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الخامس ح-٣.

(٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الرابع ح-٢٠. لكن المذكور فيه حال عن قوله: فإذا اقتصر .. إلـخـ. معـ انهـ مـذـكـورـ فـىـ التـهـذـيـبـ الـذـىـ روـاهـ فـىـ الـوـسـائـلـ عـنـهـ.

(٣) وسائل أبواب الذبح الباب الأول ح-٤.

تفصـيلـ الشـريـعـةـ فـىـ شـرـحـ تـحرـيرـ الوـسـيـلـةـ -ـ الـحـجـ، جـ ٢ـ، صـ: ٤٢٦

.....

الـهـدىـ مـاـ هوـ الثـابـتـ فـىـ حـجـ الـقـرـآنـ، وـ مـنـ الأـضـحـيـهـ مـاـ هوـ الـوـاجـبـ فـىـ حـجـ التـمـتعـ.

وـ يـدـلـ عـلـىـ الـحـكـمـينـ أـيـضاـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ، الـوـارـدـةـ فـىـ الـعـدـولـ عـنـ التـمـتعـ إـلـىـ الـأـفـرـادـ فـىـ مـوـرـدـ الضـيـقـ، الدـالـلـةـ عـلـىـ انـ اـثـرـ الـعـدـولـ عـدـمـ وجـوبـ الـهـدىـ عـلـيـهـ، كـصـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ بـزـيـعـ فـرـاجـعـ.

لـكـنـ فـىـ الـمـقـامـ روـاـيـةـ، لـعـلـهـ يـتوـهـ مـنـهـ خـلـافـ مـاـ ذـكـرـنـاـ، وـ هـىـ صـحـيـحـهـ عـيـصـ بـنـ الـقـاسـمـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ، عـلـيـهـ السـلـامـ- انهـ قالـ فـىـ رـجـلـ اـعـتـمـرـ فـىـ رـجـبـ، فـقـالـ: اـنـ كـانـ أـقـامـ بـمـكـهـ حـتـىـ يـخـرـجـ مـنـهـ حاجـجاـ: فـقـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ هـدـىـ، إـنـ خـرـجـ مـنـ مـكـهـ حـتـىـ يـحـرـمـ مـنـهـ، فـلـيـسـ عـلـيـهـ هـدـىـ. «١» قالـ فـىـ الـوـسـائـلـ، بـعـدـ نـقـلـ الـرـوـاـيـةـ: «ـأـقـولـ: الـمـرـادـ بـخـرـوجـهـ مـنـهـ حاجـجاـ الإـحـرامـ مـنـهـ بـحـجـ التـمـتعـ بـعـدـ الـعـمـرـةـ، وـ

المراد بأخره: الإحرام بغیر التمتع. أشار إليه الشيخ، وجّوز حمله على الاستحباب».

و لا يخفى بعد الحمل الأول، بعد كون ظاهر الرواية: ان الاختلاف بين الصورتين هو تحقق الإحرام من مكّة في الاولى و من غيرها في الثانية، و لا يجتمع الإحرام من مكّة مع حج التمتع، الذي يعتبر فيه سبق العمرة و لزوم كون عمرته من أحد المواقت المعروفة، و العمرة الواقعة في رجب، حيث انها وقعت في غير أشهر الحج، لا تقلب إلى عمرة التمتع بوجه.

كما ان الحمل على الاستحباب انما يصحح حكم الصورة الأولى، و اما عدم ثبوت الهدى في الصورة الثانية، التي لا بد من ان يكون المراد منها- بناء على هذا الحمل- هو حج التمتع، فلا ينطبق على المدعى.

و حکی في الجواهر في مقام الحمل قوله: بان هذا الهدى جبران، ان كان

(١) وسائل أبواب الذبح الباب الأول ح-٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٢٧

[مسألة ٩- صورة العمرة المفردة كعمره التمتع إلّا في أمور]

مسألة ٩- صورة العمرة المفردة، كعمره التمتع إلّا في أمور:

أحدها: ان (أنه ظ) في عمرة التمتع يتبع التقسيير و لا يجوز الحلق، و في العمرة المفردة تخير بينهما.

ثانيها: انه لا يكون في عمرة التمتع طواف النساء، و ان كان أحوط، و في العمرة المفردة يجب طواف النساء.

ثالثها: ميقات عمرة التمتع أحد المواقت الآتية، و ميقات العمرة المفردة أدنى الحل، و ان جاز فيها الإحرام من تلك المواقت. (١)

عليه ان يحرم من خارج، وジョبا أو استحبابا، فأحرام من مكّة، فإن خرج حتى يحرم من موضعه، فليس عليه هدى. قال: «بل ربما كان ما في الدروس، من ان فيه دقیقة اشارة اليه، قال فيها: و في صحيح العيس: يجب على من اعتمر في رجب و اقام بمكّة و خرج منها حاجا، لا على من خرج فأحرام من غيرها، و فيه دقیقة».

أقول: و هذا الحمل أيضا خلاف الظاهر جدّا، و الذي ينبغي ان يقال: هو الالتزام بشبوب التعارض بين الصحيحه وبين الروايات المتقدمة الظاهرة في عكس الصحيحه، و حيث ان الشهرة الفتواهية- التي هي أول المرجحات- موافقة لتلك الروايات، فالترجح معها، و مع وجود هذا المرجح لا تصل النوبة الى مخالفه العامه، و حمل الآخر على التقىء، كما هو ظاهر.

(١) يقع الكلام في هذه المسألة بلحاظ اختلاف العمرتين، في ثلاثة أمور في مقامات ثلاثة:

المقام الأول: في تعين التقسيير في عمرة التمتع و التخير بينه و بين الحلق في العمرة المفردة، و المشهور هو التعين في عمرة التمتع، لكن عن الخلاف: إطلاق «ان المعتمر حلق جاز، و التقسيير أفضل» و يحتمل ان يكون مراده خصوص العمرة المفردة، و عن

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٢٨

.....

المختلف: انه قال: كان يذهب إليه والدى، و عن التهذيب: من عقص شعر رأسه عند الإحرام أو لم يده فلا يجوز له الا الحلق، و متى اقتصر على التقسيير كان عليه دم شاء، و عن المتهذب: ان الحلق مجز، و ان قلنا: انه محرم، لكونه عن أمر خارج عن التقسيير.

و يدلّ على التعين روایات متعددة: أظهرها صحيحة زراره المتقدمة في المسألة الثامنة، الواردة في جواب السؤال عن ماهية المتعة، الدالة على التقسيير بعد سائر المناسك، و انّ بعده يتحقق الإحلال، و كذا روایات أخرى واردة في بيان كيفية حج التمتع، الشامل

ل عمرته، المتقدمة ببعضها، أو كيفية خصوص عمرته.
و منها: رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: سمعته يقول: طواف الممتع ان يطوف بالكعبة و يسعى بين الصفا و المروءة و يقصّر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد حلّ. ^(١) و الظاهر ان المراد بالطواف - المضاف الى الممتع - هو مناسكه، و المراد بالمضاف اليه: من أحرم لعمره التمتع، و تعليق الحكم بالإحلال على التقصير بعد سائر المناسك، ظاهر في عدم تتحققه بدونه، كما لا يخفى.

و منها: رواية عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: ثم ائت مترلك، فقصّر من شعرك، و حلّ لك كلّ شيء. ^(٢)
و منها: صحيحه معاویة بن عمّار، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: إذا فرّغت من سعيك و أنت ممتع، فقصّر من شعرك من جوانبه، و لحيتك، و خذ من شاربك، و قلم أظفارك و أبق منها لحبيبك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ

(١) وسائل أبواب التقصير الباب الأول ح - ٢.

(٢) وسائل أبواب التقصير الباب الأول ح - ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٢٩

.....

شيء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه، فطف بالبيت طوّعا ما شئت. ^(١)

و استدل في الجواهر له أيضا بقول الصادق - ع - في صحيحه معاویة بن عمّار:

ليس في الممتع إلّا التقصير. و لكنه حيث يكون ذيلا - للرواية، فاللازم ملاحظة مجموعها، فنقول: روى عنه - ع - قال: إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّيده، فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير، و إن أنت لم تفعل، فمخير لك التقصير و الحلق في الحج، و ليس في الممتع إلّا التقصير. ^(٢) و قد استدل الشيخ في محكي التهذيب بهذه الرواية، لما ذهب إليه فيه مما مرّ، و بصحيحة عيسى، قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل عقص شعر رأسه، و هو ممتع، ثم قدم مكة فقضى مناسكه، و حلّ عقاص رأسه فقصّر و ادهن و أحلّ. قال: عليه دم شاء. ^(٣)

ويتحمل في الرواية الأولى أن يكون قوله: في الحج. مرتبطا بخصوص الفقرة الثانية، و عليه تكون الفقرة الأولى مطلقة للحج و العمارة، مفردة كانت أو ممتعة بها، فينحصر مفاد الفقرة الثالثة بخصوص ما إذا لم يكن هناك عقاص و لا تبليد، و لا دلالة لها على كون التقصير لازما في الممتع مطلقا.

ويتحمل أن يكون قوله: في الحج. راجعا إلى كلتا الفقرتين: الأولى و الثانية، و على هذا التقدير يدل على كلام المشهور، و إن كان يمكن المناقشة فيه: بأن الحصر إضافي في مقابل الحج، و الكلام آنما في عمرة الممتع في مقابل العمارة المفردة، التي لم يقع التعرض لها في الرواية على هذا التقدير أصلا. فتدبر.

و أمّا الرواية الثانية، الواردة في خصوص عمرة الممتع للتغيير بالمتعمد الذي قدم مكة، و هو لا يصدق على حج الممتع أيضا، لأن التغيير فيه هو الرجوع إلى مكة أو

(١) وسائل أبواب التقصير الباب الأول ح - ٤.

(٢) وسائل أبواب الحلق و التقصير الباب السابع ح - ٨.

(٣) وسائل أبواب الحلق و التقصير الباب السابع ح - ٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٣٠

.....

العود إليها أو أشباههما، فهي ظاهرة في خلاف المشهور، ولا وجه لحمل ثبوت الدم على الاستحباب بعد كون التقصير وظيفة الممتنع، فلا بد من ترجيح أدلة المشهور بسبب الموافقة للشهرة الفتواية.

ثم انه ربما يقال، كما قيل في وجه جواز الحلق في عمرة التمتع: ان أول الحلق التقصير، وان وقع الخلاف في جوازه من جهة الحكم التكليفي، حيث ان ظاهر إطلاق الشيخ- قوله- في محكم الخلاف: الجواز، وصريح العلامة في محكم المنتهي: العدم، كما مر. و يظهر من كليهما ان التقصير والحلق يكون من باب الأقل والأكثر، مع انه ممنوع عرفا، سواء أريد به الأقل والأكثر من جهة الكميّة، بأن كان حلق بعض الرأس- المتحقق أولاً- معدودا بعنوان التقصير، أو أريد به الأقل والأكثر من جهة الكيفية، مع انه على تقدير تسليم ذلك، حيث ان أجزاء العمرة وكذا الحج لا بد من تعلق النية بعنوانها، فالطواف لا بد من ان تتعلق النية بعنوانه، مضافة الى قصد القربة، وكذا سائر الا-جزاء. و عليه، فمع فرض كون اللازم في عمرة التمتع هو التقصير، كما هو المفروض، لا بد من تعلق القصد بعنوانه، فلا مجال لإرادة الحلق و قصد هذا العنوان، كما هو ظاهر، فالذهب إلى كفاية الحلق من هذا الطريق أيضا مما لا سبيل إليه أصلا.

ثم انه ينبغي التعرض في هذا الأمر لجهتين:

إحديهما: انه ذكر المحقق- قوله- في الشرائع، بعد الحكم بلزم التقصير في عمرة التمتع، قال: «و لا يجوز حلق الرأس، ولو حلق لزمه دم» و ظاهره ثبوت الكفارية، مضافة الى عدم الجواز في الحلق مكان التقصير. و عليه، فمورد كلامه، هذه الصورة: فالحلق في أثناء العمرة، كالحلق بعد الطواف، و قبل السعي خارج عن مورد كلامه، كما ان الحلق بعد تمامية عمرة التمتع والإحلال من إحرامها قبل الشروع في الحج أيضا يكون كذلك، و ذكر في الجوادر بعد الكلام المذكور قوله: «كما صرّح

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٣١

.....

به غير واحد من الأصحاب، بل هو المشهور».

□
و قد استدلوا بما رواه الشيخ ^{باستناده} عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله- عليه السلام- عن الممتنع أراد ان يقصر فحلق رأسه، قال: عليه دم يهرقه، فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق. ^(١) و هي ضعيفة بمحمد بن سنان، و استناد المشهور إلى الرواية الضعيفة، و ان كان جبرا لضعفها، الا انه فيما إذا كان مفاد الرواية موافقا للشهرة، و المقام ليس كذلك، فإن الظاهر ان موردها صورة السيّان، و ثبوت الكفارية فيها مخالف للمشهور، بل ذكر في الجوادر، انه حكى الإجماع ممن عدا الماتن: على عدم وجوب ذلك عليه.

و الظاهر ان مراده إطلاق عبارة الماتن لا التصرّح بالتعيّم، كما لا يخفى. و عليه، فالرواية لا جابر لضعفها بعد عدم ثبوت الشهرة على وفقها، بل ثبوتها على خلافها.

□
و بصحيحة جميل بن دراج انه سأله أبا عبد الله- عليه السلام- عن ممتنع حلق رأسه بمكة. قال: ان كان جاهلا، فليس عليه شيء، و ان تعمّد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوما، فليس عليه شيء، و ان تعمّد بعد الثلاثين يوما، التي يوفر فيها الشعر للحج، فإن عليه دما يهرقه. ^(٢) و الرواية و ان كانت معتبرة من حيث السند، الا ان الظاهر ان مورد السؤال هو الممتنع، الذي فرغ من عمرته و أحل منها، بما يوجب الخروج من الإحرام، و هو التقصير بعد سائر الأعمال، فالمراد هو الحلق بين العمرة و الحج، و يؤيد هذه التقييد بقوله: بمكة. مع

ان الجواب المشتمل على التفصيل في صورة العمد ظاهر في ان الحكم بثبوت الدم انما هو

(١) وسائل أبواب التقصير الباب الرابع ح-٣.

(٢) وسائل أبواب التقصير الباب الرابع ح-٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٣٢

.....

بلحاظ ترك توفير الشعر في المدة المذكورة، الذي يكون مستحبا عند الأصحاب واجبا عند الشيوخين، بل ذكر في الجوادر: ان المحكم عن المفید- قده- التصریح بوجوب الدم فيه. و كيف كان، فالرواية لا ترتبط بالمقام، فلا وجه للحكم بوجوب الدم فيما هو محل الكلام، و ان كان هو مقتضى الاحتیاط، حتى في صورة السهو، التي هي مشمولة للإطلاق.

ثانيتهما: في حکم ترك التقصير في عمرة التمتع: فاعلم: انه قد يتحقق الترك سهوا، و يهل بالحج مع عدمه، وقد يتحقق عمدا و عن التفات:

أمّا الصورة الأولى: فالكلام، تارة: في صحة المتعة و بطليانها، و اخرى في ثبوت الكفاره و عدمه، اما من الجهة الأولى: فقد نفى وجود الخلاف في الصحة، في الجوادر، و يدل عليه روایات متعددة:

منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم- عليه السلام- عن رجل تمعن بالعمره إلى الحج، فدخل مكة فطاف و سعى و لبس ثيابه وأحل، و نسى أن يقصّر، حتى خرج إلى عرفات. قال: لا بأس به يبني على العمره و طوافها، و طواف الحج على أثره. «١»

□
و منها: صحيحه معاویة بن عمار، عن أبي عبد الله- عليه السلام-، قال: سأله عن رجل أهل بالعمره و نسى أن يقصّر حتى دخل في الحج. قال: يستغفر الله، و لا شيء عليه، و قد تمت عمرته. «٢»

و منها: صحيحه إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم- عـ: الرجل يتمتع فينسى أن يقصّر حتى يهل بالحج فقال: عليه دم يهرقه.
«٣» و الاقتصار على الحكم

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الرابع و الخمسون ح-٢.

(٢) وسائل أبواب الإحرام الباب الرابع و الخمسون ح-٣.

(٣) وسائل أبواب الإحرام الباب الرابع و الخمسون ح-٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٣٣

.....

ثبوت الكفاره في هذه الرواية يدل على صحة المتعة و تماميتها، فلا اشكال من هذه الجهة.
و اما من الجهة الثانية: فموضع خلاف، فالمحكم عن سلار و ابن إدريس و القواعد: عدم ثبوت الكفاره بوجه، لكن عن الشيخ و بنى زهرة و البراج و حمزه:

الثبت، و العمل على طبق الرواية الأخيرة، و لكن قال في الوسائل بعد نقلها:

حمله جماعة من الأصحاب على الاستحباب، لما سبق- يعني صحيحه معاویة بن عمار- و لما يأتي، من: ان الناسى في غير الصيد ليس

عليه كفاره.

أقول: ان كان المراد من قوله-ع:- لا شيء عليه، هو نفي العقاب، بقرينه المسبوقة بلزم لاستغفار. فالصحيحة الدالة على الكفاره لا معارض لها أصلا، وان كان المراد هو الأعم من العقاب الآخرى والدنيوى، الذى هو الكفاره، فغايتها الدلالة بنحو العموم، و الصحيحة الدالة على الكفاره مخصوصة لها، و لا تعارض بين العام والخاص بوجه، و لا وجہ للحمل على الاستحباب بعد كون التعبير بكلمة «على» التي لا تلائم الاستحباب أصلا، فالظاهر انه لا محيس عن الحكم بثبوت الكفاره.

واما الصورة الثانية: فالمنسوب في محكى الدروس إلى المشهور: بطلان متعته و صيرورة حجته مبتولة، نظرا إلى دلالة بعض الروايات عليه، وان كان ذلك على خلاف القاعدة، كما تأتى الإشارة إليه، و هي صحیحة أبي بصیر، عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال: الممتنع إذا طاف و سعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصّر، فيليس له ان يقصّر، و ليس عليه متعة. «١» و ظاهرها ان موردها صورة العمد. و رواية العلاء بن الفضيل، قال: سأله عن رجل ممتنع طاف ثم أهل بالحج

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الرابع والخمسون ح-٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٣٤

.....

قبل ان يقصّر. قال: بطلت متعته، هي حجّة مبتولة. «١» لكنها ضعيفة بمحمد بن سنان.

لكن المحكى عن ابن إدريس: بطلان الحج، لانه لم يتحلل من عمرته، والإجماع قائم على عدم جواز إدخال الحج على العمرة قبل إتمام مناسكها، التي من جملتها التقسير، فهو حج منهي عنه، ويكون فاسدا، خصوصا مع انه نوع التمتع به دون الأفراد. و لازم كلامه: انه إذا كان في سعة الوقت يجب عليه التقسير، ليخرج من إحرام العمرة ثم يهل للحج ثانية، وإذا كان في الضيق، بحيث لا يدرك الوقوف مع الإحرام للحج بعد التقسير، تكون عمرته باطلة، لعدم إمكان وقوعها بعنوان عمرة التمتع، بعد لزوم كون عمرته و حجّه واقعين في عام واحد، فترك التقسير عمداً يوجب البطلان في هذه الصورة.

لكن كلامه مبني على القاعدة، و لا يبقى لها مجال بعد دلالة الرواية الصحيحة على خلافها، خصوصا مع فتوى المشهور على طبقها، و لا- اعتراض على ابن إدريس على مبناه، و هو عدم حجيّة خبر الواحد ولو كان صحيحا، إنما الاعتراض على من وافقه في المقام مع مخالفته له في المبني، كالعلامة والشهيد على ما حكى عنهمـا.

ثم انّ الظاهر ان صيرورة حجته مبتولة- اي مفردة- إنما ترجع إلى صحة حجّه و عدم بطلانه، واما كفایته عن التمتع إذا كان واجبا عليه، فلا دليل عليه، بل مقتضى القاعدة العدم، كما لا يخفى. هذا تمام الكلام في المقام الأول. المقام الثاني: في عدم وجوب طواف النساء في عمرة التمتع، و وجوبه في العمرة المفردة؛ وقد

(١) وسائل أبواب الإحرام الباب الرابع والخمسون ح-٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٣٥

.....

مر البحث في الأول في ذيل صورة حج التمتع بنحو الإجمال، و اللازم هنا البحث في الثاني، فنقول: المشهور بين الأصحاب هو الوجوب، و حكى عن ظاهر العماني الخلاف. و يدل على الوجوب روايات متعددة:

منها: صححه محمد بن عيسى، قال: كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازى إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة: هل على صاحبها طواف النساء، و العمرة التي يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب: أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، و اما التي يتمتع بها إلى الحج، فليس على صاحبها طواف النساء. ١)

□

و منها: ما رواه إبراهيم بن عبد الحميد عن عمر أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام - قال: المعتمر يطوف و يسعى و يحلق، قال: و لا بد له بعد الحلق من طواف آخر. ٢) و ظاهر أن المراد بالطواف الآخر هو طواف النساء، كما ان الظاهر من إطلاق «المعتمر» هو من يريد العمرة المفردة، مع ان قوله: يحلق. أيضاً قرينة عليه لتعيين التقصير في عمرة التمتع، لكن الإشكال في سند الرواية.

و منها: روایه إبراهيم بن أبي البلاد الصحیحة، التي نقلها في الوسائل عن الشیخ - قده - بنحو الاختصار، و لكن الموجود في التهذیب، كما حکاه في حاشیة الوسائل - المطبوعة طباعة حدیثة - هکذا: قال: قلت لإبراهيم بن عبد الحميد - وقد هيأنا نحواً من ثلاثين مسألة نبعث بها إلى أبي الحسن موسى - عليه السلام - أدخل لى في هذه المسألة و لا تسمني له، سله عن العمرة المفردة، على صاحبها طواف النساء؟ فقال: فجاءه الجواب في المسائل كلها، غيرها، فقلت له: أعددتها في مسائل آخر، فجاءه الجواب فيها كلها غير مسألتي، فقلت لإبراهيم بن عبد الحميد:

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الثاني و الشمانون ح - ١.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب الثاني و الشمانون ح - ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٣٦

.....

ان هاهنا (هذا خ ل) لشيئاً! أفرد المسألة باسمى، فقد عرفت مقامى بحوائجك.

فكتب بها إليه، فجاء الجواب: نعم، هو واجب لا بد منه. فلقي إبراهيم بن عبد الحميد إسماعيل بن حميد الأزرق و معه المسألة و الجواب، فقال: لقد فتق عليكم إبراهيم بن أبي البلاد فتقا، و هذه مسألته و الجواب عنها، فدخل عليه إسماعيل بن حميد فسألة عنها، فقال: نعم، هو واجب. فلقي إسماعيل بن حميد بشر بن إسماعيل بن عمار الصيرفي فأخبره، فدخل فسألة عنها. فقال: نعم، هو واجب. ١) و الروایة ظاهرة في شدة التقى في هذه الجهة.

و منها: روایه إسماعيل بن رياح، قال سأله أبا الحسن - عليه السلام - عن مفرد العمرة، عليه طواف النساء قال: نعم. ٢) و في مقابلتها - أيضاً - روايات متعددة.

منها: روایه أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: العمرة المبتولة يطوف بالبيت و بالصفا و المروء ثم يحلّ، فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل. ٣) و فيها، مضافة الى ضعف السند بمحمد بن سنان، انه يمكن ان يكون المراد ما يقابل الحج المشتمل على اعمال كثيرة و مناسك متعددة، لا ان يكون المراد عدم وجوب طواف النساء فيها، و يؤيده عدم التعرض للتقصير و الحلق أيضاً، فتدبر.

و منها: صححه صفوان بن يحيى، قال: سأله أبو حارث عن رجل تمنع بالعمرة إلى الحج، فطاف و سعى و قصر، هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، انما طواف النساء بعد الرجوع من مني. ٤) لكن الظاهر ان الحصر فيها إضافي في مقابل عمرة

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الثاني و الشمانون ح - ٥.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب الثاني و الشمانون ح - ٨.

(٣) وسائل أبواب الطواف الباب الثاني و الشمانون ح - ٤.

(٤) وسائل أبواب الطواف الباب الثاني و الشمانون ح - ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٣٧

.....

التمتع، ولا يشمل العمرة المفردة.

و منها: رواية أبي خالد، مولى علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن - عليه السلام - عن مفرد العمرة، عليه طواف النساء؟ قال: ليس عليه طواف النساء. «١»

ولكن الظاهر انه لم يوشق أبو خالد.

و منها: موقفه يونس، رواها، قال: ليس طواف النساء إلا على الحاج. «٢» وفيها، مضافا إلى ضعف السندي، انه يمكن ان يكون الحصر فيها - أيضا - إضافيا.

ثم انه لو فرض وقوع التعارض بين الطائفتين يكون الترجيح مع الاولى، لموافقتها للشهرة الفتوائية، التي هي أول المرجحات، فلا محيص عن الحكم بوجوب طواف النساء في العمرة المفردة، كما في الحج.

المقام الثالث: في الفرق بين العمرتين من جهة الميقات.

فنقول: لا إشكال في ان عمرة التمتع ميقاتها أحد المواقت الخمسة المعروفة أو ما يحكمها، من المحاذاة - على ما سيأتي البحث فيها - و يدل على ذلك، مضافا إلى الروايات المتعددة المتكررة، ما تقدم، من: ان حج التمتع فرض الثنائي والآفاقى، الذي يكون الميقات واقعا في مسيرة إلى مكة، بضميمه انه لا يجوز الدخول في مكة بغیر إحرام، ولا يجوز المرور على الميقات لمن يكون قاصداً للدخول مكة من دون إحرام. و من الواضح: ان اعمال العمرة بعد الإحرام لا بد و ان تقع في مكة في المسجد و المسعى أو غيرهما. و عليه، فيستفاد من جميع ذلك - مع ملاحظة تقدم

(١) وسائل أبواب الطواف الباب الثاني و الشمانون ح - ٩.

(٢) وسائل أبواب الطواف الباب الثاني و الشمانون ح - ١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٣٨

.....

عمرة التمتع على حجه - لزوم الإحرام لها من أحد المواقت، لكن هذا الدليل إنما يجري فيمن تكون وظيفته بعنوان حجة الإسلام هو حج التمتع، و أمّا من أراد الإتيان به بعنوان الاستحباب، كالمكي الذي أراد ان يحج تمتعاً كذلك، فالدليل لا يقتضي اعتبار كون إحرامه من أحد المواقت المعهودة إلا ان يستند في حكمه الى عدم القول بالفصل، فتدبر. وسيأتي البحث في ذلك تفصيلاً ان شاء الله تعالى.

و أمّا العمرة المفردة: فقد ذكر السيد - قدّه - في العروة: ان ادنى الحل ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الأفراد، ثم قال: بل لكل عمرة مفردة. و مقتضى عمومه، كإطلاق المتن: ان ادنى الحل، ميقات العمرة المفردة في جميع الموارد، من دون فرق بين ما إذا كان قبلها حج القران أو الأفراد، و بين ما إذا لم يكن كذلك، و من دون فرق بين المكي و غيره، و من دون فرق في الآفاقى بين ما إذا كان مریداً للعمره من أول الأمر، و ما إذا لم يكن كذلك.

ولكنه ذكر في المسألة السادسة: أن ميقات عمرتهم - يعني القران و الأفراد - أدنى الحل إذا كان في مكة، قال: و يجوز من أحد

المواقت أيضاً، وإذا لم يكن في مكّة فيتعين أحدها- يعني المواقت المعهودة- و كذا الحكم في العمرة المفردة، مستحبة كانت أو واجبة.

فالمستفاد منه: انه إذا لم يكن في مكّة يجب ان تكون العمرة المفردة من تلك المواقت، و مقتضاه عدم كفاية الإحرام من ادنى الحلّ. و كيف كان، فالظاهر انه لا خلاف في كون ادنى الحلّ ميقاتاً للعمرة المفردة، إذا كانت مسبوقة بحج القران أو الأفراد، كما انه لا إشكال في كونه ميقاتاً لها، بالإضافة الى من كان في مكّة، سواء كان من أهلها أو مقاماً فيها أو غيرهما، فالكلام يقع في النائي الخارج عن مكّة إذا قصد الإتيان بالعمرة المفردة، و ان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٣٩

.....

ميقاتها بالإضافة إليه، هل هو ادنى الحل أو أحد المواقت المعهودة؟

والمراد بأدنى الحل هو المحل الخارج عن الحرم المتصل به، بحيث لم يكن بينهما فصل، و هو متتحقق في جميع الجوانب الأربعه لمكّة، لكن الأفضل الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، لأنها منصوصة، و بينها اختلاف في التقرب والبعد، فان الحديبية- بالتحفيف أو التشديد-: بئر بقرب مكّة على طريق جدّة دون مرحلة، ثم أطلق على الموضع، و يقال: نصفه في الحلّ و نصفه في الحرم، و الجعرانة- بكسر الجيم و تشديد الراء أو بكسر الجيم و سكون العين و تحفيف الراء-: موضع بين مكّة و الطائف على سبعة أميال، و التنعيم: موضع قريب من مكّة، و هو أقرب أطراف الحل إلى مكّة، و يقال: بينه وبين مكّة أربعة أميال، و يعرف بمسجد عائشة، كما في مجمع البحرين.

أقول: التنعيم في زماننا هذا واقع في مكّة، بلحاظ سعتها العظيمة التي طرأة عليها مؤخراً و لا يكون خارجاً عنها، لكنه من الواضح: ان عنوان الحرم غير عنوان مكّة.

و كيف كان، فالروايات الواردة في هذا الحكم متعددة:

منها: صححه جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله- عليه السلام- عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية، قال: تمضي كما هي إلى عرفات، فتجعلها حجّة، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحترم فتجعلها عمرة، قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة. «١» و الظاهر ان ذكر التنعيم ليس لأجل اختصاص الحكم به، بل لأجل كونه أقرب الأماكن من حدود الحرم، فلا دلالة للرواية على الاختصاص. نعم،

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الواحد والعشرون ح - ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٤٠

.....

لا- مجال للاستدلال بها على كون ميقات العمرة المفردة هو ادنى الحل مطلقاً، لأن موردها المسبوقة بحج الأفراد، و ان كان متتحققاً بالعدول عن التمتع إليه لأجل الحيض و ضيق الوقت، و التشبيه بفعل عائشة، كما في كلام ابن أبي عمير، أئمّا هو في الإتيان بالعمرة بعد حج الأفراد لا في العدول، لعدم تحقق العدول، بالإضافة إليها، كما مرّ.

و منها: صححه عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله- عليه السلام-، قال: من أراد ان يخرج من مكّة ليتعرّج من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها (أشبههما ظ). «١»

و مفاد هذه الرواية أوسع من الرواية المتقدمة، لأنـهـ مضافاً إلى التصريح بالموضعينـ عمـمـ الحكم لـكـلـ ماـ أـشـبـهـهـمـاـ، مثلـ التـنـعـيمـ وـ غـيـرـهـ وـ يـكـونـ موـرـدـهاـ مـطـلـقـاـ مـنـ أـرـادـ انـ يـخـرـجـ منـ مـكـةـ لـلاـعـتـمـارـ، الذـىـ يـكـونـ إـطـلاقـهـ ظـاهـراـ فـىـ الـعـمـرـةـ الـمـفـرـدـةـ، وـ لاـ يـشـمـلـ عـمـرـةـ الـتـمـتـعـ بـهـ دونـ فـرـقـ بـيـنـ انـ تـكـوـنـ الـعـمـرـةـ مـسـبـوـقـةـ بـحـجـ القـرـانـ أـوـ الـأـفـرـادـ، وـ ماـ لـاتـكـونـ كـذـلـكـ، كـمـاـ انـ مـقـنـصـيـ إـطـلاقـهـاـ عـدـمـ الفـرـقـ بـيـنـ كـانـ متـوطـنـاـ فـىـ مـكـةـ أـوـ مـقـيـماـ وـ مـجاـواـرـاـ فـيـهاـ أـوـ آـفـاقـياـ، أـرـادـ الـخـروـجـ مـنـ مـكـةـ لـلاـعـتـمـارـ، كـمـاـ إـذـاـ حـجـ مـتـمـتـعـاـ ثـمـ أـرـادـ الإـتـيـانـ بـالـعـمـرـةـ الـمـفـرـدـةـ، وـ اـمـاـ مـنـ كـانـ خـارـجـاـ عـنـ مـكـةـ، كـالـآـفـاقـيـ الذـىـ يـرـيدـ الـعـمـرـةـ الـمـفـرـدـةـ وـ لـاـ يـمـرـ عـلـىـ شـىـءـ مـنـ الـمـوـاـقـيـتـ، كـالـإـيـرـانـيـنـ الـذـينـ يـدـخـلـونـ جـاءـ اـبـداـءـ فـيـ زـمـانـاـ الـحـاضـرـ فـلـاـ دـلـالـةـ لـلـرـوـاـيـةـ عـلـىـ جـواـزـ إـحـرـامـهـ لـلـعـمـرـةـ الـمـفـرـدـةـ مـنـ اـدـنـىـ الـحـلـ.

وـ مـنـهـ: مـرـسـلـةـ الصـدـوقـ، قـالـ: وـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ اـعـتـمـرـ ثـلـاثـ عـمـرـ مـتـفـرـقـاتـ، كـلـهـاـ فـيـ ذـىـ الـقـعـدـةـ، عـمـرـةـ أـهـلـ فـيـهاـ مـنـ عـسـفـانـ، وـ هـىـ عـمـرـةـ الـحـدـيـيـةـ،

(١) وسائل أبواب المواقف الباب الثاني و العشرون ح-١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٤١

.....

وـ عـمـرـةـ الـقـضـاءـ، أـحـرـمـ فـيـهاـ مـنـ الـجـحـفـةـ، وـ عـمـرـةـ أـهـلـ فـيـهاـ مـنـ الـجـعـرـانـةـ، وـ هـىـ بـعـدـ اـنـ رـجـعـ مـنـ الطـائـفـ مـنـ غـزـوـةـ حـنـينـ. «١»
وـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ وـ اـنـ كـانـتـ مـرـسـلـةـ، لـكـنـاـ قـدـ أـشـرـنـاـ مـرـارـاـ عـلـىـ حـجـيـةـ هـذـاـ النـحـوـ مـنـ الـمـرـسـلـاتـ، وـ مـعـ ذـلـكـ فـقـدـ روـاهـاـ الـكـلـيـنـيـ مـسـنـدـةـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـيـارـ مـعـ اـخـتـلـافـ يـسـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: اـعـتـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ ثـلـاثـ عـمـرـ مـتـفـرـقـاتـ، عـمـرـةـ ذـىـ الـقـعـدـةـ، أـهـلـ مـنـ عـسـفـانـ، وـ هـىـ عـمـرـةـ الـحـدـيـيـةـ، وـ عـمـرـةـ أـهـلـ مـنـ الـجـحـفـةـ، وـ عـمـرـةـ مـنـ الـجـعـرـانـةـ، بـعـدـ مـاـ رـجـعـ مـنـ الطـائـفـ مـنـ غـزـوـةـ حـنـينـ. «٢»

وـ هـنـاـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ الـأـخـرـ، الدـالـلـةـ عـلـىـ اـنـهـ صـ اـعـتـمـرـ ثـلـاثـ عـمـرـ مـنـ دـوـنـ التـعـرـضـ لـمـوـضـعـ إـحـرـامـهـ فـىـ الـأـولـيـنـ، كـصـحـيـحـةـ اـبـانـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـالـ: اـعـتـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ عـمـرـةـ الـحـدـيـيـةـ، وـ قـضـىـ الـحـدـيـيـةـ مـنـ قـابـلـ، وـ مـنـ الـجـعـرـانـةـ، حـيـنـ اـقـبـلـ مـنـ الطـائـفـ، ثـلـاثـ عـمـرـ، كـلـهـنـ فـيـ ذـىـ الـقـعـدـةـ. «٣»

وـ الـبـحـثـ فـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ الـمـتـعـرـضـةـ لـاعـتـمـارـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ، بـعـدـ وـضـوـحـ كـوـنـ الـمـرـادـ مـنـ جـمـيعـهـاـ، هـوـ الـاعـتـمـارـ بـعـدـ الـهـجـرـةـ مـنـ مـكـةـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ وـ فـيـ زـمـانـهـ، بـدـاهـهـ أـنـ اـعـتـمـارـهـ صـ، حـيـنـ إـقـامـتـهـ فـىـ مـكـةـ كـانـ كـثـيرـاـ جـداـ، عـلـىـ مـاـ هـوـ مـقـنـصـيـ الـقـاعـدـةـ، وـ اـسـتـحـبـابـ الـعـمـرـةـ الـمـفـرـدـةـ فـىـ كـلـ شـهـرـ، كـمـاـ تـقـدـمـ الـبـحـثـ فـيـهـ: يـقـعـ تـارـةـ:

منـ جـهـةـ عـدـدـهـاـ، وـ اـخـرـىـ: فـىـ الـمـرـادـ مـنـهـاـ، وـ ثـالـثـةـ: فـىـ الـاـشـكـالـ عـلـيـهـاـ، وـ اـنـ يـمـكـنـ الـجـوابـ عـنـهـ أـمـ لـ؟ـ وـ رـابـعـةـ: فـيـماـ يـمـكـنـ اـنـ يـسـتـفـادـ مـنـهـاـ وـ يـسـتـدـلـ بـهـاـ عـلـيـهـ، فـنـقـولـ:

اـمـاـ مـنـ الـجـهـةـ الـأـولـىـ: فـقـدـ روـىـ الصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـهـ أـيـضاـ: اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ -

(١) وسائل أبواب المواقف الباب الثاني و العشرون ح-٢.

(٢) وسائل أبواب عمرة الباب الثاني ح-٢.

(٣) وسائل أبواب عمرة الباب الثاني ح-٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٤٢

.....

اعتمر تسع عمر، ولكن المذكور في شرح الفقيه للمولى المجلسي الأول - قوله - انه من سهو النساخ، ثم قال: «و ان احتمل ان يأول هذا الخبر - يعني ما يدل على الثالث - و غيره من الاخبار: بان العمرة التي وقعت في ذي القعده كانت ثلاط، لكن خبر التسع لم يوجد إلا في هذا الكتاب، و السهو و التصحيف فيه غير عزيز».

و عليه، فالظاهر أنها كانت ثلاط، و التأويل المذكور لا يلائم ظاهر الروايات المتقدمة، كما لا يخفى.

و اما من الجهة الثانية: فالمراد بعمره الحديبية، هي العمرة التي اعتمر لها رسول الله - ص - و جمع كثير من أصحابه، و لكنهم لما وصلوا الى الحديبية منهم المشركون من الدخول إلى مكة لقضاء مناسكها، و وقع بينهم عقد الصلح، الذي اشتهر بصلح الحديبية، و من جملة موادها: ان يرجعوا إلى المدينة و يعتمروا في السنة اللاحقة، و لا يبقوا في مكة أزيد من ثلاثة أيام، فرجعوا إلى المدينة من دون ان يدخلوا مكة و يتّمّوا العمرة، و في بعض الروايات: ان رسول الله - ص - حين صد بالحديبية، قضى و أحل و نحر ثم انصرف منها. ثم انه في السنة التالية اعتمر رسول الله و جماعة من أصحابه، و دخلوا مكة و لم يبقوا فيها أزيد من ثلاثة أيام، و اشتهرت هذه العمرة بعمره القضاء، لكونها قضاء عما فات في السنة السابقة، ثم انه وقع فتح مكة في السنة الثامنة، في شهر رمضان، ثم بعد فتح مكة وقعت غزوّة حنين - و هو واد بين مكة و الطائف - و بعد غلبة النبي - ص - فيها و الرجوع عنه، أحرم من الجعرانة فدخل مكة معتمرا، بعد ان لم يكن محظياً أثناء فتح مكة لدخولها، لكون مثله من الموارد، التي يجوز الدخول بمكة من غير إحرام.

و اما الحج فلم يتحقق من النبي - ص - بعد الهجرة إلا مرّة واحدة، و هي حجة الوداع، وقد ظهر مما تقدم ان حجه - ص - كان حج القران، لاشتماله على سوق الهدى، كما انه مرّ: ان التمتع صار مشروعًا بعد قدوم النبي - ص - مكة في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٤٣

.....

حجّة الوداع، و أمر الرسول - ص -: بان كل من لم يسوق الهدى يجب عليه العدول من حج الأفراد الى عمرة التمتع و عليه، فلم يتحقق من نفسه - ص - حج التمتع ولو مرّة واحدة، كما صرّح به صاحب الجواهر، و يدل عليه الروايات المتقدمة الواردّة في هذا المجال. و اما من الجهة الثالثة: فالإشكال فيها من وجهين:

الأول: ظهور الرواية، في: ان إحرام عمرة الحديبية، التي كانت هي أول عمره - ص - بعد الهجرة، كان من عسفان، الذي يكون الفاصل بينه وبين مكة مرتبتين، و لا يكون ميقاتا و لا ادنى الحلّ فما، الوجه في إحرامه منه؟! كما هو ظاهر الرواية.

الثاني: ظهورها، في: ان إحرام عمرة القضاء كان من الجحفة، مع ان الظاهر انه - ص - كان قاصدا للإحرام و العمرة من المدينة. و عليه، فما الوجه في تأخيره الإحرام عن مسجد الشجرة، مع انه لا يجوز التأخير من الميقات، الذي يمر عليه الى ميقات آخر، و لو كان في نفس هذا الطريق؟! و أجاب عن الأول بعض الاعلام، تبعا للفيض الكاشاني في الوافي: بأنه لا يبعد ان يكون المراد بالإهلال هو رفع الصوت بالتليلة، كما هو معناه لغة، يقال: أهل بذكر الله: رفع به صوته، و أهل المحرم بالحج و العمرة: رفع صوته بالتليلة، و أهلوها الهلال واستهلوه: رفعوا أصواتهم عند رؤيته، و أهل الصبي: إذا رفع صوته بالبكاء. و عليه، فالمعنى: انه - ص - رفع صوته بالتليلة في عسفان، و لا ينافي ذلك الإحرام من مسجد الشجرة.

و يرد عليهم: مضافا الى ظهور المرسلة، في: ان إحرام عمرة القضاء كان من الجحفة، و ظهور الصحيحة بعض الروايات الآخر، في: ان العمرة الأخيرة كان إحراماها من الجعرانة، و لا يلائم ذلك مع كون المراد من الإهلال في عمرة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٤٤

.....

الحادية: هو رفع الصوت بالتلبية، أن التعرض لمسألة رفع الصوت، الذي هو أمر مستحب، لا مدخلية له في صحة العمرة و تماميتها مع عدم التعرض لمبدأ الإحرام و وقته، مع دخالته في الصحة، و ان كان أصل العمرة مستحبًا لا يكاد يجتمع مع غرض الرواية، الذي سبقت لأجلها، كما لا يخفى. هذا، مع ان الإهلال- على ما يستفاد من معناه اللغوي المتقدم- هو رفع الصوت، و اما بماذا يرفع؟ فيتوقف على ذكره، ضرورة انه ليس معناه رفع الصوت بالتلبية، بل فيما إذا أُسند إلى المحرم بالحج أو العمرة، كما في العبارة المذكورة في اللغة، لا في مثل الرواية، الذي لم يستند إلى شيء، فتدبر. مع ان اللازم ذكر الكلمة «الباء» مكان كلمة «من»، و الرواية مشتملة على هذه الكلمة، و ظاهرها: ان شروع رفع الصوت بالتلبية كان من عسفان، فلم يقع التعرض لإنشائه و عليه، فصرف الرواية عن ظهورها في كون إحرام عمرة الحديبة واقعاً من عسفان، مما لا وجه له، و الالتزام بعدم الاهتداء إلى وجه عمله- ص- اولى من الصرف المذكور.

و يمكن ان يقال- و ان كان بعيداً: ان الوجه في ذلك هو ان عسفان، و ان لم يكن بنفسه ميقاتاً، لكنه يحاذى بعض المواقف، الذي يكون الفصل بينه وبين مكة مرحلتين أيضاً. نعم، يبقى الإشكال من الوجه الثاني، الذي يرجع إلى التأخير عن مسجد الشجرة، مع انه أول المواقف، بالإضافة إلى من يخرج من المدينة قاصداً للحج أو العمرة.

و أجاب عن الثاني بعض الأعلام أيضاً، بما يرجع إلى ان المناط في عمرة القضاء ما يدل عليه الصحة، و التعبير فيها إنما هو بالإهلال، الذي يراد به أيضاً رفع الصوت بالتلبية، و لا ينافي كون الإحرام من مسجد الشجرة.

و يرد عليه، مضافاً إلى الإيرادات المتقدمة: ان مرسلة الصدوق بالنحو المذكور تعتبره على ما هو التحقيق، و التعبير فيها إنما هو بالإحرام.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٤٥

.....

و يمكن ان يجاب عن هذا الإشكال: بأن التأخير عن مسجد الشجرة، لعله كان لأجل ضرورة اقتضت جواز التأخير، كما ان العادة قاضية بوجودها في العمرة الأولى، مع عدم وضوح ما ينتهي إليه حال المسلمين في تلك العمرة.

و اما من الجهة الرابعة: التي هي العمدة في المقام: فلا- شبهة في دلالة الرواية على انه- ص- اعتمد في العمرة الأخيرة و أحمر من الجعرانة، مع انه أدنى الحل، و ميقات أهل الطائف هو قرن المنازل، فعدم إحرامه من ميقاتهم و إحرامه من ادنى الحل دليل على جواز الإحرام من ادنى الحل للعمرة المفردة، و عدم لزوم الإحرام من المواقف المعروفة، مع عدم كونه مسبوقاً بحاج القرآن أو الأفراد و عدم كون الخروج من مكة بقصد الاعتمرار، بل كما عرفت: كان الخروج لأجل غزوة حنين. إنما الإشكال في انه هل يمكن ان يستفاد منه الجواز من ادنى الحل للنائي، الذي كان خروجه عن وطنه بقصد الاعتمرار و العمرة المفردة، كالإيرانيين الذين يدخلون جدها أولاً، فيجوز لهم الإحرام من الحديبة، او ان المستفاد منه الجواز لخصوص من بدئ له العمرة في الثناء، فلا يجوز لمثلهم الإحرام منها، بل لا بد من الإحرام من مسجد الشجرة أو الجحفة، كما في عمرة التمتع؟ الظاهر هو الأول، فإنه لا يفهم العرف منه الاختصاص بوجه.

و قد تحصل من جميع ما ذكرنا في ميقات العمرة المفردة: أن المعتمر بها على أقسام:

١- من كان قاصداً للإتيان بها بعد حج القرآن أو الأفراد، و لا شبهة في ان وظيفته الخروج إلى أدنى الحل، بل في محكم كشف اللثام: لا- نعلم في ذلك خلافاً. بل عن المنتهي نفي الخلاف فيه، و يدل عليه: ما ورد في قضية حج عائشة، و انه أمرها رسول الله- ص- بالخروج إلى التعميم لإحرام العمرة المفردة، و ذكرها:

انه يستحب ان يكون من الجعرانة أو من الحديبة أو من التعميم، و عن التذكرة:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٤٦

• • • • •

ينبغى الإحرام من الجعرانة، فمن فاته من النعيم، فمن الحديبية، ولكن ذكر فى الجواهر: ان استفادة الترتيب المذبور من النصوص لا تخلو من اشكال.

و الظاهر انه فى هذه الصورة يجوز له الخروج الى أحد المواقت، بل لعله أفضل، لطول المسافة و التزمان. و عليه، فادنى الحل رخصة لا عزيمة.

-2- من كان فاقدا للإتيان بها، و كان في مكة، ولم يكن هناك حجّ القرآن أو الأفراد، كما إذا أراد المكى الإتيان بالعمره الراجيئه- مثلا- و الظاهر انه مثل الصورة السابقة في لزوم الخروج إلى أدنى الحل، و عدم جواز الإحرام لها من مكة أو الحرم. نعم، ربما يتوهه دلالة صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة على عدم لزوم الخروج إلى أدنى الحل، حيث انه قال أبو عبد الله- عليه السلام- فيها: من أراد ان يخرج من مكة ليتعمر، أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها (أشبههما) «1». نظرا الى ان المستفاد منها ان المكى ان أراد الخروج من مكة لأن يعتمر يحرم من ادنى الحل، فإذا لم يرد الخروج من مكة فلا يلزم الاعتمر من ادنى الحل، بل يكفي الإحرام من مكة.

ولكن الظاهر بطلان هذا التوهم، و ان المتفاهم العرفى من الصحيحه ان المعلق على الإرادة انما هو نفس الاعتمار، و اما مع إرادته فلا بد من الخروج من مكه و الإحرام من ادنى الحل، ولا- يستفاد منها إمكان تحقق الاعتمار، سواء أراد الخروج من مكه أم لم يرد، فتأمل.

٣- النائي الذى يكون فى طريقه الى مكة: أحد المواقت أو ما بحكمها، كالمنى الذى أراد العمرة الراجحة - مثلاً، و لا شبهة فى ان وظيفته الإحرام من المواقت

^{١)} وسائل أبوات المواقف الباب الثاني والعشرون ح - ١.

^{٤٤٧} تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص:

• • • • •

المعروفة، وفى عدم جواز التأخير عنها إلى أدنى الحلّ. وفى الروايات المشتملة على عمر النبي -ص-: انه أحقر للعمره المفردة فى عمره القضاء من الجحفة، و دلالتها على لزوم كون إحرامها من الميقات ظاهرة، و ان كان هناك إشكال فى التأخير عن مسجد الشجرة، ذكرناه مع ما يمكن ان يقال فى توجيهه. و كيف كان، فلا-ريب فى ان الحكم فى هذه الصورة هو الإحرام من تلك المواقت. نعم، هنا كلام فى انه إذا ترك الإحرام منها عمدا، هل يجوز له الإحرام من ادنى الحلّ، كما صرّح به السيد- قده- فى العروة أم لا؟ و لكنه لا ينافي كون الوظيفة الأولية هو الإحرام من أحد المواقت.

٤- من كان منزله واقعاً بين الميقات وبين مكة؛ والظاهر ان مقتضى إطلاق ما ورد، من: ان ميقات مثله دويرة أهلة، عدم الفرق بين الحج والعمره في ذلك.

و عليه، فيعتمر للعمره المفرده من منزله، كما في الحجّ.

٥- النائي الذى لا يكون فى طريقه الى مكّة شىء من المواقت المعروفة، و هو تارة يكون قاصدا من أول الأمر للعمراء المفردة من سفره الى مكّة، و اخرى لا يكون كذلك، يا ييدو له ان يعتمد بعد ما لم يكن غرضه من الدخول إليها العمرة المفردة: لا شهء في ان

الحكم بمقتضى ما دلّ على ان النبي (ص) أحرم حين ما رجع من غزوة حنين، من الجعرانة، ولم يرجع الى ميقات قرن المنازل، الذي هو ميقات أهل الطائف: عدم لزوم الرجوع الى الميقات، و جواز الإحرام من ادنى الحل في الصورة الثانية. و امّا الصورة الأولى، كالایرانيين الذين يسافرون بواسطة الطائرات و يدخلون جدّه، ولا يكون في طريقهم شيء من المواقت: فالظاهر ان المستفاد مما ورد في إحرامه- ص- من الجعرانة، انه لا خصوصية للصورة المذبورة، بل الحكم عام لمن لا يكون في طريقه ميقات، كما أشرنا إليه أعلاه.

و عليه، فيتّم ما في المتن، من: ان إحرام العمرة المفردة أدنى الحل. نعم، قد عرفت: ان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٢، ص: ٤٤٨

.....

السيد- قده- مع تصريحه بالتعيم، ذكر في المسألة السادسة ما ينافي ذلك، فراجع.

هذا تمام الكلام فيما يتعلق بمباحث العمرة، وبه يتم الجزء الثاني من كتاب الحج، من شرح تحرير الوسيلة للإمام الخميني - قدس سره الشريف. وقد وقع الفراغ منه ليلة الاثنين ٢٢ ذى القعدة الحرام ١٤٢٢، وانا العبد الضعيف المفتاق إلى رحمة رب الغنى، محمد الموحدى اللنكرانى، الشهير بالفاضل، ابن العلامة الفقيه الفقید آية الله الشيخ فاضل اللنكرانى، تغمده الله بغفرانه وأسكنه بح بواسات جنته. راجيا من القراء الكرام ان يستغفروا له و لوالدته العلوية المرحومة، و يدعوا لي بحسن العاقبة، و كونها محمودة حسنة سليمة، و السلام على جميع إخواننا المؤمنين و عباد الله الصالحين، سيما الفضلاء و المستغلين، و رحمة الله و بركاته.

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ٥ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤١٨ هـ ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاهدوا يا مواليكُمْ وَأَنفِسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَنِّدَا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَايَنَ كَلَامَنَا لَتَّبَعُونَا... (Bensonader al-Bihar - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشیخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧.

مؤسسة مجتمع "القائمية" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفيه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أليس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفي مصابحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرّي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعه - مكان البلا - تبليغ المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت

- عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغاء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع الازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...
 - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات في آكتاف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.
 - من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
 ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
 ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
 د) إبداع الموقع الانترنت "القائمية" www.Ghaemyeh.com و عدّه موقع آخر
 ه) إنتاج المُتّجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
 و) الإطلاق و الدّعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٥٢٤)
 ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
 ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المُشارِكين في الجلسة
 ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة
 المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "پنج رمضان" و مفترق "وفائی/ بناية" القائمية"
 تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)
 رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemyeh.com

المتجر الانترنت: www.eslamshop.com

الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٧٠٢٥ - ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٧٠٢٣

الفاكس: ٠٣١١ (٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران: ٠٢١ (٨٨٣١٨٧٢٢)

التجارية و المبيعات: ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين: ٠٣١١ (٢٣٣٣٠٤٥)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتُرنت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُؤْنَى في الحجم المتزايد و المتيسع للأمور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجي هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزايداً لإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

